

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ - سُورَةُ الْمَائِدَةِ

سميت بها لأن قصتها أعجب ما ذكر فيها . لاشتمالها على آيات كثيرة ولطف عظيم على من آمن . وعنّف شديد على من كفر . فهو أعظم دواعي قبول التكليف ، المفيدة عقدة المحبة من الاتصال الإيماني ، بين الله وبين عبده . أفاده المهايي .
وهذه السورة مدنية . وآياتها مائة وعشرون .

قال الشهاب الخفاجي : السورة مدنية ، إلا قوله تعالى : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ . . . الخ . فإنها نزلت بمكة . انتهى .
أقول : في كلامه نظران :

الأول - إن هذا بناء على أن المكيّ ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة . والمدنيّ ما نزل بالمدينة . وهو اصطلاح لبعض السلف . ولكن الأشهر كما في (الإتقان) : أن المكيّ ما نزل قبل الهجرة . والمدنيّ ما نزل بعدها . سواء نزل بمكة أم بالمدينة ، عام الفتح أو عام حجة الوداع ، أم بسفر من الأسفار .

والثاني - بقى عليه ، لو مشى على ذاك الاصطلاح ، آيات أخر .

قال السيوطي في (الإتقان) : في (النوع الثاني معرفة الحضريّ والسفريّ) للسفريّ أمثلة .

منها : أول المائدة . أخرج البيهقي في (شعب الإيمان) عن أسماء بنت يزيد ؛ أنها نزلت بمعنى . وأخرج في (الدلائل) عن أم عمرو ، عن عمها ؛ أنها نزلت في مسير له . وأخرج أبو عبيد عن محمد بن كعب قال : نزلت سورة المائدة في حجة الوداع ، فيما بين مكة والمدينة .

ومنها : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)^(١) في الصحيح عن عمر : أنها نزلت عشية عرفة ، يوم الجمعة ، عام حجة الوداع . وله طرق كثيرة . لكن أخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري : أنها نزلت يوم غدير خم . . وأخرج مثله من حديث أبي هريرة . وفيه : إنه اليوم الثامن عشر من ذى الحجة ، مرجعه من حجة الوداع . وكلاهما لا يصح .

ومنها : آية التيمم فيها : في الصحيح^(٢) عن عائشة : أنها نزلت بالبدياء وهم داخلون المدينة .

(١) [٥ / المائدة / ٣] ونصها : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَةُ الدَّمِّ وَلَحْمُ الْخِزْيَرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيجَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ، ذَلِكُمْ فِسْقٌ ، الْيَوْمَ يَكْفُرُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ، فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٧ - كتاب التيمم ، ١ - حدثنا عبد الله بن يوسف ،

حديث ٢٣٠ ونصه :

عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبدياء ، أو بذات الجيش ، انقطع عقد لي . فأقام رسول الله ﷺ على التماسه . وأقام الناس معه . وليسوا على ماء . فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فجاء أبو بكر ، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على نخذي ، قد نام . فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء .

قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول . وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على نخذي . فقام رسول الله ﷺ ، حين أصبح ، على غير ماء .

ومنها: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ...) (١) الآية نزلت ببطن نخل .

ومنها: (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) (٢) نزلت في ذات الرقاع . انتهى .
وسياتى إن شاء الله تعالى بسط هذه الروايات ، عند هذه الآيات .

قال ابن كثير : روى الإمام أحمد (٣) عن أسماء بنت يزيد قالت : إني لآخذة بزمام العضباء - ناقة رسول الله ﷺ - إذ نزلت عليه المائدة كلها . فكادت من ثقلها تدق عضد الناقة . وروى الإمام أحمد (٤) أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال : أنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكب على راحلته ، لم تستطع أن تحمله ، فنزل عنها . تفرد به أحمد . وروى الحاكم عن جبير بن نفير قال : حججت فدخلت على عائشة فقالت لى : يا جبير ! تقرأ المائدة ؟ فقلت : نعم . فقالت : أما إنها آخر سورة نزلت . فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه . وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه . ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

= فأنزل الله آية التيمم فتيمموا .

فقال أسيد بن الحضير : ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر .
قالت : فبعثنا البعير الذى كنا عليه ، فأصبنا المقد تحتة .

(١) [٥ / المائدة / ١١] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ .

(٢) [٥ / المائدة / ٦٧] ونصها : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ .

(٣) أخرجه فى المسند بالصفحة ٤٥٥ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .

(٤) أخرجه فى المسند بالصفحة ١٧٦ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٦٦٤٢ (طبعة المعارف) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى :

[١] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ ، أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ » روى ابن أبي حاتم : أن رجلاً أتى عبد الله ابن مسعود فقال : اعهد إلى ! فقال : إذا سمعت الله يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا) فأرעה سمك . فإنه خير يأمر به ، أو شر ينهى عنه .

و(الوفاء) ضد العذر ، كافي (القاموس) وقال غيره : هو ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهد الخلفاء . يقال : وفى بالعهد وأوفى به . قال ناصر الدين في (الانتصاف) : ورد في الكتاب العزيز (وَفَى) بالتضعيف في قوله تعالى : وَءِبراهيمَ الَّذِي وَفَّى^(١) . وورد (أوفى) كثيرا . ومنه : أوفوا بالعقود . وأما (وَفَى) ثلاثيا ، فلم يرد إلا في قوله تعالى : وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ^(٢) . لأنه بنى أفعلا التفضيل من (وفى) إذ لا يبنى إلا من ثلاثي .

(١) [٥٣ / النجم / ٣٧] .

(٢) [٩ / التوبة / ١١١] ونصها : إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ، وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ، فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .

و (المقود) جمع عقد وهو العهد الموثق . شبه بعقد الجبل ونحوه ، وهى عقود الله التى عقدها على عباده وألزمها إياهم من مواجب التكليف . قال على بن طلحة : قال ابن عباس : يعنى باليهود ما أحلّ الله وما حرم ، وما فرض ، وما حصدّ فى القرآن كلّهُ ، ولا تغدروا ولا تنكثوا . وقال زيد بن أسلم : العقود ستة : عهد الله وعقد الحلف وعقد الشركة وعقد البيع وعقد النكاح وعقد اليمين . قال الزخشرى : والظاهر أنها عقود الله عليهم فى دينه ، من تحليل حلاله وتحريم حرامه . وأنه كلام قديم مجملًا . ثم عقب بالتفصيل . وهو قوله : « أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ » البهيمة ما لا عقل له مطلقًا ، من ذوات الأرواح أو ذوات الأربع . قال الراغب : خص فى التعارف بما عدا السباع والطيور . وإضافتها للأنعام ، للبيان . كثوب الخبز . وإفرادها لإرادة الجنس . أى : أحلّ لكم أكل البهيمة من الأنعام . جمع (نعم) محرّكة وقد تسكن عينه . وهى الإبل والبقر والشاة والمز « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » يعنى : رخصت لكم الأنعام كلها . إِلَّا ما حرم عليكم فى هذه السورة ، وهى الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك . وذلك أنهم كانوا يحرمون السائبة والبحيرة . فأخبر الله تعالى أنهم حلالان ، إِلَّا ما بين فى هذه السورة ، ثم قال « غَيْرَ مُحِلَّى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ » يعنى : أحلت لكم هذه الأشياء من غير أن تستحلوا الصيد وأنتم محرمون . ف (غير) نصب على الحالية من ضمير (لكم) . قال فى (العناية) : ولا يرد ما قيل : إنه يلزم تقيد إحلل بهيمة الأنعام بحال انتفاء حل الصيد وهم حرم . وهى قد أحلت لهم مطلقًا . ولا يظهر له فائدة ، إِلَّا إذا عنى بالبهيمة الطباء وحمم الوحش وبقره . لأنه - مع عدم اطراد اعتبار المفهوم - يعلم منه غيره بالطريق الأولى . لأنها إذا أحلت فى عدم الإحلل لغيرها ، وهم محرمون لدفع الحرج عنهم ، فكيف فى غير هذه الحال ؟ فيكون بيانًا لإنعام الله عليهم بما رخص لهم من ذلك . وبيانًا لأنهم فى غنية عن الصيد وانتهاك حرمة الحرم . وفى (الإكليل) : فى الآية تحريم الصيد فى الإحرام والحرم . لأن « حرماً » بمعنى محرمين ، ويقال : أحرم أى : بحجٍّ وعمرَةٍ . وأحرم : دخل فى الحرم . انتهى .

قال بعض الزيدية : والمراد بالصيد المحرم على الحرم ، هو صيد البر . لقوله في هذه السورة : (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) ^(١) هذا إذا جعل (حرم) جمع (محرم) وهو الفاعل للإحرام . وإن جعل للداخل في الحرم ، استوى تحريم البحري والبري . وذلك حيث يكون في الحرم نهر فيه صيد فيحرم ، لقوله تعالى ^(٢) : وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا . لأنه يقال لمن دخل الحرم ، أنه محرم . كما يقال : أعرق وأنجد : إذا دخل العراق ونجدًا . ويكون التحريم في مكة وحرم المدينة لما ورد من الأخبار في النهي عن صيد المدينة وأخذ شجرها . نحو : المدينة ^(٣) حرم من غير إلى ثور . انتهى .

« إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ » من تحليل وتحريم . وهو الحكيم في جميع ما يأمر به وينهى عنه .

- (١) [٥ / المائدة / ٩٦] ونصها : أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ .
- (٢) [٣ / آل عمران / ٩٧] .
- (٣) أخرجه البخاري في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ١ - باب حرم المدينة ، حديث ٩٤٣ ونصه :

عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « المدينة حرم من كذا إلى كذا . لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث . من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . ورواه أيضاً في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ٦ - باب إثم من آوى محدثاً . ونصه :

حدثنا عاصم قال : قلت لأنس : أحرّم رسول الله ﷺ المدينة ؟ قال : نعم . ما بين كذا إلى كذا . لا يقطع شجرها . من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . و (ما بين كذا إلى كذا) معناه : من غير إلى ثور .

وانظر ، في ذلك ، البحث التاريخي الذي حرره وردهنا فيه على ثلاثة من الأئمة الكبار المتقدمين . ومن تابعهم من إخواننا المعاصرين . انظر صحيح مسلم (طبعتنا) عند الكلام على صحيفة الإمام علي بن أبي طالب ، صفحة (٩٩٥) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ، وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ، وَلَا يَحْزَنْكُمْ شَنَّانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا . وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ » أى : معالم دينه . وهى المناسك . وإحلالها أن يتهاون بحرمتها ، وأن يحال بينها وبين المتنسكين بها . وقد روى ابن جرير ^(١) عن عكرمة

(١) ابن جرير : الأثر ١٠٩٥٨ عن السدى ، والأثر : ١٠٩٥٩ عن عكرمة .

وسنسوق الأثرين بنصهما وبتحقيقهما بقلم السيد محمود محمد شاكر ، لاختلاف نصوصهما عن نص المؤلف :

الأثر ١٠٩٥٨ - حدثنا محمد بن الحسين قال : حدثنا أحمد بن المفضل ، قال : حدثنا أسباط عن السدى قال : أقبل الحطيم بن هند البكرى ، ثم أحد بنى قيس بن ثعلبة ، حتى أتى النبي ﷺ وحده . وخلف خيله خارجة من المدينة . فدعاه . فقال : إلام تدعو ؟ فأخبره = وقد كان النبي ﷺ قال لأصحابه « يدخل اليوم عليكم رجل من ربيعة يتكلم بلسان شيطان ! » = فلما أخبره النبي ﷺ ، قال : أنظر ، ولعل أسلم ، ولى من أشاوره .

فخرج من عنده . فقال رسول الله ﷺ « لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقب غادر » .
فرّ بسرح من سرح المدينة فساقه . فانطلق به وهو يرتجز :

قد لفها الليلُ بسواقٍ حُطَمَ	ليس براعى إبلٍ ولا غَمَمَ
ولا بجزائرٍ على ظهر الوَضَمِ	باتوا نياماً ، وابن هند لم يَمِ
بات يقاسيها غلام كالزَّكَمِ	خدلجُ الساقين ممسوح القدمِ

=

وَالسَّيِّئَاتِيَّ قَالَا: نَزَلَتْ فِي الْخُطَمِ، واسمه شريح بن هند البكريّ . أتى المدينة وَخَدَهُ . وَخَلَفَ خِيْلَهُ خَارِجَ الْمَدِينَةِ . وَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: الْإِلَامَ تَدْعُو النَّاسَ؟ قَالَ ﷺ: إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . فَقَالَ: حَسَنَ . إِلَّا أَنْ لِي أُمْرَاءٌ لَا أَقْطَعُ أُمُورًا دُونَهُمْ . وَلَعَلِّي أَسْلِمُ وَأَتَى بِهِمْ . فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ . وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ رِبِيعَةٍ يَتَسَكَّمُ بِلِسَانِ شَيْطَانٍ . فَلَمَّا خَرَجَ شَرِيحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

= (قال السيد محمود محمد شاكر : وقبل هذا الرجز :

* هَذَا أَوَانُ الشَّدِّ فَاسْتَدَى زَيْمٌ *

و (زيم) : اسم فرس . وقوله (حطم) : شديد الحطم ، فقالوا للسائق الذي لا يُبْقِي شَيْئًا مِنَ السَّيْرِ وَالْإِسْرَاعِ : (حطم) . و (الوضم) ما يوق به اللحم عند تقطيعه، من خشب أو غيره . و (الزلم) بفتح الزاي واللام ، أو بضم الزاي ، واحد (الأزلام) وهى قذاح الميسر . يعنى كالقدح فى صلابته ونحافته وملاسته . و (خدلج الساقين) : تمتلئ الساقين ، وهذا غير حسن فى الرجال . وإنما صواب روايته ما رواه ابن الأعرابي :

* مُهْفَفُ الْكَشْحَيْنِ خَفَاقُ الْقَدَمِ *

أى : ضامر الخصر . و (خفاق القدم) لأقدامه خفق متتابع على الأرض من سرعته وهو يحذو بالابل . ورواية الطبرى (مسحوق القدم) أى : ليس لباطن قدمه أخمص . فأسفل قدمه مستو أملس لين ، ليس فيهما تكسر ولا شقاق . وقد جاء فى صفة رسول الله ﷺ (مسيح القدمين) اهـ . ولنرجع إلى باقى الأثر :

ثم أقبل من عام قابل حاجًا قد قلَّد وأهدى . فأراد رسول الله ﷺ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ ، فنزلت هذه الآية ، حتى بلغ . . . وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ .

قال له ناس من أصحابه : يا رسول الله ! خلّ بيننا وبينه ، فإنه صاحبنا! قال «إنه قد قلَّد» قالوا : إنما هو شيء كننا نصنعه فى الجاهلية ! فأبى عليهم . فنزلت هذه الآية . =

لقد دخل بوجه كافر، وخرج بقفاغادر . وما الرجل بمسلم . فر بسرح من سراح المدينة فاستاقه وانطلق به وهو يرتجز ويقول :

قد لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقٍ حُطَمٌ لَيْسَ بِرَاعِي إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ
وَلَا يَجْزُرُ عَلَى ظَهْرِ الْوَضَمِ بَاتُوا نِيَامًا وَابْنُ هِنْدٍ لَمْ يَنَمْ
بَاتَ يُقَاسِمُهَا غُلَامٌ كَانَتْ لَمْ خَدَّ لَيْحِ السَّاقَيْنِ مَمْسُوحُ الْقَدَمِ

فتبعوه فلم يدركوه . فلما كان العام القابل، خرج شريح حجاج مع حجاج بكر بن وائل، من اليمامة . ومعه تجارة عظيمة . وقد قلّد الهدى . فقال المسلمون : يا رسول الله ! هذا الحطم قد خرج حاجباً نحُلّ بيننا وبينه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه قد قلّد الهدى . فقالوا : يا رسول الله ! هذا شيء كنا نفعله في الجاهلية . فأبى النبي صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ . قال ابن عباس : هي المناسك . كان المشركون يحجون ويهدون . فأراد المسلمون أن يغيروا عابهم . فنهاهم الله عن ذلك . وعن ابن عباس أيضاً : لا تحلوا شعائر الله : هي أن تصيد وأنت محرم . ويقال : شعائر الله، شرائع دينه التي حدها لعباده . وإحلالها الإخلال بها . وظاهر أن عموم اللفظ يشمل الجميع .

= وأما الأثر رقم ١٠٩٥٩ فما كوه بنصه :

حدثنا القاسم قال : حدثنا الحسين قال : حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قال : قدم الحُطَمُ ، أخو بني ضبيعة بن ثعلبة البكرى ، المدينة في غير له يحمل طعاما ، فباعه . ثم دخل على النبي ﷺ فبايعه وأسلم . فلما ولى خارجاً ، نظر إليه فقال لمن عنده « لقد دخل على بوجه فاجر ، وولى بقفاغادر » .

فلما قدم اليمامة ارتد عن الإسلام . وخرج في غير له تحمل الطعام في ذى القعدة، يريد مكة . فلما سمع به أصحاب رسول الله ﷺ ، تهيأ للخروج إليه نفر من المهاجرين والأنصار ليقطعوه في غيرهِ ، فأنزل الله عز وجل : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ... الآية . فاتتهى القوم .

«وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ» المراد به الجنس . فيدخل في ذلك جميع الأشهر الحرم . وهى أربعة : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب . أى لا تحلوا بالقتال فيها . وقد كانت العرب تحرم القتال فيها فى الجاهلية . فلما جاء الإسلام لم يَنْقُضْ هذا الحكم . بل أكده . كذا فى (لباب التأويل) .

قال ابن كثير : يعنى بقوله : وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، تحريمه والاعتراف بتعظيمه ، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه ، من الابتداء بالقتال . كما قال تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) ^(١) . وقال تعالى : (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا) الآية ^(٢) . وفى صحيح البخارى ^(٣) عن أبى بكره أن رسول الله ﷺ

(١) [٢ / البقرة / ٢١٧] ونصها : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ، وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ، وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .

(٢) [٩ / التوبة / ٣٦] ونصها : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، فَلَا تَزِلُّوا فِيهِنَّ أَنْفُسُكُمْ ، وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ٨ - باب قوله : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، حديث ٥٩ ونصه : عن أبى بكره عن النبى ﷺ قال : إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض . السنة اثنا عشر شهراً . منها أربعة حرم . ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم . ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان .

قال ، في حجة الوداع : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض . السنة اثنا عشر شهرا . منها أربعة حرم... الحديث وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت . كما هو مذهب طائفة من السلف . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس رضى الله عنه ، في قوله تعالى (وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ) : يعنى لا تستحلوا القتال فيه . وكذا قال مقاتل وعبد الكريم بن مالك الجزرى . واختاره ابن جرير أيضاً . وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ . وأنه يجوز ابتداء القتال فى الأشهر الحرم . واحتجوا بقوله تعالى : فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ^(١) . والمراد أشهر التسيير الأربعة . قالوا : فلم يستثن شهرا حراما من غيره . انتهى . وفى كتاب (الناسخ والمنسوخ) لابن حزم : إن الآية نسخت بآية السيف . ونقل بعض الزيدية فى (تفسيره) عن الحسن أنه ليس فى هذه السورة منسوخ . وعن أبى ميسرة : فيها ثمانى عشرة فريضة . وليس فيها منسوخ . (انتهى) .

وروى ابن أبى حاتم عن ابن عوف قال : قلت للحسن : نسخ من المائدة شىء ؟ قال : لا .

وقال الإمام ابن القسيم فى (زاد المعاد) فى (فصل سرية الخبط) كان أميرها أبا عبيدة ابن الجراح . وكانت فى رجب ، فيما ذكره الحافظ بن سيد الناس فى (عيون الأثر) . ثم قال ، فى فقه هذه القصة : إن فيها جواز القتال فى الشهر الحرام . إن كان ذكر التاريخ فيها رجب ، محفوظاً . والظاهر ، والله أعلم ، أنه وهم غير محفوظ . إذ لم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه غزا فى الشهر الحرام ، ولا أغار فيه ، ولا بعث فيه سرية . وقد عير

(١) [٩ / التوبة / ٥] ونصها : فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

المشركون المسلمين لقتالهم فيه في أول رجب ، في قصة الملاء بن الحضرمي ، فقالوا: استحل محمد الشهر الحرام . وأنزل الله في ذلك : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ^(١) . الآية . ولم يثبت ما ينسخ هذا بنص يجب المصير إليه ، ولا اجتمعت الأمة على نسخه . وقد استدل على تحريم القتال في الأشهر الحرام بقوله تعالى : فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ^(٢) . ولا حجة في هذا . لأن الأشهر الحرم هنا هي أشهر التسيير التي سیر الله فيها المشركين في الأرض يأمنون فيها . وكان أولها يوم الحج الأكبر ، عاشر ذى الحجة . وآخرها عاشر ربيع الآخر . هذا هو الصحيح في الآية لوجوه عديدة ، ليس هذا موضعها . انتهى . وقوله تعالى « وَلَا الْهَدْيَ » أي : لا تحلوه بأن يُتعرض له بالغصب أو بالمنع عن بلوغ محله . والهدى : ما أهدى إلى السكة من إبل أو بقر أو شاء . وفي (الإكليل) : هذا أصل في مشروعية الإهداء إلى البيت . وتحريم الإغارة عليه . وذبحه قبل بلوغ محله . واستدل بالآية أيضاً على منع الأكل منه .

« وَلَا الْقَلَائِدَ » جمع قلادة . وهي ما يقلد به الهدى ، من نعل أو لحاء شجر ، ليعلم أنه هدى ، فلا يتعرض له . والمراد النهي عن التعرض لذوات القلائد من الهدى . وهي البدن . وعطفها على (الهدى) مع دخولها فيه ، لمزيد التوصية بها ، لمزيتها على ما عداها . إذ هي أشرف الهدى . كقوله : وَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ^(٣) عطفاً على الملائكة . كأنه قيل : والقلائد منه ، خصوصاً . أو النهي عن التعرض لنفس القلائد ، مبالغة في النهي عن التعرض

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ١٧٩٧ .

(٢) انظر الحاشية رقم ١ ص ١٧٩٨ .

(٣) [٢ / البقرة / ٩٨] ونصها : مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ .

لأصحابها . على معنى : لا تحلوا قلائدها فضلا عن أن تحلوها . كما نهى عن إبداء الزينة بقوله تعالى : وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ^(١) . مبالغة في النهي عن إبداء مواقعها . كذا لأبي السعود .

وقال الحافظ ابن كثير : معنى لا تتركوا الإهداء إلى البيت الحرام . فإن فيه تعظيم شعائر الله . ولا تتركوا تقليدها في أعناقها لتمييز به عما عداها من الأنعام . ولعلم أنه هدى إلى الكعبة . فيجتنبها من يريد بها بسوء . وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها . فإن من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء . ولهذا لما حيج رسول الله ﷺ بات بذى الحليفة . وهو وادى المقيق . فلما أصبح طاف على نسائه ، وكن تسعا . ثم اغتسل وتطيب وصلى ركعتين . ثم أشعر هديه وقلده . وأهل للحج والعمرة ، وكان هديه إبلا كثيرة تُذيف على الستين ، من أحسن الأشكال والألوان كما قال تعالى^(٢) : ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ .

(١) [٢٤ / النور / ٣١] ونصها : وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ، وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَكُمْ لِمَ تَفْلِحُونَ .

(٢) [٢٢ / الحج / ٣٢] .

قال بعض السلف : إعظامها استحسانها واستسماها . قال علي بن أبي طالب ^(١) : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن . رواه أهل السنن . وقال مقاتل : ولا القلائد ، فلا تستحلوه . وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم في غير الأشهر الحرم ، قلدوا أنفسهم بالشعر والوبر . وتقلد مشركو الحرم من لحاء شجره ، فيأمنون به . رواه ابن أبي حاتم .

وقال عطاء : كانوا يتقلدون من شجر الحرم فيأمنون . فنهى الله عن قطع شجره . وكذا قال مطرف بن عبدالله . وأماهم بذلك منسوخ . كما روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : نسخ من هذه السورة آيتان : آية القلائد وقوله ^(٢) : فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ . وبسنده إلى ابن عوف قال : قلت للحسن : نسخ من المائدة شيء ؟ قال : لا . « وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ » أى : لا تحلوا قوما قاصدين زيارة المسجد الحرام بأن تصدوهم أو تقاتلوهم أو تؤذوهم ، لأنه من دخله كان آمناً . وقوله تعالى : « يَتَتَعُونَ فُضُلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا » حال من المستكن في (ءَامِينَ) أى : قاصدين زيارته حال كونهم

(١) أخرجه أبو داود في : ١٦ - كتاب الأضاحي ، ٦ - باب ما يكره من الضحايا ،

حديث ٢٨٠٤ ونصه :

عن علي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضحى بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مداراة ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء .

والترمذي في : ١٧ - كتاب الأضاحي ، ٦ - باب ما يكره من الأضاحي .

والنسائي في : ٤٣ - كتاب الضحايا ، ٩ - باب المداراة وهي ما قطع من مؤخر أذنها .

وابن ماجة في : ٢٦ - كتاب الأضاحي ، ٨ - باب ما يكره أن يضحي به ، حديث ٣١٤٢ .

(٢) [٥ / المائدة / ٤٢] ونصها : سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ، فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ .

طالبين التجارة ورضوان الله بحجهم . ونقل ابن كثير عن ثمانية من سلف المفسرين أنه عني بالفضل طلب الرزق بالتجارة . قال : كما تقدم في قوله تعالى : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ^(١) . وقد ذكر عكرمة والسدي وابن جرير أن الآية نزلت في الحطام ابن هند البكري . وتقدمت قصته . وقال ابن أبي طلحة عن ابن عباس : كان المؤمنون والمشركون يحجون ، فهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحدا من مؤمن أو كافر . ثم أنزل الله بعدها : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا^(٢) ... الآية . وقال تعالى : مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ^(٣) . وقال : إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٤) . فنفي المشركين من المسجد الحرام . وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر عن قتادة في قوله (وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ) قال : منسوخ . كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج ، تقلد من الشجر ، فلم يعرض

(١) [٢ / البقرة / ١٩٨] ونصها : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ، فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ .

(٢) [٩ / التوبة / ٢٨] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

(٣) [٩ / التوبة / ١٧] ونصها : مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ ، أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .

(٤) [٩ / التوبة / ١٨] ونصها : إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ .

له أحد . فإذا رجع تقلد قلادة من شعر ، فلم يعرض له أحد . وكان المشرك يومئذ لا يصدّ عن البيت . فأمرُوا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام ولا عند البيت . فنسخها قوله ^(١) : فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ . وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله (وَلَا الْقَلَائِدَ) يعنى أن من تقلد قلادة من الحرم ، فأمنوه . قال : ولم تزل العرب تعير من أخفر ذلك . قال الشاعر ^(٢) :
أَلَمْ تَقْتُلَا الْحِرَّ جَيْنَ إِذْ أَعَوْرَا كَمَا يُمِرَّانِ بِالْأَيْدِي اللَّحَاءِ الْمُضَفَّرَا
أفاده ابن كثير . وهذه الروايات توضح أنه عني : (الآمين) : المشركين خاصة . إذ هم

(١) [٩ / التوبة / ٥] ونصها : فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .
(٢) استشهد به الطبري بالصفحة ٤٧٠ من الجزء التاسع .

قال السيد محمود محمد شاكر : ذكر الطبري أن الشعر في رجلين قتل رجلين ، وروى : أَلَمْ تَقْتُلَا . والذي في المراجع : أَلَمْ تَقْتُلُوا . وهو الذي يدل عليه سياق الشعر . فإن أوله قبل البيت :
أَلَا أُبَلِّغُكُمْ جُلَّ السَّوَارِي وَجَابِرَا وَأُبَلِّغُ بَنِي ذِي السَّهْمِ عَنِّي وَيَعْمَرَا
وَقَوْلَا لَهُمْ عَنِّي مَقَالَةَ شَاعِرِ أَلَمْ يَقُولِ ، لَمْ يَحَاوِلْ لِيَفْخَرَا
لَعَلَّكُمْ لَمَّا قَتَلْتُمْ ذَكَرْتُمْ وَلَنْ تَتْرَكُوا أَنْ تَقْتُلُوا ، مِنْ تَعْمَرَا
فالشعر كله بضمير الجمع . وسببه أن جندباً ، أخو البرقي بن عياض اللحياني ، قتل قيساً وسالماً ابني عامر بن عريب الكنانيين ، وقتل سالم جندباً ، اختلفا ضربتين .
وقال :

رواية أبي جعفر (الطبري) كما شرحها « أعوراكما » ورواية الديوان « أعورالسكم » .
وقال الطبري في شرح البيت : الحِرَّ جان هما الرجلان المقتولان . وكانا تقلدا لحاء الشجر ليأمنّا على أنفسهما . ومعنى (أعوراكما) أمكنّا كما من عورتهما .

المحتاجون إلى نهى المؤمنين عن إحلالهم وما يفيدته التعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميرهم . وكذا الرضوان من تشریفهم ، والإشعار بحصول مبتغاهم . فالسرّ فيه تأكيد النهى والمبالغة في استنكار النهى عنه . قال الزمخشريّ وأبو السعود : قد كانوا يزعمون أنهم على سداد من دينهم . وأن الحج يقربهم إلى الله تعالى . فوصفهم الله تعالى بظنهم . وذلك الظن الفاسد ، وإن كان بمنزل من استتباع رضوانه تعالى ، لكن لا بُدّ في كونه مداراً لحصول بعض مقاصدهم الدنيوية ، وخلاصهم عن المكروه العاجلة . لا سيما في ضمن مراعاة حقوق الله تعالى وتعظيم شعائره . ونقل الرازيّ عن أبي مسلم الأصفهانيّ : أن المراد بالآية ، الكفار الذين كانوا في عهد النبي ﷺ . فلما زال العهد بسورة براءة ، زال ذلك الخطر ، ولزم المراد بقوله تعالى : فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ^(١) . انتهى .

« وَإِذَا حَلَلْتُمْ » أي خرجتم من الإحرام ، أخرجتم من الحرم إلى الحل « فَاصْطَادُوا » أي : فلا جناح عليكم في الاصطياد « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ » أي : لا يحملنكم على الجريمة ، شدة بغض قوم « أَنْ صَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . أي لأن صدوكم عن زيارته والطواف به للعمرة . وقرئ بكسر الهمزة من (إن) على أنها شرطية « أَنْ تَعْتَدُوا » أي : عليهم . قال أبو السعود : وإنما حذف ، تعويلاً على ظهوره ، وإيماء إلى أن المقصد الأصلي من النهى ، منع صدور الاعتداء عن المخاطبين ، محافظة على تعظيم الشعائر . لا منع وقوعه على القوم ، مراعاة لجانبهم . وهو ثانی مفعول (يَجْرِمَنَّكُمْ) أي : لا يكسبنكم شدة بغضكم لهم ، لصدهم إياكم عن المسجد الحرام ، اعتداءكم عليهم وانتقامكم منهم للتشفي .

تنبيهات

الأول - قال ابن كثير : أي : لا يحملنكم بغض قوم ، قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام ، وذلك عام الحديبية ، على أن تعتدوا حكم الله فيهم ، فتقتصوا منهم ظلماً

(١) انظر الحاشية رقم ٢ ص ١٨٠٢ .

وعدوانا ، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في حق كل أحد . وهذه الآية كما سيأتي من قوله : وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا ، اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ^(١) أى : لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل . فإن العدل واجب على كل أحد ، في كل أحد ، في كل حال . وقال بعض السلف : ماعاملت من عصى الله فيك ، بمثل أن تطيع الله فيه . والعدل ، به قامت السموات والأرض . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا سهل بن عفان ، حدثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم ، قال : كان رسول الله ﷺ بالحدبية وأصحابه ، حين صدمهم المشركون عن البيت . وقد اشتد ذلك عليهم . فمر بهم ناس من المشركين من أهل المشرق ، يريدون العمرة . فقال أصحاب النبي ﷺ : نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم . فأنزل إليه هذه الآية .

الثانى - قوله : « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ » نهى عن إحلال قوم من الآمين ، خصوا به مع اندراجهم في النهى عن إحلال الكل كافة ، لاستقلالهم بأمور ربما يتوهم كونها مصححة لإحلالهم ، داعية إليه .

الثالث - لعل تأخير هذا النهى عن قوله تعالى : وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ، مع ظهور تعلقه بما قبله ، للإيدان بأن حرمة الاعتداء لانتهاى بالخروج عن الإحرام ، كانتهاء حرمة الاصطياد به . بل هى باقية ما لم تنقطع علامتهم عن الشعائر بالسكينة . وبذلك يعلم بقاء حرمة التعرض بسائر الآمين ، بالطريق الأولى . أفاده أبو السمود .

الرابع - دلت الآية على أن المضاربة ممنوعة . ومثله قوله عليه الصلاة والسلام^(٢) : لا ضرر

(١) [٥ / المائدة / ٨] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ، اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ .

(٢) أخرجه ابن ماجة فى : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٧ - باب من بنى فى حقه ما يضر

بجاره ، حديث ٢٣٤٠ و ٢٣٤١ (طبعتنا) .

ولاضرار في الإسلام. وقوله عليه الصلاة والسلام^(١): أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك. ذكره بعض الزيدية. وفي (الإكليل): في الآية النهي عن الاعتداء، وأنه لا يؤخذ أحد بذنب أحد.

الخامس - (جرم) جار مجرى (كسب) في المعنى وفي التعمد إلى مفعول واحد، وإلى اثنين. يقال: جرم ذنباً، نحو كسبه. وجرمته ذنباً، نحو كسبته إياه. خلا أن (جرم) يستعمل غالباً في كسب مالا خيراً فيه. وهو السبب في إشارته ههنا على الثاني. وقد ينقل الأول من كل منهما بالهمزة إلى معنى الثاني. فيقال: أجرمته ذنباً وأكسبته إياه. وعليه قراءة من قرأ (يُجْرِمَنَّكُمْ) بضم الياء. أفاده أبو السعود.

«وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ» لما كان الاعتداء غالباً بطريق التظاهر والتعاون، أمروا، إثر ما نهوا عنه، بأن يتعاونوا على كل ما هو من باب البر والتقوى، ومتابعة الأمر ومجانبة الهوى. فدخل فيه ما نحن بصده من التعاون على العفو والإغضاء عما وقع منهم، دخولا أولياً. ثم نهوا عن التعاون في كل ما هو من مقولة الظلم والمعاصي. فاندرج فيه النهي عن التعاون على الاعتداء والانتقام بالطريق البرهاني: أفاده أبو السعود.

قال ابن جرير: الإثم: ترك ما أمر الله بفعله. والعدوان: جواز ما حذر الله في الدين، ومجاوزة ما فرض الله في النفس والغير. وفي معنى الآية أحاديث كثيرة. منها، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: الدال على الخير كفاعله. رواه البزار. وعن أبي مسعود البدرى قال: قال رسول الله ﷺ^(٢): من دل على خير فله مثل أجر فاعله. رواه مسلم. وعن

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ - كتاب البيوع، ٧٩ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث ٣٥٣٥ عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٣٨ - باب فضل إعانة الغازي =

أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (١) : من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه . لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه . لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً . رواه مسلم . وعن سهل بن سعد (٢) : أن رسول الله ﷺ قال لعلي عليه السلام ، يوم خيبر : فوالله ! لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً ، خير لك من حمر النعم . متفق عليه . وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خير لك من حمر النعم . متفق عليه . وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خير لك من حمر النعم . متفق عليه . وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خير لك من حمر النعم . متفق عليه .

= في سبيل الله بمر كوب وغيره ، وخلافته في أهله بخير ، حديث ١٣٣ (طبعنا) ونصه :
عن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أبتدع بي (أى : هلكت دابتي وهي مركوبي) فاحملني . فقال « ما عندي » فقال رجل : يا رسول الله ! أنا أدله على من يحمله . فقال رسول الله ﷺ « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » .

(١) أخرجه مسلم في : ٤٧ - كتاب العلم ، حديث ١٦ (طبعنا) .
(٢) أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٠٢ - باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ، حديث ١٤٠٥ ونصه :

عن سهل بن سعد رضى الله عنه ، سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر « لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه » .

فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى . فمدوا وكأهم يرجو أن يعطى . فقال « أين على » ؟ فقيل : يشتكي عينيه . فأمر فدعى له . فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء . فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ فقال « على رسلك ، حتى تنزل بساحتهم . ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم . فوالله ! لأن يهدي بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم » . (٣) أخرجه البخاري في : ٤٦ - كتاب المظالم ، ٤ - باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً .

حديث ١٢٠٣ ونصه :

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » .

وسلم : انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . قيل : يا رسول الله ! هذا أنصرته مظلوماً ، فكيف أنصره إذا كان ظالماً ؟ قال : تحجزه وتمنعه من الظلم . فذلك نصرك إياه . رواه الإمام أحمد والشيخان . وعن يحيى بن وثاب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم ، أعظم أجراً من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم . رواه الإمام أحمد ^(١) . وروى الطبراني والضياء المقدسي عن أوس بن شرحبيل أن رسول الله ﷺ قال : من مشى مع ظالم ليعينه ، وهو يعلم أنه ظالم ، فقد خرج من الإسلام . وعن النوّاس ^(٢) ابن سمعان قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم ؟ فقال : البر حسن الخلق . والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس . رواه مسلم .

تنبيه في فروع مهمة .

قال بعض الزيدية : من ثمرات الآية وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأنه = وفي الباب نفسه عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » قالوا : يا رسول الله ! هذا ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً ؟ قال « تأخذ فوق يديه » . ورواه ثالثة في : ٨٩ - كتاب الإكراه ، ٨ - باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه ، إذا خاف عليه القتل . ونصه :

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » فقال رجل : يا رسول الله ! أنصره إذا كان مظلوماً ، أفرايت إذا كان ظالماً ، كيف أنصره ؟ قال « تحجزه أو تمنعه من الظلم ، فإن ذلك نصره » . أما النص الذي ساقه المؤلف فلم أعثر عليه وإن كان قريباً جداً من هذا النص الأخير . (١) أخرجه في المسند بالصفحة ٤٣ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٥٠٢٢ (طبعة المارف) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ١٥ (طبعتنا) .

لا يجوز إعانة متعدّ ولا عاص. فيدخل في ذلك تسخير سواد الظلمة بوجهه ، من قولٍ أو فعلٍ أو أخذ ولايةٍ أو مساكنةٍ . وفي (الإكمال) : استدل المالكية بالآية على بطلان إجارة الإنسان نفسه ، لمل خمر ونحوه ، وبيع العنب لعاصره خمرًا ، والسلاح لمن يعصى به ، وأشباه ذلك . انتهى . وهو مُتَّجِهٌ .

وقال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية في كتابه (السياسة الشرعية) : ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم . فإن التعاون نوعان : نوع على البر والتقوى ، من الجهاد وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين . فهذا ما أمر الله به ورسوله . ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة ، فقد ترك فرضاً على الأعيان أو على الكفاية ، متوها أنه متورع . وما أكثر ما يشتمه الجبن والفشل بالورع ، إذ كل منهما كف وإمساك .

والثاني - تعاون على الإثم والعدوان . كالإعانة على دم معصوم ، أو أخذ مال معصوم ، وضرب من لا يستحق الضرب ، ونحو ذلك . فهذا الذي حرمه الله ورسوله . نعم ، إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق ، وتعدّ ردها إلى أصحابها ، ككتّير من الأموال السلطانية . فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين ، كسداد الثغور ونفقة القاتلة ، ونحو ذلك ، من الإعانة على البر والتقوى . إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال ، إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم - أن يصرفها مع التوبة ، إن كان هو الظالم ، إلى مصالح المسلمين . وإن كان غيره قد أخذها فعليه أن يفعل بها ذلك . وكذلك لو امتنع السلطان من ردها ، كان الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها ، أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين . فإن مدار الشريعة على قوله تعالى : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ^(١) .

(١) [٦٤ / التغابن / ١٦] ونصها : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ ، وَمَنْ يُوقِ شَحْنَفِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

المفسر لقوله : اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ^(١) وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . أخرجاه في الصحيحين^(٢) . وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتبطل المفسد وتقليلها . فإذا تعارضت ، كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها ، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها - هو المشروع . والمعين على الإثم والعدوان من أعان ظلماً على ظلمه . أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه ، أو على أداء المظلمة ، فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم . بمنزلة الذي يقرضه أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم . مثال ذلك : وليّ اليتيم والوقف ، إذا طلب ظالم منه مالاً ، فاجتهد في دفع ذلك ، بدفع ما هو أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع - فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل . وكذلك ، وكيل المالك من المتأدين والكتّاب وغيرهم ، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم ، لا يتوكل للظالمين في الأخذ . وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة ، فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان ، وقسّطها بينهم على قدر طاقتهم ، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ، ولا ارتشاء ، بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء - كان محسناً . لكن الغالب أن من يدخل في ذلك

(١) [٣ / آل عمران / ١٠٢] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ٢ - باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول الله تعالى : وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ، حديث ٢٥٨٥ ونصه : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « دعوني ما تركتكم . إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه . وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

وأخرجه مسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، حديث ١٣٠ (طبعتنا) .

يكون وكيل الظالمين محاييا مرتشياً مخفراً لمن يريد ، وأخذاً ممن يريد . وهذا من أكبر الظلمة الذين يحشرون في توايت من نارهم وأعوانهم وأشباههم ، ثم يقذفون في النار . انتهى . « وَاتَّقُوا اللَّهَ » أى : اخشوه فيما أمركم ونهاكم « إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » . يعنى لمن خالف أمره . ففيه وعيد وتهديد عظيم . ثم بين تعالى المحرمات التى أشير إليها بقوله تعالى : إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ، فقال :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣] (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُيِّجَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ، ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ، الْيَوْمَ يَنْسَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ، فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » وهى مفارقة الروح بغير سبب خارجى . لأنها تنجست بمفارقته من غير مطهر ، من ذكر اسم الله تحقيقاً أو تقديرًا ، كإسلام الذابح . كذا فى (التبصير) . وقد خص من (الميتة) السمك بالسنة : فإنه حلال . مات بتذكية أو غيرها . لما رواه مالك فى موطأه ، والشافعى وأحمد فى مسنديهما ، وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة فى سننهم ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، عن أبى هريرة ^(١) أن رسول الله صلى

(١) أخرجه مالك فى الموطأ فى : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ١٢ (طبعنا) .

وأبوداود فى : ١ - كتاب الطهارة ، ٤١ - باب الوضوء بماء البحر ، حديث ٨٣ =

الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر؟ فقال : هو الطهور ماؤه، الحل ميتته. وهكذا الجراد . لما سيأتي. قال الرازي : تحريم الميتة موافق لما في العقول . لأن الدم جوهر لطيف جداً . فإذا مات الحيوان حُتِفَ أنفه احتبس الدم في عروقه ، وتغفن وفسد ، وحصل من أكله مضار عظيمة . انتهى .

أخرج ابن منده في كتاب (الصحابة) من طريق عبد الله بن جبلة بن حبان بن حجر عن أبيه عن جده حبان قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أوقد تحت قدر فيها لحم ميتة . فأنزل تحريم الميتة فأكفأت القدر « وَالْدَّم » أي : المسفوح منه . لقوله تعالى في الأنعام ^(١) : « أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا » . وقد روى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الطحال؟ فقال : كلوه . فقالوا : إنه دم . فقال : إنما حرم عليكم الدم المسفوح . وكذا رواه حماد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت : إنما نهى عن الدم السافح .

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) : أحل لنا ميتتان ودمان . فأما الميتتان فالسمك والجراد . وأما الدمان فالكبد والطحال . وكذا رواه أحمد بن حنبل

= والترمذي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٢ - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور . والنسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٤٧ - باب ماء البحر .

وابن ماجة في : ١ - كتاب الطهارة ، ٣٨ - باب الوضوء بماء البحر ، حديث ٣٨٦ (طبعتنا) . وأخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٢٣٧ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) وحديث رقم ٧٢٣٢ (طبعة المعارف) .

(١) [٦ / الأنعام / ١٤٥] .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٩٧ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) .

وابن ماجة في : ٢٨ - كتاب الصيد ، ٩ - باب صيد الحيتان والجراد ، حديث ٣٢١٨ (طبعتنا) .

وابن ماجة والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وهو ضعيف . قال الحافظ البيهقي : ورواه إسماعيل بن أبي إدريس ، عن أسامة ، وعبد الله وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، مرفوعا . قال الحافظ ابن كثير : وثلاثتهم كلهم ضعفاء . ولكن بعضهم أصلح من بعض . وقد رواه سليمان ابن بلال ، أحد الأثبات ، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر . فوقفه بعضهم عليه . قال الحافظ أبو زرعة الرازي : وهو أصح . نقله ابن كثير .

أقول : أقوى مما ذكر في الحجة ، ما في الصحيحين ^(١) وغيرها من حديث ابن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد . وفيهما أيضاً من حديث ^(٢) جابر : إن البحر ألقى حوتا ميتا فأكل منه الجيش . فلما قدموا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال : كلوا رزقا أخرج الله لكم . أطعمونا منه إن كان معكم . فأتاه بعضهم بشيء . وفي البخاري ^(٣) عن عمر في قوله تعالى ^(٤) : أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ . قال : صيده ما اصطيد . وطعامه ما رمى به . وفيه عن ابن عباس قال : طعامه ميتته .

قال ابن كثير : روى ابن أبي حاتم عن أبي أمامة وهو صدق بن عجلان قال : بعثني

(١) أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ١٣ - باب أكل الجراد ،

حديث ٢٢٠٠ .

وأخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث ٥٢ (طبعنا) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٦٥ - باب غزوة سيف البحر ،

حديث ١٢٢٦ .

وأخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث ١٧ (طبعنا) .

(٣) أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ١٢ - باب قول الله تعالى :

أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ .

(٤) [٥ / المائدة / ٩٦] .

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومي أدعوهم إلى الله ورسوله ، وأعرض عليهم شرائع الإسلام . فأتيتهم . فبينما نحن كذلك ، إذ جاءوا بقصعة من دم فاجتمعوا عليها يأكلونها . فقالوا : هلم ، يا صدى ! فكل . قال ، قلت : ويحكم . إنما أتيتكم من عند من يحرم هذا عليكم . فأقبلوا عليه ، قالوا : وما ذاك ؟ فتلوت عليهم هذه الآية : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ... الآية . ورواه الحافظ أبو بكر بن مردويه . وزاد بعد هذا السياق قال : فجعلت أدعوهم إلى الإسلام ويأبون عليّ . فقلت : ويحكم ! اسقوني شربة من ماء فإني شديد العطش . قال ، وعلىّ عباءتي . فقالوا : لا . ولكن ندعك حتى تموت عطشاً . قال : فاغتممت وضربت برأسي في العباء . ونمت على الرمضاء في حرّ شديد . قال ، فأتاني آت في منامى بقدرج من زجاج . لم ير الناس أحسن منه . وفيه شراب لم ير الناس ألذ منه . فأمكنني منه فشربته . فلما فرغت من شرابي استيقظت . فلا ، والله ! ما عطشت ولا عربت (عرب كفرح فسدت معدته . قاموس) بعد تيك الشربة .

ورواه الحاكم في مستدرکه عن عليّ بن حماد ، عن أحمد بن حنبل بسنده إلى أبي أمانة . وزاد بعد قوله (بعد تيك الشربة) : فسمعتهم يقولون : أنا كم رجل من سراة قومكم فلم تُجمِوه^(١) بمذقة ؟ فأتوني بمذقة فقلت : لا حاجة لي فيها . إن الله أطعمني وسقاني . وأريتهم بطني ، فأسلموا عن آخرهم . انتهى .

قال الزنجشیری : كان أهل الجاهلية يأكلون هذه المحرمات : البهيمة التي تموت حتف أنفها . والفصيد ، وهو الدم في المباعر ، يشوونها ويقولون : لم يُحرّم من فُزِدَ له^(٢) .

(١) تمجموه : المجمع أكل التمر اليابس . ومجمع يجمع مجماً : أكل التمر باللبن معاً .

(٢) جاء في هامش الكشف ، الجزء الأول ص ٤٠٣ (طبعة بولاق عام ١٣١٨ هـ)

ما نصه : قوله : في المباعر . أي : مواضع البعر وهي الأمعاء . وقوله : فُزِدَ ، بضم الفاء وسكون الزاي آخره دال مهملة . ويروى : فُصِدَ ، بسكون الصاد تخفيفاً ، أي : لم يحرم القرى من فصدت له الراحة ، فخطى بدمها . اه من القاموس . اه مصححه .

وتقدم الكلام^(١) على ذلك في سورة البقرة في قوله تعالى : **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ . . . الآية**^(٢) .

قال المهايى : حرم الدم لأنه متعلق الروح بلا واسطة . فأشبهه النجس بالذات ، لا يؤثر فيه المطهر . « وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ » لأنه نجس في حياته بصفاته الذميمة . وهى ، وإن زالت بالموت ، فهو منجس ولم يقبل التطهير . لأنه لما كان نجسا حال الحياة والموت ، أشبهه النجس بالذات . فكأنه زيد تنجيسه بالموت . وإنما ذكر اللحم إشارة إلى أنه ، وإن لم يكن موصوفاً فى الحياة بالصفات المنجسة لروحه ، كان متنجساً بنجاسة روحه ، ثم بزوال الروح . انتهى .

قال ابن كثير : وقوله تعالى : **وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ** . يعنى إنسيه ووحشيه ، واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم . كما هو المفهوم من لغة العرب ومن العرف المطرد . وفى صحيح مسلم عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ رضى الله عنه قال^(٣) : قال رسول الله ﷺ من لعب بالتردشير ، فكأنما صبغ يده فى لحم الخنزير ودمه . فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس ، فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذى به ؟ وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره . وفى الصحيحين^(٤) : أن رسول الله ﷺ قال : إن الله حرم بيع الخمر

(١) انظر الصفحة رقم (٣٧٩) .

(٢) [٢ / البقرة / ١٧٣] ونصها : **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** .
(٣) أخرجه مسلم فى : ٤١ - كتاب الشعر ، حديث ١٠ (طبعنا) .

(٤) أخرجه البخارى فى : ٤٤ - كتاب البيوع ، ١١٢ - باب بيع الميتة والأصنام ،

حديث ١١٢١ ونصه :

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، عام الفتح ، وهو بمكة « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » =

والميتة والخنزير والأصنام : فقييل : يا رسول الله ! أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا . هو حرام « وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » أى : نودى عليه بغير اسم الله ، كما فى (الصحاح) وأصل الإهلال رفع الصوت . وكان العرب فى الجاهلية ، يذكرون أسماء أصنامهم عند الذبح . فحرم الله ذلك بهذه الآية . وبقوله (١) : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

قال ابن كثير فى الآية : أى ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله ، فهو حرام . لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم . فمن عدل بها عن ذلك ، وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات ، فإنها حرام بالإجماع . وإنما اختلف العلماء فى متروك التسمية ، إما عمداً أو نسياناً . كما سيأتى تقريره فى سورة الأنعام ، إن شاء الله تعالى .

وروى ابن أبى حاتم عن الجارود بن أبى سبرة قال : كان رجل من بنى رباح يقال له : ابن نائل . وكان شاعراً . نافر غالباً ، جده الفرزدق بماء بظهر الكوفة . على أن يعقر هذا مائة من إبله ، إذا وردت الماء . فلما وردت الماء ، قاما بسيفهما فجعلتا يكشفان عراقيهما . قال : فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم . وعلى بالكوفة . قال : فخرج على . على بقلة رسول الله ﷺ البيضاء ، وهو ينادى : يا أيها الناس ! لاتأكلوا من لحومها . فإنما أهل بها لغير الله . هذا أرغريب .

== فقييل : يا رسول الله ! أرأيت شحوم الميتة ، فإنها يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس . فقال « لا . هو حرام » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك « قاتل الله اليهود . إن الله لما حرّم شحومها ، جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » .

(١) [٦ / الأنعام / ١٢١] ونصها : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ، وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ .

يشهد له بالصحة ما رواه أبو داود عن ابن عباس^(١) قال : نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب . ثم أسند عن عكرمة^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل . أفاده ابن كثير .

وفي (القاموس وشرحه) : وعاقره : فخره وكرمه في عقر الإبل . ويقال : تعاقرا إذا عقرا إبلهما ، يتباريان بذلك ، ليرى أيهما أعقر لها . ومن ذلك معاقرة غالب بن صعصعة ، أبي الفرزدق وسحيم بن وثيل الرياحي لما تعاقرا بصوآر . فمقر سحيم خمسا ثم بدا له . وعقر غالب مائة .

وفي حديث ابن عباس : لا تأكلوا من تعاقر الأعراب . فإني لا آمن أن يكون مما أهل به لغير الله .

قال ابن الأثير : هو عقرهم الإبل . كان الرجلان يتباريان في الجود والسخاء . فيعقر هذا وهذا . حتى يمجز أحدهما الآخر . وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرا . ولا يقصدون به وجه الله تعالى . فشبهه بما ذبح لغير الله تعالى . انتهى .

وروى الإمام مسلم عن علي^(٣) رضي الله عنه قال : حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات : لعن الله من ذبح لغير الله . لعن الله من لعن والديه . لعن الله من آوى محدثا . لعن الله من غير منار الأرض .

وروى الإمام أحمد عن طارق بن شهاب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) أخرجه أبو داود في : ١٦ - كتاب الأضاحي ، ١٤ - باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب ، حديث ٢٨٢٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٢٦ - كتاب الأطعمة ، ٧ - باب في طعام المتبارين ، حديث ٣٧٥٤ .

(٣) أخرجه مسلم في : ٣٥ - كتاب الأضاحي ، حديث ٤٣ (طبعتنا) .

دخل الجنة رجل في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب . قالوا : وكيف ذلك ؟ يا رسول الله ! قال : مرّ رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً . فقالوا لأحدهما : قرب قال : ليس عندي شيء أقرب . قالوا له : قرب ولو ذباباً . فقرب ذباباً ، فخلوا سبيله ، فدخل النار . وقالوا للآخر : قرب . فقال : ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل . ف ضربوا عنقه . فدخل الجنة . وفي هذه القصة ترهيب من وجوه : منها كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده ، بل فعله تخلصاً من شرهم . ومنها معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين ، كيف صبر ذلك على القتل ولم يوافقهم على طلبتهم . مع كونهم لم يطلبوا إلا العمل الظاهر . ومنها أن في هذا شاهد للحديث الصحيح ^(١) : الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك . كذا في كتاب (التوحيد) .

« وَالْمُنْخَنَقَةُ » وهي التي تموت بالخنق إما قصداً وإما اتفاقاً . بأن تتخبل في وثاقها فتموت به . قال الحسن وغيره : هي التي تحتنق بجبل الصائد أو غيره . وبأى وجه اختنقت فهي حرام . وقال ابن عباس : كانت الجاهلية يخنقون الشاة ، حتى إذا ماتت أكلوها . والمنخنة من جنس الميتة . لأنها إذا ماتت ، وما سال دمها ، كانت كاليت حتف أنفه . إلا أنها فارت الميتة بكونها تموت بسبب انحصار الحلق بالخنق ، بخلاف الميتة فإنها بلا سبب .

قال المهيبي : المنخنة ، وإن ذكر اسم الله عليها فقد عارضه سريان خبائث الخناق إليها ، مع تنجسها بالموت « وَالْمَوْفُودَةُ » يعني المقتولة بالخشب . وكان أهل الجاهلية يضربون الشاة بالعصى . حتى إذا ماتت أكلوها . وفي (القاموس وشرحه) الوقذ شدة الضرب . وقذه يقذه وقذاً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة وقيد وموقودة قتلت بالخشب . وقال أبو سعيد : الوقذ الضرب على فأس القفا . فيصير هديتها إلى الدماغ ، فيذهب

(١) أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٢٩ - باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ، والنار مثل ذلك ، حديث ٢٤٣٣ ، عن عبد الله بن مسعود .

العقل . فيقال : رجل موقوذ . وفي الصحيح ^(١) أن عدى بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! إنى أرمى بالمرأض الصيد ، فأصيب . قال : إذا رميت بالمراض نفزق فكله . وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيد ، فلا تأكله « وَالْمُتَرَدِّيةُ » هي الساقطة من جبل أو في بئر ، فتموت . والتردى السقوط في مهواة . وهذه الثلاثة في معنى الميتة . فإنها ماتت ولم يسئل دمها . « وَالنَّطِيجَةُ » هي التي نطحتها أخرى فماتت . فهي حرام . وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبجها . وإن أرسل إنسان الناطح بذكر اسم الله . لأنه لما لم يكن بطريق الصيد المشروع ، لم تخل من خبائة .

فائدة :

قال التبريزي في (تهذيبه) وابن قتيبة في (أدب الكاتب) : ما كان على فعل ، نعتاً للمؤنث وهو في تأويل مفعول ، كان بغيره . نحو كف خضيب وملحفة غسيل . وربما جاءت بالهاء يُدْهَبُ بها مذهب الأسماء . نحو النطيحة والذبيحة والفريسة وأكيلة السبع . وقالوا : ملحفة جديد . لأنها في تأويل مجدودة أى مقطوعة . وإذا لم يجز فيه مفعول فهو بالهاء . نحو مريضة وظريفة وكبيرة وصغيرة . وجاءت أشياء شاذة . فقالوا : ريح خريق وناقة سدس وكثيبة خصيف .

وقال ابن السكيت : قد تأتى فعيلة بالهاء وهي في تأويل مفعول بها . تخرج مخرج الأسماء ولا يُدْهَبُ بها مذهب النعوت . نحو النطيحة والذبيحة والفريسة وأكيلة السبع ، ومررت بقتيلة بنى فلان .

وقال الجوهري : إنما جاءت النطيحة بالهاء ، لغلبة الاسم عليها . وكذلك الفريسة والأكيلة والرمية . لأنه ليس هو على (نَطَحْتُهَا ، فهى منطوحة) وإنما هو الشيء في نفسه مما يُنطَحُ والشيء مما يفرس ويؤكل .

(١) أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٣ - باب تفسير المشبهات ، حديث ١٤١ وأخرجه أيضاً في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٣ - باب ما أصاب المراض بعرضه .

« وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ » أى ماعدا عليها فأكل بعضها . قال قتادة : كان أهل الجاهلية ، إذا جرح السبع شيئا فقتله أو أكل منه ، أكلوا ما بقى منه . فخرمه الله تعالى .

قال المهايى : هو ، وإن أشبه الصيد ، لكنه لما أكله قصد بذلك نفسه ، فسرت خبايته فيها . انتهى . و (السبع) بضم الباء وفتحها وسكونها : المفترس من الحيوان . مثل الأسد والذئب والتمر والفهد . وما أشبهها مماله ناب ، ويمدو على الناس والدواب فيفترسها . وسعى بذلك لتنام قوته . وذلك أن (السبع) من الأعداد التامة ، وفي الآية محذوف تقديره : وما أكل السبع بعضه . كما ذكرنا . لأن ما أكله قَقْدٌ قَقْدٌ . فلا حكم له ، إنما الحكم للباقي منه . وقوله تعالى « إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ » أى ما أدركتم ذكاته من هذه المذكورات المنخقة فما بعدها . بحيث ينسب موتها إلى الذبح دون غيره ، فإنه يتحقق فيه الطهر ، ولا يؤثر فيه السابق . لأن اللاحق ينسخه . بل هو واقع قبل تأثير السابق . إذ لا يتم التأثير إلا بالموت . أفاده المهايى .

قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس : أى : إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح ، فكلوه فهو ذكى . وكذا روى عن سعيد بن جبير والحسن والسدى . وروى ابن أبي حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على ، في الآية قال : إن مصعت ^(١) بذنبها ، أو ركضت برجلها ، أو طرفت بعينها ، فسل . وروى ابن جرير ^(٢) عن الحرث عن على أيضا قال : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة ، وهى تحرك يدا أو رجلا ، فكلها . وهكذا روى عن طاوس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك وغير واحد ؛ أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح ، فهى حلال . وهذا مذهب جمهور الفقهاء . أفاده ابن كثير . وفى الموطأ ^(٣) : سئل مالك عن شاة تردت فتكسرت ، فأدركها صاحبها فذبحها ،

(١) فى (اللسان) : ومصعت الدابة بذَنبِها مضما : حرَّ كته من غير عَدُوٍ .

(٢) الأثر رقم ١١٠٣٦ .

(٣) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى : ٢٤ - كتاب الذبائح ، حديث ٧ (طبعتنا) .

فسال الدم منها ولم تتحرك ؟ فقال مالك : إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف، فليأكلها .
 والتذكية الذبح ، كالذكا والذكاة . قال الراغب : حقيقة التذكية إخراج الحرارة الغريزية .
 لكن خص في الشرع بإبطال الحياة على وجه دون وجه . أى وهو قطع الحلقوم والرىء .
 بمُتَهَرٍ للدم : من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب ، له حد يقطع كما يقطع السلاح المحدد .
 مالم يكن سناً وظفراً . لحديث رافع بن خديج في الصحيحين^(١) وغيرها قال : قلت يا رسول
 الله ! إنا لافو العدو غدا . وليس معنا مدى . أفندبح بالقصب ؟ فقال : ما أنهر الدم وذكر
 اسم الله عليه ، فكلوه . ليس السن والظفر . وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم . وأما
 الظفر فمدى الحبشة .

وأما حديث أبي العشاء عن أبيه : قلت : يا رسول الله ! أما تكون الذكاة إلا في الحلق
 واللبة^(٢) ؟ قال : لو طعنت في فخذها لأجزأك ، أخرجه أحمد وأهل السنن - في إسناده مجهولون .

(١) أخرجه البخاري في : ٤٧ - كتاب الشركة ، ٣ - باب قسمة الغنم ، حديث

١٢٣٠ ونصه :

عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 بنى الحليفة . فأصاب الناس جوعٌ . فأصابوا إبلا وغنما . قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم
 في أخريات القوم . ففعلوا وذبحوا ونصبوا القدور . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور
 فأكفئت . ثم قسم فعدل عشرة من الغنم بيعير . فندّ منها بيعير . فطلبوه فأعياهم . وكان
 في القوم خيل يسيرة . فأهوى رجل منهم بسهم فخبسه الله . ثم قال « إن لهذه البهائم أوابد
 كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا » .

فقال جدى : إنا نرجو أو نخاف العدو غدا ، وليست مُدَى . أفندبح بالقصب ؟ قال
 « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ، فكلوه . ليس السن والظفر . وسأحدثكم عن ذلك .
 أما السن فعظم . وأما الظفر فمدى الحبشة » .

(٢) في (اللسان) واللبة : موضع الذبح

وأبو العشاء لا يعرف من أبوه . ولم يبرؤ عنه غير حماد بن سلمة . فهو مجهول . كذا في (الروضة) .
وقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) : أبو العشاء مختلف في اسمه وفي اسم أبيه . وقد
تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح . ولا يعرف حاله .
وقال في (التقريب) : أعرابي مجهول .

قال الترمذي في جامعه ، بعد سوقه لهذا الحديث : قال أحمد بن منيع : قال يزيد بن
هرون : هذا في الضرورة . وفي الباب عن رافع بن خديج . انتهى .
وقال ابن كثير : وهذا الحديث صحيح . ولكنه محمول على ما لا يقدر على ذبحه في الحلق
واللبة . انتهى .

وتصحيحه له ، مع جهالة روايه المذكور ، فيه نظر . فإن حد الصحيح كما في (التقريب)
ما اتصل بإسناده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة . قال (شارحه السيوطي) : نخرج
بقيد (العدول) ما نقله مجهول عيناً أو حالاً . أي : فليس بصحيح بل ضعيف .

وفي (النخبة) أن خبر الآحاد مقبول ومردود ، والثاني إما لسقوط من إسناده أو طعن
في راو . والطعن إما لكذب أو تهمة بذلك . إلى أن قال : أو جهالته بأن لا يعرف فيه تعديل
ولا تجريح معين . فتبصر .

« وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ » قال الزمخشري : كانت لهم حجارة منصوبة حول البيت .
يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها . يعظمونها بذلك ويتقربون به إليها . تسمى الأنصاب .
قال ابن كثير : فهي الله المؤمنين عن هذا الصنيع وحرّم عليهم أكل هذه الذبائح ،
حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله . لما في الذبح عند النصب من الشرك الذي حرمه الله
ورسوله . انتهى .

وقد ورد النهي عن الذبح لله بمكان يذبح فيه لغيره تعالى . فروى أبو داود^(١) ، بإسناد

(١) أخرجه أبو داود في : ٢١ - كتاب الإيمان والنذور ، ٢٢ - باب ما يؤمر به =

على شرط الشيخين ، عن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه قال : نذر رجل أن ينجر إبلا ييوانة . فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا . قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوف بنذر . فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله . ولا فيما لا يملك ابن آدم .

ففيه ، أن المعصية قد تؤثر في الأرض . وكذلك الطاعة . وفيه المنع من النذر إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية ، ولو بعد زواله . أو عيد من أعيادهم ، ولو بعد زواله أيضاً . وأنه لا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة لأنه نذر معصية . وفيه الحذر من مشابهة المشركين في أعيادهم ، ولو لم يقصده . كذا في (كتاب التوحيد) .

لطيفة :

(النُّصَبُ) بضم نين ، وضم فسكون ، إما جمع ، واحدُه نِصَاب . ككتاب وكتب . أو مفرد جمعه أنصاب كعُنُق وأعناق . وقُفْل وأقفال . وفي (القاموس وشرحه) : النُّصْبُ : كل ما نصب وجعل علماً . وكل ما نُصِبَ فعبد من دون الله تعالى . والأنصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيمِلُّ عليها ويدبح لغير الله تعالى . وقال القتيبي : النصب ضم أو حجر . وكانت الجاهلية تنصبه تذبح عنده ، فيحمرّ بالدم . ومنه حديث ^(١) أبي ذر في إسلامه قال :

= من الوفاء بالنذر ، حديث ٣٣١٣ ونصه :

عن ثابت بن الضحاك قال : نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينجر إبلا ييوانة . فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني نذرت أن أنجر إبلا ييوانة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعْبَدُ » ؟ قالوا : لا . قال « هل كان فيها عيد من أعيادهم » ؟ قالوا : لا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوف بنذر . فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

(١) أخرجه مسلم في : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، حديث ١٣٢ (طبعنا)

وهو حديث طويل .

فخرجت مغشياً علىّ ثم ارتفعت كأنى نصبٍ أحمر . يريد أنهم ضربوه حتى أدمَوْهُ . فصار كالنصب المحمر بدم الذبائح . انتهى .

قال ابن جريج : كانت النصب ثلاثمائة وستين نصبا . وكانوا يذبجون عندها وينضحون ما أقبل منها إلى البيت ، بدماء تلك الذبائح . ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب . « وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ » أى : وحرّم عليكم ، أيها المؤمنون ، الاستقسام بالأزلام . أى : طلب القسم والحكم بها . والأزلام جمع زَلَمَ (محرّكة) . و (كَصُرَدَ) وهى : قدام ثلاثة كانوا يستقسمون بها فى الجاهلية . مكتوب على أحدها : (افعل) وعلى الآخر (لا تفعل) والثالث غفل ، ليس عليه شيء . وقد زُلِمَتْ وسُوِّتْ ووضعت فى الكعبة . يقوم بها سدنة البيت . فإذا أراد رجل سفراً أو نكاحاً ، أتى السادن وقال : أخرج لى زلماً . فيجلبها ثم يخرج زلماً منها . فإذا خرج قدح الأمر ، مضى على ما عزم عليه . أو النهى فقد عما أراد . أو الفارغ أعاد .

قال الأزهريّ (فى معنى الآية) : أى : تطلبوا من جهة الأزلام ما قسم لكم من أحد الأمرين . فعنى الاستقسام هو طلب معرفة ما قسم له من الخير والشر ، مما لم يقسم له بواسطة ضرب القداح . وذكر محمد بن إسحق وغيره : أن أعظم أصنام قريش ، صنم كان يقال له هُبَل . منصوب على بئر داخل الكعبة ، فيها توضع الهدايا ، وأموال الكعبة فيه . وكان عنده سبعة أزلام مكتوب فيها ما يتحاكون فيه مما أشكل عليهم . فخرج لهم منها رجعوا إليه ولم يعدلوا عنه . وفى (الباب) : كانت أزلامهم سبع قداح مستوية مكتوب على واحد منها : (أمرنى ربى) وعلى واحد : (نهانى) وعلى واحد (منكم) وعلى واحد (من غيركم) وعلى واحد : (ملصق) وعلى واحد : (العقل) وعلى واحد غفل . أى ليس عليه شيء . وكانت العرب ، فى الجاهلية ، إذا أرادوا سفراً أو تجارة أو نكاحاً ، أو اختلفوا فى نسب أو أمر قتيل ، أو تحمل عقل ، أو غير ذلك من الأمور العظام - جاءوا إلى هُبَل . وكانت أعظم صنم لقريش بمكة . وجأوا بمائة

درهم . وأعطوها صاحب القداح حتى يحيلها لهم . فإن خرج (أمرني ربى) فعلوا ذلك الأمر .
 وإن خرج (نهاني ربى) لم يفعلوه . وإن أجالوا على نسب ، فإن خرج (منكم) كان وسطاً فيهم .
 وإن خرج (من غيركم) كان حلفاً فيهم . وإن خرج (ملصق) كان على حاله . وإن اختفلوا في العقل ،
 وهو الدين ، فمن خرج عليه قدح العقل تحمله . وإن خرج غفل أجالوا ثانياً . حتى يخرج المكتوب
 عليه . فنهاهم الله عن ذلك وحرمه وسماه فسقاً . كما يأتي : وثبت في الصحيحين ^(١) أن النبي ﷺ
 لما دخل السكبة ، وجد إبراهيم وإسماعيل مصورين فيها . وفي أيديهما الأزلام . فقال :
 قائلهم الله . لقد علموا أنهما لم يستقسما بها أبداً . وفي الصحيح ^(٢) أن سراقاً بن مالك
 ابن جعشم ، لما خرج في طلب النبي ﷺ وأبي بكر ، وها هما بهان إلى المدينة . مهاجرين ، قال :
 فاستقسمت بالأزلام : هل أضربهم أم لا ؟ فخرج الذي أكره : لا تضربهم . قال فعصيت
 الأزلام واتبعتهم . ثم استقسم بها ثانية وثالثة . كل ذلك يخرج الذي يكره : لا تضربهم .
 وكان كذلك . وكان سراقاً لم يسلم إذ ذاك . ثم أسلم بعد ذلك .

وروى ابن مردويه عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن يلج
 الدرجات من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر طائراً « ذَلِكُمْ فِسْقٌ » أى خروج عن
 الأخذ بالطريق المشروع . والإشارة إلى الاستقسام . أو إلى تناول ما حرم عليهم . لأن
 المعنى : حرم عليكم تناول الميتة وكذا وكذا . فإن قلت : لم كان استقسام المسافر وغيره
 بالأزلام ، لتعرف الحال - فسقاً ؟ قلت : لأنه دخول في علم الغيب الذي استأثر به علام الغيوب

- (١) أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٨ - باب قول الله تعالى : وَاتَّخَذَ
 اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، عن ابن عباس . حديث ٢٦٤ .
 (٢) أخرجه البخارى في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار ، ٤٥ - باب هجرة النبي
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، حديث ١٨٢٢ .

وقال : قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ^(١) . واعتقاد أن إليه طريقاً وإلى استنباطه . وقوله : أمرني ربي ونهاني ربي - افتراء على الله . وما يدر به أنه أمره أو نهاه ؟ والكهنة والمنجمون بهذه المثابة . وإن كان أراد بالرب الصنم ، فقد روى أنهم كانوا يجيلونها عند أصنامهم - فأمره ظاهر . كذا في الكشف .

تنبيه :

في (الإكليل) : استدل بهذه الآية على تحريم القمار والتنجم والرمل وكل ماشا كل ذلك . وعساه بعضهم إلى منع القرعة في الأحكام ، وهو مردود . انتهى . أى لتبائن القصد فيهما . فإن القرعة في قسمة الغنائم وإخراج النساء ونحوها ، لتطيب نفوسهم والبراءة من التهمة في إظهار البعض . ولو اصطالحوا على ذلك جاز من غير قرعة . كما (في العناية) .

قال الحاكم : وتدل على تحريم التمسك بالفأل والزجر والتطير والنجوم . فأما التفاؤل بالخير فباح . قال الأصم : ومن هذا قول المنجم : إذا طلع نجم كذا فاخرج ، وإن لم يطلع فلا تخرج .

قال الرازي بالله : ومن عمل بالأيام في السعد والنحس ، معتقداً أن لها تأثيراً ، كفر . وإن لم يعتقد أئيم . وقد روى أبو داود^(٢) والنسائي وابن حبان عن قطن بن قبيصة ، عن أبيه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت .

قال عوف أحد رواة : العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط بالأرض . وفي (القاموس) عَفَتُ الطير عيافة : زجرتها . وهو أن تعتبر بأسمائها ومساقطها ، فتتسعد أو تتشأم ، وهو من عادة العرب كثيراً .

(١) [٢٧ / النمل / ٦٥] . . . وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٢٧ - كتاب الطب ، ٢٣ - باب في الخط وزجر الطير ،

وقال أبو زيد : : الطرق أن يخط الرجل في الأرض بإصبعين ثم بإصبع .
 وقال ابن الأثير . : الطرق الضرب بالخصى الذى تفعله النساء . وقيل : هو الخط بالرمل .
 والجبت : كل ما عبد من دون الله تعالى . وقد روى مسلم في صحيحه ^(١) ، عن بعض أزواج
 النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه ، لم تقبل له صلاة
 أربعين يوما . وروى الإمام أحمد ^(٢) وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
 من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم .
 وعن عمران بن حصين مرفوعا : ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ،
 أو سحر أو سحر له . ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ الله .
 رواه الزراري بإسناد جيد . ورواه الطبراني في (الأوسط) بإسناد حسن من حديث ابن عباس .
 دون قوله : وَمَنْ أَتَى الْح .

قال البغوي : العراف الذى يدعى معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق
 ومكان الضالة ونحو ذلك . وقيل : هو الكاهن . والكاهن هو الذى يخبر عن المغيبات في
 المستقبل . وقيل : الذى يخبر عما في الضمير . وقال أبو العباس بن تيمية : العراف اسم للكاهن
 والمنجم والرمال ونحوهم ، ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق . وقال ابن عباس (في
 قوم يكتبون أبا جاد وينظرون في النجوم) : ما أرى من فعل ذلك ، له عند الله من خلاق .
 وفي الأحاديث السابقة من الترهيب ما فيها من التصريح بأنه لا يجتمع تصديق الكاهن مع

(١) أخرجه مسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، حديث ١٢٥ (طبعنا) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٤٠٨ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) وهذا نصه :
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أتى حائضا ، أو امرأة في دبرها ،
 أو كاهنا فصدقه ، فقد برئ مما أنزل الله على محمد عليه الصلاة والسلام » .

الإيمان بالقرآن ، والتصريح بأنه كفر . وعن ابن مسعود مرفوعاً^(١) . الطيرة شرك . الطيرة شرك . ومامننا إلا...ولكن الله يذهب بالتوكل . رواه أبو داود والترمذي وصححه . وجعل آخره من قول ابن مسعود .

ولأحمد^(٢) من حديث ابن عمرو : من ردت الطيرة عن حاجته فقد أشرك . قالوا : فما كفارة ذلك ؟ قال : أن تقول : اللهم ! لا خير إلا خيرك ، ولا طير إلا طيرك ، ولا إله غيرك . وعن أنس قال : قال^(٣) رسول الله ﷺ : لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل . قالوا : وما الفأل ؟ قال : الكلمة الطيبة . رواه الشيخان .

ولأبي داود^(٤) بسند صحيح عن عمرو بن عامر قال : ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنها الفأل ولا تردّ مسلماً . فإذا رأى أحداً ما يكره فليقل : اللهم ! لا يأتي بالحسنات إلا أنت . ولا يدفع السيئات إلا أنت . ولا حول ولا قوة إلا بك . فائدة :

قال الحافظ : ابن كثير : قد أمر الله المؤمنين ، إذا ترددوا في أمورهم ، أن يستخيروه ، بأن يعبدوه ثم يسألوه الخيرة في الأمر الذي يريدونه . كما رواه الإمام أحمد والبخاري^(٥)

- (١) أخرجه أبو داود في : ٢٧ - كتاب الطب ، ٢٤ - باب في الطيرة ، حديث ٣٩١٠ .
- (٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٢٠ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) حديث ٧٠٤٥ (طبعة المعارف) .

- (٣) أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٤٤ - باب الفأل ، حديث ٢٢٦٨ . ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، حديث ١١٢ (طبعتنا) .

- (٤) أخرجه أبو داود في : ٢٧ - كتاب الطب ، ٢٤ - باب في الطيرة ، حديث ٣٩١٩ .

- (٥) أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجد ، ٢٥ - باب ما جاء في التطوع

مثنى مثنى ، حديث ٦٣٧ .

وأهل السنن من طرق عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور ، كما يعلمنا السورة من القرآن . ويقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم ! إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم . فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم ! إن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسميه باسمه) خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري (أو قال عاجل أمري) وآجله فاقدره لي ، ويسره لي ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي ، ومعاشي ، وعاقبة أمري ، فاصرفني عنه واصرفه عني ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به . هذا لفظ الإمام أحمد . « الْيَوْمَ يَبْسُ » أى : قنط « الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ » روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ؛ يعنى : يئسوا أن يراجعوا دينهم . وكذا روى عن عطاء بن أبي رباح والسدي ومقاتل بن حيان . وعلى هذا المعنى يرد الحديث الثابت في الصحيح^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الشيطان قد يئس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن بالتحريش بينهم . نقله ابن كثير . وعليه (من) تعليلية . أى : يئسوا من مراجعة دينهم لأجل دينكم الذي ضم إليه جمهور الأمة العربية من أذناها إلى أقصاها . ودخلوا فيه أفواجا .

وللزخشرى تأويل بديع ، تابعه عليه من بعده ، ونحن نسوقه أيضاً . قال رحمه الله : لم يُرد بقوله تعالى : (الْيَوْمَ) يوم بعينه . وإنما أريد به الزمان الحاضر ، وما يتصل به ويدانيه من الأزمنة الماضية والآتية . كقولك : كنت بالأمس شاباً وأنت اليوم أشيب . فلا تريد (بالأمس) اليوم الذي قبل يومك ولا (باليوم) يومك . وقيل : أريد يوم زولها . وقد نزلت يوم الجمعة ، وكان يوم عرفة ، بعد العصر في حجة الوداع . وقوله تعالى : يَبْسُ . الخ . أى يئسوا منه أن يبطلوه وأن ترجعوا محللين لهذه الخبائث ، بعد ما حرمت عليكم . وقيل :

(١) أخرجه مسلم في : ٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، حديث ٦٥ (طبعتنا) .

يُتَسُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ يَغْلِبُوهُ . لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَفَّى بَوَعْدِهِ مِنْ إِظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ .
 « فَلَا تَخْشَوْهُمْ » بعد إظهار الدين ، وزوال الخوف من الكفار ، وانقلابهم مغلوبين
 مقهورين ، بعدما كانوا غالبين « وَآخِشُونَ » وأخلصوا إلى الخشية . انتهى كلامه .
 وأوضح الوجه الأول ، الرازى قال : ليس المراد باليوم هو ذلك اليوم بعينه ، حتى يقال :
 إنهم ما يتسوا قبله بيوم أو يومين ، وإنما هو كلام خارج على عادة أهل اللسان ، معناه :
 لا حاجة بكم الآن إلى مداهنة هؤلاء الكفار ، لأنكم الآن صرتم حيث لا يطمع أحد من
 أعدائكم في توهين أمركم .

ثم بين تعالى أكبر نعمه وأعظم مننه على هذه الأمة وهو : إكمالهم دينهم ، فلا
 يحتاجون إلى دين غيره ، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه . ولهذا جعله تعالى
 خاتم الأنبياء ، وبعثه إلى الإنس والجن ، فلا حلال إلا ما أحله ، ولا حرام إلا ما حرّمه ،
 ولا دين إلا ما شرعه . فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة . ولهذا قال « الْيَوْمَ
 أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » يعنى أحكامه وفرائضه ، فلا زيادة بعده . ولم ينزل بعد هذه الآية
 حلال ولا حرام . هذا ما روى عن ابن عباس . وقال سعيد بن جبيرة قتادة : معنى (الإكمال)
 أنه لم يحج معهم مشرك . وخلا الموسم لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين . وقيل :
 معناه كفايتهم أمر العدو ، وجعل اليد العليا لهم ، كما تقول الملوك : اليوم كمل لنا الملك وكل
 لنا ما نريد ، إذا كفوا من ينازعهم . وبما ذكرنا أولاً - من أن المراد بالإكمال عدم الزيادة -
 يندفع ما يتوهم من ثبوت النقص أولاً . ولذا قال ابن الأنبارى (فى الآية) : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ
 لَكُمْ شُرَائِعَ الْإِسْلَامِ عَلَى غَيْرِ تَقْصَانٍ كَانَ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ . وذلك أن الله تعالى كان يتعبد
 خلقه بالشئ فى وقت ثم يزيد عليه فى وقت آخر . فيكون الوقت الأول تاماً فى وقته .
 وكذلك الوقت الثانى تاماً فى وقته . فهو كما يقول القائل : عندى عشرة كاملة ، ومعلوم أن
 العشرين أكل منها .

والشرائع التي تعبد الله عز وجل بها عباده، في الأوقات المختلفة، مختلفة . وكل شريعة منها كاملة في وقت التعبد بها . فأكمل الله عز وجل الشرائع في اليوم الذي ذكره - وهو يوم عرفة - ولم يوجب ذلك ، أن الدين كان ناقصاً في وقت من الأوقات .

وللإمام القفال نحو ذلك ، نقله عنه الرازي واختاره . قال : إن الدين ما كان ناقصاً البتة ، بل كان أبداً كاملاً . يعني : كانت الشرائع النازلة من عند الله في كل وقت كافية في ذلك الوقت . إلا أنه تعالى كان عالماً في أول وقت المبعث بأن ما هو كامل في هذا اليوم ليس بكامل في الغد ولا صلاح فيه . فلا جرم كان ينسخ بعد الثبوت . وكان يزيد بعد العدم . وأما في آخر زمان المبعث فأنزل الله شريعة كاملة ، وحكم ببقائها إلى يوم القيامة . فالشرع أبداً كان كاملاً . إلا أن الأول كمال إلى زمان مخصوص . والثاني كمال إلى يوم القيامة .

فلأجل هذا قال : **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** . « وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي » يعني بإكمال الدين والشريعة . لأنه لا نعمة أتم من نعمة الإسلام . أو بفتح مكة ودخولها آمنين ظاهرين . وهدم منار الجاهلية ومناسكهم ، وأن لم يحج معكم مشرك ، ولم يطف بالبيت عريان . أو بإنجاز ما وعدهم بقوله : **وَلَا تَمَنَّوْا عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا** . فكان من تمام النعمة فتح مكة وما ذكرنا . « **وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** » يعني : اخترته لكم من بين الأديان ، وأذنتكم بأنه هو الدين المرضي وحده . **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ** ^(١) أو معناه : الانقياد لأمرى فيما شرعت لكم من الفرائض والأحكام والحدود ومعالم الدين الذي أكملته لكم . ومعلوم أن الإسلام لم يزل مرضياً للحق تعالى منذ القدم ، إلا أن المعنى به ، في الآية ، الصفة التي هو اليوم بها . وهي نهاية الكمال والبلوغ به أقصى درجاته . أي : فالزموه ولا تفارقوه : **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** ^(٢) !..

- (١) [٣ / آل عمران / ٨٥] . . . **وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** .
- (٢) [٣ / آل عمران / ١٩] . . . **وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ** ، **وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** .

روى البخويّ بسنده عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال جبريل : قال الله عز وجل : هذا دين ارتضيته لنفسى ولن يصالحه إلا السخاء وحسن الخلق فأكرموا بهما ما صحبتموه .

فوائد

الأولى : روى الإمام أحمد والشيخان ^(١) وغيرهم عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ! إنكم تقرأون آية في كتابكم ، لو علينا معشر اليهود ، نزلت لا اتخذنا ذلك اليوم عيداً . قال : وأى آية ؟ قال : قوله : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي . فقال عمر : والله ! إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ ، والساعة التي نزلت فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة في يوم الجمعة .

قال ابن كثير : وقد روى هذا من غير وجه عن عمر . وروى ابن جرير ^(٢) عن قبيصة ابن أبي ذئب قال : قال كعب : لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه . فقال عمر : أى آية يا كعب ؟ فقال : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ . فقال عمر : قد علمت اليوم الذي أنزلت ، والمكان الذي أنزلت فيه . نزلت في يوم الجمعة ويوم عرفة . وكلاهما بحمد الله لنا عيد . وروى ابن جرير ^(٣) القصة أيضاً عن ابن عباس ، وأنه قال : نزلت يوم عيدين اثنين . يوم عيد ويوم الجمعة ... وروى ابن مردويه عن ابن الحنفية عن عليّ قال : نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٢ - باب قوله الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، حديث ٤١ .

(٢) الأثر رقم ١١١٠٠

(٣) الأثر رقم ١١٠٩٨

عليه وسلم وهو قائم عشية عرفة : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ . ورواه أيضاً عن سمرة .
وروى ابن جرير نحوه عن معاوية^(١) . وروى عن السدي^(٢) قال : نزلت هذه الآية يوم
عرفة ، ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام . ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت . فقالت^(٣)
أسماء بنت عميس : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحجة . فبينما نحن نسير
إذ تجلّى له جبريل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة . فلم تطق الراحلة من ثقل
ما عليها من القرآن . فنزلت . فأثبته فسجيت عليه برداً كان على .
وقال ابن جرير^(٤) وغيره : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يوم عرفة بأحد
وثمانين يوماً .

وقال ابن جرير^(٥) : حدثنا سفيان بن وكيع : حدثنا ابن فضيل عن هارون بن عنبرة
عن أبيه قال : لما نزلت : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ - وذلك يوم الحج الأكبر -
بكى عمر . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما يبكيك ؟ قال : أبكاني أنا كنا في زيادة من
ديننا . فأما إذ كمل ، فإنه لم يكمل شيء إلا نقص . فقال : صدقت .
قال ابن كثير : ويشهد لهذا المعنى الحديث الثابت : إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً
فطوبى للغرباء . انتهى .

قلت : والحديث المذكور رواه مسلم^(٦) عن أبي هريرة . والترمذي عن ابن مسعود .

(١) الأثر رقم ١١٠٨

(٢) الأثر رقم ١١٠٨١

(٣) الأثر رقم ١١٠٨١

(٤) ابن جرير ، الصفحة ٥١٨ من الجزء التاسع (طبعة المعارف) .

(٥) الأثر رقم ١١٠٨٣

(٦) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٣٢ (طبعتنا) ونصه : عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله ﷺ « بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً . فطوبى للغرباء » .

وابن ماجة عنهما أيضاً وعن أنس . والطبراني عن سلمان وسهل وابن عباس .

هذا ، وروى ابن جرير^(٢) من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال : ليس ذلك بيومٍ معلومٍ عند الناس . ومن طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال : نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره إلى حجة الوداع . وروى ابن مردويه من طريق أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى ؛ أنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدیر خم ، حين قال لعلي : من كنت مولاه فعلى مولاه . ثم رواه عن أبي هريرة وفيه : إنه اليوم الثامن عشر من ذى الحجة - يعنى مرجعه عليه الصلاة والسلام من حجة الوداع .

قال ابن كثير : ولا يصح لا هذا ولا هذا . بل الصواب الذى لا شك فيه ولا مرية ، أنها نزلت يوم عرفة وكان يوم الجمعة . كما قدمنا عن عمر وعلى ومعاوية وابن عباس وسمرة رضى الله عنهم ، وعن ثلثة من التابعين .

الثانية : استدلت نفاة القياس بهذه الآية ، على أن القياس باطل . وذلك لأن الآية دلت على أنه تعالى قد نص على الحكم في جميع الوقائع . إذ لو بقى بعضها غير مبين الحكم لم يكن الدين كاملاً ، وإذا حصل النص في جميع الوقائع ، فالقياس - إن كان على وفق ذلك النص - كان عبثاً . وإن كان على خلافه كان باطلاً . وأجاب عنه مثبتو القياس بما بسطه الرازي . فانظره .

الثالثة : قال صاحب (فتح البيان) : لا معنى للإكمال في الآية إلا وفاء النصوص بما يحتاج إليه الشرع . إمّا بالنص على كل فردٍ فرد ، أو باندراج ما يحتاج إليه تحت العمومات الشاملة . ومما يؤيد ذلك قوله تعالى : مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ^(٣) . وقوله :

(١) الأثر رقم ١١١١٣

(٢) [٦ / الأنعام / ٣٨] ونصها : وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَظِيرُ يَجْنَحُهُ إِلَّا أَتَمَّ أُمُتَالِكُمْ ، مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ .

وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَاسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ^(١) وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال^(٢): تركتكم على الواخحة، ليلها كنهارها . وجاءت نصوص الكتاب العزيز بإكمال الدين . وبما يفيد هذا المعنى ، ويصحح دلالة ، ويؤيد برهانه ، ويكفي في دفع الرأى ، وأنه ليس من الدين - قول الله تعالى هذا . فإنه إذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض إليه نبيه صلى الله عليه وسلم ، فما هذا الرأى الذى أحده أهله بعد أن أكمل الله دينه ؟ لأنه إن كان من الدين - فى اعتقادهم - فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم ، وهذا فيه ردّ للقرآن . وإن لم يكن من الدين ، فأى فائدة فى الاشتغال بما ليس منه ؟ وما ليس منه فهو ردّ بنص السنة المطهرة - كما ثبت فى (الصحيح) - وهذه حجة قاهرة ودليل باهر لا يمكن أهل الرأى أن يدفعوه بدافع أبدا . فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصكّ به وجوه أهل الرأى ، وترغم به آنافهم ، وتدحض به حجّتهم . فقد أخبرنا الله فى محكم كتابه أنه أكمل دينه . ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن أخبرنا بهذا الخبر عن الله عز وجل . فمن جاء بشئ من عند نفسه

(١) [٦ / الأنعام / ٥٩] ونصها : وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَاسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ .

(٢) أخرجه ابن ماجة فى المقدمة ، ١ - باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث ٥ (طبعمتنا) ونصه :

عن أبى الدرداء قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر الفقر ونتخوفه . فقال « آلفقر تخافون ؟ والذى نفسى بيده ! لتصبنّ عليكم الدنيا صبّا ، حتى لا يُزيغ قلب أحدكم إلا هيّة . وإيم الله ! لقد تركتكم على مثل البيضاء ، ليلها كنهارها سواء » .

وزعم أنه من ديننا قلنا له : إن الله أصدق منك : وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ^(١) . اذهب
لا حاجة لنا في رأيك . وليت المقلدة فهموا هذه الآية حق الفهم حتى يستريحوا ويرجحوا .
وقد أخبرنا الله في حكم كتابه أن القرآن أحاط بكل شيء فقال : مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ
شَيْءٍ ^(٢) . وقال : تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهْدًى وَرَحْمَةً ^(٣) . ثم أمر عباده بالحكم بكتابه
فقال : وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ^(٤) . وقال : لَتَحْكُمَ بَيْنَ
النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ^(٥) . وقال : إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِي الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ^(٦) .

(١) [٤ / النساء / ١٢٢] ونصها : وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ
جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا ، وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ
اللَّهِ قِيلًا .

(٢) انظر الحاشية رقم ٢ ص ١٨٣٤ .

(٣) [١٦ / النحل / ٨٩] ونصها : وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ ، وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ ، وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ
وَهْدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ .

(٤) [٥ / المائدة / ٤٩] ونصها : وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ
أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا
يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ .

(٥) [٤ / النساء / ١٠٥] ونصها : إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ
بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا .

(٦) [٦ / الأنعام / ٥٧] ونصها : قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ ،
مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ، إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ، يَقْضِي الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ .

وقال : وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ^(١) . وفي آية ... هُمْ الظَّالِمُونَ^(٢) . وفي أخرى... هُمُ الْفَاسِقُونَ^(٣) . وأمر عباده أيضاً في محكم كتابه باتباع ما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم فقال : وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا^(٤) . وهذه أعم آية في القرآن ، وأبينها في الأخذ بالسنة المطهرة ، وقال : أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ^(٥) . وقد تكرر هذا في مواضع من الكتاب العزيز .

(١) [٥ / المائدة / ٤٤] ونصها : إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ، يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ، فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوُا اللَّهَ وَاحْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ .

(٢) [٥ / المائدة / ٤٥] ونصها : وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

(٣) [٥ / المائدة / ٤٧] ونصها : وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .

(٤) [٥٩ / الحشر / ٧] ونصها : مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

(٥) [٤ / النساء / ٥٩] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا .

وقال : إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا^(١) . وقال : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(٢) . والاستكثار من الاستدلال على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله لا يأتي بمائدة ، ولا فائدة زائدة ، فليس أحد من المسلمين يخالف في ذلك . ومن أنكره فهو خارج عن حزب المسلمين . وإنما أوردنا هذه الآيات الكريمة ، والبيّنات العظيمة ، تليقنا بقلب المقلد الذي قد جمد ، وصار كالجلد . فإنه إذا سمع مثل هذه الأوامر القرآنية ، ربما امتثلها وأخذ دينه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، طاعة لأوامره . فإن هذه الطاعة ، وإن كانت معلومة لكل مسلم ، لكن الإنسان قد يذهل عن القوارع النرفانية والزواجر الحميدة . فإذا ذُكر بها ذكر . ولا سيما من نشأ على التقليد ، وأدرك سلفه ثابتين عليه غير مترشحين عنه . فإنه يقع في قلبه ؛ أن دين الإسلام هو هذا الذي هو عليه . وما كان مخالفاً له فليس من الإسلام في شيء . فإذا راجع نفسه رجع .. ولهذا تجد الرجل إذا نشأ على مذهب من هذه المذاهب ، ثم سمع - قبل أن يتمرد بالعلم ويعرف ما قاله الناس - خلاف ذلك المؤلف ، استنكره وأباه قلبه ، ونفر عنه طبعه . وقد رأينا وسمعنا من هذا الجنس ما لا يأتي عليه الحصر . ولكن إذا وازن العاقل بعقله ، بين من اتبع أحد أئمة المذاهب في مسألة من مسائله التي رواها عنه المقلد - ولا مستند لذلك العالم فيها ، بل قالها بمحض الرأي لعدم وقوفه على الدليل - وبين من تمسك في تلك المسألة بخصوصها بالدليل الثابت في القرآن والسنة ؛ أفاده العقل بأن بينهما مسافات تنقطع فيها أعناق الإبل ، لا جامع بينهما . لأن من تمسك بالدليل أخذ بما أوجب الله عليه الأخذ به ، واتبع ما شرعه الشارع لجميع الأمة : أولها وآخرها ،

(١) [٢٤ / النور / ٥١] ... وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

(٢) [٣٣ / الأحزاب / ٢١] ... لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ

اللَّهُ كَثِيرًا .

وحيّها وميتها ..! والعالم يمكنه الوقوف على الدليل من دون أن يرجع إلى غيره . والجاهل يمكنه الوقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة ، واسترواء النص ، وكيف حكم الله في محكم كتابه أو على لسان رسوله في تلك المسألة . فيفيدونه النص إن كان ممن يعقل الحجة إذا دل عليها ، أو يفيدونه مضمون النص بالتعبير عنه بعبارة يفهمها . فهم رواة وهو مسترو ، وهذا عامل بالرواية لا بالرأى ؛ والمقلد عامل بالرأى لا بالرواية . لأنه يقبل قول الغير من دون أن يطالبه بحجة . وذلك في سؤاله يطالب بالحجة لا بالرأى ، فهو قابل لرواية الغير لا لرأيه . وهما من هذه الحثيثة متقابلان ؛ فانظر كم الفرق بين المنزلين ؟ والكلام في ذلك يطول ويستدعى استغراق الأوراق الكثيرة ، وهو مبسوط في مواطنه ، وفيما ذكرناه مقنع وبلاغ ، وبالله التوفيق . انتهى كلامه .

الرابعة : قال بعض الزيدية : ثمرة الآية تعظيم هذا اليوم المذكور ، وأنه يلزم الشكر لله تعالى على التمسك بملة الإسلام .

وقوله تعالى « فَمَنْ اضْطُرَّ » متصل بذكر المحرمات . وما بينهما اعتراض بما يوجب أن يجتنب عنه . وهو أن تناولها فسوق ، وحرمتها من جملة الدين الكامل ، والنعمة التامة ، والإسلام المرضي . ومعناه : فمن اضطر إلى تناول شيء من هذه المحرمات : الميتة وما بعدها ، أى : أصيب بالضرر الذي لا يمكنه الامتناع معه من الميتة وما بعدها « فِي مَخْمَصَةٍ » أى : جماعة يخاف معها الموت أو مبادئه - و (المخمصة) : مصدر مثل المغضبة والمعتبة . يقال : خمسه الجوع خمصاً وخمصة ، وخمض البطن (مثلثة الميم) خلا . « غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ » أى : غير منحرف إليه بالأكل فوق الضرورة ، أو العصيان بالسفر . كقوله تعالى : غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ^(١)

(١) [٢ / البقرة / ١٧٣] ونصها : إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

« فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ » لتناوله الحرام - فلا يؤاخذ به « رَحِيمٌ » أى : بإعطائه الرخصة فيه لعلمه بحاجة عبده المضطر ، وافتقاره إلى ذلك ، فيتجاوز عنه ويغفر له . وفى (المسند)^(١) (صحيح) ابن حبان عن ابن عمر - مرفوعاً - قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته . لفظ ابن حبان . وفى لفظ لأحمد^(٢) : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة . ولهذا قال الفقهاء : قد يكون تناول الميتة واجباً فى بعض الأحيان . وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها . وقد يكون مندوباً ، وقد يكون مباحاً ، بحسب الأحوال . واختلفوا : هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق ، أو له أن يشبع ويتزود؟ على أقوال . وليس من شرط تناول الميتة أن يمضى عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاماً - كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم - بل متى اضطر إلى ذلك جاز له . وقد روى الإمام أحمد^(٣) عن أبي واقد الليثي : أنهم قالوا : يا رسول الله ! إنا بأرض تصيننا بها المحمصة . فتنحل لنا بها

= و [٦ / الأنعام / ١٤٥] ونصها : قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

و [١٦ / النحل / ١١٥] ونصها : إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة ١٠٨ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٥٨٧٣ (طبعة المعارف) .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة ٧١ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٥٣٩٢ (طبعة المعارف) .

(٣) أخرجه فى المسند بالصفحة ٢١٨ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

الميتة ؟ فقال : إذا لم تصطبحووا ولم تغتبقوا ولم تحتفتوا بقل^(١) ، فشأنكم بها . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ والاصطباح : شرب اللبن بالغداة فما دون القائلة ، وما كان منه بالعشي فهو الاعتباق ؛ ومعنى لم تحتفتوا : أى تقتلعوا . وفى اللفظة عدة روايات . وروى أبو داود عن الفجيع العامري^(٢) : أنه أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما يحل لنا من الميتة ؟ قال : « ما طعمكم ؟ » قلنا : نصطبج ونغتبق ! قال أبو نعيم : فسر له لى عقبة : قدح غدوة وقدح عشية ، قال : ذاك ، وأبى ! الجوع . فأحل لهم الميتة على هذه الحال . تفرد به أبو داود . وكأنهم كانوا يصطبحون ويغتبقون شيئاً لا يكفيهم . فأحل لهم الميتة لتمام كفايتهم . وقد يحتاج به من يرى جواز الأكل منها حتى يبلغ حدّ الشبع ، ولا يتقيد ذلك بسدّ الزمق ، والله أعلم . وروى أبو داود^(٣) عن جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرّة ومعه أهله وولده . فقال رجل :

(١) فى اللسان : احتفى البقل : اقتلعه من الأرض . وقال أبو حنيفة : الاحتفاء : أخذ البقل بالأظافر من الأرض .

قال أبو عبيد : هو من (الحفا) مهموز مقصور ، وهو أصل البردى الأبيض الرطب منه . الأزهرى : وقال أبو سعيد : صوابه (تحتفوا) بتخفيف الفاء من غير همز . وكل شئ استؤصل فقد احتُفِيَ . قال : واحتفى البقل : إذا أخذه من وجه الأرض بأطراف أصابعه ، من قصره وقلته .

قال : ومن قال (تحتفتوا ، بالهمز ، من الحفا البردى) فهو باطل . لأن البردى ليس من البقل . اهـ . (من اللسان)

(٢) أخرجه أبو داود فى : ٢٦ - كتاب الأطعمة ، ٣٦ - باب فى المضطر إلى الميتة ، حديث ٣٨١٧ .

(٣) أخرجه أبو داود فى : ٢٦ - كتاب الأطعمة ، ٣٦ - باب فى المضطر إلى الميتة ،

حديث ٣٨١٦

إِنَّ نَاقَةَ لِي ضَلَّتْ . فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَاْمْسِكْهَا ، فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَرَضْتُ . فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : انْحَرْهَا ! فَأَبَى ، فَنفَقْتُ ، فَقَالَتْ اسْلَخْهَا حَتَّى نَقْدِدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلْهُ ، فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَتَاهُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يَغْنِيكَ ؟ قَالَ : لَا ! قَالَ : فَكُلُوْهَا ! قَالَ : خِجَاءُ صَاحِبِهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ فَقَالَ : هَلَا كُنْتَ نَحَرْتَهَا ؟ قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ ! تَقْرُدُ بِهِ .

وقد يحتج به من يجوز الأكل والشبع والتزود منها مودة، يغلب على ظنه الاحتياج إليها. والله أعلم. أفاده ابن كثير. وقوله: (فَنَفَقْتُ). أي مات. (من باب نصر وفرح) قال ابن برّي: أنشد ثعلب^(١).

فما أشياء نَشْرِبُهَا بِمَالٍ فَإِنْ نَفَقْتُ فَأَكْسِدُ مَا تَكُونُ؟

تنبيه: قال بعض المفسرين: ليس في هذه الآية بيان لتقديم أحدها. والفقهاء يقولون: يقدم الأخف تحريمًا، فميتة المأْكُولِ على ميتة غيره . انتهى .

وفي (رحمة الأمة) أَنَّ المضطر إذا وجد ميتة وطعام الغير ، وماله كغائب ، أَنَّ له أكله بشرط الضمان، دون الميتة . عند مالك وأكثر أصحاب الشافعي وجماعة من الحنفية . وعند أحمد وآخرين: يَا كُلَّ مَيْتَةٍ .

قال ابن كثير : قد استدلل بقوله تعالى (غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ) من يقول بَأَنَّ العاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص السفر ، لِأَنَّ الرخص لا تنال بالمعاصي . والله أعلم .

(١) استشهد به اللسان في مادة (ن ف ق) صفحة ٣٥٧ من المجلد العاشر (طبعة بيروت) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤] (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)

« يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ » أى : من المطاعم « قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ » أى : ما ليس بخبيث منها . وهو كل ما لم يأت تحريمه فى كتاب أو سنة . و (الطيب) فى اللغة هو المستلذ . و (الحلال) المأذون فيه ، يسمى طيباً تشبيهاً بما هو مستلذ . لأنهما اجتماعاً فى انتفاء المضرة « وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ » عطف على (الطيبات) بتقدير مضاف . أى : وصيد ما علمتموه . أو مبتدأ ، على أن (ما) شرطية وجوابها (فكلوا) . و (الجوارح) : الكواشب من سباع البهائم والطيور - كالسكب والفهد والعقاب والصقر والبازى والشاهين - لأنها تجرح لأهلها أى تكسب لهم . الواحدة جارحة . تقول العرب : فلان جرح أهله خيراً ، أى : كسبهم خيراً . وفلان لا جرح له . أى : لا كاسب . ومنه قوله تعالى : وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ^(١) . أى : كسبتم . وقيل : سميت (جوارح) لأنها تجرح الصيد عند إمساكه . وقوله تعالى « مُكَلِّبِينَ » أى : معلمين لها أن تَسْتَشْلِي إِذَا أُشْلِيَتْ ، وتزجر إذا زجرت ، وتجتنب عند الدعوة ، ولا تنفر عند الإرادة ، فتصير كأنها وكلاؤكم لتعلمهن . إلا إذا قتلت بأنفسها من غير تعاليم ، فلا يحل صيدها .

قال الزمخشري : (المكب) مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها ورائضها

(١) [٦ / الأنعام / ٦٠] ونصها : وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ، ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ .

لذلك ، بما علم من الحيل وطرق التأديب والتثقيف . واشتقاقه من (السكب) لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب . فاشتق من لفظه لكثرة في جنسه . أو لأن السبع يسمى كلباً . ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : اللهم سلط عليه كلباً من كلابك . فأكله الأسد . (الحديث حسن ، أخرجه الحاكم) ، أو من السكب الذي هو بمعنى الضراوة ، يقال : هو كلب بكذا إذا كان ضارياً به . وانتصاب (مكليين) على الحال من (علمتم) . فإن قلت : ما فائدة هذه الحال وقد استغنى عنها بـ (علمتم) ؟ قلت : فائدتها أن يكون من يعلم الجوارح تحرير آفي علمه ، مدرّ بآفيه ، موصوفاً بالتكليب . وقوله تعالى « تَعَلَّمُوا نَهْنٌ » حال ثانية أو استئناف ، وفيه فائدة جلية . وهي أن على كل آخذٍ علماً أن لا يأخذه إلا من أقتل أهله علماً ، وأنحرهم دراية ، وأغوصهم على لطائفه وحقائقه . وإن احتاج إلى أن يضرب إليه أكباد الإبل . فكم من آخذٍ ، عن غير متقن ، قد ضيع أيامه ، وعض عند لقاء النحارير أنامله « مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ » أي : من علم التكليب . لأنه إلهام من الله ومكتسب بالعقل . أو مما عرفكم أن تعلموه من اتباع الصيد بإرسال صاحبه . وإزجاره بزجره . وانصرافه بدعائه . وإمساك الصيد عليه وأن لا يأكل منه . انتهى .

وقال الناصري (الانتصاف) : وفي الآية دليل على أن البهائم لها علم . لأن تعليمها ، معناه لغة ، تحصيل العلم لها بطريقة . خلافاً لمنسكرى ذلك . « فَكُلُوا مِمَّا أُمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » أي : صِدْنَ لَكُمْ وإن قتلته بأن لم يأكل منه « وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » الضمير يرجع إلى (ما علمتم من الجوارح) أي : سمواعليه عند إرساله ، كما بينه حديث أبي ثعلبة وعدى الآتي . وجوز رجوعه إلى (ما أمسكن) على معنى : سموا عليه إذا أدركتم ذكاته « وَاتَّقُوا اللَّهَ » أي بالأكل مما فقد فيه شرط من هذه الشرائط استمجالاً إليها « إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ » أي : المجازاة على كل ما جلّ ودق .

تنبيهات

الأول : روى ابن أبي حاتم ، عن سعيد بن جبیر ، عن عدی بن حاتم وزید بن مهلهل الطائيين . سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا : يا رسول الله ! قد حرّم الله الميتة فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت : يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ؛ قال سعيد : يعنى الذبائح الحلال الطيبة لهم ؛ وقال مقاتل : ما أحل لهم من كل شئ أن يصيبوه ، وهو الحلال من الرزق . وقد سئل الزهري عن شرب البول للتداوى؟ فقال : ليس هو من الطيبات ، رواه ابن أبي حاتم .

وقال ابن وهب : سئل مالك عن بيع الطين الذي يأكله الناس؟ فقال : ليس هو من الطيبات . وروى ابن أبي حاتم في سبب نزولها أثرًا آخر ، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب فقتلت ، فجاء الناس فقالوا : يا رسول الله ! ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ، فسكت . فأنزل الله : يَسْأَلُونَكَ... الآية . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أرسل الرجل كلبه وسمى فأمسك عليه ، فليأكل مما لم يأكل .

وعند ابن جرير ^(١) عن أبي رافع قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليستأذن عليه ، فأذن له . فقال : قد أذنّا لك يا رسول الله ! قال : أجل . ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب . قال أبو رافع : فأمرني أن أقتل كلّ كلب بالمدينة . حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبس عليها فتركته رحمة لها . ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته . فأمرني فرجعت إلى الكلب فقتلته ، فجأؤوا فقالوا : يا رسول الله ! ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ قال ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فأنزل الله عن وجيل : يَسْأَلُونَكَ ... الآية .

ورواه الحاكم في (مستدرکه) وقال : صحيح ولم يخرجاه .

وروى ابن جرير ^(١) أيضاً عن عكرمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع في قتل الكلاب حتى بلغ العوالى . فجاء عاصم بن عدى وسعيد بن خيثمة وعويمر بن ساعدة فقالوا : ماذا أحلّ لنا يا رسول الله ؟ فنزلت الآية . ورواه الحاكم أيضاً عن عكرمة . وكذا قال محمد بن كعب القرظى في سبب نزولها : أنه في قتل الكلاب - أفاده ابن كثير .

قال بعض المفسرين : لما نزلت الآية ، أذن صلى الله عليه وسلم في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها ، ونهى عن إمساك ما لا نفع فيه منها . وأمر بقتل العقور وما يضر . انتهى .

أقول : روى الإمام أحمد ومسلم ^(٢) عن جابر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب . حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذى النقطين فإنه شيطان .

وروى الشيخان ^(٣) عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب . إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية .

وعن عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها . فاقتلوا منها كل أسود بهيم . رواه أبو داود ^(٤) والدارقطني ، وزاد

(١) الأثر رقم ١١١٣٥ .

(٢) أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث ٤٧ (طبعتنا) .

(٣) أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث ٤٦ (طبعتنا) .

(٤) أخرجه أبو داود في : ١٦ - كتاب الأضاحي ، ٢١ - باب في اتخاذ الكلب

للصيد وغيره ، حديث ٢٨٤٥ .

الترمذى^(١) والنسائى^(٢) : وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط. إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم.
وظاهر هذه الأحاديث، أنه صلى الله عليه وسلم كان أمر بقتلها كلها. ثم رخص في استبقائها.
إلا الأسود فإنه مستحق القتل .

وقول إمام الحرمين : ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جماع الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم - يحتاج إلى برهان .

قال ابن عبد البر : في هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية . وكذلك للزرع . لأنها زيادة حافظ . وكراهة اتخاذها لغير ذلك . إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر ، اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً ، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة ، لما فيه من ترويع الناس ، وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذى الكلاب فيه .

ثم قال : ووجه الحديث عندى ؛ أن المعانى المتعبد بها فى الكلاب . من غسل الإناء سبعاً ، لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها ، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك . وروى أن المنصور بالله سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث ؟ فلم يعرفه . فقال المنصور : لأنه ينبغ الضيف ويروّع السائل . انتهى .

وقال الخطابى : معنى (قوله صلى الله عليه وسلم : لولا أن الكلاب أمة من الأمم ... الخ) . أنه صلى الله عليه وسلم كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق ، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة . يقول : إذا كان الأمر على هذا ، ولا سبيل إلى قتلهم ، فاقتلوا أشرارهم وهى السود البهيم . وأبقوا ماسواها لتنتفعوا بهن فى الحراسة .

(١) أخرجه الترمذى فى : ١٦ - كتاب الصيد ، ١٦ - باب ما جاء فى قتل الكلاب .

(٢) أخرجه النسائى فى : ٤٢ - كتاب الصيد ، ١٠ - باب صفة الكلاب التى أمر

بقتلها .

وقال الطيبي : قوله (أُمَّةٌ مِّنَ الْأُمَمِ) إشارة إلى قوله تعالى . وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّةٌ أُمْتُكُمْ^(١) . أى : أمثالكم فى كونها دالة على الصانع ومسبحة له . قال تعالى : وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ^(٢) . أى : يسبح بلسان القال أو الحال . حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه ، فبالنظر إلى هذا المعنى ، لا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء . ولكن إذا كان لدفع مضرة - كقتل الفواسق الخمس - أو جلب منفعة - كذبج الحيوانات المأكولة - جاز ذلك .

الثانى :

ذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة إلى أن الجوارح التى يحل صيدها ، ما قبل التعليم من ذى ناب (كالكلب والفهد والنمر) أو ذى مخلب (كالطيور المذكورة قبل) . قال فى (النهاية) : حتى الهرّ إن تعلم ، واحتجوا بعموم الآية .

وروى أحمد^(٣) وأبو داود عن مجاهد عن الشعبي عن عدى بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال : ما علمت من كلبٍ أو بازٍ ثم أرسلته وذكّرت اسم الله عليه ، فكل ما أمسك عليك . قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ولم يأكل منه شيئاً . فإنما أمسكه عليك .

(١) [٦ / الأنعام / ٣٨] . . . مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ .

(٢) [١٧ / الإسراء / ٤٤] ونصها : تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَقْهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ، إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة ٢٥٧ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) ونصه : عن عدى بن حاتم قال : أتيت رسول الله ﷺ فعلمنى الإسلام . ونعت لى الصلاة وكيف أصل كل صلاة لوقتها . ثم قال لى « كيف أنت يا ابن حاتم ! إذا ركبت من قصور البين =

قال البيهقي : تفرد مجالد بذكر الباز فيه ، وخالف الحفاظ .
أقول : روى ابن جرير بالسند المذكور إلى عديّ قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي ؟ فقال : ما أمسك عليك فكل . وعن ابن عمر ومجاهد : لا يحل إلا صيد الكلب فقط . روى ابن جرير ^(١) بسنده ، أن ابن عمر قال : أما ما صاد من الطير (والبراة من الطير) فما أدركت فهو لك . وإلا فلا تطعمه . وقال ابن أبي حاتم : كره مجاهد صيد الطير كله ، وقرأ قوله : وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ . أى : فإن قوله تعالى (مكلبين) يشير إلى قصر ذلك على الكلب . وقال الحسن البصري والنخعي وأحمد وإسحق : يحل من كل شيء إلا الكلب الأسود البهيم . لأنه قد أمر بقتله .

الثالث : قدمنا أن انتصاب (مكلبين) على الحال من (علمتم) . قال ابن كثير : ويحتمل أن يكون حالاً من المفعول وهو (الجوارح) أى : وما علمتم من الجوارح في حال = لا تخاف إلا الله حتى تنزل قصور الحيرة ؟ » قال قلت : يا رسول الله ! فإن مقانب طيء ورجالها ؟ قال « يكفيك الله طيئاً ومن سواها » قال قلت : يا رسول الله ! إنا قوم نصيد بهذه الكلاب والبزاة . فما يحل لنا منها ؟ قال « يحل لكم ما علمتم من الجوارح تعلمونهن مما علمكم الله . فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه . فما علمت من كلب أو باز ، ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه ، فكل مما أمسك عليك . قلت : وإن قتل ؟ قال « وإن قتل ، ولم يأكل منه شيئاً . فإنما أمسكه عليك » . قلت : أفأرأيت إن خالط كلابنا كلاباً أخرى حين نرسلها ؟ قال « لا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذى أمسك عليك » قلت : يا رسول الله ! إنا قوم نرمي بالمعراض ، فما يحل لنا ؟ قال « لا تأكل ما أصبت بالمعراض ، إلا ما ذكيت » .

وأبو داود في : ١٦ - كتاب الأضاحي ، ٢٢ - باب في الصيد ، حديث ٢٨٥١ .

(١) الأثر رقم ١١١٥٥ .

كونهن مكليات للصيد . وذلك أن تصيد بمخالها وأظفارها . فيستدل بذلك ، والحالة هذه ، على أن الجارح إذا قتل الصيد بصدمة وبمخالبه وظفره ، أنه لا يحل . كما هو أحد قولي الشافعي وطائفة من العلماء . ولهذا قال (تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ) وهو أنه إذا أرسله استرسل ، وإذا استشلاه استشلى ، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيئ إليه ، ولا يمسكه لنفسه . ولهذا قال تعالى : فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . فتي كان الجارح معلماً وأمسك على صاحبه - وكان قد ذكر اسم الله عليه وقت إرساله - حل الصيد وإن قتله ، بالاجماع .

وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة . كما ثبت في (الصحيحين)^(١)

(١) إني رأيت ، حرصاً على نص الحديث ، أن آتى بجميع طرقه ، منقولة من كتاب (جامع مسانيد البخاري) وهاهية :

٤ - كتاب الوضوء ، ٣٣ - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .

عن عدى بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ فقال « إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل . وإذا أكل فلا تأكل . فإنما أمسكه على نفسه » قلت : أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر ؟ قال « فلا تأكل . فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر » .

٣٤ - كتاب البيوع ، ٣ - باب تفسير المشبهات .

عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن المعراض ؟ فقال « إذا أصاب بجده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل ، فإنه وقيد » قلت : يا رسول الله ! أرسل كلبى وأسمي ، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه ، ولا أدرى أيهما أخذ ؟ قال « لا تأكل . إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » .

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ١ - باب التسمية على الصيد .

عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض ؟ فقال =

عن عدى بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! إني أرسل الكلاب الملعمة وأذكر اسم الله ؟ فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك . قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ، ما لم يشر كها كلب ليس منها . فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره . قلت له : فإني أرى بالمعروض الصيد ؟ فقال : إذا رميت بالمعروض الصيد فخرق فكله ، فإن أصابه بعرض ، فإنه وقيد ، فلا تأكله .

« ما أصاب بجده فكل » ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد « وسألته عن صيد الكلب ؟ فقال « ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاة . وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره ، فخشيت أن يكون أخذه معه ، وقد قتله ، فلا تأكل . فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره » .

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٢ - باب صيد المعروض .

عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعروض ؟ فقال « إذا أصبت بجده فكل ، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل » فقلت : أرسل كلبى ؟ فقال « إذا أرسلت كلبك وسميت فكل » قلت : فإن أكل ؟ قال « فلا تأكل ، فإنه لم يمسك عليك وإنما أمسك على نفسه » قلت : أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر ؟ قال « لا تأكل . فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على آخر » .

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٣ - باب ما أصاب المعروض بعرضه .

عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! إنا نرسل الكلاب الملعمة ؟ قال « كل ما أمسكن عليك » قلت : وإن قتلن ؟ قال « وإن قتلن » قلت : وإنا نرى بالمعروض ؟ قال « كل ما خرق ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل » .

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٧ - باب إذا أكل الكلب .

عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ؟ فقال « إذا أرسلت كلابك الملعمة ، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن . »

وفي لفظٍ لهما : إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر الله . فإن أمسك عليك فأدر كته حياً ، فاذهب . وإن أدر كته قد قتل ولم يأكل منه ، فكله . وإن أخذ الكلب ذكاته . وفي رواية لهما : فإن أكل فلا تأكله . فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه . فهذا دليل للجمهور أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقاً . ولم يستفصلوا . كما ورد بذلك الحديث . وحكى عن طائفة من السلف أنهم قالوا : لا يحرم مطلقاً . أكل أو لم يأكل .

= إلا أن يأكل الكلب . فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه . وإن خالطها كلاب من غيرها ، فلا تأكل .

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٨ - باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة .
عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا أرسلت كلبك وسميت ، فأمسك وقتل ، فكل . وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن ، فلا تأكل . فإنك لا تدري أيها قتل . وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل . وإن وقع في الماء فلا تأكل . »
وعن عدى أنه قال للنبي ﷺ : يرى الصيد ، فيقتفر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً ، وفيه سهمه ؟ قال « يأكل إن شاء . »

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٩ - باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر .
عن عدى بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! إني أرسل كلبى وأسمى ؟ فقال النبي ﷺ « إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل ، فلا تأكل . فإنما أمسك على نفسه » قلت : إني أرسل كلبى ، أجد معه كلباً آخر لا أدري أيها أخذه ؟ قال « لا تأكل . فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره . »
وسأله عن صيد المعراض ؟ فقال « إذا أصبت بجده فكل . وإذا أصبت بعرضه فقتل ، فإنه وقيد ، فلا تأكل . »

روى ابن جرير^(١) عن سلمان الفارسيّ وأبي هريرة قالوا : كُلُّ وإن أكل ثلثيه . وعن سعد بن أبي وقاص : ... وإن أكل ثلثيه . وعنه : ... وإن لم يبق إلا بضعة . وعن ابن عمر : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك . أكل أو لم يأكل . وحكاه عن عليّ وابن عباس وغير واحدٍ من التابعين .

وروى ذلك مرفوعاً أيضاً . أخرج أبو داود^(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً ، يقال له أبو ثعلبة ، قال : يارسول الله ! إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها .

= ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ١٠ - باب ما جاء في التصيد .
عن عديّ بن حاتم رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ قلت : إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب ؟ فقال « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله ، فكل مما أمسكن عليك . إلا أن يأكل الكلب ، فلا تأكل . فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه . وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل » .

٩٧ - كتاب التوحيد - ١٣ - باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها .
عن عديّ بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ قلت : أرسل كلابي المعلمة : ؟ قال « إذا أرسلت كلابك المعلمة ، فذكرت اسم الله فأمسكن فكل . وإن رميت بالمراض ، فخرق ، فكل » ورقم الحديث ١٤١ .

وأخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، حديث ١-٧ (طبعتنا)
(١) الأثر رقم ١١١٨٧ - ١١٩٣ عن سلمان الفارسيّ .

والأثر رقم ١١١٩٨ عن أبي هريرة .

والأثر رقم ١١١٩٥ عن سعد بن أبي وقاص .

والأثر رقم ١١٢٠٢ عن ابن عمر .

(٢) أخرجه أبو داود في : ١٦ - كتاب الأضاحي ، ٢٢ - باب في الصيد ، حديث ٢٨٥٧ .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن كان لك كلاب مكلبة ، فكل مما أمسكن عليك . فقال : ذكي وغير ذكي ، وإن أكل منه ؟ قال : نعم وإن أكل منه . فقال : يا رسول الله ! أفتنى في قوسى ! فقال : كل ما ردت عليك قوسك . قال : ذكي وغير ذكي ؟ قال : وإن تغيب عنك مالم يضل أو تجد فيه أثرا غير سهمك . قال : أفتنى في آنية المجوس إذا اضطرونا إليها . قال : اغسلها وكُلْ فيها . هكذا رواه أبو داود وقد أخرجه النسائي . وكذا رواه أبو داود^(١) عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله ، فكل وإن أكل منه ، وكُل ما ردت عليك يدك .

وقد احتج بما ذكرنا من لم يحرم الصيد بأكل الكلب وما أشبهه ، وقد توسط آخرون فقالوا : إن أكل عقب ما أمسكه فإنه يحرم . لحديث عدى ، وللملة التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم . وأما إن أمسكه ، ثم انتظر صاحبه ، فطال عليه ، وحاج فأكل منه لجوعه ، فإنه لا يؤثر في التحريم . وحملوا على ذلك حديث أبي ثعلبة . وهذا تفريق حسن ، وجمع بين الحديثين ، صحيح .

وقد تبنى الأستاذ أبو المعالي الجويني في كتابه (النهاية) : أن لو فصل مفصل هذا التفصيل . وقد حقق الله أمنيته ، وقال بهذا القول والتفريق طائفة من الأصحاب . أفاده ابن كثير .

قال الحفاظ ابن حجر في (الفتح) : وسلك الناس في الجمع بين حديث عدى وأبي ثعلبة طرقاً منها للقائلين بالتحريم (الأولى) حمل حديث أبي ثعلبة الأعرابي على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ، و (الثانية) الترجيح ، فرواية عدى في الصحيحين ورواية الأعرابي في غيرها . ومختلف في تضعيفها . وأيضاً ، فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم . وهو خوف الإمساك على نفسه ، متأيّد بأب الأصل في الميتة التحريم . فإذا

(١) أخرجه أبو داود في : ١٦ - كتاب الأضاحي ، ٢٢ - باب في الصيد ، حديث ٢٨٥٢

شككنا في السبب المبيح، رجعنا إلى الأصل ولظاهر الآية المذكورة . فإن مقتضاها أنّ الذي تمسكه من غير إرسال لا يباح . ويتقوى أيضاً بالشواهد من حديث ابن عباس عند أحمد^(١) : إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد، فلاناً كل . فإنما أمسك على نفسه . فإذا أرسلته فقتله ولم يأكل ، فكل . فإنما أمسك على صاحبه . وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس . وابن أبي شيبه من حديث أبي رافع ، نحوه بمعناه . ولو كان مجرد الإمساك كافياً لما احتيج إلى زيادة (عليكم) في الآية . وأما القائلون بالإباحة ، فحملوا حديث عدى على كراهة التنزيه ، وحديث الأعرابي على بيان الجواز . قال بعضهم : ومناسبة ذلك أن عدياً كان موسراً . فاختير له الحل على الأولى . بخلاف أبي ثعلبة ، فإنه كان بعكسه . ولا يخفى ضعف هذا التمسك ، مع التصريح بالتعليل في الحديث لخوف الإمساك على نفسه . وقد وقع في رواية لابن أبي شيبه : إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته . وفي هذا إشارة إلى أنه إذا شرع في أكله ، دلّ على أنه ليس يعلم التعليم المشترك .

الرابع : في الآية مشروعية التسمية . قال ابن كثير : قوله تعالى : اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، أى عند إرساله له ، كما قال النبي ﷺ^(٢) لعدى بن حاتم : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك . وفي حديث أبي ثعلبة المخرج في (الصحيحين)^(٣) أيضاً :

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٣١ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) وحديث ٢٠٤٩ (طبعة المعارف)

(٢) انظر الحاشية رقم ١ بالصفحة ١٨٥٠ .

(٣) أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ٤ - باب صيد القوس ، حديث

٢١٩٨ ونصه :

عن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت : يابني الله ! إنا بأرض قوم أهل الكتاب . أفأنا كل في آيتهم ؟ وبأرض صيد ، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم ، فما يصلح لي ؟ =

إذا أرسلت كلبك فاذا كراسم الله . وإذا رميت بسهمك . ولهذا اشترط مَنْ اشترط من الأئمة ، كالإمام أحمد رحمه الله ، في المشهور عنه ، التسمية عند إرسال الكلب والرمي بالسهم لهذه الآية وهذا الحديث . وهذا القول هو المشهور عند الجمهور أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال . كما قال السدّي وغيره . وقال عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس ، في هذه الآية : إذا أرسلت جارحك فقل : بسم الله . وإن نسيت فلا حرج . انتهى .

قال بعض الزيدية : والتسمية هنا كالتسمية على الذبيحة . فمن قائلٌ بوجودها على الذّاكر لا الناسي . لحديث (١) : رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان . ومن قائلٌ بأنها مستحبة . ومن قائلٌ بأنها شرط مطلقاً . والمشهور عن أحمد التفريق بين الصيد والذبيحة . فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث . ثم قال : لقائلٌ أن يقول : يحتمل أن يرجع قوله تعالى (وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) إلى الأكل . أي : فسموا عند الأكل . فدلالة الآية محتملة في وجوب التسمية . انتهى . وهذا الاحتمال حكاه ابن كثير ونصّه :

« قال » أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غير هافلا تأكلوا فيها . وإن لم تجدوا قاعسلوها وكلوا فيها . وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله ، فكل . وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل . وما صدت بكلبك غير معلم ، فأدركت ذكاته ، فكل . » . وأخرجه أيضاً في : ١٠ - باب ما جاء في التصيد . وفي : ١٤ - باب آنية المجوس والميتة .

وأخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان ، حديث ٨ (طبعتنا) . (١) أخرجه ابن ماجة في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب طلاق المسكره والناسي ، حديث ٢٠٤٣ (طبعتنا) ونصه :

عن أبي ذر الغفاريّ قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه » .

وقال بعض الناس : المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الأكل . كما ثبت في (الصحيحين) ^(١) ؛ أن رسول الله ﷺ علم ربيبه ، عمر بن أبي سلمة ، فقال : سم الله وكل يمينك وكل مما يليك . وفي (صحيح البخاري) ^(٢) عن عائشة ؛ أنهم قالوا : يا رسول الله ! إن قوماً يأتوننا ، حديث عهد بكفر ، بلحمان ، لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أم لا ؟ فقال : سموا الله أنتم وكلوا أنتم . وقال الترمذي : حسن صحيح .

الخامس : في الآية جواز تعليم الحيوان وضربه للمصلحة . لأن التعليم قد يحتاج إلى ذلك . كذا في (الإكليل) . وتقدم عن الزخشرى والناصر ما في الآية أيضاً من الأخذ عن التحرير ، وأن البهائم لها علم . واستدل بالآية على إباحة اتخاذ الكلب للصيد والحراسة ، بالسنّة . كما تقدم .

- (١) أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ، حديث ٢١٧٣ ونصه :
- عن عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ « يا غلام ! سم الله وكل يمينك وكل مما يليك » . فما زالت تلك طعمتي بعد .
- (٢) أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٢١ - باب ذبيحة الأعراب ونحوهم . حديث ١٠٣٨ ونصه :
- عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن قوماً قالوا لرسول الله ﷺ : إن قوماً يأتونا باللحم ، لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال « سموا عليه أنتم وكلوه » .
- قالت : وكانوا حديثي عهد بكفر .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥] (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

وقوله تعالى «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ» أي : من الذبائح والصيد . تكميله تأكيد للمنة . قال أبو السعود : قيل المراد بالأيام الثلاثة وقت واحد . وإنما كرر للتأكيد . ولاختلاف الأحداث الواقعة فيه حسن تكميله . والمراد بالطيبات ما مر .

تنبيه :

قال بعض مفسري الزيدية : دلت الآية على جواز أكل العالي من الأطعمة والأصباغ . قال في (الروضة والغدير) : وإن كان التقنع بالأدون هو الأولى ، كما فعله علي عليه السلام وغيره من الفضلاء . فقد روى أن علياً عليه السلام كان يطعم الناس أطيب الطعام . فرأى بعض أصحابه طعامه . وهو خبز شعير غير منخول ، وملح جريش ، وهو مختوم عليه لثلا يبدل . ومن كلامه عليه السلام : والله ! لأروضن نفسي رياضة تهش إلى القرص إن وجدته مطعوماً ، وإلى الملح إن وجدته مأدوماً . ولما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كراهة الإدامين مجتمعين . انتهى .

« وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم : يعني ذبائحهم .

قال ابن كثير : وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء ؛ أن ذبائحهم حلال للمسلمين . لأنهم

يمتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه ما هو منزله عنه، تعالى وتقدس . انتهى .

قال المهايغي : وإن لم يعتد بذكرهم اسم الله ، لكنهم لما ذكروه ، أشبه ما يعتد بذكره ، فأشبهه طعامهم الطيبات .

مباحث

الأول : ما ذكرناه من أن المعنى بالطعام الذبائح ، هو الذي قاله أئمة السلف : صحابة كابن عباس وأبي أمامة ، وأتباعاً كعجاهد وثمانية غيره . كما في ابن جرير^(١) وابن كثير . وفي (الباب) : أجمعوا على أن المراد : (طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) ذبائحهم خاصة . لأن ما سوى الذبائح فهي محللة قبل أن كانت لأهل الكتاب وبعد أن صارت لهم . فلا يبق لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة . ولأن ما قبل هذه الآية في بيان حكم الصيد والذبائح . فحمل هذه الآية عليه أولى . لأن سائر الطعام لا يختلف ، من تولاه من كتابي أو غيره . وإنما تختلف الذكاة . فلما خص أهل الكتاب بالذكر ، دلّ على أن المراد بطعامهم ذبائحهم . انتهى .

الثاني : استدلل بالآية على جميع أجزاء ذبائحهم . وهو قول الجمهور .

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : وعن مالك وأحمد ، تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم . قال ابن القاسم : لأن الذي أباحه الله طعامهم . وليس الشحوم من طعامهم . ولا يقصدونها عند الذكاة . وتعقب بأن ابن عباس فسّر (طعامهم) بذبائحهم . وإذا أبيحت ذبائحهم لم يحتج إلى قصدهم أجزاء المذبح . والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبح دون بعض . وإن كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لاحتمال . وأيضاً فإن الله تعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر . فكان يلزم ، على قول هذا القائل ، إن اليهودي ، إذا ذبح ماله ظفر ، لا يحل للمسلم أكله . ثم قال ابن حجر : وقوله تعالى (أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ)

(١) الآثار من رقم ١١٢٣٦-١١٢٥١ .

يستدل به على الحل . لأنه لم يخص لحمًا من شحم ، وكون الشحوم محرمة على أهل الكتاب لا يضر ، لأنها محرمة عليهم لا علينا . وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال ، أن الذي حرم عليهم منها مسكوتٌ في شرعنا عن تحريمه علينا . فيكون على أصل الإباحة . انتهى .
وفي (الصحيح)^(١) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : كنا محاصرين قصر خيبر . فرمى إنسان بجراب فيه شحم . فزوت لآخذه . فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه . وفي رواية : أدلى بجراب من شحم يوم خيبر . فحضنته وقلت : لأعطي اليوم من هذا أحداً . والتفت فإذا النبي ﷺ يتبسم .

قال الحافظ ابن حجر : فيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم . لأن النبي ﷺ أقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور . وفيه جواز أكل الشحم ، مما ذبحه أهل الكتاب ، ولو كانوا أهل حرب . انتهى .

وقال الحافظ ابن كثير : استدل على المالكية الجمهور بهذا الحديث . وفي ذلك نظر . لأنه قضية عين . ويحتمل أن يكون شحماً يعتقدون حله ، كشحم الظهر والحوايا ونحوهما . والله أعلم .

وأجود منه في الدلالة ما ثبت في (الصحيح)^(٢) أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٢٢ - باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ، حديث ١٤٨٨ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، ٧ - باب إذا غدر المشركون بالمسلمين ، هل يعفى عنهم ؟ حديث ٢٤٩٨ وانصه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتحت خيبر ، أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم . فقال النبي ﷺ « اجمعوا إلي من كان ههنا من يهود » فجمعوا له . فقال « إني سائلكم عن شيء . فهل أنتم صادق عنه » ؟ فقالوا : نعم . قال لهم النبي ﷺ « من أبوكم » ؟ =

شاة مصلية . وقد سموا ذراعها - وكان يعجبه الذراع - فتناولوه فنهش منه نهشة . فأخبره الذراع أنه مسموم . فَلَفَّظَهُ وَأَثَرُ ذَلِكَ فِي ثَنَائِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَبْهَرِهِ . وأكل معه منها بشر ابن البراء بن معرور ، فمات . فقتل اليهودية التي سمّتها ، وكان اسمها زينب . ووجه الدلالة منه أنه عزم على أكلها ومن معه ، ولم يسألهم هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا ؟ وفي الحديث الآخر : إن رسول الله ﷺ أضافه يهودى على خبز شعير وإهالة سنخة . يعنى ودكا زنجًا .

الثالث : تمسك ابن العربى - من أئمة المالكية - بهذه الآية على حل ما يقتله الفرنج ، وإن رأينا ذلك ، لأنه من طعامهم . نقله عنه الشيخ خليل فى (توضيحه) واستبعده . وقال الإمام ابن زكري : صنف ابن العربى فى إباحة مذكى النصرانى بغير وجه ذكائنا . والمحققون على تحريمه . وقد أوضح ذلك الفقيه محمد الدلمى السوسى المالكى فى (فتاويه) ، وقد سئل عن ذبيحة الكتائب : هل تحمل المذكى كيف كانت . سواء وافقت ذكائنا أم لا ؟ بقوله مجيباً :

== قالوا : فلان . فقال « كذبتُم ، بل أبوكم فلان » قالوا : صدقت . قال « فهل أنتم صادقون عن شيء ، إن سألت عنه » ؟ فقالوا : نعم . يا أبا القاسم ! وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته فى أيّنا . فقال لهم « من أهل النار » ؟ قالوا : نكون فيها يسيراً ثم تخلفونا فيها . فقال النبى ﷺ « اخسؤا فيها . والله ! لا نخلفكم فيها أبداً » ثم قال « فهل أنتم صادقون عن شيء إن سألتكم عنه » ؟ فقالوا : نعم . يا أبا القاسم ! قال « هل جعلتم فى هذه الشاة سمّاً » ؟ قالوا : نعم . قال « ما حملكم على ذلك » ؟ قالوا : أردنا إن كنت كاذباً نستريح . وإن كنت نبياً لم يضرك .

وأخرجه أبو داود ، بمعناه ، فى : ٣٨ - كتاب الديات ، ٦ - باب فيمن سقى رجلاً سمّاً أو أطعمه ، فمات ، هل يقاد منه ؟ حديث ٤٥٠٨ عن أنس و ٤٥٠٩ وعن أبى هريرة ، حديث ٥١٠ و ٥١١ و ٥١٢ .

قال الإمام ابن العربي : إذا سلّ النصرانيّ عنق دجاجة حلّ للمسلم أكلها . لأن الله تعالى أحلّ لنا أكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم . وكل ما ذكوه على مقتضى دينهم ، حلّ لنا أكله . ولا يشترط أن تكون ذكاتهم موافقة لذكائنا . وذلك رخصة من الله تعالى وتيسير منه علينا . ولا يستثنى من ذلك إلا ما حرّم الله تعالى على الخصوص . فإنه ، وإن كان طعامهم الذي يستحلونه ، فلا يحلّ لنا أكله . انتهى .

الرابع : قال الرازيّ : نقل عن بعض أئمة الزيدية ؛ أن المراد بـ (الطعام) في الآية ، الخبز والفاكهة وما لا يحتاج فيه إلى الذكاة . انتهى .

وقد اطّعت على قطعة من تفسير بديع لبعض الزيدية قال فيه : اختلف العلماء من الأئمة والفقهاء : ما أريد بـ (الطعام) ؟ فقال القاسم والهادي ومحمد بن عبد الله ، ورواية عن زيد : إن ذبائح أهل الكتاب وجميع الكفار لا تجوز . لقوله تعالى (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) وهذا خطاب للمسلمين . والرواية الثانية عن زيد وعامة الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والجعفرية والإمامية . واختاره الأمير حـ والأمير يحيى : جواز ذبائح أهل الكتاب . ويفسرون (الطعام) بالذبائح وغيرها . وهذا مروى عن الحسن والزهرى والشعبيّ وعطاء وقتادة وأكثر المفسرين . وأخذوا بالعموم في إطلاق (الطعام) . فأجاب الأولون بأن (الطعام) يطلق على الحبوب يقال : سوق الطعام . قال القاضي : الأقرب الحلّ . لأن ذلك بفعلهم يصير طعاماً . ولأنه خص أهل الكتاب . أجيب : بأنه خصهم لثلايظن أن طعامهم الذي لم يذكوه محرم . ثم عند الهادي والقاسم ، عليهما السلام ، تنجس رطوباتهم . لقوله تعالى ^(١) : **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** . فيحرم ما حصل فيه رطوبتهم ، إلا ما أخذناه قهراً . وعند المؤيد بالله ومن معه : إن رطوبتهم طاهرة . والخلاف في الرطوبة عامة في الكفار . انتهى .

وفي (الروضة الندية) ما نصه : وأما ذبيحة أهل الذمة ، فقد دلّ على حلّها القرآن الكريم بهذه الآية . ومن قال : إن اللحم لا يتناول (الطعام) فقد قصر في البحث ، ولم

ينظر في كتب اللغة ، ولا نظر في الأدلة الشرعية المصرحة بأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ذبائح أهل الكتاب . كما في أكله ^(١) صلى الله عليه وسلم للشاة التي طبختها يهودية وجعلت فيها سمًا ، والقصة أشهر من أن تحتاج إلى التنبيه عليها . ولا مستند للقول بتحريم ذبائحهم إلا مجرد الشكوك والأوهام التي يبتلى بها من لم يرسخ قدمه في علم الشرع . فإن قلت : قد يذبحونه لغير الله ، أو بغير تسمية ، أو على غير الصفة المشروعة في الذبح . قلت : إن صح شيء من هذا ، فالكلام في ذبيحته ، كالكلام في ذبيحة المسلم إذا وقعت على أحد هذه الوجوه . وليس النزاع إلا في مجرد كون كفر الكتابي مانعًا ، لا كونه أخذ بشرط معتبر . انتهى .

الخامس : أريد بـ (أهل الكتاب) اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم من سائر الأمم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم . وأما من دخل في دينهم بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم - وهم متنصرو العرب من بني تغلب - فلا تحل ذبيحته . روى عن علي بن أبي طالب قال : لا تأكل من ذبائح نصارى بني تغلب . فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر . وبه قال ابن مسعود . وسئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب ؟ فقال : لا بأس به . ثم قرأ ^(٢) : وَمَنْ يَقُولْهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ . وهذا قول الحسن وعطاء والشعبي وعكرمة وقتادة والزهرى والحكم وحامد . كذا في (اللباب) .

قال ابن كثير : وأما المجوس فإنهم - وإن أخذت منهم الجزية تبعًا وإلحاقًا لأهل الكتاب - فإنه لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم . خلافاً لأبي ثور ، إبراهيم بن خالد الكلبي (أحد الفقهاء من أصحاب الشافعي ، وأحمد بن حنبل) ولما قال ذلك ، واشتهر عنه ، أنكر عليه الفقهاء ذلك . حتى قال عنه الإمام أحمد : أبو ثور كاسمه - يعني في هذه المسألة - وكأنه تمسك بعموم حديث روى مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ^(٣) : سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

(١) انظر الحاشية رقم ٢ بالصفحة ١٨٦٠ .

(٢) [٥ / المائدة / ٥١]

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في : ١٧ - كتاب الزكاة ، حديث ٤٢ (طبعتنا) .

ولكن لم يثبت بهذا اللفظ . وإنما الذي في (صحيح) البخارى^(١) عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر . ولو سلم صحة هذا الحديث ، فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) فدلّ بمفهومه مفهوم المخالفة ، على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل !..

السادس : قيل : هذه الآية تقتضى إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً ، وإن ذكروا غير اسم الله تعالى . وعن ابن عمر : لو ذبح يهودى أو نصرانى على غير اسم الله تعالى ، لا يحل ذلك . وهو قول ربيعة . وسئل الشعبي وعطاء ، عن النصرانى يذبح باسم المسيح ؟ فقال : يحل . فإن الله تعالى قد أحلّ ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون . وقال الحسن : إذا ذبح اليهودى أو النصرانى وذكر غير اسم الله ، وأنت تسمع ، فلا تأكل . وإذا غاب عنك فكل . فقد أحله الله لك . كذا في (اللباب) . وقول الحسن - في هذا البحث - هو الحسن .

وفي (النهاية) من كتب الزيدية : أما إذا ذبح أهل الذمة لأعيادهم وكنائسهم ، فكرهه مالك ، وأباحه أنسب ، وحرمه الشافعى . وذلك لتعارض عموم قوله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) وعموم قوله تعالى (وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ الله)^(٢) فتخصيص

(١) أخرجه البخارى في : ٥٨ - كتاب الجزية ، ١ - باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، حديث ١٤٩٢ ونصه :

عن بجالة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية ، عم الأحنف . فأتانا كتاب عمر بن الخطاب ، قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس .

ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .

(٢) [٢ / البقرة / ١٧٣] ونصها : إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ الله ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

كل واحد للآخر محتمل . ثم قال : والجمهور على تحريم ذبيحة المرتد . وأجازها إسحق ، وكرهها الثوري . وسبت الخلاف : هل المرتد يتناول اسم (الكتاب) أم لا ؟ قال : وهكذا منشأ الخلاف في ذبائح بني تغلب ، هل اسم (الكتاب) يتناول المتنصر والمهود من العرب ، كما روى عن ابن عباس ؟ أو لا يتناول ، كما روى عن علي عليه السلام . انتهى .

وقوله تعالى «وَمَا أَمْكُمُ حِلٌّ لَهُمْ» يعني : ذبائحكم حلال لهم . فتأكل اليهود والنصارى ذبيحة المسلمين . كذا في (التفسير) المنسوب لابن عباس .

ونقل بعض مفسري الزيدية عن ابن عباس وأبي الدرداء ، وبقيّة التابعين السالف ذكرهم ، وأكثر المفسرين والفقهاء ، أن المراد ذبائح المسلمين .

وقال الزجاج : تأويله : حلّ لكم أن تطعموهم . لأن الحلال والحرام والفرائض إنما تعتقد على أهل الشريعة .

وقال ابن كثير : أي ويحلّ لكم أن تطعموهم من ذبائحكم . وليس هذا إخباراً عن الحكم عندهم . اللهم ! إلا أن يكون خبراً عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه . سواء كان من أهل ملّتهم أو غيرها . والأول أظهر في المعنى . أي : ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم . وهذا من باب المكافأة والمجازاة . كما ألبس^(١)

(١) أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٧٨ - باب هل يُخرج الميت من القبر والحد لعله ؟ حديث ٦٧٦ ونصه :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي ، بعدما أدخل حفرته . فأمر به فأخرج . فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه . فالله أعلم . وكان كسا عباساً قميصاً .

وقال أبو هريرة : وكان على رسول الله ﷺ قميصان . فقال له ابن عبد الله : يا رسول الله ! ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك .

قال سفيان : فيروْن أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع .

النبي ﷺ ثوبه لعبد الله بن أبيّ، ابن سلول حين مات ودفنه فيه . قالوا: لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه . فجازه النبي ﷺ ، ذلك بذلك . فأما الحديث (١) الذى فيه (لا تصحب إلّا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلّا تقى) فمحمول على الندب والاستحباب ، والله أعلم . انتهى .

وقال الرازى : أى : ويحل لكم أن تطعموهم من طعامكم . لأنه لا يمتنع أن يحرم الله أن تطعمهم من ذبائحنا . وأيضاً، فالفائدة فى ذكر ذلك أن إباحة المناكحة غير حاصلة فى الجانبين ، وإباحة الذبائح كانت حاصلة فى الجانبين . لا جرم ذكر الله تعالى ذلك تنبيهاً على التمييز بين النوعين . انتهى .

وقال البرهان البقاعى فى (تفسيره) : وقوله تعالى (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) أى : تناوله لحاجتكم إلى مخالطتهم، للإذن فى إقرارهم على دينهم بالجزية . ولما كان هذا مشعراً بإبقائهم على ما اختاروا لأنفسهم، زاده تأكيداً بقوله (وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) أى : فلا عليكم فى بذله لهم ، ولا عليهم فى تناوله . انتهى .

وفى (أمالى) الإمام السهلبى رحمه الله تعالى : قيل : ما الحكمة فى هذه الجملة وهم كفار لا يحتاجون إلى بياننا ؟ فعنه جوابان : أحدهما أن المعنى : انظروا إلى ما أحل لكم فى شريعتكم، فإن أطعموكموه فكلوه ، ولا تنظروا إلى ما كان محرماً عليهم . فإن لحوم الإبل ونحوها كانت محرمة عليهم . ثم نسخ ذلك فى شرعنا . والآية بيان لنا لا لهم . أى : اعلّموا أن ما كان محرماً عليهم، مما هو حلال لكم، قد أحلّ لهم أيضاً . ولذلك لو أطعمونا خنزيراً أو نحوه وقالوا:

(١) أخرجه الدارمى فى : ٨ - كتاب الأطعمة ، ٢٣ - باب من كره أن يطعم طعامه إلا الأتقياء .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة ٣٨ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) عن أبى سعيد الخدرى .

هو حلال في شريعتنا، وقد أباح الله لكم طعامنا - كذبناهم وقلنا : إن الطعام الذي يحل لكم هو الذي يحل لنا، لا غيره . فالمعنى : طعامهم حل لكم، إذا كان الطعام الذي أحلته لكم . وهذا التفسير معنى قول السدى وغيره .

الثاني : للنحاس والزجاج والنقاش وكثير من المتأخرين ؛ أن المعنى : جاز لكم أن تطعموهم من طعامكم . لا أن يبين لهم ما يحل لهم في دينهم . لأن دينهم باطل . إلا أنه لم يقل : وإطعامكم، بل (طعامكم) - والطعام المأكول - وأما الفعل فهو الإطعام . فإن زعموا أن (الطعام) يقوم مقام (الإطعام) توسعاً ، قلنا : بقي اعتراض آخر . وهو الفصل بين المصدر وصلته بخبر المبتدأ . وهو ممتنع بالإجماع . لا يجوزون (إطعام زيد حسن للمساكين) ولا (ضربك شديد زيدا) فكيف جاز (وطعامكم حل لهم) ؟ انتهى .

قال الناصر في (الانتصاف) : وقد يستدل بهذه الآية من يرى الكفار مخاطبين بفروع الشريعة . لأن التحليل حكم وقد علقه بهم في قوله (وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) كما علق الحكم بالمؤمنين . وهذه الآية آيين في الاستللال بها من قوله ^(١) : لَاهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ . فإن لقائل أن يقول : في تلك الآية نفى الحكم ليس بحكم . ولا يستطيع ذلك في آية (المائدة) هذه . لأن الحكم فيها مثبت ، والله أعلم .

ثم قال : ولما استشعر الزمخشري دلالتها على ذلك، وهو من القائلين بأن الكفار يستحيل خطابهم بفروع الشريعة - أسلف تأويلها بصرف الخطاب إلى المؤمنين ، أى : لا جناح عليكم - أيها المسلمون ! - أن تطعموا أهل الكتاب . انتهى .

« وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ » عطف على (الطيبات) أو مبتدأ حذف خبره لدلالة ما قبله عليه . أى : حل لكم . والمراد بـ (المحصنات) العفيفات عن الزنى . كما قال تعالى ^(٢) في الآية الأخرى : مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ . وهو المروى عن الحسن والشعبي وسفيان وإبراهيم ومجاهد . وحكى ابن جرير رواية أخرى عن مجاهد أنه قال :

(١) [٦٠ / المتحنة / ١٠] (٢) [٤ / النساء / ٢٥]

الحصنات الحرائر . فقيل : عني بهن غير الإماء . وقيل : أراد بهن العفيفات ، كقول الجمهور . وذلك لأن الحرّ يطلق على خلاف العبد ، وعلى خيار كل شيء ، كما في (القاموس) .

قال الزخشرى : وتخصيصهن بعثٌ على تحخير المؤمنين لنطفهم . والإماء من المسلمات يصح نكاحهن بالاتفاق . وكذلك نكاح غير العفاف منهن . انتهى .

أقول : جواز نكاح الأمة موقوف على خوف العنت وعدم طول الحرية ، لآية^(١) : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ... إلخ . وأما نكاح غير العفيفة فأجازه الأكثرون . وذهب الإمام أحمد إلى تحريم نكاح الزانية على زانٍ وغيره ، حتى تتوب وتنقضي عدتها . لقوله تعالى : وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . ولما أخرجه أحمد^(٢) بإسناد رجاله ثقات ، والطبراني في (الكبير) و (الأوسط) من حديث عبد الله بن عمرو : أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول ، كانت تسافح وتشتري له أن تنفق عليه . فقرأ عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ . وأخرج أبو داود^(٣) والنسائي والترمذي وحسنه ، من حديث ابن عمر : أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة . وكان بمكة بنى يقال لها عناق . وكانت صديقته . قال : فجئت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلت : يا رسول الله ! أنكح عناقاً ؟ قال ، فسكت عني . فنزلت الآية : وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ^(٤) فدعاني فقرأها عليّ وقال : لا تنكحها .

(١) [٤ / النساء / ٢٥]

(٢) أخرجه أحمد في مسنده بالصفحة ٢٢٥ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٧٠٩٩ (طبعة المعارف) .

(٣) أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٤ - باب في قوله تعالى (الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) حديث ٢٠٥١ .

(٤) [٢٤ / النور / ٣] ونصها : الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ .

وأخرج أحمد وأبو داود^(١) بإسناد رجاله ثقات ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الزانى المجلود لا ينكح إلا مثله . قال ابن القيم : أخذ بهذه الفتاوى - التى لا معارض لها - الإمام أحمد ومن وافقه - وهى من محاسن مذهبه - فإنه لم يجوز أن ينكح الرجل زوجاً تحبه . ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلاً قد ذكرناها فى موضع آخر .

وأخرج ابن ماجه^(٢) والترمذى وصححه ، من حديث عمرو بن الأحوص ، أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم . حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : استوصوا فى النساء خيراً . فإنما هنّ عندكم عوان . ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك . إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فعلن ، فاهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً . وأخرج أبو داود^(٣) والنسائى ، من حديث ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى لا تمنع يد لأمس ، قال : غربها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسى . قال : فاستمتع بها . قال المنذرى : ورجال إسناده محتج بهم فى الصحيحين .

قال ابن القيم : عورض بهذا الحديث التشابه ، الأحاديث المحكمة الصريحة فى المنع من تجويز البغايا . واختلفت مسالك المحرّمين لذلك فيه . فقالت طائفة : المراد بـ (اللامس)

(١) أخرجه أبوداود فى : ١٢ - كتاب النكاح ، ٤ - باب فى قوله تعالى : الزانى لا ينكح

إلا زانية ، حديث ٢٠٥٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى : ٩ - كتاب النكاح ، ٣ - باب حق المرأة على الزوج ،

حديث ١٨٥١ (طبعنا) .

والترمذى فى : ١٠ - كتاب الرضاع ، ١١ - باب ما جاء فى حق المرأة على زوجها .

(٣) أخرجه أبو داود فى : ١٢ - كتاب النكاح ، ٣ - باب فى تزويج الأبكار ،

حديث ٢٠٤٩ .

وأخرجه النسائى فى : ٣٧ - كتاب الطلاق ، ٣٤ - باب ما جاء فى الخلع .

ملتصم الصدقة لا ملتصم الفاحشة . وقالت طائفة : بل هذا في الدوام غير مؤثر . وإنما المانع ورود العقد على الزانية ، فهذا هو الحرام . وقالت طائفة : بل هذا من التزام أخف المفسدين لدفع أعلاها . فإنه لما أمرَ بمفارقتها خاف من أن لا يصبر عنها فيواقعها حراماً ، فأمره حينئذٍ بإمساكها . إذ موافقتها بعقد النكاح أقل فساداً من موافقتها بالسفاح . وقالت طائفة : بل الحديث ضعيف لا يثبت . وقالت طائفة : ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية . وإنما فيه أنها لا تمنع ممن يمسه أو يضع يده عليها أو نحو ذلك ، فهي تعطى اللين لذلك . ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى . ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها الداعي إلى الفاحشة . فأمره بفراقها ، تركاً لما يريبه إلى ما لا يريبه . فلما أخبره بأن نفسه تتبعها ، وأنه لا صبر له عنها ، رأى مصلحة إمساكها أرجح المسالك . والله تعالى أعلم . وتنمة البحث في ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في سورة النور .

فائدة :

أفتى جابر بن عبد الله وعاصم الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري بأن الرجل إذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها ، أنه يفرق بينهما وتردّ عليه ما بذل لها من المهر . رواه ابن جرير عنهم .

« وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » أي : هن أيضاً حلّ لكم . والجمهور : على أن المراد به (المحصنات) العفاف عن الزنى ، كما قدمنا .

قال ابن كثير : وهو الأشبه . لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمّية وهي مع ذلك غير عفيفة ، فيفسد حالها بالكلية ، ويتحصل زوجها على ما قيل ، حشفاً وسوء كيلة .

وحكى ابن جرير عن طائفة من السلف - ممن فسّر (المحصنات) بالعفيفات ؛ أن الآية تم كل كتابية عفيفة . سواء كانت حرة أو أمة . ومن فسرّها بـ (الحرائر) قال : لا يصح نكاح الأمة الكتابية بحالٍ ، إذ لا يحتمل عار الكفر مع عار الرق ، على أنه يؤدي إلى استرقاق الكافر ولد المسلم .

تنبيهات

الأول : ظاهر الآية جواز نكاح الكتابية . وهذا مذهب أكثر الفقهاء والمفسرين .
ورواية عن زيد والصادق والباقر ، واختاره الإمام يحيى وقال : إنه إجماع الصدر الأول من الصحابة ، وأن عثمان بن عفان تزوج نائلة بنت الفرافصة على نسائه ، وهى نصرانية . وأن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية . كذا نقله المفسرون .

وروى البيهقي وعبد الرزاق وابن جرير عن عمر أنه قال : المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة . وروى عبد الرزاق أيضاً عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة ، ونكح امرأة من أهل الكتاب ، فكتب : أن فارقه ! فإنك بأرض المجوس . فإني أخشى أن يقول الجاهل : قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ كافراً ! ويحلل الرخصة التي كانت من الله عز وجل فيتزوجوا نساء المجوس ... ففارقها .

وروى عبد الرزاق والبيهقي عن قتادة : أن حذيفة نكح يهودية . فقال عمر : طلقها فإنها حرة . فقال : أحرام هي ؟ قال : لا ، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن ..

وروى عبد الرزاق عن زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب : إن المسلم ينكح النصرانية ، والنصراني لا ينكح المسلمة . وروى أيضاً عن جابر قال : نساء أهل الكتاب لناحل ، ونساؤنا عليهم حرام . وروى أيضاً عن معمر عن الزهري قال : نكح رجل من قومي في عهد النبي ﷺ امرأة من أهل الكتاب . وروى عن ابن عمر كراهية ذلك . ويحتج بقوله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) ^(١) وكان يقول : لا أعلم شركاً

(١) [٢ / البقرة / ٢٢١] ونصها : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ، وَلَا مُمْسِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ، وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ .

أعظم من قولها: إن ربها عيسى . وأجاب الجمهور بأنه عامّ خص بهذه الآية، إن قيل بدخول الكتابيات في عموم المشركات ، وإلا ، فلا معارضة بين الآيتين . لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع . كقوله تعالى : لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ^(١) . وكقوله : وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ ^(٢) .

الثاني : استدل بعموم الآية من جوّز نكاح الحربيّات الكتابيات . وروى عن ابن عباس : أن الإذن في الذمّيات خاصة ، وبقراً : قَاتِلُوا الَّذِينَ - إلى قوله - حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ . قال : فن أعطى ، حل . ومن لا ، فلا . وهذا الاستدلال دقيق جداً . فليتأمل !

الثالث : قال المهايمي : لما اعتبر في طعام أهل الكتاب شبهه بالطيّب - كما قدمنا - اعتبر في باب النكاح ، فأحلّ المحصنات منهم . واحتتمل كفرهنّ لأنه إنما لم يحتتمل كفر غيرهم لأنهم يدعون إلى النار . وهؤلاء لما اعترفوا بأصل النبوة ، ولا شبهة لهم في نفي أمر نبوة محمد ﷺ ، فضلاً عن حجة ، ضعفت دعوتهم إليها ، فلم يعتد بها . على أن الرجل مستولٍ على المرأة . فلا تؤثر فيه تأثير الرجل ، فلذلك لم يصح تزويج المسلمة بالكتابيّ . على أن فيه إذلالاً للمسلمة فلا تحتمل .

الرابع : ذهب ثلثة من المآثرة الطاهرة إلى أن المراد من (المحصنات) المؤمنات منهن . ذهاباً إلى تحريم نكاح الكافرة . قال بعض مفسري الزيدية ، بعد أن ساق مذهب الأكثرين المتقدم : وقال القاسم والهادي والنفيس الزكية ومحمد بن عبد الله وعامة القاسمية - وهو مرويّ

(١) [٩٨ / البينة / ١] .

(٢) [٣ / آل عمران / ٢٠] ونصها : فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ، وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا ، وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ .

عن ابن عمر : إنه لا يجوز لـمسلمٍ نكاح كافرةٍ ، كتابية كانت أو غيرها . واحتجوا بقوله في سورة البقرة : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ^(١) . قالوا - يعنى الأكثرين - : هذا في المشركات لا في الكتابيات ؛ قلنا : اسم الشرك ينطلق على أهل الكتاب بدليل قوله تعالى : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ . إلى قوله : سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ^(٢) . وعن ابن عمر : لا أعلم شركاً أعظم من قول النصرانية : إن ربها عيسى . وعن عطاء : قد كثر الله المسلمات . وإنما رخص لهم يومئذٍ . قالوا : إنه تعالى عطف أحدهما على الآخر فدل على أنهما غيرَين ، حيث قال تعالى : لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ^(٣) ؛ قلنا : هذا كقوله تعالى : الْوَصِيَّةُ لِلْأُولَادَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ^(٤) . قالوا : الآية مصرحة بالجواز في قوله : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ . قلنا : في سورة النور : الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ^(٥) . وقوله في سورة النساء : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^(٦) .

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ١٨٧١ .

(٢) [٩ / التوبة / ٣١] ونصها : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ .

(٣) [٩٨ / البينة / ١] ... مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ .

(٤) [٢ / البقرة / ١٨٠] ونصها : كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأُولَادَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ .

(٥) [٢٤ / النور / ٢٦] ونصها : الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ، أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَمْوَلُونَ ، لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ .

(٦) [٤ / النساء / ٢٥] ... مِنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ، =

فشرط الإيمان في هذا بقضى بالتحريم . فتتأول هذه الآية : أنه أراد المحصنات من أهل الكتاب اللاتي قد أسلمن ، لأنهم كانوا يتكروهون ذلك ، فساهن باسم ما كنّ عليه . وقد ورد مثل هذا في كتاب الله تعالى . قال الله تعالى : الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ^(١) . وقوله تعالى : الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ^(٢) . وقوله تعالى : وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ^(٣) . قالوا : سبب النزول وفعل الصحابة يدل على الجواز . وإنا نجمع بين الآيات الكريمة فنقول : قوله (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) ^(٤) عامّ نخصّه بقوله تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) ؛ أو نقول : أراد بـ (الْمُشْرِكَاتِ) الوثنيات وبـ (الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) ما أفاده الظاهر . أو يكون قوله (وَالْمُحْصَنَاتُ ...) ناسخاً لتحريم الكتابيات بقوله : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ . قلنا : نقابل ما ذكرتم بما روى ؛ أن كعب بن مالك

= بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ، فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ، وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(١) [٢ / البقرة / ١٢١] ... وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ .

(٢) [٢ / البقرة / ١٢٦] ... وَإِنْ فَرِيقًا مِنْهُمْ لِيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ .

و [٦ / الأنعام / ٢٠] ... الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ .

(٣) [٣ / آل عمران / ١٩٩] ... وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ

لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ .

(٤) [٢ / البقرة / ٢٢١] .

أراد أن يتزوج بيهودية أو نصرانية . فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: إنها لا تحسن ماءك؛ وروى أنه نهاء عن ذلك . وبأننا نتأول قوله تعالى : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ . فنجمع ونقول : تخصيص المشركات بـ (الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) متراخٍ ، والبيان لا يجوز أن يتراخى ! قالوا : روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : أحلّ لنا ذبائح أهل الكتاب وأحلّ لنا نساؤهم . وحرم عليهم أن يتزوجوا نساءنا . قال في (الشفاء) : قال علماؤنا : هذا حديث ضعيف النقل . قالوا : قوله صلى الله عليه وسلم في المجوس : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) الخبر أفاد جواز ذبائحهم ونكاح نساءهم . قلنا : الجواز منسوخ بأدلة التحريم . ثم إنا نقوى أدلتنا بالقياس فنقول : كافرة فأشبهت الحربية ، أو لما حرمت الموارثة حرمت المناكة . أو لما حرم نكاح الكافر للمسلمة حرم العكس . قالوا : لا حكم للاعتبار مع الأدلة . انتهى بحروفيه . وهو فقه غريب .

وقوله تعالى « إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ » أى : أعطيتنموهنّ مهورهنّ . وتقييد الحلّ بإيتائها، لتأكيد وجوبها والحثّ على ما هو الأولى ، مبادرة لفراغ الذمة . فإن شغل الذمة بحق الآدمى أشدّ من شغلها بحق الله تعالى « مُحْصِنِينَ » متعقّفين « غَيْرَ مُسَافِحِينَ » أى : غير مجاهرين بالزنى « وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ » مسرّين به ، و (الخدن) الصديق . يقع على الذكر والأنثى . وحمل المسافحة على إظهار الزنى لظهور مقابله في الإسرار ، لتبادره من الخدن وهو الصديق . وقيل : الأول نهى عن الزنى ، والثانى نهى عن مخالطتهن . كذا في (العناية) . قال ابن كثير : كما شرط الإحصان في النساء - وهى العفة عن الزنى - كذلك شرطها في الرجال . وهو أن يكون الرجل أيضاً محصناً عفيفاً . ولهذا قال (غَيْرَ مُسَافِحِينَ) وهم الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية ولا يردّون أنفسهم عنّ جاءهم (وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) أى : ذوى العشيقات الذين لا يفعلون إلّا معهنّ ، كما تقدم في سورة النساء ، سواء . ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - إلى أنه لا يصحّ نكاح المرأة البغى حتى تتوب ،

ومادامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف . وكذلك لا يصحّ عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنى ، لهذه الآية وللحديث : لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله .

وروى ابن جرير^(١) : أن عمر بن الخطاب قال : لقد هممت أن لا أدع أحداً أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوج محصنة . فقال له أبي بن كعب : يا أمير المؤمنين ! الشرك أعظم من ذلك . وقد يقبل منه إذا تاب .

وقوله تعالى : « وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ » يريد بـ (الإيمان) شرائع الإسلام . على أنه مصدر أريد به المؤمن به . كـ (درهمٌ ضربُ الأمير) . و (الكفر) الإباء عنه وجحوده . والآية تذييل لقوله : الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ... تعظيماً لشأن ما أحله الله وما حرّمه ، وتغليظاً على من خالف ذلك . كذلك في (العناية) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

(١) الأثر رقم ١١٢٦٧ .

الْمَرَّاقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» لما كان من جملة الإيفاء بالمقود التي افتتحت به هذه السورة إقامة الصلاة ، وكانت مشروطة بالطهارة ، بين سبحانه في هذه الآية كيفيتها .

قال بعض المفسرين : نزلت في عبدالرحمن وكان جريحاً . وقيل : لما احتبس ﷺ في سفر ليلاً - بسبب عقدٍ ضاع لعائشة ، وأصبحوا على غير ماء . انتهى .
والثاني رواه البخاري - كما في (أسباب النزول) للسيوطي - وقد قدمنا الكلام على ذلك في سورة النساء^(١) في (آية التيمم) ثمة . فانظره .

ولهذه الآية ثمرات هي أحكام شرعية

الأولى : وجوب الوضوء وقت القيام إلى الصلاة أى إرادته . فقوله تعالى : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ . كقوله : فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ^(٢) . وكقولك : إذا ضربت غلامك فهوّن عليه ، في أن المراد إرادة الفعل . قال الزمخشري : فإن قلت : لم جازأ يعبر عن إرادة الفعل بالفعل ؟ قلت : لأن الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وإرادته له ، وهو قصده إليه وميله وخلوص داعيه . فكما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم : الإنسان لا يطير ، والأعمى لا يبصر ، أى : لا يقدران على الطيران والإبصار . ومنه قوله تعالى : نَعِيْدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ . يعنى : إنا كنا قادرين على الإعادة - كذلك عبر عن إرادة الفعل بالفعل . وذلك لأن الفعل مسبب عن القدرة والإرادة . فأقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما . ولا يجوز الكلام ونحوه ، من إقامة المسبب مقام السبب ، قولهم : كما تدين تدان . عبر عن الفعل المبتدأ - الذى هو سبب الجزاء - بلفظ الجزاء الذى هو مسبب عنه .

(١) انظر الصفحة رقم ١٢٧١ .

(٢) [١٦ / النحل / ٩٨] ... مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

الثانية : ظاهر الآية وجوب الوضوء على كل قائمٍ إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً . نظراً إلى عموم (الَّذِينَ ءَامَنُوا) من غير اختصاص بالمحدثين . والجمهور على خلافه لما روى الإمام أحمد^(١) ومسلم وأهل السنن عن بريدة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة . فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : يا رسول الله ! إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله . قال : إني عهداً فعلته يا عمر . وروى البخاري^(٢) عن سويد بن النعمان قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام خيبر . حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر . فلما صلى دعا بالأطعمة . فلم يؤت إلا بالسويق . فأكلنا وشربنا . ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب . فضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ . وروى الإمام أحمد^(٣) وأبو داود عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وقد سئل عن وضوء أبيه عبد الله ، لكل صلاة ، طاهراً أو غير طاهر ، عن هو ؟ قال : حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب ؛ إن عبد الله بن حنظلة بن الغسيل حدثها ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر . فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث . فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك . كان يفعله حتى مات . قال ابن كثير : وفي فعل ابن عمر هذا ، ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة ، دلالة على استحباب ذلك . كما هو مذهب الجمهور .

- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ٣٥٠ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .
- (٢) أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٥١ - باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ، حديث ١٥٨ .
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٢٢٥ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) . وأبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٢٥ - باب السواك ، حديث ٤٨ .

وقد روى ابن جرير^(١) عن ابن سيرين ، أن الخلفاء كانوا يتوضؤون لكل صلاة . وعن عكرمة : أن علياً - رضي الله عنه - كان يتوضأ عند كل صلاة ، ويقرأ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... الآية ؛ وعن النزال بن سبرة قال : رأيت علياً صلى الظهر . ثم قعد للناس في الرحبة . ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه . ثم مسح برأسه ورجليه وقال : هذا وضوء من لم يحدث ، وفي رواية : إنه توضأ وضوءاً فيه تجوز فقال : هذا وضوء من لم يحدث ؛ وكذا حكى أنس عن عمر أنه فعله . والطرق كلها جيدة . وأما ماراه أبو داود الطيالسي عن سعيد بن المسيب أنه قال : الوضوء من غير حدث اعتداء - فهو غريب عنه . ثم هو محمول على من اعتقد وجوبه . وأما مشروعيته استجباً فقد دلت السنة على ذلك . روى الإمام أحمد عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة . قيل له : فأنتم كيف تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث ! ورواه البخاري^(٢) وأهل السنن أيضاً . وروى أبو داود^(٣) والترمذي وابن ماجه وابن جرير عن ابن عمر مرفوعاً : من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات . وضعفه الترمذي . وإذ دلت هذه الأحاديث على أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث ، فالوجه في الخروج من ظاهر الآية ، أن الخطاب فيها خاص بالمحدثين .

(١) الأثر رقم ١١٣٢٤ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٥٤ - باب الوضوء من غير حدث ،

حديث ١٦٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٣٢ - باب الرجل يحدد الوضوء من

غير حدث ، حديث ٦٢ .

والترمذي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٤٤ - باب الوضوء لكل صلاة .

وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة ، ٧٣ - باب الوضوء على الطهارة ، حديث ٥١٢ (طبعتنا) .

وفي (العناية) : الإجماع صرفها عن ظاهرها . فأما أن تكون مقيدة - أى وأنتم محدثون - بقرينة دلالة الحال ، ولأنه اشترط الحدث في البذل وهو التيمم - فلو لم يكن له مدخل في الوضوء ، مع المدخلة في التيمم ، لم يكن البذل بدلاً . وقوله (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) صريح في البدلية . وقيل : في الكلام شرط مقدر . أى : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ .. إن كنتم محدثين . وإن كنتم جنباً فاطهروا . وهو قريب جداً . انتهى .

وزعم بعضهم ؛ أن الوجوب على كل قائم للصلاة كان في أول الأمر ثم نسخ . واستدل على ذلك بحديث عبد الله بن حنظلة المتقدم . ونظر فيه بحديث : (المائدة من آخر القرآن نزولاً) وأجيب بأن الحافظ العراقي قال : لم أجده مرفوعاً . هذا ، وقال الزمخشري : لا يجوز أن يكون الأمر في الآية شاملاً للمحدثين وغيرهم - لهؤلاء على وجه الإيجاب ، ولهؤلاء على وجه الندب - لأن تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية . وفي (الانتصاف) : من جوز أن يراد بالمشارك كل واحد من معانيه على الجمع ، أجاز ذلك في الآية . ومن المجوزين لذلك الشافعي - رحمه الله تعالى - وناهيك بإمام الفن وقودته . وإذا وقع البناء على أن صيغة (أفعل) مشتركة بين الوجوب والندب ، صح تناولها في الآية للفريقين المحدثين والتطهرين . وتناولها للمتطهرين من حيث الندب ، والله أعلم .

الثالثة : قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : تمسك بهذه الآية من قال : إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة ، فأما ما قبل ذلك ، فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة . كما فرضت الصلاة . وأنه لم يصل قط إلا بوضوء . قال : وهذا مما لا يجهله عالم .

وقال الحاكم في (المستدرک) : وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة . ثم ساق حديث ابن عباس : دخلت فاطمة على النبي ﷺ وهي تبكي ، فقالت : هؤلاء الملا من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك ! فقال : ائمنوني بوضوء فتوضأ ... الحديث .

قال ابن حجر : وهذا يصلح ردًا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة ، لا على من أنكر وجوبه حينئذٍ . وقد جزم ابن الحكم المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوباً ؛ وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة ، وردّ عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في (الغازي) التي يرويها عن أبي الأسود - يقيم عروة - عنه ؛ أن جبريل علم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي . وهو مرسل ؛ ووصله أحمد^(١) من طريق ابن لهيعة أيضاً . لكن قال : عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه ، وأخرجه ابن ماجه^(٢) من رواية رشدين بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهري ، نحوه . لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند ؛ وأخرجه الطبراني في (الأوسط) من طريق اللبث عن عقيل موصولاً ، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح ، لكن المعروف رواية ابن لهيعة . انتهى .

أى : وابن لهيعة يضعف في الحديث .

الرابعة : قيل : في الآية دلالة على أن الوضوء لا يجب لغير الصلاة . وأيد بما رواه أبو داود والنسائي^(٣) والترمذي عن عبد الله بن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة . قال الترمذي : حديث حسن .

وروى مسلم^(٤) عن ابن عباس قال : كنا عند النبي ﷺ . فأتى الخلاء . ثم إنه رجع فأتى بطعام . فقيل : يا رسول الله ! ألا تتوضأ ؟ فقال : لم أصل فأتوضأ .

- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة رقم ١٦١ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي).
- (٢) أخرجه ابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٨ - باب ما جاء في النضح بعد الوضوء ، حديث ٤٦٢ (طبعتنا) .
- (٣) أخرجه النسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٠٠ - باب الوضوء لكل صلاة .
- (٤) أخرجه مسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، حديث ١١٨-١٢١ (طبعتنا) .

وأما اشتراط الوضوء للطواف وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ومسّ المصحف - عندهم أوجبه - فمن أدلةٍ أخر مقررّة في فقه الحديث .

الخامسة : (وجوب غسل الوجه) والغسل إمرار الماء على المحل حتى يسيل عنه ، هذا هو المحكي عن أكثر الأئمة . زاد بعضهم : مع ذلك . وعن النفس الزكية : أن مجرد الإمسّاس يكفي وإن لم يتجرّ . وحدّ الوجه من منابت شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولاً . ومن الأذن إلى الأذن عرضاً . وقد ساق بعض المفسرين هنا مذاهب ، فيما يشملها الوجه ومالا يشملها ، ومحملها كتب الخلاف .

السادسة : (وجوب غسل اليدين) :

وهذا مجمع عليه ؛ وأما المرفقان ، تثنية مرفق (كمنبر ومجلس) موصل الذراع في العضد ، فالجمهور على دخولهما في المغسول ؛ وحكى عن زفر وبعض المالكية وأهل الظاهر عدم دخولهما . وسبب الخلاف أن المغيّب (إلى) تارة يتضح دخوله في الغاية ، وطوراً لا ، وآونةً يحتمل .

قال الزمخشري : (إلى) تفيد معنى الغاية مطلقاً ، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ، فما فيه دليل على الخروج قوله : فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ^(١) لأن الإعسار علة الإنظار ، وبوجود الميسرة زول العلة ، ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرّاً في كلتا الحالتين ، معسراً وموسراً ، وكذلك : ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ^(٢) لو دخل الليل لوجب الوصال ؛

(١) [٢ / البقرة / ٢٨٠] ونصها : وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

(٢) [٢ / البقرة / ١٨٧] ونصها : أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ، هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَامْرَءُوا =

ومما فيه دليل على الدخول قولك : حققت القرآن من أوله إلى آخره ، لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله . ومنه قوله تعالى : **مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى** ^(١) لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله ؛ وقوله (**إِلَى الْمَرَاقِ**) و (**إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ**) لا دليل فيه على أحد الأمرين ، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط . فحكموا بدخولها في الغسل ، وأخذ زفر وداود بالمتيقن ، فلم يدخلوها . انتهى .

قال الرضى : **الأكثر عدم دخول حدى الابتداء والانتهاى فى المحدود . فإذا قلت : اشتريت من هذا الموضع إلى ذلك الموضع ، فالموضعان لا يدخلان ظاهراً فى الشراء . ويجوز دخولهما فيه مع القرينة ؛ وقال بعضهم : ما بعد (إلى) ظاهر الدخول فيما قبلها . فلا تستعمل فى غيره إلا مجازاً .** وقيل : إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها نحو : **أكلت السمكة إلى رأسها ، قالظاهر الدخول وإلا فلا ،** نحو : **أتموا الصيام إلى الليل . والمذهب هو الأول .** ثم قيل : بأنها فى الآية بمعنى (مع) كقوله تعالى ^(٢) : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ** . قال الرضى : والتحقيق أنها بمعنى الانتهاء . أى تضيفوها إلى أموالكم ، ومضافة إلى المرافق . انتهى .

قال صاحب (النهاية) : وقول من لم يدخل المرافق من جهة الدلالة اللفظية أرجح ، وقول من أدخلها من جهة الأثر أبين . لأن فى حديث مسلم ^(٣) مما رواه أبو هريرة :

« حَتَّى يَتَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ . »

(١) [١٧ / الإسراء / ١] ونصها : **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ .**

(٢) [٤ / النساء / ٢]

(٣) أخرجه مسلم فى : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ٣٤ (طبعتنا) .

أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في المضد . ثم اليسرى . ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق . ثم اليسرى كذلك . واحتج أهل المذهب بحديث جابر : أنه صلى الله عليه وآله كان يدير الماء على مرفقيه . قالوا : ودلالة الآية مجملة . وهذا بيان للمجمل . وبيان المجمل الواجب يكون واجباً . انتهى .

وقال المجد ابن تيمية في (المنتقى) : يتوجه من حديث أبي هريرة وجوب غسل المرفقين . لأن نص الكتاب يحتمله . وهو مجمل فيه . وفعله ﷺ بيان للمجمل الكتاب ، ومجاوزته للمرفق ليس في محل الإجمال ، ليجب بذلك . انتهى .

وأجابوا بأن حديث جابر رواه الدارقطني والبيهقي . وفي إسناده متروك . وقد صرح بضعفه غير واحد من الحفاظ . وحديث أبي هريرة فعل لا ينتهز بمجرد على الوجوب . وقولهم (هو بيان للمجمل) فيه نظر . لأن (إلى) حقيقة في انتهاء الغاية - كما قدمنا - فلا إجمال . والله أعلم .

السابعة : قال الرازي : يقتضى قوله تعالى (إِلَى الْمَرَافِقِ) تحديد الأمر ، لا تحديد المأمور به . يعنى أن قوله (فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) أمر بغسل اليدين إلى المرفقين ، فإيجاب الغسل محدود بهذا الحد . فبقى الواجب هو هذا القدر فقط ، أما نفس الغسل فغير محدود بهذا الحد ، لأنه ثبت بالأخبار أن تطويل الغرة سنة مؤكدة . انتهى .

الثامنة : أشعر أيضاً قوله تعالى (إِلَى الْمَرَافِقِ) أن ينتهى في غسل اليدين بها ، ويتبدأ بالأصابع . قال الحاكم : وقد وردت السنة بذلك ، وهو الذى عليه الفقهاء ، ولدلالة لفظ (إلى) لأنها للغاية ، وغاية الشيء آخره . وقالت الإمامية : السنة أن يبتدىء بالمرفق . وقالوا : إن (إلى) هنا بمعنى (من) قال الحاكم : هذا تقدير فاسد .

التاسعة : ذهب الجمهور إلى أن تقديم اليمنى على الشمال سنة ، من خلفها فاته الفضل وتم وضوؤه . وذهب العترة والإمامية - كما في (البحر) للمهدى - إلى وجوبه . واحتج عليهم

بأن الآية لا تنفذ ذلك ، فتم غسلهما مرتباً أو غير مرتب - قدم اليمنى أو اليسرى - فقد امتثل الأمر . وأجابوا بأن الدلالة على الوجوب من السنة ، فقد روى أحمد وأبو داود^(١) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيمنكم ! وأجيب : بأن الأمر للندب لقوله : إذا لبستم وإذا توضأتم . فقرر بينه وبين اللبس . فإذا يدل على وجوب التيامن في اللبس كما يدل عليه في الوضوء ، وهم لا يقولون به . وأيضاً فقد روى عن علي عليه السلام أنه قال : ما أبالي بدأت بيمينى أو بشمالى إذا أكلت الوضوء . رواه الدارقطنى . وروى نحوه البيهقى وابن أبى شيبة . وروى أبو عبيد في الطهارة : أن أبا هريرة كان يبدأ بيمينه . فبلغ ذلك علياً فبدأ بيمينه . ورواه أحمد بن حنبل عن علي . قال الحافظ ابن حجر : وفيه انقطاع . وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً . وكذلك الحديث المقترب بالتيامن في اللبس ، المجمع على عدم وجوبه ، صالح لجعله قرينة تصرف الأمر إلى الندب . ودلالة الاقتراح - وإن كانت ضعيفة - لكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف . لاسيما مع اعتضاها بقول علي عليه السلام وفعله .

العاشره : ذهب بعض العترة إلى أنه لا مسح على الجبائر . ففي (الأحكام) من كتبهم : إذا جبر على جرح أو كسر وخشى من نزع الجبائر ضرراً ، لا يشرع المسح . قال : لأن الآية تقتضى غسل اليد دون ما عليها . والجمهور منهم ومن غيرهم : أنه يمسح ، لحديث جابر : إنما كان يكفيه أن يقيم ويصعب على جرحه ثم يمسح عليه ويفسل سائر جسده . رواه أبو داود^(٢) والدارقطنى . وصححه ابن السكن .

- (١) أخرجه أبو داود في : ٣١ - كتاب اللباس ، ٤١ - باب في الاعتعال ، حديث ٤١٤١ وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة ، ٤٢ - باب التيمن في الوضوء ، حديث ٤٠٢ (طبعنا) .
(٢) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٢٥ - باب في الجروح يقيم ،

حديث ٣٣٦ ونصه :

الحادية عشرة : (وجوب مسح الرأس) :

والمسح إمساس الحبل الماء بحيث لا يسيل ، والباء في قوله تعالى (بِرُءُوسِكُمْ) تدل على تضمين الفعل معنى الإلصاق ، فكأنه قيل : وألصقوا المسح برؤوسكم . قال الزمخشري : وماسح بعض الرأس ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه . أى : فيكون الواجب مطلق المسح كلاً أو بعضاً - وأياً ما كان - وقع به الامتثال . والسنة الصحيحة وردت بالبيان ، وفيها ما يفيد جواز الاختصار على مسح البعض في بعض الحالات كما في صحيح مسلم^(١) وغيره من حديث المغيرة ؛ أنه صلى الله عليه وسلم أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه

عن جابر قال : خرجنا في سفر . فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشججه في رأسه . ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لى رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فات .

فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك . فقال « قتلوه ، قتلهم الله . ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال . إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر (أو يعصب) على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » .

(١) أخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ٨١ (طبعنا) ونصه :

عن المغيرة قال : تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه . فلما قضى حاجته قال « أملك ماء » ؟ فأبىته بمطهرة . فغسل كفيه ووجهه . ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كمّ الجبة . فأخرج يده من تحت الجبة . وألقى الجبة على منكبيه . وغسل ذراعيه . ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه . ثم ركب وركبت . فأنهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة . يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة . فلما أحسّ بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ذهب يتأخر . فأومأ إليه . فصلى بهم . فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقت . فركعنا الركعة التي سبقتنا .

ولم ينقض العامة . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة^(١) : أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر . وهذه هي الهيئة التي استمر عليها صلى الله عليه وسلم . فافتضى هذا أفضلية الهيئة التي كان صلى الله عليه وسلم يداوم عليها . وهي : مسح الرأس مقبلاً ومدبراً . وإجزاء غيرها في بعض الأحوال . ولا يخفى أن الآية لا تنفي إيقاع المسح على جميع الرأس . كما في نظائره من الأفعال نحو : ضربت رأس زيد ، وبرأسه . وضربت زيدا وضربت يد زيد . فإنه يوجد المعنى اللغوي في جميع ذلك ، بوجود الضرب على جزء من الأجزاء المذكورة . وهكذا ما في الآية . وليس النزاع في مسمى الرأس لغة ، حتى يقال : إنه حقيقة في جميعه . بل النزاع في إيقاع المسح عليه . وعلى فرض الإجمال ، فقد بينه الشارع تارة بمسح الجميع ، وتارة بمسح البعض . بخلاف الوجه . فإنه لم يقتصر على غسل بعضه في حال من الأحوال ، بل غسله جميعاً . وأما اليدان والرجلان فقد صرح فيهما بالغاية . فإن قلت : إن المسح ليس كالضرب الذي مثلت به . قلت : لا ينكر أحد من أهل اللغة أنه يصدق قول من قال (مسحت الثوب أو بالثوب . أو مسحت الحائط أو بالحائط) على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الحائط . وإنكار مثل هذا مكابرة . كذا في (الروضة) .

(١) أخرجه في البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٣٨ - باب مسح الرأس كله لقول الله تعالى : **وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ، حديث ١٤٦ ونصه : أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد (وهو جده عمرو بن يحيى) : أنتستطيع أن تربني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم . فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين . ثم مضمض واستنثر ثلاثاً . ثم غسل وجهه ثلاثاً . ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين . ثم مسح رأسه بيديه . فأقبل بهما وأدبر . بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه . ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه . ثم غسل رجليه .

قال شمس الدين بن القيم في (الهدى) : ولم يصح عنه عليه السلام في حديث واحد ، أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة . ولكن كان إذا مسح بناصيته كل على العمامة . فأما حديث أنس الذي رواه أبو داود ^(١) : رأيت رسول الله عليه السلام يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة - فهذا مقصود أنس به أن النبي عليه السلام لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الرأس الشعر كله . ولم ينف التكميل على العمامة . وقد أثبتته المغيرة بن شعبه وغيره . فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه . انتهى .

قال الشوكاني : ليس النزاع إلا في الوجوب . وأحاديث التعميم ، وإن كانت أصح ، وفيها زيادة وهي مقبولة - لكن أين دليل الوجوب ؟ وليس إلا مجرد الفعل . وهو لا يدل على الوجوب . ثم قال : وبعد هذا ، فلا شك في أولوية استيماب المسح لجميع الرأس وصحة أحاديثه . ولكن دون الجزم بالوجوب ، مفاوز وعقاب .

فصل

وأما قوله تعالى : وَأَرْجِلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . فقرأه بالنصب نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب . وبالجزم الباقر ، ومن هاتين القراءتين تشعبت المذاهب في صفة طهارة الرجلين . فمن ذاهب إلى أن طهارتهما الغسل . ومن ذاهب إلى أنها المسح . ومن مخير بينهما . ولكل من هذه المذاهب حجج وتأويلات وأجوبة ومناقشات نسوق شذرة منها .
فنقول : قال الأولون : قراءة النصب ظاهرها يفيد الغسل . وقراءة الجرّ ظاهرها يفيد المسح . إلا أنه لما وجد ما يرجح الغسل تأولنا ما أفادته قراءة الجرّ في الظاهر . والمرجع للغسل أمور .

(١) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٨ - باب المسح على العمامة ،

حديث ١٤٧ .

منها : ما في (الصحيحين)^(١) و (السنن) عن عثمان وعليّ وابن عباس ومعاوية وعبد الله بن زيد بن عاصم والمقداد بن معديكرب ؛ أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين في وضوئه ، إما مرة وإمامرتين أو ثلاثاً . على اختلاف رواياتهم . وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل قدميه ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به . وفي (الصحيحين)^(٢) عن عبد الله بن عمرو قال : تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفره . فأدركنا وقد أرهقنا العصر . فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا . قال ، فنادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار . مرتين أو ثلاثاً . وكذلك هوفى (الصحيحين)^(٣) عن أبي هريرة . وفي (صحيح مسلم)^(٤) عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : أسبغوا الوضوء . ويل للأعقاب من النار . وروى البيهقيّ والحاكم ، بإسناد صحيح ، عن عبد الله بن الحرث بن جزء ؛ أنه

(١) أخرجه البخاريّ في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٢٢ - باب الوضوء مرة مرة ، حديث ١٢٨ عن ابن عباس .

و ٢٣ - باب الوضوء مرتين مرتين ، حديث ١٢٩ عن عبد الله بن زيد .

و ٢٤ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، حديث ١٣٠ عن عثمان بن عفان .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٢٧ - باب غسل الرجلين ، ولا يمسح

على القدمين ، حديث ٥٣ .

ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ٢٦ (طبعنا) .

(٣) أخرجه البخاريّ في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٢٩ - باب غسل الأعقاب ،

حديث ١٣٢ .

ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ٢٨ (طبعنا)

(٤) أخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ٢٥ (طبعنا) .

سمع رسول الله ﷺ يقول : ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار . وروى الإمام أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) وابن جرير^(٣) عن جابر بن عبد الله قال : رأى النبي ﷺ في رجلٍ رجلٍ مثل الدرهم لم يغسله ، فقال : ويل للأعقاب من النار .

قال ابن كثير : ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة . وذلك أنه لو كان فرض الرجلين مسحهما ، أو أنه يجوز ذلك ، لما تواعد على تركه ، لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل . بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف . وروى الإمام أحمد^(٤) عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم : أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لعة قدر الدرهم ، لم يصبها الماء . فأمره رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء . زاد أبو داود : والصلاة . وروى الإمام أحمد^(٥) عن أبي أمامة قال : حدثنا عمرو بن عَبَسَةَ قال : قلت : يا رسول الله ! أخبرني عن الوضوء ، قال : مامنكم من أحدٍ يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق وينثر ، إلا خرت خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة رقم ٣٩٠ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) . وأخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٦٦ - باب تفريق الوضوء ، حديث ١٧٥ ، عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٥٥ - باب غسل العراقيب ، حديث ٤٥٤ (طبعتنا) .

(٣) الأثر رقم ١١٥١٣ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة رقم ٤٢٤ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) . وأخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٦٦ - باب تفريق الوضوء ، حديث ١٧٥

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (من حديث طويل) بالصفحة رقم ١١٤ من الجزء

الرابع (طبعة الحلبي) .

حين ينتثر . ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء .
ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله . ثم يمسح رأسه إلا
خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء . ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمر الله
إلا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء . ثم يقوم فيحمد الله ويثنى بالذي هو له
أهل ، ثم يركع ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

قال أبو أمامة : يا عمرو ! انظر ما تقول . سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
أعطى هذا الرجل كله في مقامه ؟ قال عمرو بن عبسة : يا أبا أمامة ! لقد كبرسني ورق عظمي
واقترأ أجلى . وما بي حاجة أن أكذب على الله وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . لو لم أسمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً . لقد سمعته سبع مرات أو أكثر
من ذلك ... قال ابن كثير : وإسناده صحيح وهو في (صحيح مسلم)^(١) من وجه آخر ، وفيه :
ثم يغسل قدميه كما أمره الله . فدلّ على أن القرآن يأمر بالغسل . وهكذا روى أبو إسحق
السبيعي عن الحرث عن علي رضي الله عنه أنه قال : اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم .
ومن ههنا يتضح لك المراد من حديث عبد خير عن علي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رش على قدميه الماء وهما في النعلين فداكهما . إنما أراد غسلًا خفيفًا وهما في النعلين . ولا
مانع من إيجاد الغسل والرجل في نعلها . ويكون في هذا ردّ على التعمقين والمتنطعين من
الموسوسين . وهكذا مرواه ابن جرير^(٢) عن حذيفة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سباطة قومٍ فبال قائمًا ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه . وهو حديث صحيح . وقد أجاب
ابن جرير عنه : بأن الثقات الحفاظ روه عن حذيفة : فبال قائمًا ثم توضأ ومسح على
خفيه . قال ابن كثير : ويحتمل الجمع بينهما . بأن يكون في رجله خفان وعليهما نعلان .

(١) أخرجه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٢٩٤ (طبعتنا) .

(٢) الأثر رقم ١١٥٢٨ .

وهكذا الحديث الذى رواه الإمام أحمد^(١) عن أوس بن أبى أوس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة . ورواه أبو داود^(٢) عنه بلفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على نعليه وقدميه . ثم قال الجمهور : إن قراءة الجرّ محمولة على الجوّ الجوارى . ونظيره كثير فى القرآن والشعر . كقوله تعالى : عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ^(٣) . وَ: حُورٍ عِينٍ^(٤) بالجرّ فى قراءة حمزة والكسائى عطفاً على (بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ)^(٥) والمعنى مختلف . إذ ليس المعنى : يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين . وكقولهم : جحر ضبّ خرب ، وللنحاة باب فى ذلك . حتى تعدوا ، من اعتباره فى الإعراب ، إلى التثنية والتأنيث وغير ذلك . وقد ساق شذرة من أشباهه ونظائره أبو البقاء هنا . فانظره . وما قيل بأن حرف العطف مانع من الجوار (زعماً بأنه خاص بالنعمة والتأكيد) مردود بأنه ورد فى العطف كثيراً فى كلام العرب . قال الشاعر^(٦) :

لم يبق إلا أسير غير منفلتٍ وموثقٍ فى عقال الأسر مكبول
نخفض (موثقاً) بالمجاورة للمنفلت . وحقه الرفع عطفاً على (أسير) . وقال^(٧) :
فهل أنت - إن ماتت أتانك - راحلٌ إلى آل بسطام بن قيس نخاطبٍ

- (١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة ٨ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .
(٢) أخرجه أبو داود فى : ١ - كتاب الطهارة ، ٦٢ - باب المسح على الجوربين ، حديث ١٦٠ .

(٣) [١١ / هود / ٢٦] .

(٤) [٥٦ / الواقعة / ٢٢] .

(٥) [٥٦ / الواقعة / ١٨] .

(٦) لم أعرف اسم هذا الشعر . ولم أعثر على هذا البيت فى مكانٍ .

(٧) لم أعرف اسم هذا الشاعر . ولم أعثر على هذا البيت فى مكانٍ .

فجرّ (مخاطب) للمجاورة . وحقه الرفع عطفاً على (راحل) . وكفى في الردّ قراءة (وحوّر) بالجرّ كما قدّمنا . قالوا : وشرط حسن الجرّ الجوارىّ عدم الإلباس مع تضمن نكتة . وهنا كذلك . فإن الغاية دلت على أنه ليس بمسوح . إذ المسح لم تضرب له غاية في الشريعة . والنكتة فيه الإشارة إلى تخفيفه حتى كأنه مسح .

قال الناصر في (الانتصاف) : والوجه فيه أن الغسل والمسح متقاربان ، من حيث إن كل واحد منهما إمساس بالعضو . فيسهل عطف المغسول على المسوح من ثمّ - كقوله : متقلداً سيفاً ورعماً . وعلقتها بتناً وماء بارداً - ونظائرُه كثيرة . وبهذا وجه الحذاق . ثمّ يقال : ما فائدة هذا التشريك بعملة التقارب ؟ وهلاّ أسند إلى كل واحد منهما الفعل الخاصّ به على الحقيقة ؟ فيقال : فائدته الإيجاز والاختصار وتوكيد الفائدة - بما ذكره الزمخشريّ - أي : من أنّ الأرجل لما كانت مظنة للإسراف الذموم النهي عنه ، فمطقت على الرابع المسوح ، لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها . ثمّ قال الناصر : وتحقيقه أن الأصل أن يقال مثلاً : واغسلوا أرجلكم غسلًا خفيفًا لا إسراف فيه كما هو المعتاد ، فاختصرت هذه المقاصد بإشراكه الأرجل مع المسوح . ونبه بهذا التشريك ، الذي لا يكون إلّا في الفعل الواحد أو الفعلين المتقاربين جدًّا ، على أن الغسل المطلوب في الأرجل ، غسل خفيف يقارب المسح . وحسن إدراجه معه تحت صيغة واحدة . انتهى .

وأما من أوجب الجمع بين المسح والغسل فأخذًا بالجمع بين القراءتين . ومراد من ذهب إلى هذا بالمسح ، هو الدلك . كما تقدم عن النفس الزكية .

قال ابن كثير : من نقل عن ابن جرير - أنه أوجب غسلهما للأحاديث وأوجب مسحهما للآية - فلم يحقق مذهبه في ذلك ، فإن كلامه في تفسيره إنما يدلّ على أنه أراد أنه يجب دلك الرجلين ، من دون سائر أعضاء الوضوء لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك ، فأوجب دلكهما ليذهب ما عليهما ، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح ، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد

وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما . فحكاه من حكاه كذلك . ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء ، وهو معذور . فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراجه فيه . وإنما أراد ما ذكرته والله أعلم . ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله « وَأَرْجِلَيْكُم » خفضاً على المسح وهو الدلك ، ونصباً على الغسل ، فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه . انتهى .

وأما من قال : الوجب هو المسح ، فتمسك بقراءة الجر ، وهو مذهب الإمامية . وأجابوا عن قراء النصب بأنها مقتضية للمسح أيضاً . وقدوقفت على كتاب (شرح المقنعة) من كتبهم فوجدته أطنب في هذا البحث ، ووجه اقتضاء النصب للمسح بأن موضع الرأس موضع نصب لوقوع الفعل ، الذي هو المسح . عليه . قال : وعلى هذا لا ينكر أن يعطف الأرجل على موضع الرأس لا لفظها فينصب ، والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب . ثم ساق الشواهد في ذلك وقال بعد : فإن قيل : ما أنكرتم أن تكون القراءة بالنصب لا تقتضي الغسل ، فلا تحتل المسح . لأن عطف الأرجل على موضع الرأس في الإيجاب توسع وتجوز . والظاهر والحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع . قلنا : ليس الأمر على ما توهمتم ، بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب ، وجائز لأعلى سبيل الاتساع والعدل عن الحقيقة . فالتسليم خير بين حمل الإعراب على اللفظ تارة ، وبين حمله على الموضع أخرى . قال : وهذا ظاهر في العربية مشهور عند أهلها ، وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة . ثم قال : على أننا لو سلمنا أن العطف على اللفظ أقوى ، لكان عطف الأرجل على موضع الرأس أولى ، مع القراءة بالنصب . لأن نصب الأرجل لا يكون إلا على أحد وجهين : إما بأن يعطف على الأيدي والوجوه في الغسل ، أو يعطف على موضع الرأس فينصب ، ويكون حكمها المسح . وعطفها على موضع الرأس أولى . وذلك أن الكلام إذا حصل فيه عاملان ، أحدهما قريب والآخر بعيد ، فإعمال الأقرب أولى من إعمال الأبعد . وقد نص أهل العربية على هذا في باب التنازع . انتهى . فتأمل جدلهم .

قال الحافظ ابن كثير : وقد روى عن طائفة من السلف القول بالمسح . فروى ابن^(١) جرير عن حميد قال : قال موسى بن أنس ونحن عنده : يا بأحمزة ! إن الحجاج خطبنا بالأهواز، ونحن معه . فذكر الطهور فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم . وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه . فاغسلوا بطونهما وظهورها وعراقيبهما . فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج . قال الله تعالى : **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ** . قال : وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما .

قال ابن كثير : إسناده صحيح إليه .

وروى ابن جرير^(٢) أيضاً عن عاصم عن أنس قال : نزل القرآن بالمسح ، والسنة بالغسل . وإسناده صحيح أيضاً .

وأُسند^(٣) أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس قال : الوضوء غسلتان ومسحتان . وكذا روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال **(وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ)** ، قال : هو المسح . ثم قال : وروى عن ابن عمر وعلقمة وأبي جعفر محمد بن عليّ والحسن (في إحدى الروايات) وجابر بن زيد ومجاهد (في إحدى الروايتين) نحوه .

وروى ابن جرير^(٤) عن أيوب قال : رأيت عكرمة يمسح على رجله . وعن الشعبي^(٥) قال : نزل جبريل بالمسح . ألا ترى أن التيمم ، أن يمسح ما كان غسلاً ويلغى ما كان مسحاً ؟

(١) الأثر رقم ١١٤٧٥

(٢) الأثر رقم ١١٤٧٦

(٣) الأثر رقم ١١٤٧٤

(٤) الأثر رقم ١١٤٨٦

(٥) الأثر رقم ١١٤٨٠

وأما من ذهب إلى التخيير ، فقال : لما جاءت القراءة بما يوجب الغسل وبما يوجب المسح ، دلّ على أنه مخير . قال في (الشفا) : القراءتان لا توجبان الجمع ، بل تثبتان التخيير . ولا يخفى أن ظاهر الآية صريح في أن واجبهما المسح . كما قاله ابن عباس وغيره . وإيثار غسلهما في المأثور عنه صلى الله عليه وسلم ، إنما هو للتزيد في الفرض والتوسع فيه حسب عادته صلى الله عليه وسلم ، فإنه سنّ في كل فرض سنناً تدعمه وتقويه . في الصلاة والزكاة والصوم والحج . وكذا في الطهارات كما لا يخفى . ومما يدلّ على أن واجبهما المسح ، تشريع المسح على الخفين والجوربين . ولا سنده إلا هذه الآية ، فإن كل سنة أصلها في كتاب الله ، منطوقاً أو مفهوماً ، فاعرف ذلك واحتفظ به ، والله الهادي .

فصل

فيما قاله الصوفية - قدس الله سرهم - من أسرار طهارة هذه الأعضاء :

فأما الوجه ، فإنما وجب غسله لأن فيه أكثر الحواس الظاهرة التي ينتفع بالمحسوسات بواسطتها ، فلا بدّ من تطهيره عند ظهور آثار حدثت عنها ، ولسبق الإحساس على العمل ، قدم ما فيه أكثر الحواس الظاهرة أي غير السمع . ثم أمر بتطهير الآلة الفاعلية للأفعال التي منها تلك الآثار - وهي الأيدي إلى المرافق - لأن العمل بالأصابع يحتاج إلى تحريك الكف التي لا تتحرك غالباً إلا بتحريك المرافق ؛ ثم أمر بمسح الرأس لأنه جامع للحواس الباطنة ، فأشبهه جامع الحواس الظاهرة ، وأخره عن غسل اليدين لأنه مخزن الصور المدركة بالحواس الظاهرة من أعماله وغيرها . ولم يأمر بغسله لأنه يضر بصاحب الشعر ، ولا بد منه في الزينة . لاسيما للمرأة ، تخفف بالمسح . ثم أوجب غسل آلة السمع لمشاكلة آلة العمل وهي الأرجل ، ولما كانت حركتها توجب حركة جميع البدن ، اقتصر على أدنى الغايات . أعني : الكعبين ، لثلا تبطل فائدة تخصيص الأعضاء ، وفي الفصل بين المغسولات بالمسوح إيماء إلى وجوب الترتيب ، والسرّ فيه ما أشرنا إليه . كذا في تفسير (المهيامي) .

وذكر الشعرائي - قدس سره - في سرّ ذلك . أن الوجه به حصول المواجهة في حضرة الله تعالى عند خطابه ؛ والشرع قد تبع العرف في ذلك . وإلا فكل جزء من بدن العبد - ظاهراً وباطناً - ظاهر للحق تعالى من العبد . أمر الله تعالى العبد بالتوبة فوراً ، مسارعة للتطهير من النجاسة المعنوية . لأن الماء لا يصل إلى القلب . فافهم . ثم وجه قول الجمهور بدخول المرفقين في اليدين بأنهما محل الارتفاق . وتكمل الحركة بهما في فعل المخالقات . ووجه قول زفروداود ، بأنهما لم يتمحضاً للذراعين ، لأنهما مجموع شيئين : إبرة الذراع ورأس العظمين . ثم وجه مسح جميع الرأس ، بالأخذ بالاحتياط . فيمسح جميع محل الرياسة التي عند المتوضىء ليخرج عن الكبر الذي في ضمنها ، ويمكن من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة . فإن من كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن من دخوله الجنة يوم القيامة ، كما ورد . إذ هي الحضرة الخاصة . وكذلك القول في حضرة الصلاة . ثم وجه غسل القدمين بمؤاخضة العبد بالمشي بهما في غير طاعة الله عز وجل ، وكونهما حاملين للجسم كله . وممدن له بالقوة على المشي ، فإذا ضعفا بالمخالفة أو الغفلة سرى ذلك فيما حملاه ، كما يسرى منهما القوة إلى ما فوقهما إذا غسل ، فإنهما كعروق الشجرة التي تشرب الماء وتمتد الأغصان بالأوراق والثمار . فتعين فيهما الغسل دون المسح . ثم ذكر سرّ من ذهب إلى وجوب الموالاة في طهارة أعضاء الوضوء ، بأن الغالب على المتطهرين ضعف أبدانهم من كثرة المعاصي ، أو الغفلات ، أو أكل الشهوات . وإذا لم يكن موالاة جفت الأعضاء كلها قبل القيام إلى الصلاة ، مثلاً . وإذا جفت فكأنها لم تغسل ولم تكتسب بالماء انتعاشاً . ولا حياة تقف بها بين يدي ربها . فخطبت ربها بلا كمال حضور ولا إقبال على مناجاته . هذا حكم غالب الأبدان . أما أبدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين ، فلا يحتاجون إلى تشديد في أمر الموالاة لحياة أبدانهم بالماء . ولو طال الفصل بين غسل أعضائهم . فيحمل قول من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام الناس . ويحمل قول من قال بالاستحباب على طهارة علمائهم وصالحهم .

وسمعت سيدى علياً الخواص ، رحمه الله تعالى ، يقول : نِعَمَ قول من قال بوجوب الموالاة في هذا الزمان . فإن من لم يوجبها يؤدي قوله إلى جواز طول الفصل جداً . وزيادة البطء في زمن الطهارة ، وفوات أول الوقت . كأن يغسل وجهه في الوضوء للظهر بعد صلاة الصبح . ثم يغسل يديه ربع النهار . ثم يمسح رأسه بعد زوال الشمس . ثم يغسل رجله قبيل العصر . مع وقوع ذلك المتوضىئ مثلاً ، في الغيبة والنميمة والاستهزاء والسخرية والضحك والغفلة . وغير ذلك من المعاصي والمكروهات . أو خلاف الأولى إن كان ممن يؤاخذ به كما يؤاخذ بأكل الشهوات . فمثل هذا الوضوء ، وإن كان صحيحاً في ظاهر الشرع - من حيث إنه يصدق عليه إنه وضوء كامل - فهو قليل النفع لعدم حصول حياة الأعضاء به بعد موتها أو ضعفها أو فتورها . ففات بذلك حكمة الأمر بالموالاة في الوضوء - وجوباً أو استحباباً - وهي إنعاش البدن وحياته قبل الوقوف بين يدي الله تعالى للمناجاة . ثم لو قدر عدم وقوع ذلك المتوضىئ ، الذي لم يوال ، في معصية أو غفلة أو الزمن المتخلل بين غسل الأعضاء ، فالبدن ناشف كالأعضاء التي عمتها الغفلة والسهو والملل والسآمة . فلم يَصِرْ لها داعية إلى كمال الإقبال على الله تعالى حال مناجاته . اهـ .

وقد كل أسرار السنن بما يهيج ، فليُنظر في (ميزانه) رحمه الله تعالى .

وفي كلام الله تعالى من الفوائد والأسرار واللطائف ، ما تضيق عنه الأسفار .

وقوله تعالى « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا » أى : بخروج منى أو التقاء ختانين « فَاطَّهَرُوا » أى : بالماء ، أى : اغتسلوا به . قال المهايى : أى : بالغوا في تطهير البدن لأنه يتلذذ به الجميع تلذذاً أغرقه في غير الله ، فأثر فيه بالحدث « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا » أى : مخافون من استعمال الماء « أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » أى : رجع من مكان البراز « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » أى : اقصدوا « صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » تذكيراً للمضوين الشريفين . وقد مرّ تفسير هذا وأحكامه في سورة

النساء. « مَا يُرِيدُ اللَّهُ » أى ما يريد بالأمر بالطهارة للصلاة ، أو بالأمر بالتيمم « لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ » أى ضيقٍ فى الامتنال أو فى تحصيل الماء « وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ » أى عن الذنوب ، أو ليجعلكم فى حكم الطاهرين بالتذلل بالتراب . فإنه لما رفع التكبر فكأنما رفع الحدث الذى ينشأ عن أمثاله « وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ » أى : بشرعه ما هو مطهر لأبدانكم ومنعش لها مما لحقها ، ومكفر لذنوبكم ، أو ليتمّ برخصه إنعامه عليكم بتمكينكم من عبادته بكل حالٍ ، حتى حال الحدث « لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » نعمته ورضخته فيثيبكم .

وقد روى ابن^(١) جرير عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة خرجت ذنوبه من سمعه وبصره وبديه ورجليه . ورواه مسلم^(٢) وأصحاب السنن عن أبي هريرة مفصلاً .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧] (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)

« وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » بالهداية لهذا الدين القويم لتذكركم النعم وترغبكم

(١) الأثر رقم ١١٥٤٥ .

(٢) أخرجه مسلم فى : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ٣٢ (طبعنا) ونصه :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء (أو قال مع آخر قطر الماء) فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) حتى يخرج نقياً من الذنوب » .

في شكره « وَمِثَاقَهُ » أى عهده الوثيق « الَّذِي وَاتَّقَكُمْ بِهِ » أى : أؤكد عليكم بقبوله « إِذْ قُلْتُمْ » أى : لرسول الله ﷺ « سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » حين بايعتموه على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره « وَاتَّقُوا اللَّهَ » أى : فى نقض شئ من عهوده ولو بالقلب « إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ » أى : بخفيايتها .

القول فى تاويل قوله تعالى :

[٨] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ، اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ » أى : مقتضى إيمانكم الاستقامة ، فكونوا مبالغين فى الاستقامة باذلين جهدكم فيها لله . وهى إنما تتم بالنظر فى حقوق الله وحقوق خلقه فكونوا « شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ » أى : العدل . لا تتركوه لمحبة أحد ولا لعداوة أحد « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ » أى : لا يحملنكم « شَنَا نَقَوْمٍ » أى : شدة عداوة « قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا » فى حقهم . قال المهايمى : أى : فإننا لا نأمركم به من حيث ما فيه من توفية حقوق الأعداء ، بل من حيث ما فيه من توفية حقوق أنفسكم فى الاستقامة « اْعْدِلُوا هُوَ » - أى : العدل - « أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ » أى : لحفظ النفس أن تتجاوز حد استقامتها « وَاتَّقُوا اللَّهَ » أى : أن تبطلوا حقوقه أو حقوق عباده ولو بطريق توهمون فيه العدل « إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » من الأعمال فيجازيكم بذلك . وقد ثبت فى (الصحيحين)^(١)

(١) أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة ، ١٢ - باب الهبة للولد ، حديث ١٢٦٣ . وفى : ١٣ - باب الإشهاد فى الهبة .

وفى : ٥٢ - كتاب الشهادات ، ٩ - باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد . وأخرجه مسلم فى : ٢٤ - كتاب الهبة ، حديث ٩ - ١٨ (طبعنا) .

عن النعمان بن بشير أنه قال : نحلني أبي نحلًا . فقالت أمي : لا أرضى حتى تشهد عليه رسول الله ﷺ . فجاءه ليشهد على صدقتي فقال : أكلَّ ولدك نحلث مثله ؟ قال : لا . فقال : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . وقال : إني لا أشهد على جور . قال ، فرجع أبي فردّ تلك الصدقة .

قال بعض المفسرين : ثمرة الآية الدلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالقسط . يدخل فيه الشهادة بالعدل والحكم به . وكذلك الفتوى . وأن قول الحق لا يترك وجوبه بمدوّ ولا صديق . ولا يجوز اتباع الهوى .

قال الزمخشري : وفي هذا تنبيه عظيم على أن العدل إذا كان واجباً مع الكفار الذين هم أعداء الله ، إذا كان بهذه الصفة من القوة ، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩] (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ)
« وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » التي من جملتها العدل والتقوى « لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ » يعني ثواباً وافراً في الجنة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠] (وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)
« وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا » التي منها ما تلى من الأمر بالعدل والتقوى .
« أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ » أهل النار . ثم بين تعالى أن من مقتضى الإيمان ملازمة شكره على ذكر نعمه ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » أى : فى حفظه إيّاكم عن أعدائكم
« إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ » أى : بأن يبطشوا بكم بالقتل والإهلاك
« فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ » أى : منعها أن تمتد إليكم ، وردّ مضرّتها عنكم .

قيل : الآية إشارة إلى ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر :
أنّ النبي ﷺ نزل منزلاً وتفرّق الناس فى العضاء يستظلون تحتها . وعلّق النبي ﷺ سلاحه
بشجرة . فجاء أعرابى إلى سيف رسول الله ﷺ فأخذه فسلّه . ثم أقبل على النبي ﷺ فقال :
من يمنعك منى ؟ قال : الله عزّ وجلّ . قال الأعرابى مرتين أو ثلاثاً : من يمنعك منى ؟
والنبي ﷺ يقول : الله . قال : فشام الأعرابى السيف . فدعا النبي ﷺ أصحابه فأخبرهم
خبر الأعرابى ، وهو جالس إلى جنبه ، ولم يماقبه .

وقال معمر : كان قتادة يذكّر نحو هذا ، ويذكّر أنّ قوماً من العرب أرادوا أن يفتكوا
برسول الله ﷺ . فأرسلوا هذا الأعرابى . وتأول هذه الآية .

وأخرج أبو نعيم فى (دلائل النبوة) من طريق الحسن عن جابر بن عبد الله ؛ أنّ رجلاً
من محارب يقال له غورث بن الحرث قال لقومه : أقتل لكم محمداً . فأقبل إلى رسول الله ﷺ
وهو جالس وسيفه فى حجره فقال : يا محمد ! أنظر إلى سيفك هذا ؟ قال : نعم . فأخذه
فاستله وجعل يهزه ويهم به فيكبته الله تعالى . فقال : يا محمد ! أما تخافنى ؟ قال : لا . قال :
أما تخافنى والسيف فى يدي ؟ قال : لا . يمتنعى الله منك . ثم غمد السيف وردّه إلى رسول الله .
فأنزل الله الآية .

وقصة هذا الأعرابي ثابتة في (الصحيح)^(١) .

وأخرج ابن جرير^(٢) عن عكرمة ويزيد بن أبي زيادة واللفظ له : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة وعبد الرحمن بن عوف حتى دخلوا على كعب بن الأشرف ويهود بنى النصير ، يستعينهم في عقل أصابه . فقالوا : نعم . اجلس حتى نطعمك ونعطيك الذي تسألنا ، فجلس . فقال حيّ بن أخطب لأصحابه : لا ترونه أقرب منه الآن . اطرحوا عليه حجارة فاقتلوه ولا ترون شرّاً أبداً ، فجاؤا إلى رحي عظيمة ليطرحوها عليه ، فأمسك الله عنها أيديهم ، حتى جاء جبريل فأقامه من ثمت . فأنزل الله الآية . وروى نحوه ابن أبي حاتم .

(١) أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٨٣ - باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة ، حديث ١٣٩٣ ونصه :

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، أخبر أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد . فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قفلنا معه . فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاء . فنزل رسول الله ﷺ وتفرق الناس يستظلون بالشجر . فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة وعلق بها سيفه . ونمنا نومة . فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا . وإذا عنده أعرابي . فقال « إن هذا اختلط على سيفي وأنا نائم ، فاستيقظت وهو في يده صلتاً . فقال : من يمنعك مني ؟ فقلت : الله . ثلاثاً » ولم يعاقبه وجلس .

وأخرجه أيضاً في ٨٧ - باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة .

وفي : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع .

وفي : ٣٢ - باب غزوة بنى المصطلق .

وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٣١١ (طبعنا) .

وفي : ٤٣ - كتاب الفضائل ، حديث ١٣ (طبعنا) .

(٢) الأثر رقم ١١٥٥٧ .

قال ابن كثير : ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغدو إليهم ، فحاصرهم حتى أنزلهم فأجلاهم . انتهى .

وعلى هذه الروايات ، فالمراد من قوله تعالى (اذْ كُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) تذكير نعمة الله عليهم بدفع الشر والمكره عن نبيهم ، فإنه لو حصل ذلك لكان من أعظم المحن . وذكر الرخصى ، ومن بعده ، من وجوه إشارات الآية ، ما كان بعسافان من حفظه تعالى لهم من أعدائهم ، لما هموا بقتلهم عند اشتغالهم بصلاة العصر ، بعد ما رأوهم يصلون الظهر . فقدموا على أن لا أكبوا عليهم . فرد كيد أعدائهم إذ أنزل عليهم صلاة الخوف . انتهى . ولفظ الآية محتمل لذلك ، بيد أنى لم أره الآن مسنداً عن أئمة الأثر .

« وَاتَّقُوا اللَّهَ » أى فى رعاية حقوق نعمته ولا تحلوا بشكرها « وَعَلَى اللَّهِ » خاصة دون غيره « فَلَيَمِتَّوْكَ كَـلَّ الْمُؤْمِنُونَ » فإنه الكافى فى إيصال الخير ودفع الشر لمن توكل عليه .

قال أبو السعود : والجملة تذييل مقرر لما قبله . وإيثار صيغة أمر الغائب ، وإسنادها إلى المؤمنين ، لإيجاب التوكل على مخاطبين بالطريق البرهاني ، وللايذان بأن ما وصفوا به عند الخطاب من وصف الإيمان ، داع إلى ما أمروا به من التوكل والتقوى ، وازع عن الإخلال بهما .

بحث جليل فى التوكل

قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية - قدس الله سره - فى بعض مصنفاته : قد ظن طائفة ممن تكلم فى أعمال القلوب ، أن التوكل لا يحصل به جلب منفعة ولا دفع مضرة . بل ما كان مقدراً بدون التوكل ، فهو مقدر مع التوكل . ولكن التوكل عبادة يثاب عليها من جنس الرضا بالقضا . وذكر ذلك أبو عبد الله بن بطة فيما صنّفه فى هذا الباب . وقول هؤلاء يشبه قول من قال : إن الدعاء لا يحصل به جلب منفعة ولا دفع مضرة . بل هو عبادة يثاب عليها كرمى الجمار . وآخرون يقولون : بل الدعاء علامة وأمانة . ويقولون ذلك فى جميع

العبادات . وهذا قول من ينفي الأسباب في الخلق والأمر ، ويقول : إن الله يفعل عندها ، لا بها . وهو قول طائفة من متكلمي أهل الإثبات للقدر - كالأشعرى وغيره ، وهو قول طائفة من الفقهاء والصوفية . وأصل هذه البدعة من قول جهم . فإنه كان غالباً في نفي الصفات وفي الجبر ، فجعل من تمام توحيد الذات نفي الصفات ، وفي تمام توحيد الأفعال نفي الأسباب . حتى أنكر تأثير قدرة العبد ، بل نفي كونه قادراً . وأنكر الحكمة في التوكل والرحمة . وكان يخرج إلى الجذم فيقول : أرحم الراحمين يفعل مثل هذا ؟ يعنى أنه يفعل بمحض المشيئة بلا رحمة . وقوله في القدر ، قد تقرب إليه الأشعرى ومن وافقه من الطوائف . والذي عليه السلف والأئمة والفقهاء والجمهور وكثير من أهل الكلام إثبات الأسباب . كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة ، مع دلالة الحسّ والعقل . والكلام على هؤلاء مبسوط في مواضع أخرى . والمقصود هنا الكلام على التوكل . فإن الذي عليه الجمهور أن التوكل يحصل له بتوكله ، من جلب المنفعة ودفع المضرة ، ما لا يحصل لغيره . وكذلك الدعاء . والقرآن يدل على ذلك في مواضع كثيرة . ثم هو سبب عند الأكثرين ، وعلامة عند من ينفي الأسباب : قال الله تعالى ^(١) : وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَبَرِّزْ لَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ . والحسب : الكافي . فبين أنه كافٍ من توكل عليه . وفي الدعاء : يا حسيب المتوكلين ! فلا يقال : هو حسب غير المتوكل كما هو حسب المتوكل ، لأنه علق هذه الجملة على الأولى تعليق الجزاء على الشرط ، فيمتنع في مثل ذلك أن يكون وجود الشرط كعدمه . ولأنه

(١) [٦٥ / الطلاق / ٣٢] ونصهما : فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ، ذَلِكَمُ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَبَرِّزْ لَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ، إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا .

رتب الحكم على الوصف المناسب له . فعلم أن توكله هو سبب كونه حسيباً له ، ولأنه ذكر ذلك في سياق الترغيب في التوكل ، كما رغب في التقوى . فلو لم يحصل للمتوكل من الكفاية مالا يحصل لغيره ، لم يكن ذلك مرغباً في التوكل . كما جعل التقوى سبباً للخروج من الشدة وحصول الرزق من حيث لا يحتسب . وقال تعالى : الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ^(١) . فمدحوه سبحانه بأنه نعم الوكيل ، والوكيل لا يستحق المدح إذا لم يجلب لمن توكل عليه منفعة ولم يدفع عنه مضرة . والله خير من توكل العباد عليه . فهو نعم الوكيل يجلب لهم كل خير ويدفع عنهم كل شر . وقال تعالى : وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا * رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا^(٢) . وقال : وَءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكِيلًا^(٣) . فأمر أن يُتَّخَذَ وكيلاً ونهى أن يتخذ من دونه وكيلاً . لأن المخلوق لا يستقل بجميع حاجات العبد ، والوكالة الجائزة أن يتوكل الإنسان في فعلٍ يقدر عليه ، فيحصل للموكل بذلك بعض مطلوبه . فأما مطالبه كلها فلا يقدر عليها إلا الله . وذلك الذي بوكله لا يفعل شيئاً إلا بمشيئة الله وقدرته . فليس له أن يتوكل عليه ، وإن وكله . بل يعتمد على الله في تيسير ما وكله فيه ، فلو كان الذي يحصل للمتوكل على الله ، يحصل وإن توكل على غيره ، ويحصل بلا توكل ، لكان اتخاذ بعض المخلوقين وكيلاً أنفع من اتخاذ الخالق وكيلاً . وهذا من أقبح لوازم هذا القول الفاسد . لأن التوكل على الخلق يشهد نفعه . وقال تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٤) أي : الله كافيك وكافي من اتبعك من المؤمنين . فلو كانت كفايته للمؤمنين المتبعين للرسول - سواء اتبعوه أو لم يتبعوه - لم يكن للإيمان واتباع الرسول أثر في هذه

(١) [٣ / آل عمران / ١٧٣] .

(٢) [٧٣ / الزمل / ٩٨] .

(٣) [١٧ / الإسراء / ٢] .

(٤) [٨ / الأنفال / ٦٤] .

الكفاية . ولا كان لتخصيصهم بذلك معنى . وكان هذا نظير أن يقال : هو خالقك وخالق من اتبعك . ومعلوم أن المراد خلاف ذلك . وإذا كان الحسب معنى يختص ببعض الناس ، علم أن قول المتوكل : (حَسْبِيَ اللَّهُ) وقوله : (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) أمر يختص لامشترك . وأن التوكل سبب ذلك الاختصاص ، والله تعالى إذا وعد على العمل بوعده أو خص أهله بكرامة ، فلا بد أن يكون بين وجود ذلك العمل وعدمه فرق في حصول تلك الكرامة . وإن كان قد يحصل نظيرها بسبب آخر . فقد يكفي الله بعض من لم يتوكل عليه كالأطفال . لكن لا بد أن يكون للمتوكل أثر في حصول الكفاية الحاصلة للمتوكلين . فلا يكون ما يحصل من الكفاية بالتوكل حاصلا ، وإن عدم التوكل . وقد قال تعالى : وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ دِيَارِهِمْ فَأَتَىٰ خُلُقُومًا يَتَبَوَّعُونَ رِضْوَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ^(١) فعقب هذا الجزاء والحكم لذلك الوصف والعمل ، بحرف (الفاء) . وهى تفيد السبب . فدل ذلك على أن ذلك التوكل هو سبب هذا الانقلاب بنعمة من الله وفضل . وأن هذا الجزاء جزاء على ذلك العمل . وفى الأثر ^(٢) : من سرّه أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله . فلو كان التوكل لا يجلب منفعة ولا يدفع مضرة ، لم يكن التوكل أقوى من غيره . وقال تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَاتَّبِعْ مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ^(٣) . وقال فى أثناء السورة : وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ،

(١) [٣ / آل عمران / ١٧٣ و ١٧٤] .

(٢) قال السيوطى فى (الجامع الصغير) أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب (التوكل)

وقال شارحه : إسناده حسن .

(٣) [٣٣ / الأحزاب / ١ - ٣] .

وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ^(١) . فَأَمَرَ سَبْحَانَهُ بِتَقْوَاهُ وَاتِّبَاعِ مَا يَوْحَىٰ إِلَيْهِ وَأَمْرَهُ بِالْتَّوَكُّلِ . كَمَا جَمَعَ
بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . كَقَوْلِهِ : فَأَعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ^(٢) . وَقَوْلِهِ : وَتَبَتَّلْ
إِلَيْهِ تَبَتُّلًا * رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا ^(٣) . وَقَوْلِهِ : عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ^(٤) . وَقَوْلِهِ : رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَأْنَا ^(٥) . وَقَوْلِهِ : هُوَ رَبُّ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ^(٦) . وَقَوْلِهِ : وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا *
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ^(٧) . وَقَوْلِهِ فِي الْفَاتِحَةِ :

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٤٨] .

(٢) [١١ / هود / ١٢٣] ونصها : وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ
الْأَمْرُ كُلُّهُ فَأَعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ، وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ .

(٣) [٧٣ / الزمل / ٩٨] .

(٤) [٤٢ / الشورى / ١٠] ونصها : وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ ،
ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

(٥) [٦٠ / المتحنة / ٤] ونصها : قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ
وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَّاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ
وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ
لِأَبِيهِ لَا اسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ، رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَأْنَا
وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ .

(٦) [١٣ / الرعد / ٣٠] ونصها : كَذَٰلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا
أُمَمٌ لَتَتْلُو عَلَيْهِنَّ الَّتِي أُوحِيَْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ ، قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ .

(٧) انظر الحاشية رقم ١ ص ١٩٠٥ .

إِبْرَآءُكَ نَعْبُدُ وَإِبْرَآءُكَ نَسْتَعِينُ^(١) . وعلم القرآن مجتمع في الفاتحة ، وعلم الفاتحة في هذين الأصلين : عبادة الله والتوكل عليه . وإذا أفرد لفظ العبادة دخل فيه التوكل . فإنه من عبادة الله . كقوله : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ^(٢) . وقوله : وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ^(٣) . وإذا قرن به التوكل كان مأموراً به بخصوصه . وهذا كلفظ الإسلام والإيمان . والإيمان والعمل ، ولفظ الصلاة مع العبادة ومع اتباع الكتاب . ولفظ الفحشاء والبغى مع المنكر . ولفظ ذلك متعددة . يكون اللفظ عند تجرده وإفراده يتناول أنواعاً . وقد يعطف بعض تلك الأنواع عليه فيكون مأموراً به لخصوصه . ثم قد يقال : إذا عطف لم يدخل في المعطوف عليه . وقد يقال : بل الأمر به خاص وعام ، كما في قوله^(٤) : وَمَلَأْنِيهِ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ . وإذا كان الله أمره بالتوكل على الله ، ثم قال : وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ، علم أن الله وكيل كاف لمن توكل عليه . كما يقال في الخطب والدعاء : الحمد لله كافي من توكل عليه . وإذا كان (كَفَى بِهِ وَكِيلًا) فهذا يختص به سبحانه ليس غيره من الموجودات (كَفَى بِهِ وَكِيلًا) فإن من يتخذ وكيلاً من المخلوقين غايته أن يفعل بعض الأمور ، وهو لا يفعلها إلا بإعانة الله ، وهو عاجز عن أكثر المطالب . فإذا كان سبحانه وصف نفسه بأنه (كفى به وكيلاً) علم أنه يفعل بالتوكل عليه ما لا يحتاج معه إلى غيره من جلب المنافع ودفع المضار . إذ لو بقي شيء لم يكن (كفى به وكيلاً) وهذا نقيض قول من ظن أن التوكل عليه لا يحصل له بتوكله جلب منفعة ولا دفع مضرة ، بل يجري عليه من القضاء ما كان يجري لو لم

(١) [١ / الفاتحة / ٥] .

(٢) [٢ / البقرة / ٢١] ... الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .

(٣) [٥١ / الذاريات / ٥٦] .

(٤) [٢ / البقرة / ٩٨] ونصها : مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ

وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ .

يتوكل عليه . والذين ظنوا ، أصل شبهتهم أنهم لما أثبتوا أن الله إذا قضى شيئاً فلا بد أن يكون ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأن ما سبق علمه فهو كائن لا محالة - صاروا يظنون ما يوجد بسبب يوجد بدونه ، وما يوجد مع عدم المانع يوجد مع المانع . وهذا غلط عظيم ضلّ فيه طوائف : طائفة قالت : لا حاجة إلى الأعمال المأمور بها . بل من خلق للجنة فهو يدخلها وإن لم يؤمن . ومن خلق للنار فهو يدخلها وإن آمن ولم يكفر . وهذه الشبهة سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) لما قال : ما منكم من أحدٍ إلا وقد علم مقعده من الجنة والنار قالوا : أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب ؟ فقال : لا ! اعملوا ، فكلٌ ميسر لما خلق له . أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة ، وأما من كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاء . وهذا المعنى قد ثبت عن النبي ﷺ في (الصحيح) في مواضع تبين أن ما سبق به الكتاب سبق بالأسباب التي تفضي إليه ، فالسعادة سبقت بأن صاحبها يستعمل فيما يصير به سعيداً ، والشقاوة سبقت بأن صاحبها يستعمل فيما يصير به شقيّاً . فالقدر تضمن الغاية وسببها . لم يتضمن غايةً بلا سبب . كما تضمن أن هذا يولد له بأن يتزوج ويطأ المرأة ، وهذا تُنبِت أرضه بأن يزرع ويسقى الزرع . وأمثال ذلك . وكذلك

(١) الحديث أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩٢ - سورة الليل ، ٧ - باب فسّيسرهُ للعُسري ، حديث ٧١٨ ونصه :

عن علي رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ في جنازة . فأخذ شيئاً فجعل ينكت به الأرض . فقال « ما منكم من أحدٍ إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة » قالوا : يا رسول الله ! أفلا نتكل على كتابنا ندع العمل ؟ قال « اعملوا فكل ميسر لما خلق له . أما من كان من أهل السعادة ، فييسر لعمل أهل السعادة . وأما من كان من أهل الشقاء ، فييسر لعمل أهل الشقاوة . ثم قرأ : فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَهَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ... الآية .

في (السنن) ^(١) أنه قيل له : يا رسول الله ! رأيت أدويةً تتداوى بها ، ورقى نسترق بها ، وتقاةً تنتفها ، هل تردّ من قدر الله شيئاً ؟ فقال : هي من قدر الله . فبين أن الأسباب التي تدفع بها المكروه هي من القدر ، ليس القدر مجرد دفع المكروه بلا سبب . وكذلك قول من قال : (إن الدعاء لا يؤثر شيئاً والتوكل لا يؤثر شيئاً) هو من هذا الجنس ، لكن إنكار ما أمر به من الأعمال أمر ظاهر ، بخلاف تأثير التوكل . لكن الأصل واحد . وهو النظر إلى المقدور مجرداً عن أسبابه ولوازمه . ومن هذا الباب : (أن المقتول يموت بأجله) عند عامة المسلمين . لإلّا فرقة من القدرية قالوا : إن القاتل قطع أجله . ثم تسكلم الجمهور : لو لم يقتل ؟ قال بعضهم : كان يموت لأن الأجل قد فرغ ؛ وقال بعضهم : لا يموت لانتهاء السبب . وكلا القولين قد قال به من ينسب إلى السنة ، وكلاهما خطأ . فإن القدر سبق بأنه يموت بهذا السبب لا بغيره . فإذا قدر انتفاء هذا السبب كان فرض خلاف ما في المقدور ، ولو كان المقدور أنه لا يموت بهذا السبب ، أمكن أن يكون المقدور أنه يموت بغيره ، وأمكن أن يكون القدر أنه لا يموت . فالجزم بأحدهما جهل فيما تعددت أسبابه . لم يجزم بعدمه عند عدم بعضها ، ولم يجزم بثبوته إن لم يعرف له سبب آخر . بخلاف ما ليس له إلا سبب واحد . مثل دخول النار . فإنه لا يدخلها إلا من عصى . فإذا قدر أنه لم يعص لم يدخلها . وقال تعالى : فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ * إِنَّ يَنْصُرُكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ، وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ^(٢)

(١) أخرجه ابن ماجة في : ٣١ - كتاب الطب ، ١ - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له

شفاء ، حديث ٣٤٣٧ (طبعتنا) .

(٢) [٣ / آل عمران / ١٥٩ و ١٦٠] ونصها : فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ، فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ * ...

فَأَمَرَ إِذَا عَزَمَ ، أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ ؛ فَلَوْ كَانَ التَّوَكُّلُ لَا يَعِينُهُ عَلَى نَيْلِ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَكُنْ لِأَمْرِهِ بِهِ عِنْدَ الْعَزْمِ فُتْدَةٌ . بَيِّنَ أَنَّهُ هُوَ سَبْحَانَهُ النَّاصِرُ دُونَ غَيْرِهِ وَقَالَ : وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ^(١) . فَهِيَ عَنِ التَّوَكُّلِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَأَمْرٌ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ لِيَحْصَلَ لِلْمُتَوَكِّلِ عَلَيْهِ النَّصْرَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . وَإِلَّا فَلِلتَّوَكُّلِ عَلَى غَيْرِهِ يَطْلُبُ مِنْهُ النَّصْرَ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَطْلُوبَ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لِدُكْرَانِ فِرَادِهِ بِالنَّصْرِ مَعْنَى ؛ فَإِنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ : نَصْرُهُ لِمَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ كَنَصْرِهِ لِمَنْ لَمْ يَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ . وَهَذَا يَنَاقِضُ مَقْصُودَ الْآيَةِ . بَلْ عِنْدَ هَؤُلَاءِ : قَدْ يَنْصُرُ مَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا يَنْصُرُ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ مَقْرُونًا بِقَوْلِهِ : إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ، وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ، وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ، وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ * ... - إِلَى قَوْلِهِ - قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ ، عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ^(٢) فَيَبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ يَكْفِي عَبْدَهُ الَّذِي يَعْبُدُهُ ، الَّذِي هُوَ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ، الَّذِي هُوَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُخْلِصِينَ ، الَّذِي هُوَ مِنْ عِبَادِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا^(٣) . وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ : سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ^(٤) . وَقَوْلُهُ : وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ^(٥)

(١) [٣ / آل عمران / ١٦٠] .

(٢) [٣٩ / الزمر / ٣٦-٣٩] .

(٣) [٢٥ / الفرقان / ٦٣] وَنَصَبَهَا : وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا .

(٤) [١٧ / الإسراء / ١] .

(٥) [٧٢ / الجن / ١٩] ... كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا .

وقوله : وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا^(١) . ونظائر ذلك متعددة . ثم أمره بقوله : قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ^(٢) . وقال تعالى : وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَاعْلَوْا اللَّهُ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ^(٣) . وكذلك قال عن هود لما قال قومه : إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ : إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ * مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ * إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّ وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^(٤) * فهذا من كلام المرسلين ، مما يبين أنه بتوكله على الله يدفع شرهم عنه . فنوح يقول : إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَاعْلَوْا اللَّهُ تَوَكَّلْتُ ... الآية . فدعاهم ، إذا استعظموا ما يفعله كارهين له ، أن يجتمعوا ثم يفعلون به ما يريدونه من الإهلاك . وقال : فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ . فلولا أنه بحقيقة هذه الكلمة - وهو توكله على الله - يعجزهم عما تحداهم به من مناجزته ، لكان قد طلب منهم أن يهلكوه . وهذا لا يجوز ، وهذا طلب تعجز لهم . فدلّ على أنه - بتوكله على الله - يعجزهم عما تحداهم به . وكذلك هود ، يُشهد الله تعالى وإياهم أنه بريء مما يشركون بالله . ثم يتحداهم ويعجزهم بقوله : فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ . إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّ وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا يبين أنه توكل على من أخذ بنواصي الإنس وسائر الدواب . فهو يدفعكم عني لأني متوكل

(١) [٢ / البقرة / ٢٣] .

(٢) [٣٩ / الزمر / ٣٨] .

(٣) [١٠ / يونس / ٧١] .

(٤) [١١ / هود / ٥٤ - ٥٦] .

عليه . ولو كان وجود التوكل كدمه في هذا ، لكان قد أغراهم بالإيقاع به ، ولم يكن لذكر توكله فائدة ، إذ كان حقيقة الأمر عند هؤلاء أنه لا فرق بين من توكل ومن لم يتوكل في وصول العذاب إليه . وهم كانوا أكثر وأقوى منه . فكانوا يهملونه . وهو لو قال : فإن الله مولاى وناصرى - ونحو ذلك - لعلم أنه مخبر أن الله تعالى يدفعهم ، وإنما يدفعهم لإيمانهم وتقواه ، ولأنه عبده ورسوله . فالله مع رسله وأوليائه ، فإذا كان بسبب الإيمان والتقوى يدفع الله عن المؤمنين المتقين ، علم أن العبد تقوم به أعمال باطنة وظاهرة ، تجلب بها المنفعة وتدفع بها المضرّة . والتوكل من أعظم ذلك . وعلم أن من ظن أن المقدور من المنافع والمضار ، ليس معاقماً بالأسباب ، بل يحصل بدونها ، فهو غلط . وكذلك من جعل ذلك مجرد أمانة وعلامة ، لافتران هذا بهذا ، فقد أخطأ . فإن الله أخبر أنه فعل هذا بهذا في غير موضع من القرآن ، في خلقه وأمره . كقوله : فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ^(١) . وقوله : كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ^(٢) . وقوله : بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ^(٣) ، وأنكر على من ظن وجود الأسباب كعدمها في مثل قوله : أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ^(٤) . وقوله : أَفَنَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ^(٥) . وأمثال ذلك . وهؤلاء يقولون بالجبر . قالوا : والأمر والنهي حقيقته أنه إعلام بوقوع العذاب بالعاصي بمحض المشيئة لا لسبب ونحوه ، ولا بحكمة . فقلبوا حقيقة الأمر والنهي إلى الجبر . كما أبطلوا الأسباب

(١) [٧ / الأعراف / ٥٧] .

(٢) [٦٩ / الحاقة / ٢٤] .

(٣) [٤٣ / الزخرف / ٧٢] .

(٤) [٦٨ / القلم / ٣٥] .

(٥) [٣٨ / ص / ٢٨] .

والحكمة . وأبطلوا قدرة العباد . وهم ، وإن كانوا يردون على القدرية ويذكرون من تناقضهم ما يبين به فساد قول القدرية ، فقد ردوا باطلاً بباطل ، وقاتلوا بدعة ببدعة . كرد اليهود على النصراني والنصارى على اليهود ، مقاتلهم في المسيح ، وكتلتا المقاتلين باطلة ، وكذلك تقابل الخوارج والشيعة في عليّ باطل ، ونظائره متعددة . انتهى . فاحفظه ينفعك في مواضع كثيرة . وقوله تعالى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢] (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ، وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ ، لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَرْتُمْ يُوْهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ)

« وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ » كلام مستأنف مشتمل على ذكر بعض ماصدر عن بني إسرائيل - من الخيانة ونقض الميثاق - وما أدى إليه ذلك من التبعات ، مسوق لتقرير المؤمنين على ذكر نعمة الله تعالى ومراعاة حق الميثاق الذي واثقهم به . وتحذيرهم من نقضه . أو لتقرير ما ذكر من هم بني قريظة بالبطش . وتحقيقه حسب ما مر من الرواية ببيان أن الغدر والخيانة عادة لهم قديمة توارثوها من أسلافهم - أفاده أبو السعود .

زاد الرازي : تقرير الإلزام بالتكليف بأنه سنة الله في الذين خلوا .

« وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا » رئيساً . سمي بذلك لأنه يفتش حال القوم ويعلم دخيلة أمرهم « وَقَالَ اللَّهُ » أي : لهم . وفي الالتفات تربية المهابة وتأكيده ما يتضمنه الكلام من الوعد « إِنِّي مَعَكُمْ » أي : بالعلم والقدرة والنصرة « لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ »

وَأَمَّا أَنْتُمْ يَرْسُلِي « أَيْ : الَّذِينَ يَجِيئُونَ إِلَيْكُمْ » وَعَزَّزْتُوهُمْ « أَيْ : أَعْتَمَدْتُمُوهُمْ وَنَصَرْتُمُوهُمْ
بِالسَّيْفِ عَلَى الْأَعْدَاءِ » وَأَفْرَضْتُمْ اللَّهَ « أَيْ : بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ « قَرَضًا حَسَنًا » بِلَا مَنٍّ^١
وَلَا طَلَبِ رِبْحٍ دُنْيَوِيٍّ ، مِنْ رِبَاءٍ وَسَمْعَةٍ « لَا كُفْرَنَ » أَيْ : لَا عَمَلُونَ « عَنْكُمْ
سَيِّئَاتِكُمْ » ذُنُوبِكُمْ « وَلَا دُخْلِنَاكُمْ جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا » أَيْ : تَطْرُدُ مِنْ تَحْتِ
شَجَرِهَا وَمَسَاكِنِهَا « الْأَنْهَارُ » أَنْهَارُ الْمَاءِ وَاللَّيْنِ وَالْحَرِّ وَالْعَمَلِ « فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ »
أَيْ : بَعْدَ اخْتِزَانِ الْمِيثَاقِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ « مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ » أَيْ : وَاضِحَ السَّبِيلِ ،
الْمَوْصِلَ إِلَى كُلِّ مَطْلَبٍ عَالٍ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣] (فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ
مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا
قَلِيلًا مِنْهُمْ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)

« فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ » (الباء) سَبِيَّةٌ وَ (ما) مُزِيدَةٌ لِتَأْكِيدِ الْكَلَامِ وَتَمَكِينِهِ
فِي النَّفْسِ . أَيْ : بِسَبَبِ نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ . أَوْ نَسْكَرَهُ ، أَيْ : بِشَيْءٍ عَظِيمٍ صَدَرَ مِنْهُمْ مِنْ نَقْضِهِمْ
مِيثَاقَهُمُ الْمُؤَكَّدَ ، الْمَوْعُودَ عَلَيْهِ النَّصْرُ وَالْمَغْفِرَةُ وَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ « لَعَنَّاهُمْ » أَيْ : أَبْعَدْنَاهُمْ عَنْ
رَحْمَتِنَا « وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً » بِحَيْثُ لَا تَلِينُ لِرُؤْيَةِ آيَاتِ وَالنَّذْرِ ، وَلَا تَتَعَطَّى بِمَوْعِظَةٍ ،
لِنَظَائِهَا وَقَسَاوَتِهَا لِنُغْضِبَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ . وَبَقِيَتْ تِلْكَ الْقِسَاوَةُ وَاللَعْنَةُ فِي ذُرِّيَّتِهِمْ « يُحَرِّفُونَ
الْكَلِمَ » أَيْ : كَلَّمَ اللَّهَ فِي التَّوْرَةِ ، بِصَرْفِ أَلْفَاظِهِ أَوْ مَعَانِيهِ « عَنْ مَوَاضِعِهِ » الَّتِي أُنْزِلَتْ .
قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : أَيْ : فَسَدَتْ فُهُومُهُمْ ، وَسَاءَ تَصَرُّفُهُمْ فِي آيَاتِ اللَّهِ ، وَتَأَوَّلُوا كِتَابَهُ
عَلَى غَيْرِ مَا أُنْزِلَ ، وَحَمَلُوهُ عَلَى غَيْرِ مَرَادِهِ ، وَقَالُوا عَلَيْهِ مَا يَاقِلُ . عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ .

قال أبو السعود : والجملة استئناف لبيان مرتبة قساوة قلوبهم . فإنه لا مرتبة أعظم مما

يصحح الاجتراء على تغيير كلام الله عز وجل ، والافتراء عليه . وقيل : حال من مفعول (لعنهم) .

« وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ » أى : تركوا نصيباً وافراً مما أمروا به فى التوراة ، ترك الناسى للشئ لقلة مبالاته بحيث لم يكن لهم رجوع عليه . أو من اتباع محمد ﷺ « وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ » أى : خيانة . على أنها مصدر كـ (لاغية وكاذبة) . أو طائفة خائنة . يعنى : أن الغدر والخيانة عادة مستمرة لهم ولأسلافهم ، بحيث لا يكادون يتركونها أو يكتتمونها . فلا تزال ترى ذلك منهم .

قال مجاهد . وغيره . يعنى بذلك تمالؤهم على الفتك برسول الله ﷺ .
« إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ » وهم المؤمنون منهم « فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ » أى لا تعاقبهم .
قال ابن كثير :

هذا موجب النصر والظفر . كما قال عمر : ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه . وبهذا ، يحصل لهم تأليف وجمع على الحق . ولعل الله يهديهم .
ولهذا قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » يعنى به الصفح عمن أساء ، فإنه من باب الإحسان .

تنبيه :

قال بعض المفسرين :

فى هذا دلالة على جواز التحليف على الأمور المستقبلية . وأخذ الكفيل على الحق الذى يفعل فى المستقبل . وفى قوله تعالى (فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ...) الخ ، دليل على تأكيد الميثاق ، وقبح نقضه ، وأنه قد يسلب اللطف المبعّد من المعاصى ، ويورث النسيان . ولهذا قال تعالى : وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ . وعن ابن مسعود : قد ينسى المرء بعض العلم بالمعصية . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤] (وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)

« وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ » بعبادة الله وحده ، وأن لا يشركوا به شيئاً ، وحفظِ شرعة عيسى عليه السلام . وإنما نسب تسميتهم نصارى إلى أنفسهم - دون أن يقال (ومن النصارى) - لإيداناً بأنهم في قولهم (نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ) ^(١) بمعزلٍ من الصدق . وإنما هو تقولٌ محضٌ منهم . وليسوا من نصره الله تعالى في شيء . أو إظهاراً لكمال سوء صنيعهم ببيان التناقض بين أقوالهم وأفعالهم . فإن ادعاءهم لنصرته تعالى يستدعى ثباتهم على طاعته تعالى ومراعاة ميثاقه . أقاده أبو السود .

قال الناصر في (الانتصاف) : وبقيت نكتة في تخصيص هذا الموضع بإسناد النصرانية إلى دعواهم . ولم يتفق ذلك في غيره . ألا ترى إلى قوله تعالى : وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ؟ ^(٢) فالوجه في ذلك - والله أعلم - أنه لما كان المقصود في هذه الآية

(١) [٣ / آل عمران / ٥٢] ونصها : فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ، قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ . و [٦١ / الصف / ١٤] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ، قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ، فَامْتَنَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ ، فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ .

(٢) [٥ / المائدة / ١٨] ونصها : وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ =

ذمهم بنقض الميثاق المأخوذ عليهم في نصرته الله تعالى ، ناسب ذلك أن يصدر الكلام بما يدل على أنهم لم ينصروا الله ولم يفوا بما واثقوا عليه من النصرة . وما كان حاصل أمرهم إلا التفوه بدعوى النصرة وقولها دون فعلها . والله أعلم .

قال الشهاب الخفاجي : الموجود في كتب الذمة والتاريخ أن النصارى نُسبت إلى بلدة (ناصرة) أى التى حُبل فيها المسيح وتربى فيها . ولذلك كان يدعى عليه السلام (ناصرياً) . ثم قال : فلو قيل في الآية : إنهم على دين النصرانية وليسوا عليها لعدم عملهم بموجبها ومخالفتهم لما في الإنجيل من التبشير بنبينا ﷺ - لكان أقرب من وجه التسمية الذى ذكره .

« فَاسْأُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا » أى ألقينا « بَيْنَهُمُ الْمَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » أى : يتعادون ويتباغضون إلى قيام الساعة حسبما تقتضيه أهوائهم المختلفة ، وآراؤهم الزائفة المؤدية إلى التفرق فرقا متباينة ، يلعن بعضها بعضاً ، ويكفر بعضها بعضاً « وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ » يخبرهم الله في الآخرة « بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ » من المخالفة وكتمان الحق والعداوة والبغضاء ، ونسيان الحظ الوافر مما ذُكِّرُوا بِهِ . وهذا وعيد شديد بالجزاء والعذاب .

لطيفة :

تطرف البقاعى - رحمه الله تعالى - فى (تفسيره) هنا إلى ذكر نقباء بنى إسرائيل بأسمائهم . وأن عدتهم طابقت عدة نقباء النصارى - وهم الحواريون - كما طابقت عدة نقباء ^(١) الأنصار

= وَأَحِبَّاءُهُ ، قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ، بَلْ أَنْتُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ خَلَقَ ، يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ، وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ .

(١) انظر سيرة ابن هشام صفحة ٢٩٣ (طبعة جوتنجن) و صفحة ٨١ من الجزء

الثانى (طبعة الحلبي) .

ليلة العقبة الأخيرة ، حين بايع النبي ﷺ الأنصار على الحرب ، وأن ينعموه إذا وصل إليهم ، وقال لهم : أخرجوا إلى منكم اثني عشر نقيماً - كما اختار موسى من قومه - فأخرجوا منهم اثني عشر نقيماً : تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس . وذكر البقاعي : أن بعث النقباء من بني إسرائيل كان مرتين : الأول لما كلم تعالى موسى في بركة سيناء في اليوم الأول من الشهر الثاني من السنة الثانية لخروجهم من أرض مصر . وقد فصلت في الفصل الأول من سفر (العدد) . والمرة الثانية : بعثوا لجسّ أرض كنعان . وفصلت أيضاً في الفصل الثالث عشر من سفر (العدد) ثم ذكر البقاعي : أن نقباء اليهود في جسّ الأرض لم يوف منهم إلا يوشع بن نون وكالب بن يفنا . وأما نقباء النصارى ، نغان منهم واحد - وهو يهوذا - كما مضى عند قوله تعالى : وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ . وأما نقباء الأنصار فكلهم وفى وبرّ بتوفيق الله تعالى .

وقد اقتصر البقاعي أسماء نقباء الفرق الثلاث ، ولمعة من نبئهم . فانظره ، والله أعلم . ثم خاطب تعالى الفريقين من أهل الكتاب إثر تشديد الذكير عليهم بتحريف كتبهم ونبذهم الميثاق ، ودعاهم إلى الحنيفية حتى يكونوا على نورٍ من ربهم . فقال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥] (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ، قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ)

« يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ » أى : من نحو بعثته ﷺ ، وآية الرجم في التوراة ، وبشارة عيسى به ، إظهاراً للحقّ « وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ » أى : مما تحفونه . لا يبينه . مما لضرورة في بيانه ، صيانة لكم عن زيادة الافتضاح . أو يعفو فلا يؤخذ . وفي هذه الآية بيان معجزة له ﷺ . فإنه

لم يقرأ كتاباً ولم يتعلم علماً من أحد ، فأخبره بأسرار ما في كتبهم إخباراً عن الغيب ، فيكون معجزاً « قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ » يريد القرآن . لكشفه ظلمات الشرك والشك ، ولإبانه ما كان خافياً على الناس من الحق . أولأنه ظاهر الإعجاز . أولنور محمد ﷺ لأنه يهتدى به ، كما سمي سراجاً .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦] (يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)

« يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ » أى رضاه بالإيمان به « سُبُلَ السَّلَامِ » أى : طرق السلامة والنجاة من عذاب الله « وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ » أى : ظلمات الكفر والشبه إلى نور الإيمان والدلائل القطعية « بِإِذْنِهِ » أى : بتوقيفه وإرادته « وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » وهو الدين الحق السوى فى الاعتقادات والأعمال ، العرى عن الإفراط والتفريط فيها . ثم أشار إلى إفراط بعض النصارى فى حق عيسى ، وتفريطهم فى حق الله جل شأنه فقال :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٧] (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَفِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ، وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

« لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ » فى هذه الآية وجهان :

الأول : إنَّ ما أفادته من الحصر - وإن لم يصرحوا به - إلَّا أنه نسب إليهم لأنه لازم مذهبهم لأن معتقدتهم مؤدَّ إليه .

قال الرازى : لأنهم يقولون : إن أفنوم الكلمة اتحد بعيسى عليه السلام . فأفنوم الكلمة إما أن يكون ذاتاً أو صفة . فإن كان ذاتاً فذات الله تعالى قد حلت في عيسى واتحدت بعيسى فيكون عيسى هو الإله على هذا القول . وإن قلنا : إن الأفنوم عبارة عن الصفة ، فانتقال الصفة من ذات إلى ذات أخرى غير معقول . ثم بتقدير انتقال أفنوم العلم عن ذات الله تعالى إلى عيسى ، يلزم خلوه ذات الله عن العلم . ومن لم يكن عالماً لم يكن إلهاً . فحينئذ يكون الإله هو عيسى على قولهم . فثبت أنَّ النصارى - وإن كانوا لا يصرحون بهذا القول - إلَّا أن حصل مذهبهم ليس إلَّا ذلك . انتهى .

وبطلان الاتحاد معلوم بالبداهة .

قال العلامة العضد في (الموقف الثانى) : المقصد الثامن : الاثنان لا يتحدان . وهذا حكم ضرورى . فإن الاختلاف بين الماهيتين والهويتين اختلاف بالذات فلا يعقل زواله . وهذا ربما زاد توضيحه فيقال : إن عدم الهويتان فلا اتحاد ، بل وحدث أمر ثالث غيرها - وإن عدم أحدهما - فلا يتحد المعلوم بالموجود ، وإن وجدا فهما اثنان كما كانا ، فلا اتحاد أيضاً . انتهى .

الوجه الثانى : إنه عُنِيَ بهذه الآية قوم يقولون بأن حقيقة الله هو المسيح لا غير .

قال الزمخشري : قيل : كان في النصارى قوم يقولون ذلك . انتهى .

قال الإمام الشهرستاني في (الملل والنحل) عند ذكر فرق النصارى :

ومنهم اليعقوبية أصحاب يعقوب . قالوا بالأفانيم الثلاثة - كما ذكرنا - إلَّا أنهم قالوا :

انقلابت الكلمة لحماً ودماً فصار الإله هو المسيح ، وهو الظاهر بجسده بل هو هو . وعنهم أخبرنا القرآن الكريم : لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ . فمنهم

من قال : المسيح هو الله . ومنهم من قال : ظهر اللاهوت بالناسوت فصار ناسوت المسيح مظهر الحق . لا على طريق حلول جزء فيه . ولا على سبيل اتحاد الكلمة التي هي في حكم الصفة بل صار هو هو . وهذا كما يقال : ظهر الملك بصورة الإنسان ، أو ظهر الشيطان بصورة حيوان .. الخ .

وذكر الإمام الماوردي في (أعلام النبوة) : إن أوائل النسطورية قالوا : إن عيسى هو الله . انتهى .

وذكر الإمام ابن إسحق^(١) في (السيرة) : إن نصارى نجران لما وفدوا على رسول الله ﷺ ، كانوا من النصرانية على دين ملكتهم . مع اختلاف من أمرهم . يقولون هو الله . ويقولون هو ولد الله . ويقولون هو ثالث ثلاثة - يعنى هو تعالى وعيسى ومريم - وكذلك قول النصرانية . ثم قال : ففي كل ذلك من قولهم قد نزل القرآن .

« قُلْ » - أى : تبكيئاً لهم ، وإظهاراً لفساد قولهم - « فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً » أى : من يستطيع إمساك شئ من قدرته تعالى « إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ » أى : يُمِيتُهُ « وَأُمُّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً » أى : فضلاً عن آحادهم . احتج بذلك على فساد قولهم . وتقريره : أن المسيح حادث بلا شبهة . لأنه تولد من أم . ولذا ذكرت الأم للتنبيه على هذا . ومقهورٌ قابل للفناء أيضاً كسائر المكنات . ومن كان كذلك كيف يكون إلهاً ؟

قال أبو السعود : وتعميم إرادة الإهلاك للكل - مع حصول المطلوب بقصرها على المسيح - تهويل الخطب وإظهار كمال العجز ، ببيان أن الكل تحت قهره تعالى وملكوته . لا يقدر أحد على دفع ما أريد به . فضلاً عن دفع ما أريد بغيره . وللايذان بأن المسيح أسوة لسائر المخلوقات في كونه عرضة للإهلاك . كما أنه أسوة لها فيما ذكر من العجز وعدم استحقاق الألوهية .

(١) لم أهدت إلى محلها في سيرة ابن هشام .

«وَلِلّٰهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا» من الخلق والعجائب - وهذا تحقيق لاختصاص الألوهية به تعالى ، إثر بيان انتفاءها عن غيره «يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ» جملة مستأنفة مسوقة لبيان بعض أحكام الملك والألوهية على وجه يزيح ما اعتراهم من الشبهة في أمر المسيح - لولادته من غير أب ، وإحياء الموتى ، وإبراء الأكمه والأبرص - أى : يخلق ما يشاء من أنواع الخلق كما شاء بآبٍ أو بغير أب !..

قال السمرقندى : وإنما قال (يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ) لأن النصارى أهل نجران كانوا يقولون : لو كان عيسى بشراً كان له أب . فأخبرهم الله تعالى أنه قادر على أن يخلق خلقاً بغير أب . «وَاللّٰهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ» من خلق الخلق ، والثواب لأوليائه ، والعقاب لأعدائه - «قَدِيرٌ» .

القول فى تأييل قوله تعالى :

[١٨] (وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ، قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ، بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ، يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ، وَلِلّٰهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ)

«وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ» حكاية لما صدر عن الفريقين من الدعوى الباطلة . وبيان لبطلانها بعد بطلان ما صدر عن أحدهما . أى قالوا : نحن من الله بمنزلة الأبناء من الآباء فى المنزلة والكرامة . ونحن أحببناؤه لأننا على دينه .

قال ابن كثير : ونقلوا عن كتابهم أن الله قال لعبده إسرائيل : أنت ابنى بكرى . فخلعوا هذا على غير تأويله وحرّفوه . وقد ردّ عليهم غير واحدٍ ممن أسلم من عقلائهم . وقالوا : هذا يطلق عندهم على التشريف والإكرام . كما نقل النصارى عن كتابهم أن عيسى قال لهم : إني ذاهب إلى أبى وأبيكم ، يعنى ربى وربكم . ومعلوم أنهم لم يدعوا لأنفسهم من البنوة

ما ادعوها في عيسى عليه السلام . وإنما أرادوا بذلك معزتهم لديه ، وحظوتهم عنده ..! انتهى .

وقال الجلال الدواني في (شرح عقائد المضد) : وما يُقَلَّ عن الإنجيل - فعلى فرض صحته وعدم التحريف - يكون إطلاق الأب عليه بمعنى المبدأ . فإن القدماء كانوا يسمون المبادئ بالآباء . وأنت تعلم أن التشابهات في القرآن وغيره من الكتب الإلهية كثيرة . ويردّها العلماء بالتأويل إلى ما علم بالدليل . فلو ثبت ذلك لكان من هذا القبيل . انتهى .

وقال الدهلوي في (الفوز الكبير) : إن الله عزّ وجلّ شرف الأنبياء وتابعيهم في كل ملة بلقب المقرب والمحبوب . وضم الذين ينسكرون الملة بصفة المبعوضة . وقد وقع التسكيم في هذا الباب بلفظ شائع في كل قوم ، فلا عجب أن يكون قد ذكر الأبناء مقام المحبوبين . فظنّ اليهود أن ذلك التشريف دأب مع اسم اليهودي والمصريّ والإسرائيليّ . ولم يعلموا أنه دأب على صفة الانقياد والخضوع وتمشية ما أراد الحق سبحانه ببعثة الأنبياء لا غير . وكان ارتكاز من هذا القبيل في خاطرهم كثير من التأويلات الفاسدة المأخوذة من آبائهم وأجدادهم . فأزال القرآن هذه الشبهات على وجه أتم . انتهى .

« قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ » أي : لو كنتم أبناءه وأحبّاءه لَمَّا عَذَّبَكُمْ ، لكن اللازم منتفٍ إذ عَذَّبَكُمْ في الدنيا بالقتل والأسر والمسح ، واعترفتم بأنه سيعذبكم بالنار أياماً معدودة .

لطيفة :

قال بعض شيوخ الصوفية لبعض الفقهاء : أين تجدد في القرآن أن الحبيب لا يعذب حبيبه؟ فلم يردّ عليه ، فتلا عليه الصوفيّ هذه الآية : قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ . وهذا الذي قاله حسن . وله شاهد في (المسند) للإمام أحمد ^(١) حيث قال : حدثنا ابن أبي عديّ ، (١) أخرجه في المسند بالصفحة ١٠٤ والصفحة ٢٣٥ من الجزء الثالث (طبعة الحلبيّ) .

عن حميد ، عن أنس قال : مرَّ النبي ﷺ في نفرٍ من أصحابه ، وصبى في الطريق . فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فأقبلت تسمى وتقول : ابني ابني ! وسعت فأخذته ، فقال القوم : يا رسول الله ! ما كانت هذه لتلقى ولدها في النار . قال : تخفّضهم النبي ﷺ فقال : لا ، ولا يلقي الله حبيبته في النار . قال ابن كثير : تفرّد به أحمد . انتهى .

وقال السمرقندي : في الآية دليل أن الله تعالى إذا أحب عبده يغفر ذنوبه ولا يعذبه بذنوبه . لأنه تعالى احتج عليهم فقال : فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ لو كنتم أحباء إليه ؟ وقد قال (١) في آية أخرى : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ . ففيها دليل أنه لا يعذب التوابين بذنوبهم ، ولا المجاهدين الذين يجاهدون في سبيل الله (٢) : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ .

وقوله تعالى « بَلْ أَنتُمْ بَشَرٌ » عطف على مقدر ينسحب عليه الكلام ، أي : لستم كذلك بل أنتم بشر « مِمَّنْ خَلَقَ » أي : من جنس من خلقه من غير مزية لكم عليهم « يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ » لمن تاب من اليهودية والنصرانية « وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ » من مات على اليهودية والنصرانية « وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ » أي : المرجع ، مصير من آمن ومن لم يؤمن . فيجازى المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته .

(١) [٢ / البقرة / ٢٢٢] ونصها : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ .

(٢) [٦١ / الصف / ٤] .

القول في تأويل قوله تعالى:

[١٩] (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ، فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

« يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ » أى : ما أمرتم به وما نهيتهم عنه « عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ » متعلق بـ (جاءكم) أى : جاءكم على حين فتورٍ من إرسال الرسل ، وانقطاعٍ من الوحي . إذ لم يكن بينه وبين عيسى رسولٌ . ومدة الفترة بينهما خمسائه وتسع وستون سنة . « أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ » تعليل للحجى الرسول بالبيان على حذف المضاف . أى : كراهة أن تعتذروا بذلك يوم القيامة ، وتقولوا : ما جاءنا من رسولٍ - بعد ما درس الدين - يبشرنا لنرغب فنعمل بما يسعدنا فنفوز . وينذرنا لنرهب فنترك ما يشقينا فنسلم . وقد كان اختلط في تلك الفترة الحقُّ بالباطل - كما سنبيّنه - « فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ » متعلق بمحذوف تنبيهٌ عنه الفاء الفصيحة وتبين أنه معلل به . أى : لا تعتذروا (بما جاءنا) فقد جاءكم بشير أى بشير ، ونذير أى نذير . « وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » من إرسال الرسل ، والثواب لمن أجاب الرسل ، والعقاب لمن لم يُجِبْهم .

قال البقاعي : وفي الختم بوصف القدرة ، وإتباعه تذكيرهم ما صاروا إليه من العز بالنبوة والملك ، بعد ما كانوا فيه من الدل بالعبودية والجهل ، إشارة إلى أن إنكارهم لأن يكون من ولد إسماعيل عليه السلام نبيٌ ، يلزم منه إنكارهم للقدرة .

تنبيه :

قال ابن كثير : كانت الفترة بين عيسى ابن مريم - آخر أنبياء بنى إسرائيل - وبين محمد

خاتم النبيين من بنى آدم على الإطلاق . كما ثبت في (صحيح البخارى) ^(١) عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : أنا أولى الناس بابن مريم ليس بينى وبينه نبي . وهذا فيه رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى نبي يقال له خالد بن سنان . كما حكاه القضاعى وغيره . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في (فتح البارى) : استدله به - يعنى بحديث أبى هريرة - على أنه لم يبعث بعد عيسى أحد إلا نبينا ﷺ . وفيه نظر . لأنه ورد ^(٢) أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية - المذكورة قصتهم في سورة « يس » - كانوا من أتباع عيسى . وأن جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين ، وكانا بعد عيسى . والجواب : أن هذا الحديث يضعف ما ورد من ذلك . فإنه صحيح بلا تردد . وفي غيره مقال . أو المراد : إنه لم يبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة . وإنما بعث بعده ، مَنْ بُعِثَ ، بتقرير شريعة عيسى . وقصة خالد ابن سنان أخرجه الحاكم في (المستدرک) من حديث ابن عباس . ولها طرق جمعها في ترجمته في كتابى فى (الصحابة) . انتهى .

وقد ذكرت فى كتابى (إيضاح الفطرة فى أهل الفترة) (*) فى الباب الحادى عشر مَنْ كان فى الفترة من الأنبياء على ما روى . فارجع إليه .

قال ابن كثير : والمقصود من هذه الآية ، أن الله بعث محمداً ﷺ على فترةٍ من الرسل ،

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٤٨ - باب وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ، حديث ١٦١٧ .

ومسلم فى : ٤٣ - كتاب الفضائل ، حديث ١٤٣ (طبعنا) .

(٢) يشير إلى قوله تعالى فى [٣٦ / يس / ١٣ و ١٤] وَنُصِّمَهُمَا : وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ * إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ .

(*) كتاب مخطوط للمؤلف رحمه الله .

وطموس من السبل ، وتغيّر الأديان ، وكثرة عباد الأوثان والنيران والصلبان . فكانت النعمة به أتمّ النعم ، والحاجة إليه أمر عام ، فإن الفساد كان قد عمّ جميع البلاد ، والطغيان والجهل قد ظهر في سائر العباد . إلا قليلاً من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين . كما روى أحمد^(١) عن عياض المجاشعي - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ خطب ذات يوم

(١) أخرجه بالصفحة ١٦٢ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

وأخرجه مسلم في صحيحه في : ٥١ - كتاب الجنة ، حديث ٦٣ (طبعتنا) وهاكموه نسوقه بنصه الكامل لما فيه من الفوائد الجليلة :

عن عياض بن حمار المجاشعي ؛ أن رسول الله ﷺ قال ، ذات يوم في خطبته « ألا إن ربّي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني ، يومى هذا . كل مال نخلته عبداً حلال . وإنى خلقت عبادى حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالهم (أى استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل) عن دينهم . وحرمت عليهم ما أحلت لهم . وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا . وإن الله نظر إلى أهل الأرض فقتهم ، عربهم وعجمهم . إلا بقايا من أهل الكتاب . وقال : إنما بعثتك لأبتيك وأبتي بك . وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء . تقرؤهُ نائماً ويقظان . وإن الله أمرني أن أحرّق قريشاً . فقلت : ربّ ! إذا يئسفوا رأسى (أى : يشدخوه ويشجّوه ، كما يشدخ الخبز ، أى يكسر) فيدعوه خُبْزَةً .

قال : استخرجهم كما استخرجوك . واغزهم نُغْزِكَ (أى نُعِينِكَ) وأنفق فسندفق عليك . وابتعث جيشاً نبعث خمسة مثله . وقاتل بمن أطاعك من عصاك .

قال : وأهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مُقسط متصدق موقّق . ورجل رحيم رقيق القلب ، لكل ذى قرْبى ومسلم . وعفيف متعفف ذو عيال .

قال : وأهل النار خمسة : الضعيف الذى لا زَبْرَ له (أى لا عقل له يزره ويمنعه =

فقال في خطبته : وإن ربّي، أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علّمني في يومى هذا . كلّ مالٍ نحلته عبادى حلال . وإنى خلقت عبادى حنفاء كلهم ، وأنهم أتتهم الشياطين فآفستهم عن دينهم . وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا . ثم إن الله عزّ وجلّ نظر إلى أهل الأرض فقّتهم . عجمهم وعربهم . إلّا بقايا من أهل الكتاب . وقال : إنما بعثتك لأبتيك وأبتي بك . وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء . تقرؤه نائماً ويقظاناً ... انتهى .

وقال الاستاذ النحرير الشيخ محمد عبده مفتى مصر في (رسالة التوحيد) في بحث رسالة نبينا ﷺ ما نصّه : ليس من غرضنا في هذه الوريقات أن نلّم بتاريخ الأمم عامة ، وتاريخ العرب خاصة ، في زمن البعثة المحمدية ، لنبين كيف كانت حاجة سكان الأرض ماسّة إلى قارعة تهزّ عروش الملوك ، وتزلزل قواعد سلطانهم الناشم ، وتخفف من أبصارهم المعقودة بعنان السماء ، إلى من دونهم من رعاياهم الضعفاء . وإلى نارٍ تنقض من سماء الحقّ على أدم الأنفس البشرية لتأكل ما عاشوشبت به من الأباطيل القائلة للعقول . وصيحةٍ فصحي تزعج الغافلين ، وترجع بألباب الذاهلين ، وتنبّه الرؤوسين إلى أنهم ليسوا بأبعد عن البشرية من الرؤساء الظالمين ، والهداة الضالين ، والقادة الغارين ، وبالجملة تؤوب بهم إلى رشدٍ يقيم الإنسان على الطريق التي سنّها الإله (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا)^(١) ليلبغ بساوكها كماله ، ويصل على نهجها إلى ما أُعدّ في الدارين له . ولكننا نستعير من التساريخ كلمةً يفهمها من نظر فيها اتفق عليه مؤرّخو ذلك العهد ، نظر إمعانٍ وإنصافٍ .

== مما لا ينبغي) الذين هم فيكم تبعاً لا يتبعون أهلاً ولا مالا . والخائن الذي لا يخفى له طمع ، وإن دقّ إلا خانه . ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك .
وذكر البخل والكذب .

(١) [٧٦ / الإنسان / ٣] .

كانت دولتنا العالم (دولة الفرس في الشرق، ودولة الرومان في الغرب) في تنازعٍ وتجادل مستمرٍّ دماء بين العالمين مسفوكةً ، وقوى منهوكةً ، وأموال هالكةً ، وظلمٌ من الإحن حالكةً . ومع ذلك ، فقد كان الزهو والترف والإسراف والفخفخة والتفنن في الملاذ بالغةً حدًّا ما لا يوصف في قصور السلاطين والأمراء ، والقواد ورؤساء الأديان من كل أمة . وكان شرُّ هذه الطبقة من الأمم لا يقف عند حدٍّ . فزادوا في الضرائب ، وبالنوا في فرض الإتاوات ، حتى أثقلوا ظهور الرعية بمطالبهم . وأتوا على ما في أيديها من ثمرات أعمالها ، وانحصر سلطان القوى في اختطاف ما بيد الضعيف . وفكّر العاقل ، في الاحتيال لسلب الغافل ؛ وتبع ذلك أن استولى على تلك الشعوب ضروب من الفقر والذل والاستكانة والخوف والاضطراب ، لفقد الأمن على الأرواح والأموال . نغمرت مشيئة الرؤساء إرادةً من دونهم . فعاد هؤلاء كأشباح اللاعبين . يديرها من وراء حجاب ، ويظنها الناظر إليها من ذوى الألباب ، ففقد بذلك الاستقلال الشخصي ، وظنّ أفراد الرعايا أنهم لم يخلقوا إلا لخدمة ساداتهم وتوفير لذاتهم ، كما هو الشأن في العجائز مع من يقتنيها . ضلت السادات في عقائدها وأهوائها ، وغلبتها على الحق والعدل شهواتها . ولكن بقي لها من قوة الفكر أردأ بقاياها . فلم يفارقها الحذر من أن بصيص النور الإلهي ، الذي يحاطل الفطر الإنسانية ، قد يفتق العلف التي أحاطت بالقلوب ، ويمزق الحجب التي أسدلت على العقول . فتهتدي العامة إلى السبيل ، ويثور الجمل الغفير على العدد القليل ، ولذلك لم يغفل الملوك والرؤساء أن يُنشئوا سجباً من الأوهام . ويهيئوا كسفاً من الأباطيل والخرافات ، ليقذفوا بها في عقول العامة . فيغلظ الحجاب ، ويعظم الرين . ويختنق بذلك نور الفطرة . ويتم لهم ما يريدون من الغلوين لهم .

وصرّح الدين ، بلسان رؤسائه ، أنه عدو العقل وعدو كل ما يثمره النظر . إلا ما كان تفسيراً لكتاب مقدس . وكان لهم في المشارب الوثنية ينابيع لا تنضب ، ومدد لا ينفد . هذه حالة الأقوام كانت في معارفهم ، وذلك كان شأنهم في معاشهم . عبيد أذلاء ،

حيارى فى جهالة عمياء . اللهم إلا بعض شوارد من بقايا الحكمة الماضية ، والشرائع السابقة ، آوت إلى بعض الأذهان . ومعها مقت الحاضر ، ونقص العلم بالغابر . ثارت الشبهات على أصول العقائد وفروعها ، بما انقلب من الوضع ، وانعكس من الطبع ، فكان يرى الدنس فى مظنة الطهارة ، والشره حيث تنتظر القناعة ، والدعارة حيث ترجى السلامة والسلام . مع قصور النظر عن معرفة السبب ، وانصرافه لأول وهلة إلى أن مصدر كل ذلك هو الدين . فاستولى الاضطراب على المدارك . وذهب بالناس مذهب الفوضى فى العقل والشرعية معاً . وظهرت مذاهب الإباحين والدهريين فى شعوب متعددة ، وكان ذلك وبلاً عليها ، فوق ما رزئت به من سائر الخطوب . وكانت الأمة العربية قبائل متخالفة فى النزعات . خاضعة للشهوات . نخر كل قبيلة فى قتال أختها . وسفك دماء أبطالها . وسبى نساءها . وسلب أموالها . تسوقها المطامع ، إلى الماعم . ويزين لها السيئات ، فساد الاعتقادات . وقد بلغ العرب من سخافة العقل حداً صنعوا أصنامهم من الحلوى ثم عبدوها . فلما جاعوا أكلوها . وبلغوا من تضعضع الأخلاق وهناً قتلوا فيه بناتهم تخلصاً من عار حياتهن . أو تنصلاً من نفقات معيشتهن . وبلغ الفحش منهم مبلغاً لم يعد معه للعفاف قيمة . وبالجملة : فكانت ربط النظام الاجتماعى قد تراخت عقدها فى كل أمة . وانفصمت عراها عند كل طائفة .

أفلم يكن من رحمة الله بأولئك الأفوام أن يؤدبهم برجلٍ منهم يوحى إليه رسالته ؟ ويمنحه عنايته ؟ ويمده من القوة بما يتمكن معه من كشف تلك الغمم . التى أظلت رؤوس جميع الأمم ؟ نعم ، كان ذلك ، وله الأمر من قبل ومن بعد . انتهى . ثم أشار إلى تفريطهم فى أمر الله الوارد على لسان موسى ، وتفريطهم فى حقه مع حثه إياهم على شكر الله . ليسارعوا إلى امتثال أمره ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠] (وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَّا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ)

« وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » أى : التى هى فوق نعمه على من سواكم . فلا تفرطوا فى أمره إذ لم يفرط فى حقكم « إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ » أى : وهم أكل الخلائق ومكملوهم ، ولم يبعث فى أمة ما بعث فى بنى إسرائيل من الأنبياء « وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا » يعنى : وجعلكم أحراراً تملكون أنفسكم بعد ما كنتم فى أيدي القبط مملوكين ، فأنقذكم الله . فسمى إنقاذهم ملكاً « وَءَاتَاكُمْ » أعطاكم « مَّا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ » من أنواع الإكرام التى خصكم بها - كفلق البحر لهم ، وإهلاك عدوهم ، وتوريثهم أموالهم ، وإزال المن والسلوى عليهم ، وإخراج المياه العذبة من الحجر ، وإظلال الغمام فوقهم ... - فقتضى هذه النعم المبادرة إلى امتثال أوامر المنعم ، شكرآ له . ثم أخبر تعالى عن تحريض موسى عليه السلام لقومه على الجهاد والدخول إلى بيت المقدس الذى استحوز عليه الجبابرة ، وأنهم نكلوا وعصوا أمره ، فعوقبوا بالتية لتفريطهم ، فقال سبحانه مخبراً عن موسى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢١] (يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَمُوتُوا خَاسِرِينَ)

« يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ » يعنى : أرض بيت المقدس التى كانت مقدسة بمساكنة من مضى من الأنبياء . ثم تلوت بمساكنة الأعداء من جبابرة الكنعانيين . فأراد تطهيرها بإخراجهم وإسكان قومه « الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ » أى : التى وعدكوها على لسان

أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ ، بَأْنْ تَكُونُ مِيرَاثًا لَوْلَدِهِ بَعْدَ أَنْ جَعَلَهَا مِهَاجِرَهُ «وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ»
أى : لَاتَنْكَسُوا عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ مَدْبِرِينَ مِنْ خَوْفِ الْجَبَّارَةِ جَبْنًا وَهَلَمًّا « فَتَقْلِبُوا خَاسِرِينَ »
أى : فَتَرْجِعُوا مَغْبُورِينَ بِالْعُقُوبَةِ .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٢] (قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنِّ فِيهَا قَوْمٌ جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَ نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يُخْرِجُوا مِنهَا
فَإِن يُخْرِجُوا مِنهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ)

« قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنِّ فِيهَا قَوْمٌ جَبَّارِينَ » أى : مُتَغَلِبِينَ لَيْسَ لَنَا مَقَاوِمَتَهُمْ « وَإِنَّا
لَنَ نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يُخْرِجُوا مِنهَا » أى : مِنْ غَيْرِ صَنْعٍ مِنْ قِبَلِنَا فَإِنَّهُ لَا طَاقَةَ لَنَا بِإِخْرَاجِهِمْ
مِنْهَا « فَإِن يُخْرِجُوا مِنهَا » أى : بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَا تَعْلُقُ لَنَا بِهَا « فَإِنَّا دَاخِلُونَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٣] (قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ
فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُم غَالِبُونَ ، وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)

« قَالَ رَجُلَانِ » هَا يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ وَكَالِبُ بْنُ يَفْنَا « مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ » أى :
يَخَافُونَ اللَّهَ تَعَالَى دُونَ الْعَدُوِّ ، وَيَتَّقُونَهُ فِي مَخَالَفَةِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ .

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْبَقَاعِيُّ : أى مِنْ الَّذِينَ يَوْجَدُ مِنْهُمْ الْخَوْفُ مِنَ الْجَبَّارِينَ . وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَخَافَا .
« أُنْعِمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا » أى : بِالتَّثْبِيتِ وَالثَّقَّةِ بِوَعْدِهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَةِ مَقَامِ أَمْرِهِ تَعَالَى
« ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ » أى : بِأَبْلِ بَلَدِهِمْ ، أى : بِأَغْتُوهُمْ وَامْنَعُوهُمْ مِنَ الْبُرُوزِ إِلَى الصَّحَرَاءِ ،
لِتَلَّا يَجِدُوا لِلْحَرْبِ مَجَالًا « فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ » - أى : بِأَبْلِ بَلَدِهِمْ - « فَإِنَّكُم غَالِبُونَ »
عَلَيْهِمْ « وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا » أى : لَا عَلَى قُوَّةِ أَنْفُسِكُمْ « إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » أى :
بِكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَوَعْدِهِ النَّصْرِ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤] (قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنَ نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ، فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ)

« قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنَ نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا » - أى : الجبارة - « فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٥] (قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ، فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ)

« قَالَ » أى : موسى عليه السلام لما رأى منهم ما رأى من العناد ، على طريقة البث والحن والى الشكوى إلى الله تعالى « رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ » أى : أحداً أُلْزِمَهُ قِتَالَهُمْ « إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي » هرون . قال المهايى : أى : ومن بؤاخينى وبواقفنى كهرون وبوشع وكالب . « فَافْرُقْ » أى : فاحكم بما يميز بين الحق والمبطل لىفرق « بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » أى : الخارجين عن أمرى ، وهو فى معنى الدعاء عليهم . وقد استجاب الله دعاءه ، وفرق بأن أضلهم ظاهراً كما ضلوا باطناً . كما بينه بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٦] (قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ، فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ)

« قَالَ فَإِنَّهَا » أى الأرض المقدسة « مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ » أى : بسبب أقوالهم هذه

وأفعلهم . لا يدخلونها ولا يمسكونها ، ممن قال هذه المقالة أو رضىها أحد ، فالتحريم تحريم منع لا تحريم تعبد « أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتَبَاهُونَ فِي الْأَرْضِ » أى : يترددون في البرية متحيرين في الأرض حتى يهلكوا كلهم ، و (التيه) المفارقة التي يتيه فيها سالكها فيضل عن وجه مقصده « فَلَا تَأْسَ » أى : تحزن « عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » أى : الخارجين من قيد الطاعات .

قال العلامة البقاعي : ثم بعد هلاكهم أدخلها بنهم الذين ولدوا في التيه . وفي هذه القصة أوضح دليل على تقضهم للمهود التي بنيت السورة على طلب الوفاء بها ، وافتتحت بها ، وصرح بأخذها عليهم في قوله (١) : وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ ... الْآيَات ، وفي ذلك تسلية للنبي ﷺ فيما يفعلونه معه ، وتذكير له بالنعمة على قومه بالتوفيق ، وترغيب لمن أطاع منهم ، وترهيب لمن عصى . ومات في تلك الأربعين ، كل من قال ذلك القول أو رضىه حتى النقباء العشرة . وكان الغمام يظلمهم من حرّ الشمس . ويكون لهم عمود من نور بالليل يضيء عليهم . وغير هذا من النعم . لأن المنع بالتية كان تأديباً لهم . لا غضب . إذأنهم تابوا . ثم ساق البقاعي - رحمه الله - شرح هذه القصة من التوراة التي بين أيديهم بالحرف . ونحن نأتى على ملخصها تأثراً له ، فنقول :

جاء في سفر (العدد) في الفصل الثالث عشر : إن شعب بنى إسرائيل لما ارتحلوا من حصيروت ونزلوا بركة فاران ، كلم الرب موسى بأن يبعث رجلاً يجسّون أرض كنعان . من كل سبط رجلاً واحداً . وكلهم يكونون من رؤساء بنى إسرائيل ؛ فأرسلهم موسى وأمرهم أن ينظروا إلى الأرض ، أجيدة أم رديئة ؟ وإلى أهلها ، أشديدون أم ضعفاء ؟ قليلون أم كثيرون ؟ وأن يوافوه بشيء من ثمرها . فساروا واجتسّوا الأرض من بركة صين إلى رَحُوبَ عند مدخل حماة ، ثم رجعوا بعد أربعين يوماً . وكان موسى وقومه في بركة فاران في قادش ، فأروهم ثمر الأرض ، وقصّوا عليهم ماشاهدوه من جودة الأرض ، وأنها تدرّ لبناً وعسلاً . ومن

شدة أهلها وقوتهم وتحصن مدنهم ؛ فاضطرب قوم موسى . فأخذ كالبُ - أحد النقباء - يسكتهم عن موسى ويقول : نصعد وزرث الأرض فإننا قادرون عليها . وخالفه بقية النقباء وقالوا : لا نقدر أن نصعد إليهم لأنهم أشدّ منا . وهوّوا على بني إسرائيل الأمر وقالوا : شاهدنا أناسا طوال القامات، سبّا بني عناق . فصرنا في عيوننا كالجراد . وكذلك كنا في عيونهم . فعند ذلك ضجّ قوم موسى ورفعوا أصواتهم وبكوا وقالوا : ليتنا متنا في أرض مصر أوفى هذه البرية ، ولا نكون نساؤنا وأطفالنا غنيمةً للجبابرة . وخبرنا أن نرجع إلى مصر . وقالوا : لنقيم لنارئيساً ونرجع إلى مصر . فلما شاهد موسى ذلك منهم وقع هو وأخوه هرون على وجوههما أمام الإسرائيليين . ومزّق ، من النقباء ، يوشع بن نون وكالب ، ثيابهما . وكلّما بني إسرائيل قائلين : إن الأرض التي مررنا فيها جيدة ، وإذا كان ربنا راضياً عنا فإنه يدخلنا إياها . فلا تتمردوا ولا تخافوا أهلها فسيكونون طعمة لنا . إذ الرب معنا . فلما سمع بنو إسرائيل كلام يوشع وكالب قالوا : ليرجمّا بالحجارة ، وكاد حينئذٍ أن يحيق ببني إسرائيل العذاب الإلهي ، لولا تضرع موسى إلى ربّه بأن يعفو عنهم ، كيلا يكونوا أحدوثة عند أعدائهم المصريين . فعفا تعالى عنهم . وأعلم موسى ؛ أن قومه لن يروا الأرض التي أفسم عليها لأبائهم . وأنهم يموتون جميعاً في التيه . إلّا كالباً . فإنه لحسن إقياده سيدخل الأرض ، وكذلك يوشع ؛ وأعلمه تعالى أيضاً بأن أطفال قومه الذين سيهلكون في التيه يكونون رعاة فيه أربعين سنة بعدد الأيام التي تجسس النقباء فيها أرض الكنعانيين . كل يوم وزره سنة ليعرفوا انتقامه، عزّ سلطانه . ثم هلك النقباء العشرة ، الذين شنّوا لدى قومهم تلك الأرض ، بضربة عجلت لهم . ثم همّ قوم موسى بالصعود إلى الكنعانيين لما أخبرهم موسى بما أعلمه تعالى . فنهاهم موسى وقال لهم : لا فوز لكم الآن بالنصر الرباني . وإن فعلتم فإن العدو يهزمكم وتسقطون تحت سيفه . فتجبروا وصعدوا إلى رأس الجبل . فنزل العالقه والكنعانيون عليهم فضرّبوهم وحطّموهم ، ثم بعد انقضاء الأربعين سنة فتحت الأرض المقدسة على يد يوشع ، كما شرح في (سفره) ، والله أعلم .

تنبيهات

الأول : قوله تعالى (أُرْبِعِينَ سَنَةً) ظرف متعلق بـ (يتيهون) . واحتمال كونه ظرفاً لـ (محرمة) كما ذكره غير واحد - لا يصح إلا بتكلف ؛ لما شرحناه من سياق القصة .

الثاني : قال الحاكم : دلّ قوله تعالى (فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) على أن من لحقه عذاب الله لا يجوز أن يحزن عليه لأن ذلك حكمه ، بل يحمد الله تعالى إذا أهلك عدوًّا من أعدائه .

الثالث : قال ابن كثير : ذكر كثير من المفسرين ههنا أخباراً من وضع بني إسرائيل ، في عظمة خلق هؤلاء الجبارين ، وأن منهم عوج بن عنق بنت آدم عليه السلام . وأن طوله ثلاثة آلاف ذراع ، وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعاً وثلث ذراع . تحرير الحساب . وهذا شيء يستحي من ذكره . ثم هو مخالف لما ثبت في (الصحيحين) : أن رسول الله ﷺ قال : إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعاً ، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن . ثم ذكروا أن هذا الرجل كان كافراً ، وأنه كان ولد زنية ، وأنه امتنع من ركوب سفينة نوح ، وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته . وهذا كذب وافتراء ، فإن الله تعالى ذكر أن نوحاً دعا على أهل الأرض من الكافرين فقال : رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَبَّارًا ^(١) . وقال تعالى : فَأَنْجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ * ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدُ الْبَاقِينَ ^(٢) . وقال تعالى : لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ^(٣) ؛ وإذا كان ابن نوح ، الكافر ، غرق ، فكيف يبقى عوج بن عنق وهو كافو وولد زنية ؟ هذا لا يسوغ في عقل ولا شرع . ثم في وجود رجل يقال له عوج بن عنق ، نظر . والله أعلم .

(١) [٧١ / نوح / ٢٦] ونصها : وَقَالَ نُوحٌ ...

(٢) [٢٦ / الشعراء / ١١٩ و ١٢٠] .

(٣) [١١ / هود / ٤٣] ونصها : قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ ، قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ، وَحَالٌ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ .

الرابع : قال ابن كثير : تضمنت هذه القصة تقريب اليهود ، وبيان فضائحهم ومخالفتهم لله ولرسوله ، ونكولهم عن طاعتهم فيما أمرهم به من الجهاد ، فضعفت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجادلتهم ومقاتلتهم ، مع أن بين أظهرهم رسول الله ﷺ وكليمه وصفيّه من خلقه في ذلك الزمان . وهو يمدّهم بالنصر والظفر بأعدائهم . - هذا ، مع ما شاهدوا من فعل الله بعدوّهم ، فرعون ، من العذاب والنكال والفرق له ولجنوده في اليمّ وهم ينظرون ، لتقرّ به أعينهم (وما بالعهد من قدم) . ثم ينكولون عن مقاتلة أهل بلد هي بالنسبة إلى ديار مصر لا توازن عشر المعشار في عدة أهلها وعددهم . وظهرت قبائح صنيعهم للخاص والعام . وافتضحوا فضيحة لا يغطيها الليل ولا يسترها الذيل . وقال - رحمه الله - قبل ذلك : وما أحسن ما أجاب به الصحابة^(١) - رضى الله عنهم - يوم بدرٍ رسول الله ﷺ حين

(١) أخرجه مسلم في ٣٢ - كتاب الجهاد ، حديث ٨٣ (طبعنا) ونصه :

عن أنس أن رسول الله ﷺ شاور ، حين بلغه إقبال أبي سفيان . قال ، فتكلم أبو بكر فأعرض عنه . ثم تكلم عمر فأعرض عنه . فقام سعد بن عبادة فقال : إيانا تريد ؟ يا رسول الله ! والذي نفسى بيده ! لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها . ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد (موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل) لفعلنا . قال ، فندب رسول الله ﷺ الناس . فانطلقوا حتى نزلوا بدرا . ووردت عليهم روايا قریش (أى إبلهم التي كانوا يستقون عليها . فهي الإبل الحوامل للماء . واحداً راية) وفيهم غلام أسود لبنى الحجاج فأخذوه . فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه ؟ فيقول : مالى علم بأبي سفيان . ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف .

فإذا قال ذلك ضربوه . فقال : نعم . أنا أخبركم . هذا أبو سفيان .

فإذا تركوه فسألوه فقال : مالى بأبي سفيان علم . ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف في الناس . فإذا قال هذا أيضاً ضربوه .

استشارهم في قتال النفير الذين جاءوا لمنع العير الذي كان مع أبي سفيان . فلما فات اقتناص العير ، واقترب منهم النفير ، وهم في جمع ما بين التسعمائة إلى الألف في العدة والبيض واليلب . فتكلم أبو بكر - رضى الله عنه - فأحسن . ثم تكلم ، من الصحابة ، من المهاجرين . ورسول الله ﷺ يقول : أشيروا على أيها المسلمون ! وما يقول ذلك إلا ليستعلم ما عند الأنصار . لأنهم كانوا جمهور الناس يومئذ . فقال سعد بن معاذ : كأنك تمرض بنا يا رسول الله ؟ فوالذي بعثك بالحق ! لو استعرضت بنا هذا البحر ، فخضته ، لخضناه معك . ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً . إنا لصبر في الحرب ، صدق في اللقاء . لعل الله أن يرريك منا ما تقر به عينك . فسر بنا على بركة الله . فسر رسول الله ﷺ بقول سعد ، ونشطه لذلك .

وروى الإمام أحمد^(١) عن عبد الله بن مسعود قال : لقد شهدت من المقداد مشهداً ، لأن أكون أنا صاحبه ، أحب إلي مما عدل به . أتى رسول الله ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال : والله ! يا رسول الله ! لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون . ولكننا نقاتل عن يمينك ، وعن يسارك ، ومن بين يديك ، ومن خلفك .

= رسول الله ﷺ قائم يصلى . فلما رأى ذلك انصرف . قال « والذي نفسى بيده ! لتضربوه إذا صدقكم ، وتتركوه إذا كذبكم » .

قال ، فقال رسول الله ﷺ « هذا مصرع فلان » ويضع يده على الأرض ، ههنا وههنا فما ط (أى تباعد) أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٣٨٩ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٣٦٩٨ (طبعة المعارف) .

فرايت وجه رسول الله ﷺ يشرق لذلك . وسره ذلك . وهكذا رواه البخاري^(١) في (الغازي) .

الخامس : استنبط العمرانيون من هذه الآية أن من عوائق الملك حصول المذلة للقبيل، والانتقيا لسواهم .

قال الحكيم ابن خلدون في (مقدمة العبر) في الفصل ١٩ تحت العنوان المذكور : إن المذلة والانتقيا كاسران لسورة العصبية وشدتها . فإن انتقياهم ومذلتهم دليل على فقدانها ، فارموا (ألفوا) للمذلة حتى عجزوا عن المدافعة ، ومن عجز عن المدافعة ، فأولى أن يكون عاجزاً عن المقاومة والمطالبة . واعتبر ذلك في بني إسرائيل لما دعاهم موسى عليه السلام إلى ملك الشام ، وأخبرهم أن الله قد كتب لهم ملكها ، كيف عجزوا عن ذلك ، قالوا^(٢) : **إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَ نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا** . أى : يخرجهم الله منها بضرب من قدرته غير عصبيتنا ، وتكون من معجزاتك يا موسى ، ولما عنزم عليهم لجوا وارتكبوا العصيان وقالوا^(٣) له : **أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا** . وما ذلك إلا لما آنسوا من أنفسهم من العجز عن المقاومة والمطالبة ، كما تقتضيه الآية وما يؤثر في تفسيرها ؛ وذلك بما حصل فيهم من خلق الانتقيا ، ومارموا من الذل للقبط أحقاباً حتى ذهبت العصبية منهم جملة . مع أنهم

(١) أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب الغازي ، ٤ - باب قول الله تعالى : **إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِينَ ... الخ** الآيات [٨ / الأنفال / ٩ - ١٣] .

(٢) [٥ / المائدة / ٢٢] ونصها : **قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَ نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ** .

(٣) [٥ / المائدة / ٢٤] ونصها : **قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنَ نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ، فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ** .

لم يؤمنوا حقّ الإيمان بما أخبرهم به موسى ، من أن الشام لهم ، وأن العاقبة الذين كانوا بأريحاء فريستهم ، بحكم من الله قدره لهم . فأقصرُوا عن ذلك وعجزوا ، تعويلاً على ما علموا من أنفسهم من العجز عن المطالبة ، لما حصل لهم من خلق المذلة . وطعنوا فيما أخبرهم به نبيهم من ذلك وما أمرهم به . فعاقرهم الله بالتيه . وهو أنهم تاهوا في قفرٍ من الأرض ما بين الشام ومصر أربعين سنةً . لم يأووا فيها لعمران ، ولا نزلوا مصرأً ، ولا خالطوا بشراً ، كما قصّه القرآن ، لغلظة العاقبة بالشام والقبط بمصر عليهم ، لعجزهم عن مقاومتهم كما زعموه . ويظهر من مساق الآية ومفهومها : أن حكمة ذلك التيه مقصودة . وهي فناء الجيل الذين خرجوا من قبضة النذل والقهر والقوة وتخلّقوا به . وأفسدوا من عصبيتهم ، حتى نشأ في ذلك التيه جيل آخر عزيز لا يعرف الأحكام والقهر ، ولا يُسام بالمذلة . فنشأت لهم بذلك عصبية أخرى اقتدروا بها على المطالبة والتغلب ؛ ويظهر لك من ذلك أن الأربعين سنةً أقلّ ما يأتي فيها رفاء جيل ونشأة جيل آخر ، سبحانه الحكيم العليم . وفي هذا أوضح دليل على شأن العصبية . وأنها هي التي تكون بها المدافعة والمقاومة والحماية والمطالبة . وأن من فقدوها عجز عن جميع ذلك كله . اهـ .

ثم بين تعالى وخيم عاقبة البغي والحسد ، في جزاء ابني آدم لصلبه . تعريضاً باليهود . وأنهم إن أصروا على بغيهم وحسدكم فسيرجعون بالصفة الخاسرة في الدارين ، فقال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٧] (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)

« وَاتْلُ عَلَيْهِمْ » أي : على هؤلاء البغاة الحسدة من اليهود وأشباههم « نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ » هابيل وقابيل ، ملتبساً « بِالْحَقِّ » أي : الصدق والصحة موافقاً لما في كتبهم « إِذْ

قَرَبًا قُرْبَانًا « أَى : ما يتقرب به إلى الله تعالى من نسيكته أو صدقة . وكان هايبيل راعى غنم ، وقايل يحرث الأرض . فقدم هايبيل شيئاً من أبكار غنمه ومن سمانها . وقدم قايل شيئاً رديئاً من ثمر الأرض « فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا » وهو هايبيل « وَلَمْ يَتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ » وهو قايل « قَالَ » قايل لهايبيل « لَأَقْتُلَنَّكَ » على قبول قربانك « قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ » أَى : إنما أُتيت من قبل نفسك ، لانسلاخها من لباس التقوى . لامن قبل . فلم تقتلنى ؟ وما لك لا تعانب نفسك ولا تحملها على تقوى الله التى هى السبب فى القبول ؟ فأجابه بكلام حكيم مختصر جامع لمعانٍ ؛ وفيه دليل على أن الله تعالى لا يقبل طاعة إلا من مؤمن متقٍ ، فما أنعاه على أكثر العاملين أعمالهم !

وعن عامر بن عبد الله : أنه بكى حين حضرته الوفاة : فقيل له : ما يبكيك فقد كنت وكنت ؟ قال : إني أسمع الله يقول : إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ . كذا فى (الكشاف) . وروى ابن أبى حاتم عن معاذ بن جبل قال : يحبس الناس فى بقيع واحد فينادى مناد : أين المتقون ؟ فيقومون فى كنف من الرحمن لا يحتجب الله منهم ولا يستتر . قلت : من المتقون ؟ قال : قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان وأخلصوا العبادة . فيمرون إلى الجنة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٨] (لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَى يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ،
إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ)

« لَئِنْ بَسَطْتَ » أَى : مددت « إِلَى يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي » أَى : ظلماً « مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ » أَى : دفعا « إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ » أَى : من أن أصنع كما تريد أن تصنع .

وفي (الصحيحين) ^(١) : عن النبي ﷺ أنه قال : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قالوا : يا رسول الله ! هذا القاتل . فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه .

وروى الإمام أحمد ^(٢) وأبو داود والترمذي في حديث سعد بن أبي وقاص قال : قلت : يا رسول الله ! أ رأيت إن دخل بيتي وبسط يده ليقتلني ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : كن كابن آدم - وتلا - : لَيْنٌ بَسَطَتْ ... الآية .

(١) أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان ، ٢٢ - باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، حديث ٢٩ ونصه :

عن الأحنف بن قيس قال : ذهبت لأنصر هذا الرجل ، فلقيني أبو بكره فقال : أين تريد ؟ قلت : أنصر هذا الرجل . قال : ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار » فقلت : يا رسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » .

وأخرجه مسلم في : ٥٢ - كتاب الفتن وأشراف الساعة ، حديث ١٥١٤ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ١٨٥ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) وحديث ١٦٠٩ (طبعة المعارف) ونصه :

عن بسر بن سعيد أن سعد بن أبي وقاص قال ، عند فتنة عثمان بن عفان : أشهد أن رسول الله ﷺ قال « إنها ستكون فتنة ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي » قال : أ رأيت إن دخل علي بيتي فبسط يده إلي ليقتلني ؟ قال « كن كابن آدم » .

وأخرجه أبو داود في : ٣٤ - كتاب الفتن والملاحم ، في النهي عن السعي في الفتنة ، حديث ٤٢٥٧ .

وأخرجه الترمذي في : ٣١ - كتاب الفتن ، ٢٩ - باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم .

قال المہامیؒ فی تفسیر هذه الآية : اى : إني - وإن لم أكن فی الدفع ظالماً - أخاف الله أن یكره منی هدم بنيانه الجامع لیظهر فيه من حیث كونه رب العالمین . انتهى . وهو منزع صوفی لطیف .

وقال أبو السعود : فیہ من إرشاد قابیل إلى خشية الله تعالى ، على أبلغ وجه وآكده ، مالا یخفی . كأنه قال : إني أخافه تعالى إن بسطت یدی إلیك لأقتلك ، أن یعاقبنى . وإن كان ذلك منی لدفع عداوتك عني . فما ظنك بحالك وأنت البادی العادی؟ وفي وصفه تعالى برؤیة العالمین تأکیدٌ للخوف . قيل : كان هابیل أقوى منه . ولكن تخرج عن قتله واستسلم خوفاً من الله تعالى . لأن القتل للدفع لم یکن مباحاً حينئذٍ . وقيل : تحريماً لما هو الأفضل ، حسبما قال ^(١) علیه الصلاة والسلام : كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل . ویأباه التعلیل بخوفه تعالى ، إلا أن یدعی أن ترك الأولى عنده بمنزلة المعصية فی استتباع الغائلة ، مبالغة فی التنزه . انتهى .

القول فی تأویل قوله تعالى :

[٢٩] (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ)

« إِنِّي أُرِيدُ » اى : باستسلامی لك وامتناعی عن التعرض لك « أَنْ تَبُوءَ » اى : ترجع إلى الله ملتبساً بِإِثْمِي » اى : بِإِثْمِ قَتْلِي « وَإِثْمِكَ » اى : الذى كان منك قبل قتلي ، أو الذى من أجله لم یقبل قربانك « فَتَكُونَ » اى : بِالْإِثْمَيْنِ « مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ » .

قال الناصر فی (الانتصاف) : فأما إرادته لإِثْمِ أَخِيهِ وعقوبته فمعناه : إني لا أريد أن

(١) لم أهد إلى هذا الحديث .

أقتلك فأعاقب . ولما لم يكن بدٌّ من إرادة أحد الأمرين؛ إما إثمهُ بتقدير أن يدفع عن نفسه فيقتل أخاه ، وإما إثم أخيه بتقدير أن يستسلم - وكان غيرَ مریدٍ للأول ، اضطر إلى الثاني . فلم يرد إذاً إثم أخيه لعينه ، وإنما أراد أن الإثم هو بالدفاع المؤدية إلى القتل - ولم تكن حينئذٍ مشروعة - فلزم من ذلك إرادة إثم أخيه . وهذا ، كما يتمنى الإنسان الشهادة . ومعناها أن يوء الكافر بقتله وبما عليه في ذلك من الإثم ؛ ولكن لم يقصد هو إثم الكافر لعينه ، وإنما أراد أن يبذل نفسه في سبيل الله رجاء إثم الكافر بقتله ضمناً وتبعاً . والذي يدل على ذلك؛ أنه لا فرق في حصول درجة الشهادة وفضيلتها بين أن يموت القاتل على الكفر وبين أن يختم له بالإيمان ، فيحبط عنه إثم القتل الذي به كان الشهيد شهيداً . أعنى بقى الإثم على قاتله ، أو حبط عنه . إذ ذلك لا ينقص من فضيلة شهادته ولا يزيداها ، ولو كان إثم الكافر بالقتل مقصوداً لختلف التنى باعتبار بقائه وإحباطه ، فدلّ على أنه أمر لازم تبع ، لا مقصود . والله أعلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٠] (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

« فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ » أى : رخصت وسهلت له نفسه . والتصريح بأخوته لسكال تقييح ما سولته نفسه . أى : الذى حقه أن يحفظه من كل من قصده بالسوء بالتحمل على نفسه « فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ » ديناً ، إذ صار كافراً حاملاً للدماء إلى يوم القيامة . ودنياً ، إذ صار مطروداً مبغضاً للخلائق .

وقد أخرج الجماعة - غير أبي داود - عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (١) : لا تقتل نفس ظالماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها . لأنه كان أول من سن القتل . انتهى . ولما قتله لم يدر ما يصنع به من إفراط حيرته .

(١) أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ١ - باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، حديث ١٥٧٤ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣١] (فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ، قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِى سَوْءَةَ أَخِي ، فَاصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ)

« فَبَعَثَ » أى : أرسل « اللَّهُ غُرَابًا » فجاء « يَبْحَثُ » أى : يحفر بمنقاره ورجله متعمقاً « فِي الْأَرْضِ » .

قال القتيبي : هذا من الاختصار . ومعناه : بعث غراباً يبحث التراب على غراب ميت . وكذا رواه السدي عن الصحابة ؛ أنه تعالى بعث غرابين اقتتلا . فقتل أحدهما الآخر . فحفر له . ثم حتى عليه حثياً .

« لِيُرِيَهُ » الضمير المستكن إمّا لله تعالى أو للغراب . والظاهر ، للقاتل أخاه « كَيْفَ يُورِى » أى : يستر فى التراب « سَوْءَةَ أَخِيهِ » أى : جسده الميت . وسمى سوءاً لأنه مما يسوء ناظره « قَالَ يَا وَيْلَتَى » كلمة جزع وتحسر ، والألف فيها بدل من ياء المتكلم . والويل والويله الهلكة « أَعَجَزْتُ » أى : أضعفت عن الحيلة « أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ » أى : الذى هو من أخس الحيوانات . والاستفهام للتعجب من عدم اعتدائه إلى ما اهتدى إليه الغراب « فَأُوَارِى » أى : أعطى « سَوْءَةَ أَخِي فَاصْبَحَ » أى : صار « مِنَ النَّادِمِينَ » أى : على حيرته فى مواراته حيث لم يدفنه حين قتله . فصار أجهل من الحيوانات العجم وأضل منها وأدنى .

وفى (التنوير) : ولم يكن نادماً على قتله .

وقال أبو الليث عن ابن عباس : لو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبةً منه .

تنبيهات

الأول : ظاهر الآية أنه ما كان يعلم كيف يدفن المقتول، وأنه تعلم ذلك من الغراب . ولا مانع من ذلك . إذ مثله مما يجوز خفاؤه . لاسيما والعالم ، في أول طور النشأة ، وأنه أول قتيل ، فيكون أول ميت .

ونقل الرازي احتمال أن يكون عالما بكيفية دفنه، قال : فإنه يبعد في الإنسان أن لا يهتدى إلى هذا القدر من العمل ، إلا أنه لما قتله تركه بالعراء استخفافا به ، ولما رأى الغراب يدفن الغراب الآخر، رق قلبه ولم يرض أن يكون أقل شفقة منه . فواراه تحت الأرض، والله أعلم.

الثاني : في الآية دلالة على أن الندم ، إذا لم يكن لقبج المعصية ، لم يكن توبة .

قال الرازي : ندم على قساوة قلبه وكونه دون الغراب في الرحمة . فكان ندمه لذلك ، لا لأجل الخوف من الله تعالى ، فلا جرم لم ينفعه ذلك الندم .

الثالث : الآية أصل في دفن الميت .

الرابع : قال ابن جرير^(١) : زعم أهل التوراة أن قابيل لما قتل أخاه هابيل ، قال له الله : يا قابيل ! أين أخوك هابيل ؟ قال : ما أدري . ما كنت عليه رقيبا . فقال الله : إن صوت دم أخيك لينادي من الأرض ، الآن أنت ملعون من الأرض التي فتحت فاهها فبلعت دم أخيك من يدك . فإذا أنت عملت في الأرض فإنها لا تعود تعطيك حرثها، حتى تسكون فزعا تأمها في الأرض . انتهى .

الخامس : روى ابن جرير^(٢) بسنده عن علي بن أبي طالب قال : لما قتل ابن آدم أخاه بكي آدم فقال :

(١) الأثر رقم ١١٧٦٥ من التفسير .

(٢) الأثر رقم ١١٧٢١ من التفسير .

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمِنْ عَلَيْهَا فَلَوْ أَنَّ الْأَرْضَ مَغْبِرٌ قَبِيحٌ
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وَطَعْمٍ وَقَلَّ بِشَاشَةُ الْوَجْهِ الْمَلِيحِ
فَأَجِيبْ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

أَبَا هَابِيلَ ! قَدْ قُتِلَا جَمِيعًا وَصَارَ الْحَيُّ كَالْمَيِّتِ
وَجَاءَ بِشِرَّةٍ قَدْ كَانَ مِنْهَا عَلَى خَوْفٍ ، فَجَاءَ بِهَا بِصِيحٍ
أَقُولُ : قَدْ اشْتَهَرَ الْبَيْتَانِ الْأُولَانِ . وَقَدْ فَتَدَّ نَسَبُهُمَا إِلَى آدَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ .

قَالَ الزُّخْرِيُّ : رَوَى أَنَّ آدَمَ رثاهُ بِشَعْرٍ . وَهُوَ كَذِبٌ بَحْتٌ . وَمَا الشَّعْرُ إِلَّا مَنْحُولٌ مَلْحُونٌ ،
وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعْصُومُونَ مِنَ الشَّعْرِ . انْتَهَى .

قَالَ الشَّرَّاحُ : (الْمَلِيحُ) فِي النِّظَمِ الْمَذْكُورِ ، إِنْ رَفَعَ فَخَطَأٌ . لِأَنَّهُ صِفَةُ الْوَجْهِ الْمَجْرُورِ ،
وَإِنْ خَفَضَ فَإِقْوَاءٌ وَهُوَ عَيْبٌ قَبِيحٌ ، وَإِنْ كَثُرَ . وَقَوْلُ مَنْ قَالَ (الْوَجْهُ فَاعِلٌ قَلَّ) وَبَشَاشَةٌ
مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ بِحَذْفِ التَّنْوِينِ ، إِجْرَاءٌ لِلْوَصْلِ بِجَرَى الْوَقْفِ (الْحُنُّ) . وَقِيلَ : إِنْ آدَمُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رثاهُ بِكَلَامٍ مَنْثُورٍ بِالسَّرْيَانِيِّ . فَلَمْ يَزَلْ يَنْقَلِبُ إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى يَعْرَبَ بْنِ
قَحْطَانَ - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْعَرَبِيَّةِ - فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ وَجَعَلَهُ شَعْرًا عَرَبِيًّا . انْتَهَى .

قَالَ الْخَفَاجِيُّ : لَا شَكَّ أَنَّ لَوَائِحَ الْوَضْعِ عَلَيْهِ رَأْتُهُ لِرَكَائِثِهِ ، لَكِنْ مَا اسْتَصْعَبُوهُ مِنَ
الْإِقْوَاءِ ، وَتَرَكَ التَّنْوِينَ ، لَيْسَ بِصَعْبٍ . لَمَّا فِي أَشْعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالشَّعْرَاءِ مِنْ أَمْثَالِهِ . مَعَ أَنَّهُ
قَدْ يُخْرَجُ بِأَنَّهُ نَعْتٌ جَرَى عَلَى الْمَحَلِّ . لِأَنَّ الْوَجْهَ فَاعِلُ الْمَصْدَرِ ، وَهُوَ بِشَاشَةٌ .

السادس : حِكْمَةُ تَخْصِيسِ الْغُرَابِ كَوْنِ دَأْبِهِ الْمَوَارَاةَ .

قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ : عَادَةُ الْغُرَابِ دَفْنُ الْأَشْيَاءِ . فَجَاءَ غُرَابٌ فَدَفَنَ شَيْئًا فَتَعَلَّمَ ذَلِكَ مِنْهُ .
انْتَهَى .

وَالْغُرَابُ هُوَ الطَّائِرُ الْأَسْوَدُ الْمَعْرُوفُ . وَقَسَمُوهُ إِلَى أَنْوَاعٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيَّرَ
اسْمَ غُرَابٍ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْبَعْدِ . لِأَنَّهُ مِنْ أَخْبَثِ الطَّيُورِ . وَالْعَرَبُ يَقُولُ : أَبْصَرَ مِنْ غُرَابٍ ،

وأحذر من غراب ، وأزهي من غراب ، وأصق عيشاً من غراب ، وأشدّ سواداً من غراب ، وهذا بأبيه أشبه من الغراب بالغراب . وإذا نعتوا أرضاً بالخصب قالوا : وقع في أرض لا يطير غرابها . ويقولون : وَجَدَ تمر الغراب ، وذلك أنه يتبع أجود التمر فينتقيه . ويقولون : أشأم من غراب ، وأفسق من غراب . ويقولون : طار غراب فلان ، إذا شاب رأسه . وغراب غاربٌ على المبالغة . كما قالوا : شعر شاعر ، وموت مائت . قال ^(١) رؤبة :

* فازجر من الطير الغراب الغاربا *

قالوا : وليس شيء في الأرض يُتشاءم به إلا والغراب أشأم منه . وللبديع ^(٢) الهمداني فصل بديع في وصفه . ذكره في (المضاف والمنسوب) وأورد ما يضاف إليه الغراب ويضاف إلى الغراب . والأبيات في غراب البين كثيرة ، ملئت بها الدفاتر .

وحقق الإمام أبو عبد الله الشريف الغرناطي - قاضي غرناطة - في « شرحه على (مقصورة حازم) أن غراب البين في الحقيقة هو الإبل التي تنقلهم من بلاد إلى بلاد . وأنشد في ذلك مقاطيع منها :

غَلَطَ الَّذِينَ رَأَيْتَهُمْ بِجَهْلِهِ	يَلْحَوْنَ كُلَّهُمْ غَرَابًا يَنْعَقُ
مَا الذَّنْبُ إِلَّا لِلْأَبْعَرِ مِنْهَا	مِمَّا يَشْتَتُّ جَمْعَهُمْ وَيَفْرُقُ
إِنَّ الْغَرَابَ يَمْنَعُهُ تَدْنُو النَّوَى	وَتَشْتَتُّ الشَّمْلَ الْجَمِيعَ الْأَيْنُقُ

(١) استشهد به في اللسان ، بالصفحة ٦٤٦ من المجلد الأول (طبعة بيروت) .

(٢) هذا ما رواه الثعالبي في (كتاب ثمار القلوب ، في المضاف والمنسوب) بالصفحة

٣٦٣ ونصه :

ما أعرف لفلان مثلاً إلا الغراب ، لا يقع إلا مذموماً على أي جنب وقع ، إن طار فقسّم الضمير ، وإن وقع فروّع بالذير . وإن حجل نخشية الأمير ، وإن صاح فصوت الحجير ، وإن أكل فدبرة البعير . (والدّبرَةُ : قرَحَتُهُ) .

وأنشد ابن السنائي لابن عبد ربّه :

زعت الغراب فقلت : أكذب طائر إن لم يصدقه رغاء بعير
كذا في « تاج العروس » شرح القاموس .
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٢] (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ
أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ
جَمِيعًا ، وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ
لَمُسْرِفُونَ)

« مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » أى : بسبب قتل قابيل هابيل ظلماً « كَتَبْنَا » أى فرضنا وأوجبنا
« عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ » وإنما خُصّوا بالذكر لأنهم أول من تعبدوا بذلك . وقوله تعالى :
« أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ » أى : بغير قتل نفس يوجب الاقتصاص « أَوْ فَسَادٍ فِي
الْأَرْضِ » أى : أو بغير فساد يوجب إهدار دمها - كالـكفر مع الحراب ، والارتداد ، وقطع
الطريق الآتى بعد ، وزنا المحصن - « فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا » أى : من حيث إنه هتك
حرمة الدماء ، وسنّ القتل ، وجراً للناس عليه . أو من حيث إنّ قتل الواحد وقتل الجميع
سواء ، فى استجلاب غضب الله سبحانه وتعالى والعذاب العظيم « وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا
أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا » أى : ومن تسبب لبقاء حياتها بعفوٍ أو منعٍ عن القتل أو استنقاذٍ
من بعض أسباب الهلكة ، فكأنما فعل ذلك بالناس جميعاً . والمقصود منه : تعظيم قتل النفس
وإحيائها فى القلوب ترهيباً عن التعرض لها ، وترغيباً فى المحاماة عليها . أفاده البيضاوى .
وقال أبو مسلم فى معنى الآية : من قتل نفساً وجب على المؤمنين معاداته . وأن يكونوا

خصومه، كما لو قتلهم جميعاً . لأن المسلمين يدّ واحد على من سواهم . ومن أحياء وجب موالاته عليهم ، كما لو أحياءهم . انتهى .

وقيل للحسن البصري^(١) : هذه الآية لنا كما كانت لبني إسرائيل ؟ فقال : إى والذي لا إله غيره ! كما كانت لهم . وَمَا جَمَلَ دِمَاءُهُمْ أَكْرَمَ مِنْ دِمَائِنَا .
أقول : القاعدة فى ذلك ؛ أن جميع ما يحكى فى القرآن من شرائع الأولين وأحكامهم ، ولم ينبّه على إفسادهم وافترائهم فيه ، فهو حق . وقد أوضح ذلك الإمام الشاطبى^(٢) فى (الموافقات) فانظره فإنه مهم .

وروى الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال^(٣) : دخلت على عثمان يوم الدار فقلت : جئتُ لأنصررك . وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين ! فقال : يا أبا هريرة ! أيسرك أن تقتل الناس جميعاً وإياى معهم ؟ قلت : لا ! قال : فإنك إن قتلت رجلاً واحداً فكأنما قتلت الناس جميعاً . فانصرف مأذوناً لك ، مأجوراً غير مأزور . قال : فانصرفت ولم أقاتل .
وروى الإمام أحمد^(٤) عن عبد الله بن عمرو قال : جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! اجعاني على شئ أعيش به . فقال رسول الله ﷺ : يا حمزة ! نفس تحيىها أحب إليك أم نفس تميتها ؟ قال : بل نفس أحيىها . قال : عليك بنفسك .

(١) الأثر رقم ١١٨٠٠ من تفسير ابن جرير .

(٢) قال شيخنا السيد أحمد محمد شاكر معلقاً عليه فى الصفحة ١٣٠ من الجزء الرابع من (عمدة التفسير) قال حفظه الله :

هذا الخبر لم يبين الحافظ ابن كثير مخرجه . وقد رواه ابن سعد فى الطبقات (٤٨/١/٣) (٤٩-٤٨) وإسناده صحيح جداً . وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٢٧٧) ولم ينسبه لغير ابن سعد .
(٣) أخرجه فى المسند بالصفحة ١٧٥ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) وحديث ٦٦٣٩ (طبعة المعارف) .

« وَلَقَدْ جَاءَهُمْ » بمعنى : بنى إسرائيل « رُسُلْنَا بِالْبَيِّنَاتِ » أى : الآيات الواضحة الناطقة بتقرير ما كتبنا عليهم ، تأكيذاً لوجوب مراعاته ، وتأبيداً لتحتّم المحافظة عليه .
« ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ » أى : من بنى إسرائيل « بَعْدَ ذَلِكَ » أى : بعد ما كتبنا عليهم ، وبعد مجئ الرسل بالآيات والزجر المسموع منهم « لَمُسْرِفُونَ » بمعنى : بالفساد والقتل .
لا يبالون بعظمة ذلك .

قال ابن كثير : هذا تقرير لهم وتوبيخ على ارتكابهم المحارم بعد علمهم بها . كما كانت بنو قريظة والنضير وغيرهم من بنى قينقاع ، ممن حول المدينة من اليهود الذين كانوا يقاتلون مع الأوس والخزرج ، إذا وقعت بينهم الحروب فى الجاهلية . ثم إذا وضعت الحرب أوزارها فَدَوُوا مِنْ أَسْرِهِمْ ، وَوَدَّوْا مِنْ قَتْلِهِمْ . وقد أنكر الله تعالى عليهم ذلك فى (سورة البقرة) حيث يقول : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ... الآيات (١) .

وقال الرازى : المقصود من شرح هذه المبالغة - يعنى قوله تعالى (فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ...) الآية - أن اليهود مع علمهم بهذه المبالغة العظيمة أقدموا على قتل الأنبياء والرسل ، وذلك يدل على غاية قساوة قلوبهم ونهاية بعدهم عن طاعة الله تعالى . ولما كان الغرض من ذكر هذه القصص تسلية الرسول عليه الصلاة والسلام فى الواقعة التى ذكرنا أنهم عزموا

(١) [٢ / البقرة / ٨٤ و ٨٥] ونصهما : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ * ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُواكُمْ أُسَارَى فَغَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ، أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ .

على الفتك برسول الله ﷺ وبأكابر أصحابه - كان تخصيص بنى إسرائيل في هذه القصة، في هذه المبالغة العظيمة، مناسباً للكلام ومؤكداً للمقصود .

ولما ذكر تعالى تغليظ الإثم في قتل النفس بغير قتل نفس ولا فساد - أتبعه ببيان الفساد المبيح للقتل بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٣] (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

« إِنَّمَا جَزَاءُ » أى مكافأة « الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أى : يخالفونهما ويمصون أمرهما « وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا » أى: يعملون في الأرض بالمعاصي وهو القتل وأخذ المال ظلماً « أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ » أى : أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى « أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ » أى : يطردوا منها وينحوا عنها . وهو التغريب عن المدن، فلا يقرّون فيها « ذَلِكَ » أى: الجزاء المذكور « لَهُمْ خِزْيٌ » ذل وفضيحة « فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » وهو عذاب النار .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٤] (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)
« إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » أى من المحاربين « مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

وفي هذه الآية مسائل :

الأولى - روى ابن جرير^(١) وأبوداود والنسائي عن ابن عباس ؛ أنها نزلت في المشركين . وروى ابن جرير عن أبي ، أنها نزلت في قومٍ من أهل الكتاب نقضوا عهدهم مع النبي ﷺ . وظاهر أنها عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات . كما روى الشيخان^(٢) وأهل السنن وابن مردويه وهذا لفظه : عن أنس بن مالك ؛ أن ناساً من عريضة قدموا المدينة فاجتووها . فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من أبوالها ففعلوا فصحتوا ، فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعى وساقوا الإبل . فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم ، فنجى بهم . فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمر أعينهم وألقاهم في الحرّة . قال أنس : فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً ، حتى ماتوا . ونزلت : **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... الآية .** ولمسلم^(٣) عن أنس قال : **إِنَّمَا سَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ**

(١) أخرجه أبو داود في : ٣٧ - كتاب الحدود ، ٣ - باب ما جاء في المحاربة ، حديث

٤٣٧٣ ونصه :

عن ابن عباس قال : (**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**) إلى قوله (**غَفُورٌ رَحِيمٌ**) نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يُقدَّر عليه ، لم يمنعه ذلك أن يُقام عليه الحد الذي أصابه .

(٢) أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٦٦ - باب أبوال الإبل والدواب

والغنم ومرايضها ، حديث ١٧٣ .

وأخرجه مسلم في : ٢٨ - كتاب القسامة ، حديث ٩ - ١٤ (طبعتنا) .

(٣) أخرجه مسلم في : ٢٨ - كتاب القسامة ، حديث ١٤ (طبعتنا) .

أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء . وعند البخاري : قال أبو قلابة ^(١) : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله .

الثانية - زعم بعضهم أن الآية نزلت نسخاً لعقوبة المرينين المتقدمة .

قال ابن جرير ^(٢) : حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم قال : ذا كرت الليث ابن سعد : ما كان من سمل النبي ﷺ أعينهم وتركه جسمهم حتى ماتوا . فقال : سمعت محمد ابن عجلان يقول : أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتبة في ذلك ، وعلمه عقوبة مثلهم من القطع والقتل والنفي ، ولم يسمل بعدهم غيرهم . قال : وكان هذا القول ذكر لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - فأنكر أن تكون نزلت معاتبة ، وقال : بلى . كانت عقوبة أولئك النفر بأعينهم . ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم . فرفع عنهم السمل . وروى ^(٣) ابن جرير أيضاً في القصة عن سعيد بن جبير قال : فما مثل رسول الله ﷺ قبل ولا بعد ، قال :

(١) أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٦٦ - باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرايضها ، حديث ١٧٣ .

(٢) الأثر رقم ١١٨١٨ من التفسير .

(٣) الأثر رقم ١١٨١٠ من التفسير ونصه :

عن عبد الكريم = وسئل عن أبواب الإبل = فقال : حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين فقال : كان ناس أتوا النبي ﷺ فقالوا : نبايعك على الإسلام . فبايعوه ، وهم كذبة ، وليس الإسلام يريدون . ثم قالوا : إنا نجتوى المدينة . فقال النبي ﷺ « هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح ، فاشربوا من أبوابها وألبانها » . قال ، فبينما هم كذلك ، إذ جاء الصريح ، فصرخ إلى رسول الله ﷺ فقال : قتلتوا الراعي وساقوا النعم . فأمر نبي الله فنودي في الناس : أن « يا خيل الله اركبي » قال ، فركبوا ، لا ينتظر فارس فارساً . قال ، فركب رسول الله ﷺ على أثرهم . فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمئهم . فرجع صحابة رسول الله ﷺ =

ونهى عن المُثْلَة، قال ^(١): لَا تُمَثِّلُوا بِشْيءٍ . والنهى عن المُثْلَة مرويٌّ في الصحيح والسنن .
الثالثة - احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء، في ذهابهم إلى أَنَّ المحاربة في الأمصار وفي السبلات على السواء. لقوله: وَيَسْمَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا . وهذا مذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لأخذ المال، فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المنتهب . لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس . وقال الأكثرون: إن حكم مَنْ في البنيان والصحراء واحد، بل هم في البنيان أحق بالمعقوبة منهم في الصحراء، لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فأقدامهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمغالبة، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه غالباً إلاّ بعض ماله؛ وهذا هو الصواب .

حتى قال مالك في الذي يقتال الرجل فيخذه حتى يدخله بيتاً فيقتله ويأخذ ما معه: إن هذه محاربة . ودمه إلى السلطان لا إلى وليّ المقتول . ولا اعتبار بعفوه عنه في إنفاذ القتل .

= وقد أسروا منهم، فأتوا بهم النبي ﷺ، فأرسل الله: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... الآية. قال فكان نفيتهم أن نفوهم حتى أدخلوهم مأمّنهم وأرضهم، ونفوهم من أرض المسلمين. وقتل نبي الله منهم، وصلب، وقطع، وسمل الأعين.
 قال، فما مثل رسول الله ﷺ قبل ولا بعد.

قال: ونهى عن المُثْلَة وقال « لَا تَمَثِّلُوا بِشْيءٍ » .

قال: فكان أنس بن مالك يقول ذلك، غير أنه قال: أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم .

(١) أخرجه مسلم في: ٣٢ - كتاب الجهاد والسير، حديث ٣ (طبعنا) وهو ضمن

حديث طويل كان يوصى به ﷺ، إذا أمر أميراً على جيش أو سرية .

وإنما كان ذلك محاربة ، لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرةً ، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه ، بل قد يكون ضرر هذا أشدّ ، لأنه لا يدري به .

وقيل : إنّ المحارب هو الجاهر بالقتال ، وإنّ هذا المقتال يكون أمره إلى وليّ أمر الدم . والأول أشبه بأصول الشريعة .

الرابعة - ظاهر الآية : أن عقوبة المحاربين المفسدين أحد هذه الأنواع . فيفعل الإمام منها ما رأى فيه صلاحاً .

قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، في الآية^(١) : من شهر السلاح في قبة الإسلام ، وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه ، فإمام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله . وكذا قال سعيد بن المسيّب^(٢) ومجاهد^(٣) وعطاء^(٤)

(١) الأثر رقم ١١٨٥٠ من تفسير ابن جرير . وكان في الأصل (قبة الإسلام) فصحتها الأستاذ محمود شاكر وجعلها (قبة الإسلام) وقال : و (قبة الإسلام) يعني في ظله ، وحيث مستقر سلطانه . ولذلك سموا البصرة : قبة الإسلام . قال الشاعر :

بنت قبة الإسلام قيس لأهلها ولو لم يقيموها لطل التواؤها

وأصل القبة خيمة من أدم مستديرة . وذلك كقولهم أيضاً (دار الإسلام) بهذا المعنى الذي بينته .

وقال شيخنا السيد أحمد محمد شاكر بالصفحة ١٣٥ من الجزء الرابع من (عمدة التفسير) : وفي المطبوعة (قبة الإسلام) وكذلك كانت في طبعة الطبري القديمة ، وهي لا معنى لها . وكلمة (قبة الإسلام) واخنة الرسم والنقط في مخطوطي ابن كثير . ومضبوطة بالشكل في إحداها .

(٢) الأثر رقم ١١٨٥١ من التفسير .

(٣) الأثر رقم ١١٨٤٤ من التفسير .

(٤) الأثر رقم ١١٨٤٨ و ١١٨٤٩ من التفسير .

والحسن البصري^(١) وإبراهيم النخعي^(٢) والضحاك . كما رواه ابن جرير ، وحكى مثله عن أنس .

قال ابن كثير : ومستند هذا القول ظاهر . وللتخيير نظائر من القرآن . كقوله^(٣) في جزاء الصيد : فَجَزَا مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا . وقوله^(٤) في كفارة الترفه : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ . وقوله^(٥) في كفارة اليمين : إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . هذه كلها على التخيير ، فكذلك فلتكن هذه الآية . وقال

(١) الأثر رقم ١١٨٤٦ و ١١٨٤٧ و ١١٨٥٢ و ١١٨٥٣ من التفسير .

(٢) الأثر رقم ١١٨٤٥ من التفسير .

(٢) [٥ / المائدة / ٩٥] ونصها : يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَا مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ، عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ .

(٤) [٢ / البقرة / ١٩٦] ونصها : وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ، فَإِذَا أَتَيْتُمْ مَعَ الْوُجُوهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

(٥) [٥ / المائدة / ٨٩] ونصها : لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ =

الجمهور : هذه الآية منزلة على أحوال . أخرج الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس ، في قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا . وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض . وقد رواه ابن أبي شيبه عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عطية عن ابن عباس بنحوه . وعن أبي مجلز وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والسدي وعطاء الخراساني نحو ذلك . وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة . انتهى .

وفي (النهاية) من فقه الزيدية : يرجع في المحارب إلى رأى الإمام ، فإن كان له رأى قتلـه أو صلبه - لأن القطع لا يدفع المضرة - وإن كان لا رأى له لكنه ذو قوة قطعه من خلاف ، وإن عدم القوة والرأى ضرب ونفى ؛ وهذا معنى التخيير بين هذه الأمور ، أنه يرجع إلى اجتهاد الإمام ، على ما ذكر . انتهى .

ورأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية فصلاً مهماً في المحاربين في كتابه (السياسة الشرعية) وقد مثلهم بقطاع الطريق الذين يمترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها لينصبوهم المال مجاهرة ، من الأعراب أو التركان أو الأكراد أو الفلاحين ، أو فسقة الجند أو مرادة الحاضرة أو غيرهم . ثم ساق رواية الشافعي المتقدمة عن ابن عباس وقال :

هذا قول كثير من أهل العلم - كالشافعي وأحمد رضى الله عنهما - وهو قريب من قول أبي حنيفة - رحمه الله - . ومنهم من قال : للإمام أن يجتهد فيهم فيقتل من رأى قتله

يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ، كَذَلِكَ يَبْشِّرُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

مصلحة فيهم وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم . ويقطع من رأى قطعه مصلحة وإن كان لم يأخذ المال . مثل أن يكون ذا جلدٍ وقوةٍ في أخذ المال . كما أن منهم من يرى أنه إذا أخذوا المال قُتِلُوا وقُطِعُوا وصُلِّبُوا . والأول قول الأكثر . فمن كان من المحاربين قد قُتِلَ فإنه يقتله الإمام حداً لا يجوز العفو عنه بحال ، بإجماع العلماء . ذكره ابن المنذر . ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول . بخلاف ماله قتل رجل رجلاً لعداوةٍ بينهما ، أو لخصومة ، أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة . فإن هذا دمه لأولياء المقتول . إن أحبوا قتلوا . وإن أحبوا عَفَوْا . وإن أحبوا أخذوا الدية لأنه قتله لغرض خاص . وأما المحاربون فإنما يُقتلون لأخذ أموال الناس ، فضررهم عام بمنزلة السرَّاق . فكان قتلهم حداً لله . وهذا متفق عليه بين الفقهاء . حتى لو كان المقتول غير مكافٍ للقاتل . مثل أن يكون القاتل حرّاً والمقتول عبداً ، أو القاتل مسلماً والمقتول ذمياً أو مستأمناً . فقد اختلف الفقهاء : هل يقتل في المحاربة ؟ والأقوى أنه يقتل للفساد العام حداً ، كما يقطع إذا أخذ أموالهم . وكما يحبس بحقوقهم . وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة ، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقيون له أعوان وردُّ له ، فقد قيل : إنه يقتل المباشر فقط . والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة . والردء والمباشر سواء . وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين . فإن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قتل ريثة المحاربين . والريثة هو الناظر الذي يجلس على مكانٍ عالٍ ينظر منه لهم من يجيء . ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الردء ومعونته . والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض ، حتى صاروا ممتنعين ، فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين . فإن النبي ﷺ قال ^(١) : المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسمى بذمتهم أدناهم ، وهم يدٌ على من سواهم ، وبِرَدِّ

(١) أخرجه البخارى في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٢١ - باب إثم من تبرأ من مواليه ،

حديث ٩٥ ونصه :

قال عليّ رضى الله عنه : ما عندنا كتاب نقرؤه ، إلا كتابُ الله ، غيرَ هذه الصحيفة =

مُسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعَدَتِهِمْ . يعنى : أن جيش المسلمين إذا تسرّت، منه سرية فغنمت مالا ، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت. لأنها بظهره وقوته تمكنت . لكن تُنْفَلُ عنه نفلا . فإن النبي ﷺ كان ينفل السرية ، إذا كانوا فى بدايتهم، الربع بعد الخمس . فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرّت سرية، نفلهم الثلث بعد الخمس . وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركتها السرية ، لأنها فى مصلحة الجيش . كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير يوم بدر ، لأنه كان قد بعثهما فى مصلحة الجيش . فأعوان الطائفة المتمنعة وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم . وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه ، مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية . كقيس وعين ونحوها ، هما الملتان. كما قال النبي ﷺ ^(١) : إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار. قيل : يا رسول الله! هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه . أخرجاه فى (الصحيحين) وتضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى من نفس ومال وإن لم يعرف عين القاتل . لأن الطائفة الواحدة المتمنع بعضها ببعض كالشخص الواحد . وأما إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا - كما قد يفعله الأعراب كثيرا - فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند أكثر العلماء . كأبى حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم . وهذا معنى قوله تعالى : أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ . تقطع اليد التى يبطش بها، والرجل التى يمشى عليها، وتحسم يده ورجله

== قال ، فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل . قال ، وفيها « المدينة حرم ما بين عيرٍ إلى ثورٍ . فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل منه ، يوم القيامة صرف ولا عدل . ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل . وذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم . فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل . » .

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ١٩٤٤ .

بالزيت المغلي ونحوه ، لينحسم الدم فلا يخرج فيُفَضَّى إلى تلفه . وكذا تحسم يد السارق بالزيت . وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل . فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم ، إذا رأوا دائماً من هو بينهم مقطوع اليد والرجل ، ذكروا بذلك جرمه ، فارتدعوا . بخلاف القتل ، فإنه قد يُنسى . وقد يؤثر بعض النفوس الآية قتله على قطع يده ورجله من خلاف ، فيكون هذا أشد تنكيلاً له ولأمثاله . وأما إذا شهبوا السلاح ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا مالاً ، ثم أغمدوه ، أو هربوا ، وتركوا الحراب ، فإنهم يُنْفَوْنَ . فقيل : (نفهم) تشريدهم . فلا يتركون يأوون في بلد . وقيل : هو حبسهم . وقيل : هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك . والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه . لأن ذلك أَوْحَى (أى : أسرع) أنواع القتل . وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قدر عليه على هذا الوجه . قال النبي ﷺ ^(١) : إن الله كتب الإحسان على كل شيء . فإذا قتلتم فأحسنوا القتل . وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح . وليُحِدْ أحدكم شفرته ، وليُريح ذبيحته . رواه مسلم . وقال ^(٢) : إن أعف الناس قِتْلَةً أهل الإيمان . وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر أمرهم ، وهو بعد القتل ، عند جمهور العلماء . ومنهم من قال : يُصَلَّبُونَ ثم يقتلون وهم مصلوبون . وقد جوز بعض الفقهاء قتلهم بغير السيف حتى قال : يتركون على المكان العالي حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل .

الخامسة : تنمة الآية . أعنى قوله تعالى (ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) تدل على أن المحاربين يعاقبون في الدنيا والآخرة مطلقاً . ولا يكون الحد المذكور طهرة لهم ، ولو كانوا مسلمين .

(١) أخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذباح ، حديث ٥٧ (طبعتنا) عن شداد ابن أوس .

(٢) أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ١١٠ - باب في النهي عن المثلة ، حديث ٢٦٦٦ .

قال السيوطي (الإكليل) : قال ابن الفرس : ظاهره أن عقوبة المحارب لانكون كفارة له ، كما تكون في سائر الحدود .

وقال العارف الشعراني (ميزانه) : سمعت شيخنا ، شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول : لم يرد لنا أن أحداً يؤخذ بذنبه في الدنيا والآخرة معاً ، إلا المحاربين ، لقوله تعالى فيهم : ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ ... الآية .

وقال ابن كثير : هذا يرجح رواية نزولها في المشركين . فأما أهل الإسلام ففي (صحيح مسلم)^(١) عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أخذ على النساء ، ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا يعصه بعضنا بعضاً . فمن وفى منكم فأجره على الله تعالى ، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته ، ومن ستره الله فأمره إلى الله . إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

السادسة : دلّ قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) على أن توبة المحاربين ، قبل الظفر بهم ، تسقط عنهم حدّ المحاربين المذكور في الآية . سواء كانوا مشركين أو مسلمين . وهو مروى عن عليّ وأبي هريرة والسدي وغيره . وقد قال الهادي : إذا تاب المحارب قبل الظفر به ، سقط عنه كل تبعة من قتل أو دين ، لعموم الآية .

قال ابن كثير : أما على قول من قال : إنها في أهل الشرك ، فظاهر . أى : فإنهم إذا آمنوا قبل القدرة عليهم ، سقط عنهم جميع الحدود المذكورة . فلا يطالبون بشيء مما أصابوا من مال أو دم . قال أبو إسحق : جعل الله التوبة للكفار تدرأ عنهم الحدود التي وجبت عليهم في كفرهم ، ليكون ذلك داعياً لهم إلى الدخول في الإسلام . وأما المحاربون المسلمون ، فإذا تابوا قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنهم تحمّ القتل والصلب وقطع الرجل . وهل يسقط قطع اليد ؟ فيه قولان للعلماء . وظاهر الآية يقتضى سقوط الجميع ، وعليه عمل الصحابة .

(١) أخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٤٣ (طبعتنا) .

كما روى ابن أبي حاتم عن الشعبي قال : كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة - وكان قد أفسد في الأرض وحارب - فكلّم رجلاً من قريش منهم : الحسن بن عليّ وابن عباس وعبد الله بن جعفر . فكلّموا عليّاً فيه فلم يؤمنه . فأتى سعيد بن قيس الحمدانيّ ، فخلفه في داره ثم أتى عليّاً فقال : يا أمير المؤمنين ! رأيت من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً - فقرأ حتى بلغ « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » . فقال : اكتب له أماناً . قال سعيد بن قيس : فإنه جارية بن بدر . وكذا رواه ابن جرير^(١) من غير وجه عن مجاهد عن الشعبي ، فقال حارثة بن بدر :

أَلَا أَبْلُغَا هَمْدَانِ إِمَّا لَقَيْتَهُمَا عَلَى النَّأْيِ لَا يَسْلَمُ عَدُوٌّ يَعْيِبُهَا
لَعَمْرُؤُا بِهَا إِنْ هَمْدَانِ تَتَقَى إِلَهُ وَيَقْضَى بِالْكِتَابِ خَطِيئَتُهَا .

وروى ابن جرير^(٢) - من طريق سفیان الثوري عن السديّ ، ومن طريق أشعث - كلاهما . عن عامر الشعبي قال : جاء رجل من مراد إلى أبي موسى - وهو على الكوفة في إمرة عثمان رضي الله عنه - بعد ما صلى المكتوبة فقال : يا أبا موسى ! هذا مقام العائذ بك . أنا فلان بن فلان المراديّ . كنت حاربت الله ورسوله ، وسعيت في الأرض فساداً ، وإنّي تبت من قبل أن تقدروا عليّ . فقام أبو موسى فقال : إن هذا فلان بن فلان . وإنه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ، وإنه تاب من قبل أن يُقدّر عليه ، فمن لقيه فلا يعرض له إلّا بخير ، (فإن يك صادقاً فسيبيل من صدق . وإن يك كاذباً تدركه ذنوبه) . فقام الرجل ما شاء الله ، ثم إنه خرج فأدركه الله بذنوبه فقتله . ثم قال^(٣) ابن جرير : حدثني عليّ ، حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : قال الليث . وكذلك حدثني موسى بن إسحق المدنيّ ، وهو الأمر عندنا ،

(١) الأثر رقم ١١٨٧٩ و ١١٨٨٠ و ١١٨٨١ من التفسير .

(٢) الأثر رقم ١١٨٨٤ من التفسير .

(٣) الأثر رقم ١١٨٨٩ من التفسير .

أَنْ عَلِيًّا الْأَسَدِيَّ حَارِبٍ وَأَخَافُ السَّبِيلَ ، وَأَصَابَ الدَّمَ وَالْمَالَ ، فَطَلَبَهُ الْأُمَّةُ وَالْعَامَّةُ ، فَامْتَنَعَ وَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِبًا . وَذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ^(١) . فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! أَعِدْ قِرَاءَتَهَا . فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ . فَغَمَدَ سَيْفَهُ ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنَ السَّحَرِ . فَاسْتَغْتَسَلَ . ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَعَدَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غِمَارِ أَحْبَابِهِ . فَلَمَّا أَسْفَرَ عَرَفَهُ النَّاسُ فَقَامُوا إِلَيْهِ . فَقَالَ : لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيَّ . جِئْتُ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيَّ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : صَدَقَ . وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ - فِي إِمْرَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ مَعَاوِيَةَ - فَقَالَ : هَذَا عَلَيٌّ جَاءَ تَائِبًا وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِ وَلَا قَتْلَ . قَالَ ، فَتَرَكَ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ .

قَالَ : وَخَرَجَ عَلَيَّ تَائِبًا مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْبَحْرِ . فَلَقُوا الرُّومَ . فَقَرَّبُوا سَفِينَتَهُ إِلَى سَفِينَةٍ مِنْ سَفِينِهِمْ . فَاقْتَحَمَ عَلَى الرُّومِ فِي سَفِينَتِهِمْ . فَهَزَمُوا مِنْهُ إِلَى سَفِينَتِهِمْ الْأُخْرَى . فَالَتْ بِهِمْ وَبِهِ . فَفَرَّقُوا جَمِيعًا .

هَذَا ، وَفِي تَفْسِيرِ بَعْضِ الزَّيْدِيَّةِ - نَقْلًا عَنْ زَيْدِ وَالنَّفْسِ الزُّكِّيَّةِ وَالْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ - أَنَّ تَوْبَةَ الْمُحَارِبِ تُسْقَطُ الْحُدُودُ لِلَّهِ ، دُونَ حَقُوقِ بَنِي آدَمَ مِنْ قَتْلِ أَوْ مَالٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ^(٢) وَقَوْلِهِ : وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا

(١) [٣٩ / الزمر / ٥٣] .

(٢) [٢ / البقرة / ١٧٨] وَنَصَهَا : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ، الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ، فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدْلَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ^(١) وقوله تعالى: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: على اليد ما أخذت حتى ترد^(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام^(٤) « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ». قال في (شرح الإبانة) : وروى زيد بن علي بإسناده إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام ؛ أن قاطع الطريق ، إذا تاب قبل أن يؤخذ وظفر به الإمام ، ضمن المال واقتص منه . ثم قال : أما الكافر فلا خلاف أن توبته تسقط عنه جميع الحدود . انتهى .

وأخرج أبو داود^(٥) والنسائي عن ابن عباس قال : نزلت في الشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل .
وليست تحرم هذه الآية الرجل المسلم من الحد ، إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله .

(١) [٥ / المائدة / ٤٥] ونصها : وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .
(٢) [١٧ / الإسراء / ٣٣] ونصها : وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ، إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا .
(٣) أخرجه الترمذي في : ١٢ - كتاب البيوع ، ٣٩ - باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، ونصه :

عن سمرة عن النبي ﷺ قال « على اليد ما أخذت حتى تؤدى » .

(٤) لم أهد إلى هذا الحديث .

(٥) أخرجه أبو داود في : ٣٧ - كتاب الحدود ، ٣ - باب ما جاء في المحاربة ،

حديث ٤٣٧ .

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٣٥] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا » - أى اطلبوا - « إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ » أى :

القربة - كذا فسرّه ابن عباس ومجاهد وأبو وائل والحسن وزيد وعطاء والثورى وغير واحد . وقال قتادة : أى تقرّبوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه . وقرأ ابن زيد : أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ . قال ابن كثير : وهذا الذى قاله هؤلاء الأئمة ، لا خلاف بين المفسرين فيه . وفى (القاموس وشرحه) : الوسيلة والواسطة ، المنزلة عند الملك والدرجة والقربة والوصلة . وقال الجوهرى : الوسيلة ، ما يتقرب به إلى الغير . والتوسيل والتوسل واحد . يقال : وسّل إلى الله تعالى توسيلاً ، عمل عملاً تقرب به إليه ، كتوسل . و (إلى) يجوز أن يتعلق بـ (ابتغوا) وأن يتعلق بـ (الوسيلة) . قدم عليها للاهتمام به « وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » أى : بسبب المجاهدة فى سبيله . وقد بين كثير من الآيات أن المجاهدة بالأموال والأنفس .

تنبيه :

ما ذكرناه فى تفسير (الوسيلة) هو الموعول عليه . وقد أوضحه إيضاحاً لا مزيد عليه ، تقى الدين بن تيمية عليه الرحمة فى (كتاب الوسيلة) فرأينا نقل شذرة منه ، إذ لا غنى للمُحَقِّقِ فى علم التفسير عنه .

قال رحمه الله بعد مقدّمات :

إن لفظ الوسيلة والتوسل ، فيه إجمال واشتباه ، يجب أن تعرف معانيه ويعطى كلّ ذى حقّ حقه . فيعرف ماورد به الكتاب والسنة من ذلك ومعناه . وما كان يتكلم به الصحابة ويفعلونه ومعنى ذلك . ويعرف ما أحدثه المحدثون فى هذا اللفظ ومعناه . فإن كثيراً من اضطراب الناس فى هذا الباب هو بسبب ماوقع من الإجمال والاشتراك فى الألفاظ ومعانيها ،

حتى تجد أكثرهم لا يعرف في هذا الباب فصل الخطاب . فلفظ الوسيلة مذکور في القرآن في قوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ** . وفي قوله تعالى : **فَلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا** * **أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ** **إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا** ^(١) . فالوسيلة التي أمر الله أن تبتغى إليه ، وأخبر عن ملائكته وأنبيائه أنهم يبتغونها إليه ، هي ما يتقرب به إليه من الواجبات والمستحبات . فهذه الوسيلة التي أمر الله المؤمنين بابتغائها تتناول كل واجب ومستحب ، وما ليس بواجب ولا مستحب لا يدخل في ذلك ، سواء كان محرماً أو مكروهاً أو مباحاً . فالواجب والمستحب هو ما شرعه الرسول فأمر به أمر إيجاب واستحباب . وأصل ذلك الإيمان بما جاء به الرسول . فجماع الوسيلة التي أمر الله الخلق بابتغائها ، هو التوسل إليه باتباع ما جاء به الرسول ، لا وسيلة لأحد إلى الله إلا ذلك .

و (الثاني) لفظ الوسيلة في الأحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم ^(٢) : **سأول الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله . وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد** . فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة . وقوله : **من قال حين يسمع النداء** ^(٣) : **اللهم ! رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ! آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته** ، حلت له شفاعتي يوم القيامة . فهذه الوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم

(١) [١٧ / الإسراء / ٥٦ و ٥٧] .

(٢) أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، حديث ١١ (طبعمتنا) عن عبد الله بن عمرو ابن العاص .

(٣) أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٨ - باب الدعاء عند النداء ، حديث

٣٩٢ ، عن جابر بن عبد الله .

خاصة . وقد أمرنا أن نسأل الله له هذه الوسيلة . وأخبرنا أنها لا تكون إلا لعبد من عباد الله . وهو يرجو أن يكون ذلك العبد، وهذه الوسيلة أمرنا أن نسألها للرسول صلى الله عليه وسلم . وأخبرنا أن من سأل له الوسيلة فقد حلت عليه الشفاعة يوم القيامة . لأن الجزء من جنس العمل . فلما دعوا للنبي صلى الله عليه وسلم استحقوا أن يدعو هو لهم . فإن الشفاعة نوع من الدعاء . كما قال ^(١) : إنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرة . وأما التوسل بالنبي ﷺ أو التوجه به في كلام الصحابة، فيريدون به التوسل بدعائه وشفاعته . والتوسل به في عرف كثير من المتأخرين يراد به الإقسام به والسؤال به . كما يقسمون بغيره من الأنبياء والصالحين ومن يمتقدون فيه الصلاح . وحينئذ، فلفظ التوسل به يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين . ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة . فأما المعنيان الأولان الصحيحان باتفاق العلماء ، فأحدهما هو أصل الإيمان والإسلام ، وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته . والثاني دعاؤه وشفاعته كما تقدم . فهذان جائزان بإجماع المسلمين . ومن هذا قول عمر بن ^(٢) الخطاب : اللهم ! إنا كنا إذا أجدبنا توصلنا إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا . أي : بدعائه وشفاعته . وقوله تعالى (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) أي : القربة إليه بطاعته . وطاعة رسوله طاعته ؛ قال ^(٣) تعالى : مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ . فهذا التوسل الأول هو أصل الدين ، وهذا لا ينكره أحد من المسلمين . وأما التوسل بدعائه وشفاعته - كما قال عمر - فإنه توسل بدعائه لا بذاته ، ولهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بعمه العباس ؛

(١) أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، حديث ١١ (طبعنا) عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، ضمن حديث طويل .

(٢) أخرجه البخاري في : ١٥ - كتاب الاستسقاء ، ٣ - باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، حديث ٥٧٢ .

(٣) [٤ / النساء / ٨١] ... وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا .

ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس . فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس ، علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته . بخلاف التوسل الذى هو الإيمان به والطاعة له ، فإنه مشروع دائماً . فلفظ التوسل يراد به ثلاث معان : (أحدها) التوسل بطاعته . فهذا فرض لا يتم الإيمان إلّا به . و (الثانى) التوسل بدعائه وشفاعته . وهذا كان في حياته ، ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته . و (الثالث) التوسل به . بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته . فهذا هو الذى لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه ، لافى حياته ولا بعد مماته ، لا عند قبره ولا غير قبره . ولا يعرف هذا في شئ من الأدعية المشهورة بينهم . وإنما ينقل شئ من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة . أو عن من ليس قوله حجة ، وهذا هو الذى قال أبو حنيفة وأصحابه ؛ إنه لا يجوز . ونهوا عنه حيث قالوا : لا يسأل بمخلوق ، ولا يقول أحد : أسألك بحق أنبيائك . قال أبو الحسين القدورى في كتابه الكبير في الفقه المسمى بـ (شرح الكرخي) في باب السكراهة : وقد ذكر هذا غير واحد من أصحاب أبي حنيفة . قال بشر بن الوليد : حدثنا أبو يوسف قال : قال أبو حنيفة : لا ينبغي لأحد أن يدعو إلّا به . وأكره أن يقول : بمعقد العزم عرشك ، أو بحق خلقك . وهو قول أبي يوسف . قال أبو يوسف : بمعقد العزم عرشه هو الله . فلا أكره هذا . وأكره أن يقول : بحق فلان ، أو بحق أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام .

قال القدورى : المسألة بخلافه لا تجوز . لأنه لا حق للخلق على الخالق . فلا تجوز وفاقاً .

وهذا الذى قاله أبو حنيفة وأصحابه - من أن الله لا يسأل بمخلوق - له معنيان : أحدهما هو موافق لسائر الأئمة الذين يمتنعون أن يقسم أحد بالمخلوق ، فإنه إذا منع أن يقسم على مخلوق بمخلوق ، فلا بد أن يمنع أن يقسم على الخالق بمخلوق ، أولى وأحرى . وهذا بخلاف

إقسامه سبحانه بمخلوقاته - كاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى* وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى^(١)، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا^(٢)، وَالنَّازِعَاتِ غَرْاقًا^(٣)، وَالصَّافَّاتِ صَفًّا^(٤) - فإن إقسامه بمخلوقاته يتضمن من ذكر آياته الدالة على قدرته وحكمته ووحدانيته ، ما يحسن معه إقسامه . بخلاف المخلوق ، فإن إقسامه بالمخلوقات شرك بخالقها . كما في (السنن) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال^(٥) : من حلف بغير الله فقد أشرك . وقد صححه الترمذى وغيره . وفي لفظ : فقد كفر . وقد صححه الحاكم . وقد ثبت عنه في (الصحيحين)^(٦) أنه قال : من كان حالفًا فليحلف بالله . وقال : لا تحلفوا بآبائكم . فإن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . وفي (الصحيحين) عنه أنه

(١) [٩٢ / الليل / ٢٠١] ونصها : وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى* وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى .

(٢) [٩١ / الشمس / ١] .

(٣) [٧٩ / النازعات / ١] .

(٤) [٣٧ / الصافات / ١] .

(٥) أخرجه الترمذى في : ١٨ - كتاب النذور ، ٩ - حدثنا قتيبة ، ونصه :

عن ابن عمر سمع رجلاً يقول : لا ، والكعبة ! فقال ابن عمر : لا يحلف بغير الله . فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

(٦) أخرجه في البخارى في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار ، ٢٦ - باب أيام الجاهلية ،

حديث ١٢٩٨ ونصه :

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ألا من كان حالفًا ، فلا يحلف إلا بالله » وكانت قریش تحلف بآبائها ، فقال « لا تحلفوا بآبائكم » . وأخرجه مسلم في : ٢٧ - كتاب الإيمان ، حديث ٣٠٤ (طبعتنا) .

قال^(١) : من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله . وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بال مخلوقات المحترمة ، أو بما يعتقد هو حرمة - كالعرش والكرسى والكمبة والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد النبي ﷺ والملائكة والصالحين والملوك وسيوف المجاهدين وترب الأنبياء والصالحين وسراويل الفتوة وغير ذلك . . . لا ينعقد يمينه ، ولا كفارة في الحنث بذلك .

والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وأحد القولين في مذهب الشافعى وأحمد . وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٦] (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

« إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ » من الأموال وغيرها « جَمِيعًا مِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ » أى ليفادوا به أنفسهم « مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » . وهذا تمثيل للزوم العذاب لهم ، وإنه لا سبيل لهم إلى النجاة منه بوجه .

(١) أخرجه البخارى في : ٨٣ - كتاب الأيمان والندور ، ٥ - باب لا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ

والعزى ولا بالطواغيت ، حديث ٢٠٥٢ ونصه :

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « من حلف فقال في حلفه : باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليصدق » . وأخرجه مسلم في : ٢٧ - كتاب الأيمان ، حديث ٥ (طبعنا) .

وقد روى البخاري عن أنس قال ^(١) : قال رسول الله ﷺ : يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له : أرايت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أ كنت تفتدي به ؟ فيقول : نعم . فيقال له : قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك : أن لا تشرك بي . فيؤمر به إلى النار . ورواه مسلم ^(٢) وغيره بنحوه .

القول في تأيل قوله تعالى :

[٣٧] (يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا ، وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ)

« يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ » دائم لا ينقطع . وهذا كما قال تعالى : كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ... الآية ^(٣) . روى ابن مردويه ، عن يزيد بن صهيب الفقير ، عن جابر بن عبد الله . أن رسول الله ﷺ قال : يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة . قال ، قتلت لجابر بن عبد الله ؛ يقول الله : يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا . قال : اتل أول الآية : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ ... الآية ، ألا إنهم الذين كفروا .

(١) أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٤٩ - باب من نوقش الحساب عذب ، حديث ١٥٧٤ .

(٢) أخرجه مسلم في : ٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، حديث ٥١ و ٥٢ (طبعنا) .
(٣) [٣٢ / السجدة / ٢٠] ونصها : وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَهُمْ النَّارُ ، كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهِ تَكْذِبُونَ .

وقد روى الإمام أحمد ومسلم^(١) هذا الحديث من وجه آخر . عن يزيد الفقير ، عن جابر وهذا أبسط سياقا .

(١) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٣٢٠ (طبعنا) ونصه :
عن يزيد الفقير قال : كنت قد شغفني رأى من رأى الخوارج ، فخرجنا في عصابة ذوى عدد يزيد أن نخرج . ثم نخرج على الناس . قال فررنا على المدينة . فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم ، جالس إلى سارية ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فإذا هو قد ذكر الجهنميين . قال قلت له : يا صاحب رسول الله ! ما هذا الذى تحدثون ؟ والله يقول : إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ [٣ / آل عمران / ١٩٢] و : كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا [٣٢ / السجدة ٢٠] فما هذا الذى تقولون ؟ قال فقال : أتقرأ القرآن ؟ قلت : نعم . قال : فهل سمعت بمقام محمد عليه السلام ؟ (يعنى الذى يبعثه الله فيه) قلت : نعم . قال : فإنه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذى يُخرج الله به مَنْ يُخرج . قال ثم نعت وضع الصراط ومرة الناس عليه . قال ، وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك . قال غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها . قال يعنى فيخرجون كأنهم عيدان السامس . قال : فيدخلون نهراً من أنهار الجنة فيغتسلون فيه . فيخرجون كأنهم القراطيس . فرجعنا قلنا : ويحكم ! أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فرجعنا . فلا ، والله ! ما خرج منا غير رجل واحد .

[قال فى النهاية : عيدان السامس هو جمع سمس . وعيدانه تراها ، إذا قلت وتركت فى الشمس ليؤخذ حبها ، دقاقا سوداء كأنها محترقة . فشبها هؤلاء . قال : وطالما تطلبت هذه اللفظة ، وسألت عنها فلم أجد فيها شافياً . قال : وما أشبه أن تكون اللفظة محرفة ، وربما كانت عيدان السامس ، وهو خشب أسود كالأبنوس اه . وأما القاضى عياض فقال : لا يعرف معنى السامس هنا . قال : ولعل صوابه عيدان السامس ، وهو أشبه ، وهو عود أسود . وقيل : هو الأبنوس . قال النووى : والمختار أنه السمس .]

زاد ابن أبي حاتم : قال جابر : أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى . قد جمعت قال : أليس الله يقول : وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا (١) ؟ فهو ذلك المقام ، فإن الله تعالى يحبس أقواماً بخطاياهم في النار ما شاء ، لا يكلمهم . فإذا أراد أن يخرجهم أخرجهم .

ولما أوجب تعالى - في الآية المتقدمة - قطع الأيدي والأرجل عند أخذ المال على سبيل المحاربة - بين أن أخذ المال على سبيل السرقة يوجب قطع الأيدي والأرجل أيضاً ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٨] (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

« وَالسَّارِقُ » أى : من الرجال « وَالسَّارِقَةُ » أى من النساء « فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » يعنى يمين كل منهما . والمقطع الرسغ ، كما بينته السنة « جِزَاءً بِمَا كَسَبَا » أى : يقطع الآلة الكاسبة « نَكَالًا » أى : عقوبة « مِّنَ اللَّهِ » أى : على فعل السرقة المنهى عنه من جهته تعالى ، لا فى مقابلة إتلاف المال ، فإنه غير السرقة . فلذلك لا يسقط بعفو المالك ، بخلاف العفو عن المال . ولا يبالى فيه بمرز السارق ، لأنه تعالى غالب على أمره يعضيه كيف يشاء ، كما قال : « وَاللَّهُ عَزِيزٌ » أى : فلا يبالى - مع عزته الموجبة لامتنال أمره - عزّة مَنْ دونه « حَكِيمٌ » فى شرائعه ، فيختل أمر نظام العالم بمخالفة أمره ، إذ فيه نفع عام للخلائق .

وفي الآية مسائل

الأولى - قال أبو السعود : لما كانت السرقة معهودة من النساء كالرجال ، صرح بالسارقة أيضاً ، مع أن المعهود في الكتاب والسنة إدراج النساء في الأحكام الواردة في شأن الرجال بطريق الدلالة . لمزيد الاعتناء بالبيان والمبالغة في الزجر . انتهى .

ولما كانت غلبة السرقة في الرجال ، لقوتهم بدأ بالسارق . كما أن غلبة الزنى لما كانت في النساء لفرط شهوتهن - قال في آية الزنى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي .

الثانية - قال ابن كثير : روى الثوريّ بسنده إلى ابن مسعود ؛ أنه كان يقرؤها : والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما . وهذه قراءة شاذة . وكان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها لا بها ، بل هو مستفاد من دليل آخر ؛ وقد كان القطع معمولاً به في الجاهلية فقرر في الإسلام ، وزيدت شروط آخر كما سند كره إن شاء الله تعالى . كما كانت القسامة والدية والقراض وغير ذلك من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه ، وزيادات هي من تمام المصالح . ويقال : إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش ، قطعوا رجلاً يقال له (دويك) مولى لبني مليح بن عمرو من خزاعة ، كان قد سرق كنز الكعبة ، ويقال : سرقة قوم فوضوه عنده .

الثالثة : ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئاً قطعت يده به ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، لعموم هذه الآية : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا . فلم يعتبروا إنباباً ولا حرزاً . بل أخذوا بمجرد السرقة .

وقد روى ابن جرير ^(١) وابن أبي حاتم عن نجدة الحنفيّ قال : سألت ابن عباس عن قوله تعالى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا . أخاص أم عام ؟ فقال : بل عام . . وهذا يحتمل أن يكون موافقة لابن عباس لما ذهب إليه هؤلاء ، ويحتمل ذلك ، فالله أعلم .

(١) الأثر رقم ١١٩١٤ في التفسير .

وتمسكوا بما ثبت في (الصحيحين)^(١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده .

وأما الجمهور فاعتبروا النصاب ، وإن كان قد وقع بينهم الخلاف في قدره . فعند الإمام مالك^(٢) : النصاب ثلاثة دراهم مضروبة خالصة . فتى سرقها أو ما يبلغ ثمنها فما فوقه ، وجب القطع . واحتج في ذلك بما رواه عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم . أخرجاه^(٣) في (الصحيحين) . قال مالك رحمه الله : وقطع عثمان رضى الله عنه في أربعة قوّم بثلاثة دراهم . وهو أحب ما سمعت في ذلك .

قال أصحاب مالك : ومثل هذا الصنيع يشتهر ولم ينكر . فمن مثله يحكى الإجماع السكوتى . وفيه دلالة على القطع في الثمار ، خلافاً للحنفية ، وعلى اعتبار ثلاثة دراهم خلافاً لهم في أنه لا بد من عشرة دراهم ، وللشافعية في اعتبار ربع دينار ، والله أعلم . وذهب الشافعى رحمه الله إلى أن الاعتبار في قطع يد السارق ربع دينار أو ما يساويه من الأثمان أو العروض فصاعداً ، والحجة في ذلك ما أخرجه الشيخان^(٤) من طريق الزهري عن عمرة عن عائشة

(١) أخرجه البخارى في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٧ - باب لعن السارق إذا لم يسم ، حديث ٢٥٠٩ .

ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٧ (طبعنا) .

(٢) أخرجه في الموطأ في : ٤١ - كتاب الحدود ، حديث ٢١ (طبعنا) .

(٣) أخرجه البخارى في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ١٣ - باب قول الله تعالى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ، حديث ٢٥١٢ .

ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٦ (طبعنا) .

(٤) أخرجه البخارى في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ١٣ - باب قول الله تعالى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ، حديث ٢٥١٠ .

ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ١-٣ (طبعنا) .

رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً . ولمسلم^(١) عنها أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً . قال الشافعية : هذا الحديث فاصل في المسألة ، ونص في اعتبار ربع الدينار لا ماسواه . قالوا : وحديث ثمن الجن ، وإن كان ثلاثة دراهم ، لا ينافي هذا . لأنه إذ ذاك كان الدينار بائني عشر درهما . فهي ثمن ربع دينار ، فأمكن الجمع بهذا الطريق . ويروى هذا المذهب عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . وبه يقول عمر بن عبد العزيز والليث والأوزاعي وإسحق (في رواية عنه) وأبو ثور وداود الظاهري ، رحمهم الله .

وزهب الإمام أحمد وإسحق (في رواية) إلى أن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مرد شرعي . فمن سرق واحداً منهما أو ميساويه قطع ، عملاً بحديث ابن عمر وبحديث عائشة . ووقع في لفظ عند الإمام أحمد^(٢) عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهما . وفي لفظ للنسائي^(٣) : لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن الجن . قيل لعائشة : ما ثمن الجن ؟ قالت : ربع دينار . فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم ، والله أعلم .

وأما الإمام أبو حنيفة وأصحابه ، وكذا سفيان الثوري ، فإنهم ذهبوا إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة . واحتجوا بأن ثمن الجن الذي قطع فيه السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثمنه عشرة دراهم . وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا ابن نمير وعبد الأعلى عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

(١) أخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٤ (طبعنا) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٨٠ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .

(٣) أخرجه النسائي في : ٤٦ - كتاب السارق ، ٩ - باب ذكر الاختلاف على الزهري .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجنّ . وكان ثمن المجنّ عشرة دراهم . قالوا : فهذا ابن عباس وعبد الله بن عمرو قد خالفا ابن عمر في ثمن المجنّ . فلا حياط الأخذ بالأكثر ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

وذهب بعض السلف إلى أنه تقطع يد السارق في عشرة دراهم أو دينار أو ما يبلغ قيمة واحد منهما . يحكى هذا عن عليّ وابن مسعود وإبراهيم النخعيّ وأبي جعفر الباقر ، رحمهم الله تعالى .

وقال بعض السلف : لا تقطع الخمس إلّا في خمس . أى في خمسة دنانير أو خمسين درهما . وينقل هذا عن سعيد بن جبير رحمه الله .

وقد أجاب الجمهور - عما تمسك به الظاهرية من حديث^(١) أبي هريرة : يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده - بأجوبة : (أحدها) أنه منسوخ بحديث عائشة . وفي هذا نظر لأنه لا بد من بيان التاريخ . و (الثانى) أنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن . قاله الأعمش فيما حكاه البخارى^(٢) وغيره عنه . و (الثالث) أن هذه وسيلة إلى التدرج في السرقة من القليل إلى الكثير الذى تقطع فيه يده . ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه في الجاهلية حيث كانوا يقطعون في الكثير والقليل . فلعن السارق ببذله الثمينة في الأشياء المهيّنة .

وقد ذكروا أن أبا العلاء المرمى ، لما قدم بغداد ، اشتهر عنه أنه أورد إشكالاً على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار ، ونظم في ذلك شعراً فقال :

يد بخمس مئين عسجد وُدِيَتْ ما بالها قطعت في ربع دينار ؟

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ١٩٧٨ .

(٢) أخرجه البخارى في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٧ - باب لعن السارق إذا لم يسمّ . ونصه : قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد . والحبل ، كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم .

وقد أجابه الناس في ذلك ؛ فكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله أنه قال : لما كانت أمينة ، كانت ثمينة . ولما خانت هانت ، ومنهم من قال : هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة . فإن في باب الجنائيات ، ناسب أن نَعْمَ قيمة اليد بخمسمائة دينار ، لئلا يجنى عليها . وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع ربع دينار لئلا يسارع الناس في سرقة الأموال ، فهذا هو عين الحكمة عند ذوى الألباب . ولهذا قال : جَزَاءُ مِمَّا كَسَبَا نَسْكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . أى : مجازاة على صنيعهما السيئ في أخذها أموال الناس بأيديهم ، فناسب أن يقطع ما استمانا به في ذلك . كذا في تفسير ابن كثير .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس سره في كتابه (السياسة الشرعية) : وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ... الآية . ولا يجوز ، بعد ثبوت الحد عليه بالبينّة أو الإقرار ، تأخيره . لا بحبس ولا مال يفتدى به ولا غيره . بل تقطع يده في الأوقات المظلمة وغيرها . فإن إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله . وينبغي أن يعرف أن إقامة الحد رحمة من الله بعباده . فيكون الوالى شديداً في إقامة الحد ، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله ، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات ، لا إشفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق . بل بمنزلة الوالد إذا أدب ولده . فإنه لو كف عن تأديب ولده ، كما تستر به الأم رقة ورأفة ، لفسد الولد . وإنما يؤدبه رحمة وإصلاحاً بحاله . مع أنه يؤدّ ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب . وبمنزلة الطبيب الذى يسقى المريض الدواء الكريه . وبمنزلة قطع العضو المتأكّل والحجم وقطع العروق بالفصد ونحو ذلك . بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه ، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة . فكذلك شرعت الحدود . وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالى في إقامتها ، فإن من كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات ، يجلب النعمة لهم ورفع المضرة عنهم وابتغائه بذلك وجه

الله تعالى وطاعة أمره - ألان الله القلوب وتيسرت له أسباب الخير. وكفاه العقوبة اليسيرة. وقد يرضى المحدود إذا قام عليه الحدّ . وأما إذا كان غرضه العلوّ عليهم وإقامة بأسه ليعطوه أو لينذلوا له ما يريد من الأموال - انعكس عليه مقصوده .

ويروى أن عمر بن عبدالعزيز ، رحمه الله ، قبل أن يلى الخلافة كان نائباً للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان قد ساسهم سياسة صالحة ، فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب ، فسأل أهل المدينة عن عمر : كيف هيئته فيكم ؟ قالوا : ما نستطيع أن ننظر إليه هيبة له ! قال : كيف محبتكم له ؟ قالوا : هو أحب إلينا من أهلنا ! قال : فكيف أدبه ؟ قالوا : ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة .. قال : هذه هيئته وهذه محبته وهذا أدبه ! هذا أمر من السماء .

وإذا قطعت يده حسمت. ويستحب أن تعلق في عنقه . فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى . فإن سرق ثالثاً أوراهاً ، ففيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء : (أحدهما) تقطع أربعته في الثالثة والرابعة ، وهو قول أبي بكر ، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه ، والكوفيين وأحمد في إحدى الروايتين . و (الثاني) : أنه يحبس . وهو قول علي رضي الله عنه والكوفيين وأحمد في روايته الأخرى . وتتمه مباحث السرقة مقررة في كتب السنة .

الرابعة - قرأ الجمهور برفع (السارق والسارقة) على الابتداء ، والخبر محذوف تقديره : وفيما يتلى عليكم - أو وفيما فرض عليكم - السارق والسارقة ، أى : حكمهما . أو الخبر قوله تعالى (فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط . إذ المعنى : الذى سرق والتي سقرت . وقرأ عيسى بن عمر بالنصب ، وفضلها سيبويه على قراءة الرفع ، لأن الإنشاء لا يقع خبراً إلاّ بتأويل وإضمار ، كذا اشتهر عن سيبويه .

قال الناصر في (الانتصاف) : المستقرأ من وجوه القراءات أن العامة لا تتفق فيها أبداً

على العدول عن الأنفصاح . وجدير بالقرآن أن يجري على أفصح الوجوه ، وأن لا يخلو من الأنفصاح ، وما يشتمل عليه كلام العرب الذي لم يصل أحد منهم إلى ذروة فصاحته ولم يتعلق بأهدابها . وسيبويه يحاشي من اعتقاد عراء القرآن عن الأنفصاح واشتاله على الشاذ الذي لا يعد من القرآن . ونحن نورد الفصل من كلام سيبويه على هذه الآية ليتضح لسامعه براءة سيبويه من عهدة هذا النقل . قال سيبويه في ترجمة (باب الأمر والنهي) بعد أن ذكر المواضع التي يختار فيها النصب : وملخصها أنه متى بنى الاسم على فعل الأمر ، فذاك موضع اختيار النصب . ثم قال كالوضح لامتياز هذه الآية عما اختار فيها النصب : وأما قوله عز وجل : السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ... الآية ، وقوله ^(١) : وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ... فإن هذا لم يبن على الفعل ولكنه جاء على مثال قوله ^(٢) : مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ . ثم قال بعد : فيها كذا وكذا . يريد سيبويه تمييز هذه الآي عن المواضع التي يبن اختيار النصب فيها . ووجه التمييز بأن الكلام حيث يختار النصب يكون الاسم فيه مبنيا على الفعل . وأما في هذه الآي فليس بمبنى عليه . فلا يلزم فيه اختيار النصب . عاد كلامه قال : وإنما وضع المثل للحديث الذي ذكر بعده . فذكر أخباراً وقصصاً . فكأنه قال : ومن القصص : مثل الجنة . فهو محمول على هذا الإضمار . والله أعلم . وكذلك

(١) [٢٤ / النور / ٢] ونصها : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

(٢) [٤٧ / محمد ﷺ / ١٥] ونصها : مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ ، فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى ، وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ ، كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءُهُمْ .

(الرَّائِيَّةُ وَالزَّائِي) لما قال جل ثناؤه: سُورَةُ^(١) أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا . قال في جملة الفرائض: الزَّائِيَّةُ وَالزَّائِي - ثم جاء - فَأَجْلِدُوا . بعد أن مضى فيهما الرفع، يريد سيبويه : لم يكن الاسم مبنياً على الفعل المذكور بعد ، بل بنى على محذوف متقدم وجاء الفعل طارئاً .

عاد كلامه قال كجاء^(٢): وقائلة خَوْ لَانَ فَنَكِحْ فَتَنَّهُمْ * فجاء بالفعل بعد أن عمل فيه المضمر ؛ وكذلك (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) وفيما فرض عليكم السارقة والسارق ، فإنما دخلت هذه الأسماء بعد قصص وأحاديث . وقد قرأ ناس وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ . بالنصب ، وهو في العربية على ما ذكرت لك من القوة ، ولكن أبت العامة إلا الرفع .

يريد سيبويه أن قراءة النصب جاء الاسم فيها مبنياً على الفعل غير معتمد على متقدم ، فكان النصب قوياً بالنسبة إلى الرفع ، حيث يبنى الاسم على الفعل لا على متقدم . وليس معنى أنه قوى بالنسبة إلى الرفع ، حيث يعتمد الاسم على المحذوف المتقدم ؛ فإنه قد بين أن ذلك يخرج من الباب الذي يختار فيه النصب ، فكيف يفهم عنه ترجيحه عليه . والباب مع القراءتين مختلف ؟ وإنما يقع الترجيح بعد التساوى في الباب . فالنصب أرجح من الرفع حيث يبنى الاسم على الفعل . والرفع متعين (لا أقول أرجح) حيث بنى الاسم على كلام متقدم .

ثم حقق سيبويه هذا المقدر بأن الكلام واقع بعد قصص وأخبار . ولو كان كما ظنه الزخشرى ، لم يحتاج سيبويه إلى تقدير بل كان يرفعه على الابتداء ، ويجعل الأمر خبره . فالملخص على هذا : أن النصب على وجه واحد . وهو بناء الاسم على فعل الأمر . والرفع على وجهين : أحدهما ضعيف وهو الابتداء وبناء الكلام على الفعل . والآخر قوى بالغ كوجه النصب - وهو رفعه على خبر ابتداء محذوف دل عليه السياق . وحيثما تعارض لنا وجهان

(١) [٢٤ / النور / ١] ونصها : سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ .

(٢) انظر : سيبويه ص ٧٠ جزء أول .

في الرفع ، أحدهما قوى والآخر ضعيف ، تعين حمل القراءة على القوى كما أعربه سيبويه رضي الله عنه . والله أعلم . انتهى . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٩] (فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ)

« فَمَنْ تَابَ » أى : رجع من الشَّرَاقِ إلى الله « مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ » أى : سرقته « وَأَصْلَحَ » أى : عمله « فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ » أى : يقبل توبته فلا يعذبه في الآخرة « إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » أى : مبالغ في المغفرة ولذلك يقبل توبته . وهو تعليل لما قبله . قال أبو السعود : وإظهار الاسم الجليل للإشعار بعلّة الحكم وتأيد استقلال الجملة . وكذا في قوله عز وجل :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٠] (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ

لِمَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

« أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » فإن عنوان الألوهية مدار أحكام ملكوتها . والاستفهام لتقرير العلم . والمراد به الاستشهاد بذلك على قدرته تعالى على ما سيأتى من التعذيب والمغفرة على أبلغ وجه وأتمّه . أى : ألم تعلم أن له السلطان القاهر والاستيلاء الباهر المستلزمان للقدرة التامة على التصرف الكلى فيهما وفيما فيهما « يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ » وتقديم التعذيب لأن السياق للوعيد . فيناسب ذلك تقديم ما يليق به من الزواجر « وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ومنه التعذيب والمغفرة .

تنبيه :

ذهب الجمهور إلى أن توبة السارق تُسقط عنه حدود الله . وأما حقّ الآدمي من القطع وردّ المال أو بدله فلا يسقط بتوبته .

وقال أبو حنيفة : متى قطع ، وقد تلفت في يده فإنه لا يرد بدلها . وقد بينت السنة أنه إن عني عنه قبل الرفع إلى الإمام، سقط القطع .

روى ابن ماجه^(١) عن ثعلبة الأنصاري : أن عمر بن سمرة جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إني سرقت جملاً لبني فلان فطهرني . فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا افتقدنا جملاً لنا . فأمر به فقطعت يده . قال ثعلبة (أحد رجال السند) : أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول : الحمد لله الذي طهرني منك . أردت أن تدخلني جسد النار . وروى الإمام أحمد^(٢) عن عبد الله بن عمرو : أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا . يا رسول الله ! إن هذه المرأة سرقتنا ، قال قومها : فنحن نفديها (يعني أهلها) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقطعوا يدها . فقطعت يدها اليمنى ، فقالت المرأة : هل لي من توبة ؟ يا رسول الله ! قال : نعم . أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك . فأنزل الله عز وجل في سورة المائدة : فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ ... « الآية .

قال ابن كثير : وهذه المرأة هي الخزومية التي سرت . وحديثها ثابت في الصحيحين^(٣)

(١) أخرجه ابن ماجه في : ٢٠ - كتاب الحدود ، ٢٤ - باب السارق يعترف ، حديث ٢٥٨٨ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ١٧٧ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٦٦٥٧ (طبعة المعارف) .

(٣) أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٥٣ - باب وقال الليث ، حديث ١٢٨٧ وأخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٩٠٨ (طبعتنا) .

من رواية الزهري عن عائشة أن امرأة سرق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح . ففرغ قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه . قال عروة : فلما كمل أسامة فيها ، تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتكلمني في حد من حدود الله ؟ قال أسامة : استغفر لي ، يا رسول الله !

فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد . فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . والذي نفس محمد بيده ! لو أن فاطمة بنت محمد سرق لقطعت يدها .

ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة فقطعت يدها ، فحسنت توبتها بعد ذلك . وتزوجت .

قالت عائشة : فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ ، وهذا لفظ مسلم . وفي لفظ له ^(١) عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها . وعن ابن عمر . قال : كانت امرأة مخزومية تستعير متاعاً على السنة جاراتها وتجحده . فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها . رواه الإمام أحمد ^(٢) وأبو داود والنسائي ، وهذا

(١) أخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ١٠ (طبعنا) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٥١ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٦٣٨٣ (طبعة المعارف) .

وأبو داود في : ٣٧ - كتاب الحدود ، ١٦ - باب في القطع في العارية إذا جحدت ، حديث ٤٣٩٧ .

والنسائي في : ٤٦ - كتاب السارق ، ٥ - باب ما يكون حرزاً وما لا يكون .

لفظه . وفي لفظ له ^(١) : إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحِلَّ لِلنَّاسِ ثُمَّ تَمْسِكُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
قُمْ يَا بِلَالُ ! فَخَذَ بِيَدِهَا فَاقْطَعْهَا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤١] (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا
ءَامَنَّا بِأَفْوَهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ، وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ
سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ، يَقُولُونَ
إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ
تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ ، لَهُمْ فِي
الدُّنْيَا خِزْيٌ ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

« يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ » نهى . قال أبو البقاء : والجيد فتح الياء وضم الزاى .
ويقراً بضم الياء وكسر الزاى من (أحزنى) وهى لغة . « الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ »
أى : فى إظهاره بما يلوح منهم آثار الكيد للإسلام ومن موالاته الكافرين « مِنَ الَّذِينَ
قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَهِهِمْ » أى بالسنتهم . متعلق بـ (قالوا) « وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ » وهم
النافقون ، أى : لا تبال بهم فإنى ناصرهم عليهم « وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا » عطف على (من)
الذين قالوا وهم يهود بنى قريظة ، كعب وأصحابه « سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ » خبر لمحدوف ،
أى : هم سماعون . واللام إما لتقوية العمل ، وإما لتضمين السماع معنى القبول ، وإما لام كي ،
والمفعول محذوف ؛ والمعنى : هم مبالغون فى سماع الكذب الذى افترته أخبارهم أو فى قبوله .
أو سماعون أخباركم ليكذبوا عليكم بالزيادة والنقص إرجافاً وتهويلاً .

(١) أخرجه النسائى فى : ٣٦ - كتاب السارق ، ٥ - باب ما يكون حرزاً وما لا يكون .

وفي (الإكليل) : أن قوله تعالى (سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ) يدل على أن سامع المحذور كقائله في الإيمان .

« سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ » أى : لم يحضروا مجلسك وتجافوا عنه إفراطاً في البغضاء . أى : قابلون من الأخبار ومن أولئك المفرطين في العدواة الذين لا يقدر أن ينظروا إليك . قيل : هم يهود خيبر . والسماعون ، بنو قريظة « يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ » أى : كالم التوراة في الأحكام « مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ » أى : التي وضعه الله عليها . قال ابن كثير : أى يتناولونه على غير تأويله ، ويبدلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون . « يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا » أى : إن أوتيتم هذا المحرف المزال عن مواضعه من جهة الرسول عليه الصلاة والسلام « فَخُذُوهُ » أى : اعملوا به فإنه الحق « وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ » بأن أفتاكم الرسول بخلافه « فَاحْذَرُوا » أى : من قبوله ، وإياكم وإياه ! فإنه الباطل والضلال . قال ابن كثير : قيل : نزلت في قوم من اليهود قتلوا قتيلاً وقالوا تعالوا نتحاكم إلى محمد . فإن حكم بالدية فاقبلوه . وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه . والصحيح أنها نزلت في اليهوديين الذين زنيا . وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم . فحرفوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة والتحميم والإركاب على حمار مقلوبين . فلما وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم : تعالوا حتى نتحاكم إليه . فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه واجعلوه حجة بينكم وبين الله . ويكون نبياً من أنبياء الله قد حكم بذلك . وقد وردت الأحاديث بذلك : فروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال ^(١) : جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامراًة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفصحههم ويجلدون . فقال عبد الله بن سلام : كذبتهم . إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها . فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ

(١) أخرجه في الموطأ في : ٤١ - كتاب الحدود ، حديث رقم ١ (طبعتنا) .

ماقبلها وما بعدها . فقال له عبدالله بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده فإذا آية الرجم . فقالوا : صدق ، يا محمد ! فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجِمَا . فقال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة . وأخرجاه في الصحيحين^(١) . وهذا لفظ الموطأ . وروى الإمام أحمد^(٢) عن البراء بن عازب قال : مرَّ على رسول الله ﷺ يهودىّ محمَّمٌ مجلود . فدعاهم فقال : هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ فقالوا : نعم . فدعا رجلاً من علماءهم فقال : أنشدك بالذى أنزل التوراة على موسى ! هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ فقال : لا ، والله ! ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك ، نجد حد الزانى فى كتابنا الرجم . ولكنه كثر فى أشرافنا . فكننا إذا أخذنا الشريف تركناه . وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد . فقلنا : تعالوا حتى نجعل شيئاً نقيمه على الشريف والوضيع . فاجتمعنا على التحميم والجلد . فقال النبى ﷺ : اللهم ! إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه قال : فأمر به فرجم قال : فأنزل الله عز وجل . يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ - إلى قوله - يَقُولُونَ إِنَّا أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ . أى يقولون : إبتوا محمداً . فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه . وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا . قال الحافظ ابن كثير : انفرد بإخراجه مسلم^(٣)

(١) أخرجه البخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٣٧ - باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ، حديث ٧٠٤ .
ومسلم فى : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٦ - باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ، حديث ٢٦ (طبعنا) .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة ٢٨٦ من الجوز الرابع (طبعة الحلبي) .

(٣) أخرجه مسلم فى : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٦ - باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ، حديث ٢٨ (طبعنا) .

دون البخارى . وأبو داود^(١) والنسائى وابن ماجه^(٢) . وكذا روى أبو بكر الحميدى فى (مسنده) نحوه فى سبب نزولها عن جابر . وأبو داود أيضاً ، عن ابن عمر .
 « وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ » أى : ضلّالته « فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً » أى : فى دفع ضلّالته « أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ » أى : من دنس الفتنة ووضر الكفر لانهما كهم فيهما ، وإصرارهم عليهما ، وإعراضهم عن صرف اختيارهم إلى تحصيل الهداية « لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ » أى : فضيحة وهتك ستر ، بظهور نفاقهم بالنسبة للمناققين . وذل وجزية وافتضاح ، بظهور كذبهم فى كتمان نص التوراة بالنسبة لليهود .
 « وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » وهو النار .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٢] (سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلشَّحْتِ ، فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)

« سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ » أى الباطل . خبر لمخدوف . وكرر تأكيذاً لما قبله وتمهيداً لقوله « أَكَالُونَ لِلشَّحْتِ » أى : الحرام . وهو الرشوة كما قال ابن مسعود . قال الزمخشري : السحت كل مالا يحل كسبه . وهو من (سَحَتَهُ) إذا استأصله .

(١) أخرجه أبو داود فى : ٣٧ - كتاب الحدود ، ٢٥ - باب فى رجم اليهوديين ، حديث ٤٤٤٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى : ٢٠ - كتاب الحدود ، ١٠ - باب رجم اليهودى واليهودية ، حديث ٢٥٥٨ (طبعنا) .

لأنه مسحوت البركة . كما قال تعالى : يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَاَ^(١) . والربا باب منه . وقرئ (السحت) بالتخفيف والتثقيل ، و(السحت) بفتح السين على لفظ المصدر من (سحته) ، و(السحت) بفتحيتين، و(السحت) بكسر السين . وكانوا يأخذون الرشا على الأحكام وتحليل الحرام . انتهى . وفي (اللباب) : السحت كله حرام تحمل عليه شدة الشره . وهو يرجع إلى الحرام الخسيس الذي لا تكون له بركة ولا يأخذه مروءة ويكون في حصوله عار بحيث يخفيه لا محالة . ومعلوم أن حال الرشوة كذلك ، فلذلك حرمت الرشوة على الحاكم . عن أبي هريرة^(٢) : أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي في الحكم . أخرجه الترمذی . وأخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

قال ابن مسعود : الرشوة في كل شيء . فمن شفع شفاعة ليردّ بها حقاً أو يدفع بها ظلاماً ، فأهدى بها إليه ، فقبل ، فهو سحت . فقيل له : يا أبا عبد الرحمن ! ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم ؟ فقال : الأخذ على الحكم كفر ! قال الله تعالى : وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ .

« فَإِنْ جَاءُوكَ » يعنى اليهود لتحكم بينهم « فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ » لأنهم اتخذوك حكماً « أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ » لأنهم لا يقصدون بتجارتهم إليك اتباع الحق بل ما يوافق أهواءهم ، أى : فأنت بالخيار . وقد استدلل بالآية من قال : إن الإمام مخير في الحكم بين أهل الذمة أو الإعراض عنهم . وعن بعض السلف : إن التخيير المذكور نسخ بقوله تعالى : وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . والتحقيق أنها محكمة ، والتخيير باق . وهو مروى عن الحسن

(١) [٢ / البقرة / ٢٧٦] ونصها . . . وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ .

(٢) أخرجه الترمذی في ١٣ - كتاب الأحكام ، ٩ - باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم .

والشعبي والنخعي والزهري ، وبه قال أحمد . لأنه لا منافاة بين الآيتين . فإن قوله تعالى : (فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) فيه التخيير . وقوله تعالى (وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ) فيه كيفية الحكم ، إذا حكم بينهم « وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا » أى : فلن يقدروا على الإضرار بك ، لأن الله تعالى عاصمك من الناس « وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ » ، أى : بالعدل الذى أمرت به ، وإن كانوا ظلمةً خارجين عن طريق العدل « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » أى : العادلين فيما ولّوا وحكموا .

روى مسلم ^(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن . وكلتا يديه يمين . الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولّوا .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٣] (وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ، وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)

« وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ » تعجيب من تحكيمهم لمن لا يؤمنون به وبكتابه . مع أن الحكم منصوص فى كتابهم الذين يدعون الإيمان به . قال بمضهم : معنى (فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ) أى : فى المسألة التى تحكموا فيها إلى النبى صلوات الله عليه . وهو حكم الله بحسب اعتقادهم أو بحسب الحقيقة . قال : ووجود هذا الحكم الخاص فيها ، لا ينافى القول بوجود أشياء أخرى كثيرة فيها محرفة . وسمّاها التوراة : إما باعتبار عرفهم ، أو باعتبار أصلها ، أو لا شأنها على أشياء كثيرة من التوراة الحقيقية . ولولا ذلك ماصح أن تسمى بذلك ، كالأنجيل ؛ مع اعتقاد تحريفها وتبديلها وعدم صحة كثير من أجزائها وكتبها... اهـ .

(١) أخرجه مسلم فى : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ١٨ (طبعنا) .

« ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ » أى : من بعد البيان فى التوراة ، وحكمك الموافق لما فى كتابهم « وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ » أى : بالتوراة كما يزعمون .

قال الحاكم : وفى الآية دلالة على أنه لا يجوز طلب الرخصة بترك ما يعتقده حقاً إلى ما يعتقده غير حق . وقوله تعالى (ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) يدل على أن التولى عن حكم الله يخرجهم عن الإيمان .

قال بعض الزيدية : إذا كره حكم الشرع وطلب حكم المنع ، هل ذلك يخرجهم عن حكم الإيمان ؟ وهذا ينبغى أن يفصل فيه ، فيقال : إن اعتقد صحته ، أو رأى له مزية أو تعظيماً ، أو استهان بحكم الإسلام ، فلا إشكال فى كفره . وإن لم يحصل ذلك منه ، بل اعتقد أنه باطل خسيس ، وأنه يعظم شرع الإسلام ، ولكن يميل إلى هوى نفسه ، فهذا لا يكفر على الظاهر . إذ الكفر يحتاج إلى دليل قاطع .

وفى كلام الحاكم ما تقدم : أنه يخرجهم عن الإيمان . فإن أوهم أنه حق أو أنه أصلح من شرع الإسلام ، فهذا محتمل للكفر . لأن كفر إبليس اللعين ، بكونه اعتقد أن أمر الله تعالى له بالسجود لآدم ، غير صلاح . لكونه خلقه من طين ، وإبليس من النار . انتهى . ثم أشار تعالى إلى حالة اليهود الذين كانوا لا يبالون بالتوراة ويحرقونها ، ويقتلون النبيين ، بأنهم خالفوا ما أمرهم الله فى شأنها من الهداية بها وصونها عن التحريف ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٤] (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ، يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ، فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)

« إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى » أى : إرشادٌ إلى الحق « وَنُورٌ » أى : إظهار لما انبهم من الأحكام « يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ » من بنى إسرائيل « الَّذِينَ أَسْلَمُوا » أى : الذين كانوا مسلمين من لدن موسى إلى عيسى عليهم السلام . وسندكر سرّ هذه الصفة « لِلَّذِينَ هَادُوا » وهم اليهود . و (هاد) بمعنى تاب ورجع إلى الحق .

قال المهابي : (لِلَّذِينَ هَادُوا) أى : لا لمن يأتى بعدهم . ولم يختص بالحكم بها الأنبياء بل يحكم بها « الرَّبَّانِيُّونَ » أى : الزهاد العبّاد « وَالْأَحْبَارُ » أى : العلماء الفقهاء « بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ » أى : بسبب الذى استودعوه من كتاب الله أن يحفظوه من التغير والتبديل وأن يقضوا بأحكامه . والضمير فى (اسْتُحْفِظُوا) للأنبياء والرّبانين والأحبار جميعاً . ويكون الاستحفاظ من الله ، أى : كلفهم حفظه . أو للرّبانين والأحبار ، ويكون الاستحفاظ من الأنبياء « وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ » أى : رقباء يحمونه من أن يحوم حوله التغير والتبديل بوجه من الوجوه . أو بأنه حق وصدق من عند الله . فعملوا اليهود وعلماؤهم الصالحون لا يفتون ولا يقضون إلا بما لم ينسخ من شريعتهم وما لم يحرف منها ، لشيوعه وتداوله وتواتر العمل به .

لطيفة :

قال الزمخشري : قوله تعالى (الَّذِينَ أَسْلَمُوا) صفة أجريت على النبيين على سبيل

المدح . كالصفات الجارية على القديم سبحانه . لا للتفصلة والتوضيح . وأريد بإجرائها التعريض باليهرد ، وأنهم بعداء من ملة الإسلام التي هي دين الأنبياء كلهم في القديم والحديث ، وأن اليهودية بمعزل منها . انتهى .

قال الناصر في (الانتصاف) : وإنما بعثه على حمل هذه الصفة على المدح دون التفصلة والتوضيح ، أن الأنبياء لا يكونون إلا متّصفين بها . فذكر النبوة يستلزم ذكرها . فمن ثمّ حملها على المدح ، وفيه نظر . فإن المدح إنما يكون غالباً بالصفات الخاصة التي يتميز بها المدوح عن غيره . والإسلام أمر عام يتناول أمم الأنبياء ومتبعيهم كما يتناولهم . ألا ترى أنه لا يحسن في مدح النبي ﷺ أن يقتصر على كونه رجلاً مسلماً ؟ فإن أقل متبعيه كذلك . فالوجه - والله أعلم - أن الصفة قد تذكر للعظم في نفسها ولينوّه بها إذا وصف بها عظيم القدر . كما يكون ثبوتها بقدر موصوفها . فالحاصل أنه كما يراد إعظام الموصوف بالصفة العظيمة قد يراد إعظام الصفة بعظم موصوفها . وعلى هذا الوصف جرى وصف الأنبياء بالصلاح في قوله تعالى : **وَبَشِّرْهُمْ بِاسْتِحْقَاقِ نَبِيٍّ مِنَ الصّٰلِحِيْنَ** ^(١) وأمثاله . تنويعاً بمقدار الصلاح . إذ جعل صفة الأنبياء . وبعثاً لأحاديث الناس على الدأب في تحصيل صفتهم . وكذلك قيل في قوله تعالى : **الَّذِينَ يَخْمَلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا** ^(٢) . فأخبر ، عن الملائكة المقربين ، بالإيمان . تعظيماً لقدر الإيمان وبعثاً للبشر على الدخول فيه ، ليساوا الملائكة المقربين في هذه الصفة . وإلا فمن المعلوم أن الملائكة مؤمنون ليس إلا . ولهذا قال (**وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا**) يعني من البشر لثبوت حق الأخوة

(١) [٣٧ / الصافات / ١١٢] .

(٢) [٤٠ / غافر / ٧] ونصها : **الَّذِينَ يَخْمَلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا** ، رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ .

في الإيمان بين الطائفتين . فكذلك - والله أعلم - جرى وصف الأنبياء في هذه الآية بالإسلام تنوياً به . لقد أحسن القائل في أوصاف الأشراف ، والناظم في مدحه عليه الصلاة والسلام :
فلئن مدحتُ محمداً بقصيدتي فلقد مدحتُ قصيدتي بمحمدٍ

والإسلام ، وإن كان من أشرف الأوصاف ، إذ حاصله معرفة الله تعالى بما يجب له ويستحيل عليه ويجوز في حقه ، إلا أن النبوة أشرف وأجل ، لاستعمالها على عموم الإسلام مع خواص المواهب التي لا تسعها العبارة . فلم نذهب إلى الفائدة المذكورة في ذكر الإسلام بعد النبوة ، في سياق المدح ، لخرجنا عن قانون البلاغة المؤلف في الكتاب العزيز ، وفي كلام العرب الفصيح ، وهو الترقى من الأدنى إلى الأعلى ، لا النزول على العكس . ألا ترى أن أبا الطيب ^(١) كيف ترحزح عن هذا المبيع في قوله :

شمس ضحاها هلال ليلتها درّ تقاصيرها زبرجدها !

فنزّل عن الشمس إلى الهلال ، وعن الدر إلى الزبرجد في سياق المدح . فضغت الألسن عرض بلاغته ، ومزقت أديم صيغته . فعلينا أن نتدبر الآيات المعجزات ، حتى يتعلق فهمنا بأهداب علوّها في البلاغة المعهود لها . والله الموفق .

وقوله تعالى « فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ » قال الزمخشري : نهى للحكام عن خشيتهم غير الله في حكوماتهم وإدهانهم فيها ، وإمضائها على خلاف ما أمروا به من العدل لخشية سلطانٍ ظالم ، أو خيفة أذية أحد من القرباء والأصدقاء .

(١) من قصيدة مطلعها :

أهلاً بدارٍ سبّاكٍ أعيدُها أبعدُ ما بآنٍ عنك خردُها

يمدح محمد بن عبيد الله العلوي المشطب .

قال شارحه البرقوقي : التقاصير : القلائد التي تعلق على القصرة ، والقصرة أصل العنق .

يقول : هو فيما بينهم كالشمس في النهار ، والهلال في الليل ، الدر والزبرجد في القلادة .

أي : هو أفضلهم وأشهرهم ، وبه زينتهم ونفخهم .

وقال أبو السمود : خطاب لرؤساء اليهود وعلماهم بطريق الالتفات . وأما أحكام المسلمين فيتناولهم النهى بطريق الدلالة دون العبارة . والفاء لترتيب النهى على ما فصل من حال التوراة وكونها معتنى بشأنها فيما بين الأنبياء عليهم السلام ، ومن يقتدى بهم من الربانيين والأحبار المتقدمين عملاً وحفظاً . فإن ذلك مما يوجب الاجتناب عن الإخلال بوظائف مراعاتها والمحافظة عليها بأى وجه كان . فضلاً عن التحريف والتغيير . ولما كان مدار جرائهم على ذلك ، خشية ذى سلطان أو رغبة فى الحظوظ الدنيوية ، نهوا عن كل منهما صريحاً ، أى إذا كان شأنها كاذكراً فلا تخشوا الناس كائناً من كانوا ، واقتدوا فى مراعاة أحكامها وحفظها بمن قبلكم من الأنبياء وأشياءهم «وَإِخْشَوْنِى» فى مخالفة أمرى والإخلال بحقوق مراعاتها «وَلَا تَشْتَرُوا» أى تستبدلوا «بِأَيِّ شَيْءٍ» أى التى فيها ، بأن تتركوا العمل بها وتأخذوا لأنفسكم بدلاً منها «ثَمَنًا قَلِيلًا» من الرشوة وابتغاء الجاه ورضا الناس ، فإنها - وإن جلت - قليلة مستردة فى نفسها ، لا سيما بالنسبة إلى ما فات عنهم بترك العمل بها «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ» أى كائناً من كان ، دون مخاطبين خاصة ، فإنهم مندرجون فيه اندراجاً أولياً . أى : من لم يحكم بذلك مستهيناً به ، منكرآله كما يقتضيه ما فعلوه اقتضاءً بيناً «فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» لاستهانتهم به . والجملة تذييل مقرر لمضمون ما قبلها أبلغ تقرير ، وتحذير عن الإخلال به أشد تحذير . حيث علق فيه الحكم بالكفر بمجرد ترك الحكم بما أنزل الله تعالى . فكيف وقد انضم إليه الحكم بخلافه ؟ لا سيما مع مباشرة ما نهوا عنه من تحريفه ووضع غيره موضعه ، وادعاء أنه من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلاً . قاله أبو السمود .

تنبيهات

الأول : فى قوله تعالى (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ) دلالة على أن على الحاكم أن لا تأخذه فى الله لومة لائم .

الثانى : فى قوله تعالى (وَلَا تَشْتَرُوا . . .) الخ دلالة على تحريم الرشا على التبديل

وَكُتْمَانَ الْحَقِّ ، وَأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ ، لغرضٍ دينيٍّ من طلب جَاه ، أو مال - محرّم .

الثالث : في قوله (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ...) الآية ، تغليظ في الحكم بخلاف النصوص عليه ، حيث علق عليه الكفر هنا ، والظلم والفسق بعد .

الرابع : ما أخرجه مسلم ^(١) عن البراء : أن قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) الثلاث الآيات في الكفار كلها . وكذا ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس : أنها في اليهود خاصة ، قريظة والنضير - لا ينافي تناولها لغيرهم ، لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وكلمة « مَنْ » وقعت في معرض الشرط فتكون للعموم .

الخامس : كفر الحاكم بغير ما أنزل بقيد الاستهانة به والجحود له ، هو الذي نحاه كثيرون وأثروه عن عكرمة وابن عباس .

وروى الحاكم وابن أبي حاتم وعبد الرزاق عن ابن عباس وطاوس : أن من لم يحكم بما أنزل الله ، هي به كفر ، وليس بكفر ينقل عن الملة . كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . ونحو هذا روى الثوري ، عن عطاء قال : هو كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق . رواه ابن جرير ^(٢) .

ونقل في (اللباب) عن ابن مسعود والحسن والنخعي : أن هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة ، فكل من ارتشى وبطل الحكم فحكم بغير حكم الله ، فقد كفر وظلم وفسق . وإليه ذهب السدّي . لأنه ظاهر الخطاب . ثم قال : وقيل : هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عياناً عمداً ، وحكم بغيره . وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل ، فلا يدخل في هذا الوعيد .. انتهى .

(١) أخرجه في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٢٨ (طبعنا) .

(٢) عن ابن عباس : الأثر ١٢٠٥٣ و ١٢٠٥٤ و ١٢٠٥٥

وعن طاوس : الأثر ١٢٠٥٢ و ١٢٠٥٦

وعن عطاء : الأثر ١٢٠٤٧

وقال اسمعيل القاضي في (أحكام القرآن) : ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا - يعني اليهود - واخترع حكماً يخالف به حكم الله ، وجعله ديناً يعمل به ، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور ، حاكماً كان أو غيره .

السادس : روى سبب آخر في نزول هذه الآيات الكريمات .

أخرج الإمام أحمد^(١) عن ابن عباس قال : إن الله أنزل (وَمَنْ لَمْ يَخُكْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، وَ) (أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) في الطائفتين من اليهود . وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا أو اصطلحوا على أن كل قتيل قتله العزيزة من الدليلة فديته خمسون وسقاً ، وكل قتيل قتله الدليلة من العزيزة فديته مائة وسق . فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ المدينة . فذلت الطائفتان كلتاها المقدم رسول الله ﷺ . ويومئذ لم يظهر ولم يوطئهما عليه وهو في الصلح . فقتلت الدليلة من العزيزة قتيلاً . فأرسلت العزيزة إلى الدليلة : أن ابعثوا لنا بمائة وسق ، فقالت الدليلة : وهل كان في حين قط ، دينهما واحد ونسبهما واحد ، وبلدهما واحد ، دية بعضهم نصف دية بعض ؟ إنا إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا وفرقاً منكم . فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك . فكدت الحرب تهيج بينهما ، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم . ثم ذكرت العزيزة فقالت : والله ! ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منهم . ولقد صدقوا ، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهراً لهم . فدسّوا إلى محمد من يخبرُ لكم رأيه . إن أعطاكم ما تريدون حكمتوه ، وإن لم يعطكم حذرتهم فلم تحكموه . فدسّوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ . فلما جاءوا رسول الله ﷺ أخبر الله ﷻ رسوله ﷺ بأمرهم كله وما أرادوا . فأنزل الله تعالى : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٤٥ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٢٢١٢ (طبعة المعارف) .

- إلى قوله - الْفَاسِقُونَ . ثم قال : فيهما ، والله ! نزلت ، وإياهم عنى الله عز وجل . ورواه أبو داود بنحوه .

وروى ابن جرير^(١) من طريق أخرى عن ابن عباس قال : إن الآيات في المائدة قوله : (فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ - إلى - الْمُقْسِطِينَ) إنما أنزلت في الدية في بنى النضير وبنى قريظة . وذلك أن قتلى بنى النضير ، وكان لهم شرف يُؤدَّى الدية كاملة . وأن قريظة كانوا يؤدى لهم نصف الدية . فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ . فأنزل الله ذلك فيهم . فحلمهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك ، فجعل الدية في ذلك سواء . ورواه أحمد وأبو داود والنسائي بنحوه .

وروى ابن جرير^(٢) أيضاً عن ابن عباس قال : كانت قريظة والنضير . وكانت النضير أشرف من قريظة . فكان إذا قتل القرظي رجلاً من النضير قُتل به . وإذا قتل النضيري رجلاً من قريظة ، وُدِيَ بمائة وسق من تمر . فلما بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قتل رجلاً من النضير رجلاً من قريظة . فقالوا : ادفعوه إليه . فقالوا : بيننا وبينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت : وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ . ورواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم في (المستدرک) بنحوه . وهكذا قال قتادة ومقاتل ابن حيان وغير واحد .

وقد روى العوفي وعلي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس : أن هذه الآية نزلت في اليهوديين اللذين زنيا ، كما تقدمت الأحاديث بذلك . وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد . فنزلت هذه الآيات في ذلك كله ، والله أعلم . انتهى كلام ابن كثير .

(١) الأثر رقم ١١٩٧٤ من التفسير .

(٢) الأثر رقم ١١٩٨٥ من التفسير .

وقد أسلفنا في (المقدمة) في بحث سبب النزول، ما يزيل الإشكال في تعدد السبب. فتذكر. ومما يقوى أن سبب النزول قضية القصاص - كما قال ابن كثير - قوله تعالى بعد ذلك :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٥] (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

« وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا » أى : فرضنا على اليهود في التوراة « أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » أى : مقتولة بها إذا قتلها بفسير حق « وَالْعَيْنَ » مفعولة « بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ » مجدوع « بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ » مقطوعة « بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ » مقلوعة « بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ » أى : ذات قصاص ، أى : يقتص فيها إذا أمكن . كاليد والرجل والذكر ونحو ذلك وإلا - ككسر عظم وجرح لحم - لا يمكن الوقوف على نهايته - فلا قصاص ، بل فيه حكومة عدل .

تنبيهات :

الأول : هذه الآية مما وُجِّعَتْ به اليهود أيضاً وَقُرِّعَتْ عليه . فإن عندهم في نص التوراة أن النفس بالنفس . وقد خالفوا حكم ذلك عمداً وعناداً . فأقادوا النظرى من القرظى ، ولم يُقيدوا القرظى من النظرى . وعدلوا إلى الدية كما خالفوا حكم التوراة في رجم الزانى المحصن ، وعدلوا إلى ما اصطالحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار ، ولهذا قال هناك : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً . وقال - ههنا - في تمة الآية (فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر

الذى أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه . فخالقوا وظلموا ، وتمدوا على بعضهم بعضاً - أفاده ابن كثير .

الثانى - قوله تعالى (وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) والمعطوفات بعده ، كلها قرئت منصوبة ومرفوعة ، والرفع للعطف على محل (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) لأن المعنى : وكتبنا عليهم النفس بالنفس ، إما لإجراء (كتبنا) مجرى (قلنا) وإما لأن معنى الجملة التى هى قولك (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) مما يقع عليه (الكتب) كاتقع عليه (القراءة) ، تقول : كتبت الحمد لله ، وقرأت سورة أنزلناها . ولذلك قال الزجاج : لو قرء (إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) بالكسر لكان صحيحاً . كذا فى (الكشاف) . وقد توسع الخفاجى فى (العناية) فى بحث الرفع - هنا - على عادته فى النحويات . فانظره إن شئت .

روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى^(١) والحاكم عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ (وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) نصب النفس ورفع العين . قال الترمذى : حسن غريب . وقال البخارى : تفرد ابن المبارك بهذا الحديث .

الثالث : استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا - إذا حكى مقررأ ولم ينسخ ؛ كما هو المشهور عن الجمهور ، وكما حكاه الشيخ أبو إسحق الأسفرايينى عن نص الشافعى وأكثر أصحابه - بهذه الآية . حيث كان الحكم عندنا على وفقها فى الجنايات عند جميع الأئمة . وقال الحسن البصرى : هى عليهم وعلى الناس عامة . رواه ابن أبى حاتم . وقد حكى الإمام أبو منصور بن الصباغ فى كتابه (الشامل) اجتماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه .

الرابع : قال ابن كثير :

احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة . بعموم هذه الآية الكريمة . وكذا ورد فى الحديث الذى رواه النسائى وغيره ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه الترمذى فى : ٤٣ - كتاب القراءات ، ١ - حدثنا على بن حجر .

كتب في كتاب عمرو بن حزم ^(١) : أن الرجل يقتل بالمرأة .

(١) هذه حكاية الكتاب الذي كتبه سيدنا وولانا محمد رسول الله ﷺ إلى عمرو

ابن حزم :

ذكر منه الإمام مالك في الموطأ : ١٥ - كتاب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ، الحديث

رقم ١ (طبعتنا) قوله : أن لا يمس القرآن إلا طاهر .

وفي : ٤٣ - كتاب العقول ، حديث رقم ١ (طبعتنا) أخرج منه هذه القطعة :

أن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل ، وفي المأومة

ثلث الدية ، وفي الجائفة مثلها ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ،

وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي السن خمس ، وفي المؤخرة خمس .

وذكر الإمام السيوطي في (تنوير الحوالك) ما يأتي :

(عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو

ابن حزم أنه لا يمس القرآن إلا طاهر) قال الباجي : هذا أصل في كتابة العلم وتحسينه

في الكتب .

وقال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث . وقد روى مسنداً

من وجه صالح . وهو كتاب مشهور عند أهل السير . معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى

بها في شهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه ، لتلقى الناس له بالقبول .

قلت (أي السيوطي) : أخرج البيهقي في (دلائل النبوة) من طريق ابن إسحاق .

قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : هذا

كتاب رسول الله ﷺ عندنا ، الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، يفقه أهلها

ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم . فكتب له كتاباً وعهداً وأمره فيه أمره . فكتب ... الخ

(ثم ساقه السيوطي) .

= قال البيهقي : وقد روى سلمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده هذا الحديث موصولا بزيادات كثيرة في الزكوات والديات وغير ذلك ، ونقصان عن بعض ما ذكرناه .

قلت (أى السيوطي) : وسأسوقه في كتاب (العقول) .

وفي كتاب (العقول) لم يسقه ، كما وعد هنا .

وقال الزرقاني عند ذكر القطعة التي رواها الإمام مالك في (العقول) ما يأتي :

وهو كتاب جليل فيه أنواع كثيرة من الفقه في الزكاة والديات والأحكام وذكر الكبراء والطلاق والعناق وأحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه ، ومس المصحف وغير ذلك .

وأخرجه النسائي وابن حبان موصولا من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم . فقدم به إلى اليمن . وهذه نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ، والحارث بن عبد كلال . ونعيم بن عبد كلال ، قيل ذى رعين ومعايير وهمدان . أما بعد . فذكر الحديث بطوله .

أقول : وقد بحثت عن هذا الكتاب الجليل ، كي أثبتته بتمامه في هذا التفسير الجليل ، حتى عثرت عليه في سيرة ابن هشام ، التي تلخصها من سيرة ابن إسحاق ، بالصفحة ٩٦١ (طبعة جوتنجن) وبالصفحة ٢٤١ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

ووقفت عليه أيضا في سنن النسائي ، في : ٤٥ - كتاب القسامة ، ٤٧ - باب حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف النافلين له .

وها نحن نسوقه بسنده كما رواه الإمام النسائي :

أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا الحكم بن موسى ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال : حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : =

= أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات . وبعث به مع عمرو بن حزم . فقرئت على أهل اليمن . وهذه نسختها :

« من محمد النبي ﷺ إلى شُرْحَبِيل بن عبد كُلال ، وُثَيْم بن عبد كُلال ، والحارث بن «
« عبد كُلال ، قَيْل ذى رُعَيْنٍ وَمُعَا فِرَ وَهَمْدَان . أما بعد »

وكان في كتابه :

« أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة ، فإنه قَوْدٌ . إلا أن يرضى أولياء المقتول . وأن »

« في النفس الدية مائةً من الإبل . وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الديةُ . وفي اللسان الديةُ . »

« وفي الشفتين الديةُ . وفي البيضتين الديةُ . وفي الذَّكَرِ الديةُ . وفي الصُّلبِ الديةُ . وفي »

« العينين الديةُ . وفي الرجل الواحدة نصف الدية . وفي المأمومة ثلثُ الدية . وفي الجائفة »

« ثلث الدية . وفي المنقَّلة خمس عشرة من الإبل . وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل »

« عشر من الإبل . وفي السن خمس من الإبل . وفي الموضحة خمس من الإبل . »

« وأن الرجل يقتل بالمرأة . وعلى أهل الذهب ألف دينار . »

خالفه محمد بن بكَّار بن هلال .

أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران العنسيُّ قال : حدثنا محمد بن بكَّار بن بلال .

قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سليمان بن أرقم . قال : حدثني الزهريُّ عن أبي بكر بن محمد

ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب ، فيه

الفرائض والسنن والديات . وبعث به مع عمرو بن حزم . فقرئ على أهل اليمن . هذه نسخته .

فذكر مثله ، إلا أنه قال :

« وفي العين الواحدة نصف الدية . وفي اليد الواحدة نصف الدية . وفي الرجل الواحدة »

نصف الدية » .

= قال أبو عبد الرحمن : وهذا أشبه بالصواب ، والله أعلم .

= وسليمان بن أرقم متروك الحديث .

وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا :

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح . قال : حدثنا ابن وهب . قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : قرأتُ كتابَ رسول الله ﷺ ، الذي كتبه لعمر بن حزم ، حين بعثه على نجران .

وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم .

فكتب رسول الله ﷺ :

« هذا بيان من الله ورسوله . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ . »

وكتب الآيات منها حتى بلغ : إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ . ثم كتب :

« هذا كتاب الجراح ، في النفس مائة من الإبل » نحوه .

أخبرنا أحمد بن عبد الواحد . قال : حدثنا مروان بن محمد . قال : حدثنا سعيد ، وهو

ابن عبد العزيز ، عن الزهري قال : جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من آدم ، عن رسول الله ﷺ :

« هذا بيان من الله ورسوله . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ . »

فتلا منها آيات . ثم قال :

« في النفس مائة من الإبل . وفي العين خمسون . وفي اليد خمسون . وفي الرجل خمسون . »

« وفي المأومة ثلث الدية . وفي الجائفة ثلث الدية . وفي المنقلة خمس عشرة فريضة . »

« وفي الأصابع عشرٌ عشرٌ . وفي الأسنان خمسٌ خمسٌ . وفي الموضحة خمس . »

قال الحارث بن مسكين ، قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن القاسم . قال : حدثني مالك عن

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال : الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ

لعمر بن حزم في (العقول) :

=

وفي الحديث الآخر^(١): المسلمون تشكافاً دماًؤهم. وهذا قول جمهور العلماء . وعن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ، وحكى عن الحسن وعثمان البستي ، ورواية عن أحمد ؛ أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها، بل تجب ديتها . وهكذا احتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى بعموم هذه الآية ، على أنه يقتل المسلم بالكافر الذمي ، وعلى قتل الحرّ بالعبد . وقد خالفه الجمهور فيهما .
ففي (الصحيحين)^(٢) عن أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن في النفس مائة من الإبل . وفي الأنف ، إذا أوعى جدّعا ، مائة من الإبل . »
« وفي المأومة ثلث النفس . وفي الجائفة مثلها . وفي اليد خمسون . وفي العين خمسون . »
« وفي الرجل خمسون . وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل . وفي السن خمس . »
« وفي الموضحة خمس . »

(١) أخرجه أبو داود في : ٣٨ - كتاب الديات ، ١١ - باب أُيقَادُ المسلم بالكافر ؟ ، حديث ٤٥٣٠ ونصه . عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى عليّ عليه السلام . فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا . إلا ما في كتابي هذا . قال ، فأخرج كتابا من قراب سيفه ، فإذا فيه « المؤمنون تشكافاً دماًؤهم ، وهم يدّ على من سواهم ، ويسمى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثا فعلى نفسه . ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٣ - كتاب العلم ، ٣٩ - باب كتابة العلم ، حديث ٩٥ ، ونصه :

عن أبي جحيفة قال ، قلت لعليّ : هل عندكم كتاب ؟ قال : إلا كتابُ الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة .

قال : قلت : فما في هذه الصحيفة ؟ قال « العقل ، وفِكَاكُ الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر » ولم يخرج مسلم هذه القطعة .

لا يقتل مسلم بكافر . وأما العبد ، ففيه عن السلف آثار متعددة . إنهم لم يكونوا يُقيدون العبد من الحر ، ولا يقتل حرّ بعبد . وجاء في ذلك أحاديث لا تصح . وحكي الشافعيّ الإجماع . على خلاف قول الحنفية في ذلك . انتهى .

وقال السيوطيّ في (الإكليل) : في هذه الآية مشروعية القصاص في النفس والأعضاء والجروح بتقدير شرعنا . كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث أنس ^(٣) : كتاب الله القصاص ؛ واستدل بعموم (النفس بالنفس) من قال بقتل المسلم بالكافر ، والحرّ بالعبد ، والرجل بالمرأة . وأجاب ابن الفرس بأن الآية أريد بها الأحرار المسلمون . لأن اليهود المكتوب ذلك عليهم في التوراة كانوا ملّة واحدة ليسوا منقسمين إلى مسلم وكافر ، وكانوا كلهم أحراراً لا عبيدَ فيهم . لأن عقد الذمة والاستعباد إنما أبيح للنبيّ صلى الله عليه وسلم من بين سائر الأنبياء . لأن الاستعباد من الغنائم . ولم تحلّ لغيره . وعقد الذمة لبقاء الكفار . ولم يقع ذلك في عهد نبيّ . بل كان المكذبون يهلكون جميعاً بالعذاب . وآخر ذلك في هذه الأمة رحمة . وهذا جواب مبين .

وقوله (وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ) استدل به في كل جرحٍ قيل بالقصاص فيه - كاللسان والشفة وشجاج الرأس والوجه وسائر الجسد - وعلى أن تنف الشعر والضرب لاقصاص فيه ، إذ ليس بجرح . انتهى .

(١) أخرجه البخاريّ في : ٥٣ - كتاب الصلح ، ٨ - باب الصلح في الدية ، حديث

١٣٠٦ ونصه :

عن أنس أن الرُّبَيْعَ ، وهي ابنة النضر ، كسرت ثيَّته جارية . فطلبوا الأَرُشَ . وطلبوا العفو فأبوا . فاتوا النبيّ ﷺ فأمرهم بالقصاص .

فقال أنس بن النضر : أُنكسرُ ثيَّته الرُّبَيْعُ ؟ يا رسول الله ! لا . والذي بعثك الحق ! لا تكسر ثيَّتها . فقال « يا أنس ! كتابُ الله القصاص » .

فرضى القوم وعفوا .

فقال النبيّ ﷺ « إن من عباد الله ، مَنْ لو أقسم على الله لأبره » .

وقال بعض الزيدية في (تفسيره) : مذهب أئمة أهل البيت ومالك والشافعي ؛ أنه لا يقتل المسلم بالكافر . وقال أبو حنيفة : يقتل به . لا بالحربي ولا بالمستأمن من الحريين أخذاً بعموم الآية . قلنا : هي مخصصة بقوله في سورة الحشر : لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ . وهذا يقتضي نفى المساواة عموماً . قالوا : أراد (في الآخرة) . قلنا : قال الله : وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ^(١) . قالوا : ليس هذا على عمومه فإن له أخذ الدين منه ، وذلك سبيل . قلنا : قال صلى الله عليه وسلم ^(٢) : لا يقتل مؤمن بكافر . فهم . قالوا : أراد بكافر حربي . بدليل أن في آخر الخبر : ولا ذو عهد في عهده . والمعنى : لا يقتل المؤمن ولا الكافر الذي عوهد ، بالكافر الذي لا عهد له . قلنا : قدمت الجملة الأولى وهي قوله عليه السلام : لا يقتل المؤمن بكافر . وأما قوله : ولا ذو عهد في عهده ، فهذه جملة أخرى . يريد : لا يقتل ما دام في العهد . مع أن الحديث إن احتمل أنها جملة واحدة فالمراد : لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار عموماً . وكذلك المعاهد لا يقتل بأحد من الكفار عموماً . فقامت الدلالة على أن المعاهد ، يقتل ببعض الكفار . وبقي المؤمن على عمومه . وما قلنا مروى عن علي عليه السلام وعمر وعثمان وزيد بن ثابت . وقد رجع عمر إلى هذا لما أنكر عليه علي عليه السلام وزيد . وهذه المخصصات تخصص ماورد من العمومات في هذه المسألة . انتهى .

(١) [٤ / النساء / ١٤١] ونصها : الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنْ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْذِ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا .

(٢) انظر الحاشية رقم ٢ ص ٢٠٠٨ .

الخامس : - عموم قوله تعالى (وَالْعَيْنَ بِالْأَمِينِ) كعموم قوله تعالى (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) فاخصص ذلك العام ، خصصه هنا ، لكن ننبه على أطراف :
منها - : أن اليسرى لا تؤخذ باليمين ، والوجه عدم المساواة .

ومنها - : عين الأعور تؤخذ بعين الصحيح على ما نصه في (الأحكام) ، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي لعموم الآية . وقال في (المنتخب) ومالك : لا تؤخذ ، لأن نورها أكثر فتطلب المساواة . واحتجوا بأنه مروى عن عليّ عليه السلام وعمر وابن عمر وعثمان ؛ قال في (الشرح) : وكان الإمام يحيى لا يصحح هذه الرواية عن عليّ عليه السلام .
ومنها - : في كيفية القصاص . فإن قلعت العين ثبت القصاص بالقلع . وإن ضرب حتى ذهب بصره ثبت القصاص . قال في (التهذيب) : فقيل : بالقلع . وقيل : تحمي حديدة ثم تقرب من عينه .

وأما قوله تعالى (وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ) فالكلام في عمومه كما تقدم . ويذكر هنا تنبيهه ، وهو أن القصاص إنما يكون إذا استؤصلت . لأن ذلك كالفصل ، لا إذا قطع بعضها .
والعموم في قوله تعالى (وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ) أيضاً كما تقدم . والقصاص : إذا قطعت من أصلها لا إذا قطع البعض . ولا تؤخذ أذن الصحيح بأذن الأصم .

وكذا عموم قوله تعالى (وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ) والقصاص : إذا قلع من أصله . ولا بد من المساواة . فلا يؤخذ الصحيح بالأسود ولا بالكسور . ولا الثانية بالضرس . ونحو ذلك . كما لا تؤخذ اليمى باليسرى .

وأما قوله تعالى (وَالْجُرُوحَ) فهذا فيما تَمَكَّنَ فيه المساواة ، ويؤمن على النفس لتخرج الأمة .

كذا في (تفسير بعض الزيدية) . وتتمه فقه هذه الآية يرجع فيه إلى مطولات كتب السنة وشروحها .

وقوله تعالى « فَمَنْ تَصَدَّقَ » أى : من المستحقين « بِهِ » أى : بالقصاص . أى : فمن عفا عن الجانى . والتعبير عنه بالتصدق للمبالغة فى الترغيب « فَهُوَ » أى : التصدق « كَفَّارَةٌ لَهُ » أى : للمتصدق يكفر الله بها ذنوبه . وقيل : فهو كفارة للجانى ، إذا تجاوز عنه صاحب الحق سقط عنه ما لزمه . وهذا التأويل الثانى روى عن كثير من السلف . كما أخرجه ابن أبى حاتم . واللفظ محتمل . إلا أن الأخبار الواردة فى فضل العفو تشهد للأول .

روى الإمام أحمد^(١) عن الشعبي : أن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل يجرح فى جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به . ورواه النسائي أيضاً .

وروى الإمام أحمد^(٢) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : من أصيب بشيء من جسده فتركه لله ، كان كفارة له .

وروى الإمام ابن جرير^(٣) عن أبى السفر قال : دفع رجل من قريش رجلاً من الأنصار ، فاندقت ثنيتيه . فرفعه الأنصارى إلى معاوية . فلما ألح عليه الرجل قال معاوية : شأنك وصاحبك . قال ، وأبو الدرداء عند معاوية . فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من مسلم يصاب بشيء من جسده ، فيهبه ، إلا رفعه الله به درجةً وحط عنه به خطيئة . فقال الأنصارى : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعته أذناى ووعاه قلبي . نغلى سبيل القرشى . فقال له معاوية : مروا له بمال .

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٣١٦ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

(٢) لم أهتم إلى هذا الحديث .

(٣) الأثر رقم ١٢٠٨٠ من التفسير .

ورواه الإمام أحمد^(١) أيضاً عن أبي السفر قال: كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار. فاستمدى عليه معاوية. فقال القرشي: إن هذا دق سنى، فقال معاوية: كلاً. إنا سنرضيه. قال فلما ألح عليه الأنصارى، قال معاوية: شأنك بصاحبك - وأبو الدرداء جالس - فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم يصاب بشيء من جسده، فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة وحط عنه بها خطيئة. قال فقال الأنصارى: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: نعم. سمعته أذناى ووعاه قلبي. يعنى فعفا عنه الأنصارى. وهكذا رواه الترمذى وقال: غريب، ولا أعرف لأبى السفر سماعاً من أبى الدرداء.

« وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » لأنهم حكموا بخلاف حكم الله العدل. وتقدم فى أول التنبيهات الخس، قريباً، سرّ التعبير ههنا بـ (الظالمون) وقبله بـ (الكافرون) فتذكر.

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٦] (وَفَقِينَا عَلَىٰ آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ، وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ)

« وَفَقِينَا » أى أتبعنا « عَلَىٰ آثَارِهِمْ » يعنى أنبياء بنى إسرائيل « بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ » أى: أرسلناه عقبهم « مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ » أى: مؤمناً بها حاكماً بما فيها « وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى » أى إلى الحق « وَنُورٌ » أى: بيان للأحكام « وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ » أى: لما فيها من الأحكام. وتكرير ذلك لزيادة التقرير.

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة ٤٤٨ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .

وأخرجه الترمذى فى : ١٤ - كتاب الديات ، ٥ - باب ما جاء فى الغفو .

قال ابن كثير : أى متبهما لها غير مخالف لما فيها ، إلا فى القليل . مما بين لبني إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه ، كما قال تعالى إخباراً عن المسيح . أنه قال لبني إسرائيل : وَلِأَجْلِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ . ولهذا كان المشهور من قول العلماء : إن الإنجيل نسخ بعض أحكام التوراة . « وَهَدَى وَمَوْعِظَةً » أى : زاجراً عن ارتكاب المحارم والمآثم « لِلْمُتَّقِينَ » أى : لمن اتقى الله وخاف وعيده وعقابه . وتخصيص كونه هدى وموعظة بالمتقين ، لأنهم المهتدون بهداه والمتنفعون بجدواه . وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٧] (وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)

« وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ » أمر مبتدأ لهم ، بأن يحكموا ويعملوا بما فيه من الأمور التى من جملتها : دلائل رسالته عليه الصلاة والسلام ، وشواهد نبوته . وقيل : هو حكاية للأمر الوارد عليهم . بتقدير فعلٍ مَعْطُوفٍ عَلَى (ءَاتَيْنَاهُ) : وقلنا ليحكم أهل الإنجيل . وقرئ (وليحكم) بالنصب على أن اللام (لام كي) أى : آتيناه الإنجيل ليحكم أهل ملته به فى زمانهم .

قال بعض المحققين : وإنما خص أهل الإنجيل بالذكر ، لبيان أن الإنجيل لم ينزله الله للأمم كافة وأن شريعته ليست باقية لكل زمان . لأن بعثة عيسى عليه السلام كانت خاصة بالأمّة اليهودية . « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » أى : الخارجون عن طاعة ربهم ، المائلون إلى الباطل ، التاركون للحق .

تنبيه :

في هذه الآية والآيتين المتقدمتين ، من الوعيد ما لا يقادر قدره . وقد تقدم أن هذه الآيات ، وإن نزلت في أهل الكتاب ، فليست مختصة بهم . بل هي عامة لكل من لم يحكم بما أنزل الله ، اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ويدخل فيه السبب دخولاً أولياً . وفي (فتح البيان) في تفسير هذه الآيات ، مباحث نادرة سابعة الذيل . فلتراجع . ولما ذكر تعالى التوراة التي أنزلها على موسى كلمه ، وأثنى عليها وأمر باتباعها ، ثم ذكر الإنجيل ومدحه وأمر باتباعه - شرع في التنويه بالقرآن العظيم الذي أنزل على رسوله الكريم ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٨] (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ، فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ، لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ، فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ، إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)

« وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ » أى : الفرد الكامل الحقيق بأن يسمى كتاباً على الإطلاق . لحيازته جميع الأوصاف الكمالية لجنس الكتاب السماوى . وتفوقه على بقية أفراد ، وهو القرآن الكريم . فاللام للعهد . أفاده أبو السعود .

« بِالْحَقِّ » أى الصدق الذى لا ريب فيه أنه من عند الله « مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ » بيان لـ (ما) . و (اللام) للجنس . يعنى : أنه يصدق جميع الكتب التى أنزلها الله على أنبيائه من قبله . وإنما قيل (لما قبل الشئ) : هو بين يديه ، لأن ما تأخر عنه

يكون وراءه وخلفه . فما تقدم عليه يكون قدامه وبين يديه « وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ » أى : مؤتمناً عليه وشهيداً وحاكماً على ما قبله من الكتب .

قال ابن جريج : القرآن أمين على الكتب المتقدمة قبله ، فما وافقه منها فهو حق ، وما خالفه منها فهو باطل .

« فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ » أى : بين أهل الكتاب إذا ترفعوا إليك « بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ » أى : بما بين الله لك في القرآن .

قال في (الإكليل) : هذا ناسخ للحكم بكل شرع سابق . ففيه أن أهل الذمة إذا ترفعوا إلينا يحكم بينهم بأحكام الإسلام ، لا بمتقدمهم . ومن صور ذلك عدم ضمان الخمر ونحوه . انتهى .

« وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ » نهى أن يحكم بما حرفوه أو بدّلوه اعتماداً على قولهم . ضمن (وَلَا تَتَّبِعْ) معنى (ولا تنحرف) فلذا عدى بـ (عن) فكأنه قيل : ولا تنحرف عما جاءك من الحق متبعاً أهواءهم . أو التقدير : عادلاً عما جاءك . « لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً » أى : شريعة موصلة إلى الله « وَمِنْهَا جَاءَ » أى : طريقاً واضحاً في الدين ، تجرون عليه .

قال ابن كثير : هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام ، المتفقة في التوحيد . كما ثبت في (صحيح البخارى) ^(١) عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات ، لدينا واحد . يعنى

(١) أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٤٨ - باب وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ، حديث ١٦١٧ ونصه :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة . والأنبياء إخوة لعلات ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد » .

بذلك ، التوحيد الذى بعث الله به كل رسول أرسله وضمنه كل كتاب أنزله . كما قال تعالى :
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ^(١) .
وقال تعالى : وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ^(٢) ...
الآية .

وقال أبو السعود : قوله تعالى (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) كلام مستأنف
جىء به لمل أهل الكتابين ، من معاصريه عليه الصلاة والسلام ، على الانقياد لحكمه بما
أنزل إليه من القرآن الكريم ، ببيان أنه هو الذى كفوا العمل به دون غيره من الكتابين ،
وإنما الذى كفوا العمل بهما من مضى قبل نسخهما من الأمم السالفة . والخطاب بطريق
التلويح والالتفات للناس قاطبة ، لكن لا للموجودين خاصة ، بل للماضين أيضاً بطريق التغليب .
والمعنى : لكل أمة كائنة منكم ، أيها الأمم الباقية والخالية ، جعلنا - أى عينا ووضعنا - شرعة
ومنهجاً خاصين بتلك الأمة . لانكاد أمة تتخطى شرعتها التى عيّنت لها . فالأمة التى كانت
من مبعث موسى إلى مبعث عيسى عليهما السلام شرعهم التوراة . والتى كانت من مبعث
عيسى إلى مبعث النبي عليهما الصلاة والسلام شرعهم الإنجيل . وأما أنتم أيها الموجودون
فشرعتكم القرآن ليس إلا . فآمنوا به واعملوا بما فيه .

وفى (الإكليل) : استدلت بهذه الآية من قال : إن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا .
وبقوله : وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ... الآية ، من قال : إنه شرع لنا ما لم يرد ناسخ . واستدل بالآية
أيضاً من قال : إن الكفر ملأ لا ملة واحدة ، ولم يورث اليهود من النصارى شيئاً . انتهى .

(١) [٢١ / الأنبياء / ٢٥] .

(٢) [١٦ / النحل / ٣٦] ونصها : وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا
اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ،
فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ .

قال النسفي : ذكر الله إزال التوراة على موسى عليه السلام . ثم إزال الإنجيل على عيسى عليه السلام . ثم إزال القرآن على محمد ﷺ . ويبين أنه ليس للسمع فحسب ، بل للحكم به . فقال في الأول : (يَحْكُمُ بِهِاَ النَّبِيُّونَ) وفي الثاني . (وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ) وفي الثالث : (فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) .

« وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً » أى : جماعة متفقة على شريعة واحدة « وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ » متعلق بمحذوف يستدعيه النظام . أى : ولكن جعلكم أمماً مختلفة ليختبركم فيما أعطاكم من الشرائع المختلفة . هل تتركون ما ألقم منها لِمَا أحدث منها مدعين له ، متقدين أن خلافه لها بمقتضى المشيئة الإلهية المبنية على أساس الحكم البالغة ، والمصالح النافعة لكم فى المعاش والمعاد ؟ أو تزيغون عن الحق ، وتتبعون الهوى ، وتستبدلون المضرة بالجدوى ، وتشترون الضلالة بالهدى ؟ وبهذا اتضح أن مدار عدم المشيئة المذكورة ليس مجرد الابتلاء . بل العمدة فى ذلك ما أشير إليه من انطواء الاختلاف على ما فيه مصلحتهم معاشاً ومعاداً ، كما ينبى عنه قوله تعالى « فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ » أى : إذا كان الأمر كما ذكر ، فسارعوا إلى ما هو خير لكم فى الدارين من العقائد الحققة والأعمال الصالحة المندرجة فى القرآن الكريم ، وابتدروها انتهازاً للفرصة وإحرازاً لسابقة الفضل والتقدم . ففيه من تأكيد الترغيب فى الإذعان للحق ، وتشديد التحذير عن الزيف ، ما لا يخفى . أفاده أبو السعود .

وقوله : « إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً » استئناف مسوق مساق التعليل لاستباق الخيرات بما فيه من الوعد والوعيد . أى : مصيركم ومعادكم - أيها الناس - إليه يوم القيامة « فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ » أى : فيخبركم بما لا تشكون معه من الجزاء الفاصل بين محقكم ومبطلكم ، وعاملكم ومفرطكم فى العمل . كذا فى (الكشاف) .
فالإنباء مجاز عن المجازاة ، وإنما عبر عنها به ، لوقوعها موقع إزالة الاختلاف التى هى وظيفة الإنباء .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٩] (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ)

« وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ » عطف على (الكتاب) أى : أنزلنا إليك الكتاب والحكم بما فيه . أو على (الحق) أى : أنزلناه بالحق وب (أن احكم) ويجوز أن يكون جملة ، بتقدير : وأمرنا أن احكم . وفي التمرض لعنوان إنزاله تعالى إياه ، تأكيد لجوب الامتنال ، وتمهيد لما يعقبه من قوله « وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ » أى : بصرفوك عنه . وإظهار الاسم الجليل لتأكيد الأمر بهويل الخطب . كإعادة (ما أنزل الله) « فَإِنْ تَوَلَّوْا » أى : عن الحكم المنزل وأرادوا غيره « فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ » يعنى بذنب التولى عن حكم الله ، وإرادة خلافه ، فوضع (ببعض ذنوبهم) موضع ذلك . وأراد : أن لهم ذنوباً جمة كثيرة العدد . وأن هذا الذنب - مع عظمه - بعضها وواحد منها . وهذا الإيهام لتعظيم التولى ، واستسرافهم في ارتكابه ، ونحو (البعض) فى هذا الكلام مافى قول لبيد^(١)

(١) هو البيت السادس والخمسون من معلقته التى مطلعها :

عَفَتِ الدِّيارُ مَحَلَّهَا فَمَقَامُهَا بِمَنَى تَأَبَّدَ غَوْلُهَا فِرْجَامُهَا

وقال التبريزى ، فى شرح البيت المستشهد به :

يقول : أترك الأمكنة إذا رأيت فيها ما يُكره . إلا أن يدركنى الموت فيحبسنى .

وأراد بـ (النفوس) نفسه .

(أَوْ يَرْتَبِطُ بَعْضُ النَفُوسِ حِمَامُهَا...) أراد نفسه ، وإنما قصد تفخيم شأنها بهذا الإيهام . كانه قال : نفساً كبيرة ونفساً أى نفس . فكما أن التنكير يعطى معنى التكبير وهو معنى البعضية ، فكذلك إذا صرح بالبعض . كذا في (الكشاف) .

وفي (الحواشي) : ومثل هذا قوله تعالى : وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ^(١) أراد محمداً ﷺ ؛ وقيل : ذلك من الخصوص الذي أريد به العموم ؛ وقيل : أراد العذاب في الدنيا . وأما في الآخرة فإنه يعذب بجميع الذنوب . ولقد تطف القائل :

وأقول بعض الناس عنك كناية * خوف الوشاة، وأنت كلُّ الناس .

«وَأِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ» أى : لمتوردون في الكفر معتدون فيه ؛ وهذا تسجيل عليهم بالخالفه . يعنى : إن التولى عن حكم الله من التمرد العظيم والاعتداء في الكفر . والجملة اعتراض تذييلي مقرر لمضمون ما قبله . ونظيرها قوله تعالى : وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ^(٢) وقوله تعالى : وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ^(٣) .

روى ابن جرير^(٤) وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: قال كعب بن أسد ، وابن صلوما ،

(١) [٢ / البقرة / ٢٥٣] ونصها : تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ . مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَقَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَتَنَّاوْا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ .

(٢) [١٢ / يوسف / ١٠٣] .

(٣) [٦ / الأنعام / ١١٦] إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ .

(٤) الأثر رقم ١٢١٥٠ من التفسير .

وعبد الله بن سوريا ، وشاس بن قيس ؛ بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه . فأتوه فقالوا : يا محمد ! إنك قد عرفت أننا أحرار يهود وأشرافهم وساداتهم . وأنا - إن اتبعناك - اتبعنا يهود ، ولم يخالفونا . وأن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاکهم إليك ، فتقضى لنا عليهم ، ونؤمن لك ونصدقك . فأبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله عز وجل فيهم : وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ . الآية .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٠] (أَفْحَكُكُمْ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)

« أَفْحَكُكُمْ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ » أى : يريدون منك .

قال أبو السعود : إنكار وتمجيب من حالهم وتوبيخ لهم . و (الفاء) للعطف على مقدر يقتضيه المقام . أى : أيتولون عن حكمك فيبغون حكم الجاهلية . وتقديم المفعول للتخصيص المفيد لتأكيد الإنكار والتعجيب . لأن التولى عن حكمه عليه الصلاة والسلام ، وطلب حكم آخر ، منكر عجيب . وطلب حكم الجاهلية أقبح وأعجب . والمراد بـ (الجاهلية) إما الملة الجاهلية التى هى متابعة الهوى ، الموجبة للميل والمداينة فى الأحكام ، فيكون تعبيراً لليهود بأنهم مع كونهم أهل كتاب وعلم ، يبغون حكم الجاهلية التى هى هوى وجهل لا يصدر عن كتاب ولا يرجع إلى وحى . وإما أهل الجاهلية ، وحكمهم ما كانوا عليه من التفاضل فيما بين القتل . انتهى .

« وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا » أى : قضاء « لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ » أى : ينظرون بنظر اليقين إلى العواقب . والاستفهام إنكار لأن يكون أحد حكمه أحسن من حكمه تعالى أو مساوياً له .

قال ابن كثير : ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم - المشتمل على كل خير ، الناهى عن كل شر - وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التى وضعها

الرجال بلا مستند من شريعة الله ؛ كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم ؛ وكما يحكم به التتارُ من السياسات الملكية المأخوذة عن جنكزخان الذي وضع لهم (الياسق) وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى ، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها . وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ . فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله . فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير . قال الله تعالى : **أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ** . أى : يبتغون ويريدون ، وعن حكم الله يعدلون ، (**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**) أى : ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن ، وعلم أن الله تعالى أحكم الحاكمين وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها ؟ فإنه تعالى هو العالم بكل شيء ، القادر على كل شيء ، العادل في كل شيء .. روى ابن أبي حاتم عن الحسن قال : من حكم بغير حكم الله فحكم الجاهلية . وكان طاوس إذا سأله رجل : أفضل بين ولدى في النحل ؟ قرأ : **أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ** .. الآية . وروى الطبراني : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : أبغض الناس إلى الله عز وجل من يبتغي في الإسلام سنة الجاهلية ، وطالب دم امرئ بغير حقٍ ليريق دمه . ورواه البخاري ^(١) بزيادة . انتهى كلام ابن كثير .

قال بعض مفسري الزيدية : اشتمل قوله تعالى : **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ** .. إلى قوله : **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ، على عشرين وجهاً من التأكيد في

(١) أخرجه البخاري في : ٨٧ - كتاب الديات ، ٩ - باب من طلب دم امرئ بغير حق ، حديث ٢٥٢٥ ونصه :

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطَّاب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه » .

ملازمة شريعة نبينا ﷺ التي أنزلها الله تعالى ، واختارها لأمته ، واستأثر بكثيرٍ من أسرارها فلم يُطْلَع عليها ، وما أشدَّ امتثال ما تضمّنته ؟ وكيف الخروج عن عهده خصوصاً على الأئمة والحكام ؟ ولن يحصل ذلك حتى يلجم نفسه بلجام الحق ، ويعزل عن نفسه مطالعة الخلق ، لهذه الجملة . لا يقال : إنه صلى الله عليه وسلم معصوم لا يتبع أهواءهم ، فكيف نهى عما يعلم الله أنه لا يفعله ؟ قال الحاكم : ذلك مقدور له ، فيصحّ النهي وإن علم أنه لا يفعله . وقيل : الخطاب له والمراد غيره . كذلك لا يقال : قوله (فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) يخرج من ذلك القياس . لأن ذلك - إن جعل خطاباً له عليه الصلاة والسلام - فلم يكن متعبداً بالقياس . وإن كان خطاباً للكل فالقياس ثابت بالدليل فهو بمثابة المنزل . هكذا ذكر الحاكم والأكثر : أنه يجوز منه عليه الصلاة والسلام الاجتهاد ، ومنعه آخرون . وقوله تعالى : (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) قد يستدل به على أن الواجبات على الفور . وهو محتمل . لأن المراد قبل أن يسبق عليكم الموت . انتهى .

وفي (الإكليل) : استدلّ به على أن تقديم العبادات أول وقتها أفضل من تأخيرها . انتهى .

وقد روى مسلم^(١) عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبرّ الوالدين .

وروى أبو داود^(٢) والترمذي والحاكم عن أم فروة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها .

(١) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٤٠ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٩ - باب في المحافظة على وقت الصلوات ،

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥١] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ . بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي النَّوْمَ الظَّالِمِينَ) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ » أى : لا يتخذ أحد منكم أحداً منهم ولياً ، بمعنى : لا تصافوهم ولا تعاشرهم مصافاة الأحاب ومعاشرتهم . قال المہامی : إذا كان تودد أهل الكتاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقصد افتتانه عن بعض ما أنزل الله مع غاية كماله ، فكيف حال من يتودد إليهم من المؤمنين ؟ انتهى .

ووصفهم بعنوان (الإيمان) لملهم من أول الأمر على الانزجار عما نهوا عنه . فإن تذكير اتصافهم بضد صفات الفريقين ، من أقوى الزواجر عن موالاتهما . « بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » إيماء إلى علة النهي . أى : فإنهم متفقون على خلافكم ، يوالى بعضهم بعضاً لاتحادهم فى الدين . وإجماعهم على مضادكم . فالمن دينه خلاف دينهم ولموالاتهم !! « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » أى : من جلتهم ، وحكمه حكمهم وإن زعم أنه مخالف لهم فى الدين ، فهو بدلالة الحال منهم لدلاتها على كمال الموافقة .

قال الزمخشري : وهذا تغليظ من الله وتشديد فى وجوب مجانبة المخالف فى الدين واعتزاله . كما قال (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تراءى ناراهما . ومنه قول عمر

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٩٥ - باب على ما يقاتل المشركون ،

حديث ٢٦٤٥ ونصه :

عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود . فأسرع فيهم القتل .

قال ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل . وقال « أنا برى من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » قالوا : يا رسول الله ! لم ؟ قال « لا تراءى ناراهما » .

رضى الله عنه لأبي موسى في كتابه النصراني : لا تكرموهم إذا هانهم الله . ولا تأمنوهم إذا خوتهم الله . ولا تدنوهم إذا أقصاهم الله . وروى أنه قال له أبو موسى : (لا قوام للبصرة إلا به) فقال : مات النصراني والسلام . يعنى : هب أنه قد مات ، فما كنت تكون صانعاً حينئذ ، فاصنع الساعة واستغن عنه بغيره .

« إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » يعنى : الذين ظلموا أنفسهم بموالاتة الكفرة .

روى ابن أبي حاتم عن ابن سيرين قال : قال عبد الله بن عتبة : ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر . قال . فظنناه يريد هذه الآية : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ... الآية .

ثم بين تعالى كيفية توليهم . وأشعر بسببه وبما يؤول إليه أمره . فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٢] (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ، فَهَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ)

« فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ » أى : نفاقٌ وشكٌ فى وعد الله لإظهار دينه « يُسَارِعُونَ فِيهِمْ » أى : فى مودتهم فى الباطن والظاهر ، من غير نظرٍ فيما يلحقهم من الضرر فى دين الله ، والفضيحة بالنفاق « يَقُولُونَ » أى : فى عذرهم « نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ » أى : من دوائر الزمان ، وصرف من صروفه ، فتسكون الدولة لهم ، فنحتاج إليهم ، فنحن نتحفظ عن شرهم . ولا يتفكرون فى أن الدائرة ربما تصيب من يوالونهم . والدائرة من الصفات الغالبة التى لا يذكر معها موصوفها . وأصلها : الخط المحيط بالسطح . استمرت لنوائب الزمان ، بملاحظة إحاطتها واستعمالها فى المكروه . و (الدولة) ضدها ، وقد ترد بمعنى (الدائرة) أيضاً ، لكنه قليل . كذا فى (العناية) .

ثم ردّ تعالى عَلَيْهِمُ الباطلة ، وقطع أطعاهم الفارغة ، وبشّر المؤمنين بالظفر بقوله سبحانه « فَمَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ » أى : فتح مكة ، عن السدى . أو فتح قرى اليهود من خيبر وفدك ، عن الضحاك . وقال قتادة ومقاتل : هو القضاء الفصل بنصره ﷺ على أعدائه ، وإظهار المسلمين « أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ » يقطع شأفة اليهود ، ويجليهم عن بلادهم « فَيُصْبِحُوا » أى : المناقون « عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ » من الشك فى ظهور الإسلام ، أو من النفاق « نَادِمِينَ » لافتضاحهم بالنفاق مع الفريقين . وتعليق الندامة بما كانوا يكتُمونه - لا بما كانوا يظهرونه من موالاته الكفرة - لما أنه الذى كان يحملهم على الموالاته ويفريهم عليها . فدلّ ذلك على ندامتهم عليها بأصلها وسببها .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٣] (وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا ، أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ، حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ)

« وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا » قال الزخشرى : قرىء بالنصب عطفًا على (أَنْ يَأْتِيَ) ، وبالرفع على أنه كلام مبتدأ . أى : ويقول الذين آمنوا فى ذلك الوقت . وقرىء (يقول) بغير (واو) وهى مصاحف مكة والمدينة والشام كذلك . على أنه جواب قائل يقول : فإذا يقول المؤمنون حينئذ ؟ فقيل : يقول الذين آمنوا : أهؤلاء الذين أقسموا ؟ (فإن قلت) : لمن يقولون هذا القول ؟ (قلت) : إمّا أن يقوله بعضهم لبعض تعجبًا من حالهم ، واعتباطًا بما من الله عليهم من التوفيق فى الإخلاص « أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ » أى : حلفوا لكم بأغلاظ الأيمان « إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ » أى : إنهم أولياؤكم ومعاضدكم على الكفار . وإمّا أن يقولوه لليهود ، لأنهم حلفوا لهم بالمعاودة والنصرة . كما حكى الله عنهم : وَلَئِنْ^(١) قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ . أى : فقد تباعدوا عنكم . فيظهر أنهم لم يكونوا مع المؤمنين

ولامع اليهود « حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ » أى : فى الدنيا ، إذ ظهر نفاقهم عند الكل . وفى الآخرة ، إذ لم يبقَ لهم ثواب .

قال الرخشى : هذه الجملة من قول المؤمنين . أى : بطلت أعمالهم التى كانوا يتكلفونها فى رأى أعين الناس ، وفيه معنى التعجب ، كأنه قيل : ما أحبط أعمالهم فما أخسرهم ! أو من قول الله عز وجل ، شهادة لهم بمحبط الأعمال ، وتعجيباً من سوء حالهم .. انتهى . وفيه من الاستهزاء بالمنافقين والتقريع للمخاطبين ، ما لا يخفى .

تنبيهات

الأول - : فى سبب نزول هذه الآيات السكريمات .

روى عن السدى^(١) ، أنها نزلت فى رجلين قال أحدهما لصاحبه بعد وقعة أُحُد : أمّا أنا فإنى ذاهب إلى ذلك اليهودى فأوالى به وأتهود معه لعله ينفعنى إذا وقع أمر أو حدث حادث . وقال الآخر : وأمّا أنا فإنى ذاهب إلى فلان النصرانى بالشام فأوالى به وأتنصّر معه . فأنزل الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ... الآيات .

وقال عكرمة : نزلت فى أبى لبابة بن عبد المنذر ، حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بنى قريظة . فسألوه : ماذا هو صانع بنا ؟ فأشار بيده إلى حلقه ، أى : إنه الذبح . رواه ابن جرير^(٢) . وقيل : نزلت فى عبد الله بن أبى ، ابن سلول .

روى ابن جرير^(٣) عن عطية بن سعد قال : جاء عبادة بن الصامت من بنى الحارث بن الخزرج إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن لى موالى من يهود كثير عددهم . وإبنى

(١) الأثر رقم ١٢١٥٩ من تفسير ابن جرير .

(٢) الأثر رقم ١٢١٦٠ من التفسير .

(٣) الأثر رقم ١٢١٥٦ فى التفسير .

أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود . وأتولى الله ورسوله . فقال عبد الله بن أبيّ : إني رجل أخاف الدوائر . لا أبرأ من ولاية مواليّ . فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن أبيّ : يا أبا الحباب ! ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو إليك دونه . قال قد قبلت فأنزل الله عز وجلّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ... الْآيَتِينَ .

ثم روى ابن جرير^(١) عن الزهريّ قال : لما انهزم أهل بدر ، قال المسلمون لأوليائهم من يهود : آمنوا قبل أن يصيبكم الله ييومٍ مثل يوم بدر .. فقال مالك بن صيف : غرّكم إن أصبتم رهطاً من قريش لا علم لهم بالقتال ! أما لو أمر رنا العزيمة أن نستجمع عليكم ، لم يكن لكم يد أن تقاوتونا . فقال عبادة بن الصامت : يا رسول الله ! إن أوليائي من اليهود كانت شديدة أنفسهم ، كثيراً سلاحهم ، شديدة شوكتهم ، وإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولايتهم ، ولا مولى لي إلا الله ورسوله .. فقال عبد الله بن أبيّ : لكني لا أبرأ من ولاية يهود . إني رجل لا بد لي منهم . فقال رسول الله ﷺ : يا أبا الحباب ! رأيت الذي نفست به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت ، فهو لك دونه . فقال إذا أقبل ! قال : فأنزل الله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ ... - إلى قوله - وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ .

وقال محمد^(٢) بن إسحق : فكانت أول قبيلة من اليهود نقضت ما بينها وبين رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه . فقام إليه عبد الله بن أبيّ ، ابن سلول حين أمكنه الله منهم ، فقال : يا محمد ! أحسن في مواليّ - وكانوا حلفاء الخزرج - قال : فأبطأ عليه رسول الله ﷺ . فقال : يا محمد ! أحسن في مواليّ . قال : فأعرض عنه . فأدخل يده في جيب درع رسول الله ﷺ . فقال له رسول الله ﷺ : أرسلني . وغضب رسول الله ﷺ حتى رأوا لوجهه ظملاً ، ثم

(١) الأثر رقم ١٢١٥٧ من التفسير .

(٢) السيرة بالصفحة رقم ٥١ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) والصفحة رقم ٥٤٦ (طبعة جوتنجن) .

قال : ويحك ! أرسلني . قال : لا ، والله ! لا أرسلك حتى تحسن في موالى . أربعائة حاسر وثلاثمائة دارع ، قد منعوني من الأحمر والأسود ، تحصدهم في غداة واحدة ؟ إني امرؤ أخشى الدوائر . قال : فقال رسول الله ﷺ : هم لك .

قال محمد^(١) بن إسحق : فحدثني أبي ، إسحق بن يسار ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت قال : لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ ، تشبث بأمرهم عبد الله بن أبي ، وقام دونهم . ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ - وكان أحد بني عوف من الخزرج ، لهم من حلفه مثل الذي لهم من عبد الله بن أبي - فعلمهم إلى رسول الله ﷺ وتبرأ إلى الله عز وجل ، وإلى ورسوله من حلفهم وقال : يا رسول الله ! أتولى الله ورسوله والمؤمنين . وأبرأ من حلف هؤلاء الكفار وولايتهم .. ففيه وفي عبد الله بن أبي نزلت الآيات : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ - إلى قوله - فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ .

وروى الإمام أحمد^(٢) عن أسامة بن زيد قال : دخلت مع رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبي نعوذه ، فقال له النبي ﷺ : قد كنت أنهاك عن حب يهود . فقال عبد الله : فقدأ بغضهم أسعد بن زرارة فمات . وكذا رواه أبو داود .

الثاني : قال بعض مفسرى الزيدية : ثمرات الآية أحكام .

(الأول) - أنه لا يجوز موالاة اليهود ولا النصارى . قال الحاكم : والمراد موالاته في الدين . وجعل الزمخشريّ الموالاة في النصرة والمصافاة ، وبين وجوب المجانبة للمخالف في الدين ، كالتقدم . والبعد والمجانبة استحباب ، إذ قد جازت المخالطة في مواضع بالإجماع ، وذلك حيث لا يؤم محبتهم ولا بأنهم على حق .

(١) السيرة بالصفحة رقم ٥٢ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) والصفحة رقم ٥٤٦

(طبعة جوتنجن) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٠١ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

(الحكم الثاني) - أن للإمام أن يسقط الحد إذا خشى ، أو يؤخره . وقد ذكر هذا ، الأمير يحيى والراضى بالله والحاكم . وهذا مأخوذ من سبب النزول ، وترك النبي ﷺ بنى قينقاع لعبد الله بن أبي .

(الحكم الثالث) - صحة الموالاة منهم لبعضهم بعضاً . وقد قال علي بن موسى القمى : الآية تدل على أنهم ملة واحدة : فتصح المناكحة بينهم والمواريثة . والمذهب خلاف ذلك . والدلالة على ما ذكر محتملة . لأنها تحتل أن المراد : بعضهم أولياء بعض في معاداة المسلمين ؛ أو معنى : بعض اليهود ولياً لبعض اليهود .

(الحكم الرابع) - أن من تولاهم فهو منهم . ولا خلاف في أنه صار عاصياً لله كما عصوه . ولكن أين تبلغ حد معصيته ؟ وقد اختلف في ذلك ، فقيل : معنى قوله (فإنه منهم) أى : حكمه حكمهم في الكفر ، وهذا حيث يقرّهم على دينهم . فكأنه قد رضيه . وقيل : من تولاهم على تكذيب رسول الله ﷺ . وقيل : المراد أنه منهم في وجوب عداوته والبراءة منه . قال الحاكم : ودلالة الآية مجملة . فهي لا تدل على أنه كافر إلا أن يحمل على الموافقة في الدين .

(الحكم الخامس) - ذكره الحاكم ، أنه لا يجوز الاستعانة بهم . قلنا : ذكر الراضى بالله : أنه ﷺ قد حالف اليهود على حرب قريش وغيرها إلى أن نقضوه يوم الأحزاب ، وجدد صلى الله عليه وآله الحلف بينه وبين خزاعة . حتى كان ذلك سبب الفتح . وكانت خزاعة عيّمة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مسلمهم وكافرهم . قال الراضى بالله : وهو ظاهر قول آبائنا عليهم السلام . وقد استعان على عليه السلام بقتلة عثمان . واستعان صلى الله عليه وآله وسلم بالمنافقين . قال الراضى بالله : ويجوز الاستعانة بالفساق على حرب المبطلين . فتكون هذه الاستعانة غير موالاة .

التنبيه الثالث - في التفسير المتقدم مانصه : وفي الآية الكريمة زواج عن موالة اليهود والنصارى من وجوه : (الأول) - النهي بقوله : لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ . وسائر الكفار لاحق بهم . (الثاني) - قوله تعالى : بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ . والمعنى : أن الموالاتة من بعضهم لبعض لا تحادهم بالكفر ، والمؤمنون أعلى منهم . (الثالث) - قوله تعالى : وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ . وهذا تغليظ وتشديد ومبالغة . مثل قوله صلى الله عليه وآله ^(١) : لا تراءى ناراهما . ومثل قوله عليه السلام ^(٢) : لا تستضيئوا بنار المشركين . (الرابع) - ما أخبر الله به أنه لا يهديهم . (الخامس) - وصفهم بالظلم ، والمراد : الذين ظلموا أنفسهم بموالاتة الكفار . (السادس) - أنه تعالى أخبر أن الموالاتة لهم من دين الذين في قلوبهم مرض ، أى : شك ونفاق . (السابع) - ما أخبر الله تعالى به من علة الموالين ، وأن ذلك خشية الدوائر . لا أنه ياذن من الله ولا من رسوله . (الثامن) - قطع الله لِمَا زيناهم الشيطان من خشية رجوع دولة الكفر فقال تعالى : فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِالْفَتْحِ . (وعسى) في حق الله تعالى لواجب الحصول بالفتح لمكة أو لبلاد الشرك . (التاسع) - ما بشر الله تعالى به من إهانتهم بقوله : أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ . قيل : إذلال الشرك بالجزية . وقيل : قتل قريظة وإجلاء النضير . وقيل : أن يورث المسلمين أرضهم وديارهم . (العاشر) - ما ذكره الله تعالى من الأمر الذي يؤول إليه حالهم ، وأنهم يصبحون نادمين على ما أمروا في أنفسهم

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ٢٠٢٤ .

(٢) أخرجه النسائي في : ٤٨ - كتاب الزينة ، ٥١ - باب قول النبي ﷺ « لا تلتفتوا

على خواتيمكم عربيا » ونصه :

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا

على خواتيمكم عربيا » .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٩٩ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

من غشهم للمسلمين ونصحهم للكافرين . وقيل : من نفاقهم . وقيل : من معادتهم للكفار ، وذلك حين معاينتهم للعذاب . وقيل : في الدنيا ، بما صاروا فيه من الذلة والصغار . (الحادى عشر) - ما ذكره الله تعالى من تعجب المؤمنين من فضيحة أعداء الله وخبثهم في إيمانهم بقوله تعالى : وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ ... (الآية) . (الثانى عشر) - ما أخبر الله من حالهم بقوله تعالى : حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ . قيل : خسروا حظهم من مولاتهم . وقيل : أهلكوا أنفسهم . وقيل : خسروا ثواب الله . انتهى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٥] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » لما نهى تعالى - فيما

ساف - عن موالاة اليهود والنصارى ، وبين أن مولاتهم مستدعية للارتداد عن الدين بقوله : (فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) وقوله : (حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ) - شرع فى بيان حال المرتدين على الإطلاق . ونوه بقدرته العظيمة . فأعلم أنه من تولى عن نصرته دينه وإقامة شريعته ، فإن الله يستبدل به من هو خير له منه ، وأشد منه ، وأقوم سيلاً . كما قال تعالى : وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ^(١) . وقال تعالى : إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا

(٢) [٤٧ / محمد ﷺ / ٣٨] ونصها : هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُفْنِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ ، وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنْ نَفْسِهِ ، وَاللَّهُ الْغَنَى وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ ، وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ .

النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ^(١) . وقال تعالى : إِنَّ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ^(٢) *
وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ . أى : بممتنع ولا صعب .

وفي هذه الآية مسائل :

الأولى : قال المحققون : هذه الآية من الكائنات التى أخبر عنها فى القرآن قبل كونها .
وقد وقع المخبرُ به على وقتها . فيكون معجزاً . فقد روى أنه ارتدَّ عن الإسلام لإحدى عشرة
فرقة : ثلاث فى عهد رسول الله ﷺ .

(بنو مدلج) ورئيسهم ذو الحمار - بجاء مهملة وضبطه بعضهم بالمعجمة - وهو الأسود
العنسى - بالنون نسبة إلى عنس قبيلة باليمن - وكان كاهناً ثم تنبأ باليمن ، واستولى على بلاده ،
وأخرج عمال رسول الله ﷺ ، فكتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل وإلى سادات اليمن .
فأهلكه الله على يدي فيروز الديلمي . بيته فقتله . وأخبر رسول الله ﷺ بقتله ليلة قُتل .
فسرَّ المسلمون . وقبض رسول الله ﷺ من الغد فى آخز شهر ربيع الأول .

و (بنو حنيفة) قوم مسيلة^(٣) : تنبأ وكتب إلى رسول الله ﷺ : من مسيلة رسول الله

(١) [٤ / النساء / ١٣٣] ونصها : إِنَّ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ،
وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا .

(٢) [٣٥ / فاطر / ١٧ و ١٦] .

(٣) جاء فى سيرة ابن هشام بالصفحة ٢٤٧ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) والصفحة

٩٦٥ (طبعة جوتنجن) ما يأتى :

وقد كان مسيلة بن حبيب قد كتب إلى رسول الله ﷺ : من مسيلة رسول الله إلى
محمد رسول الله . سلام عليك . أما بعد ، فإنى قد أشركتُ فى الأمر معك ، وإن لنا نصف
الأرض ، ولقريش نصف الأرض . ولكن قريشاً قوم يعتدون .

إلى محمد رسول الله . أما بعد فإن الأرض نصفها لى ونصفها لك . فأجاب عليه الصلاة والسلام : من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب . أما بعد ، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين .. فخاربه أبو بكر رضى الله عنه بجنود المسلمين ؛ وقُتِلَ على يَدَيْ وحشٍ ، قاتل حمزة ، وكان يقول : قتلْتُ خير الناس فى الجاهلية ، وشرَّ الناس فى الإسلام . أراد : فى جاهليتي وإسلامي .

و (بنو أسد) قوم طليحة بن خويلد : تنبأ فى حياة النبي ﷺ ، وكثر جمعه ، ومات

= فقدم عليه رسولان له بهذا الكتاب .

قال ابن إسحاق : فحدثني شيخ من أشجع ، عن سَلَمَةَ بن نُعَيْم بن مسمود الأشجعيّ ، عن أبيه نعيم ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما ، حين قرأ كتابه « فما تقولان أنما؟ » قالاً : نقول كما قال . فقال « أما ، والله ! لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم » .

ثم كتب إلى مسيلمة « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب . السلام على من اتبع الهدى . أما بعد ، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين » .

وجاء فى طبقات ابن سعد بالصفحة ٢٧٣ من المجلد الأول (طبعة بيروت) ما يأتى :

قالوا : وكتب رسول الله ﷺ إلى مسيلمة الكذاب ، لعنه الله ، يدعو إلى الإسلام . وبعث به مع عمرو بن أمية الضمريّ . فكتب إليه مسيلمة جواب كتابه ، ويذكر فيه أنه نبيّ مثله ، ويسأله أن يقاسمه الأرض ، ويذكر أن قريشاً قوم لا يعدلون . فكتب إليه رسول الله ﷺ ، وقال : العنوه لعنه الله ! وكتب إليه : بلغنى كتابك الكذب والافتراء على الله . وإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، والسلام على من اتبع الهدى .

قال ، وبعث به مع السائب بن العوام ، أخى الزبير بن العوام .

ﷺ وهو على ذلك . فبعث إليه أبو بكر خالداً رضى الله عنهما فقصده . فانهزم طليحة بعد القتال إلى الشام . ثم أسلم وحسن إسلامه .

وسبغ في عهد أبي بكر رضى الله عنه :

(فزارة) قوم عُيَيْنَةَ بن حصن ؛

و (غطفان) قوم قرّة بن سلمة القشيري ؛

و (بنو سليم) قوم الفجاءة بن عبد ياليل - بيائين - ولا مين كهابيل - صنم سمي

هذا به .

و (بنو ربوع) قوم مالك بن نويرة .

و (بعض تميم) قوم سجاح بنت المنذر . كانت كاهنة ثم تنبأت وزوجت نفسها مسيلمة

الكذاب ثم أسلمت وحسن إسلامها .

و (كندة) قوم الأشعث بن قيس .

و (بنو بكر بن وائل) بالبحرين ، قوم الحطيم - كزفر - بن زيد . وكفى الله أمرهم

على يدى أبي بكر رضى الله عنه .

وفرة واحدة في عهد عمر رضى الله عنه :

(غسان) قوم جبلة بن الأيهم ، نصرته اللطمة وسيرته إلى بلاد الروم بعد إسلامه .

والجمهور : على أنه مات على رده . وقيل : إنه أسلم .

وروى الواقدي^(١) : أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أحبار الشام - لما لحق بهم -

(١) وهذا ما جاء في طبقات ابن سعد ، بالصفحة ٢٦٥ من المجلد الأول (طبعة بيروت) :

قالوا : وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى جبلة بن الأيهم ، ملك غسان ، يدعوه

إلى الإسلام . فأسلم وكتب بإسلامه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأهدى له هدية .

ولم يزل مسلماً حتى كان في زمن عمر بن الخطاب . فبينما هو في سوق دمشق إذ وطئ =

كتاباً فيه : أن جبلة ورد إلى في سراة قومه ، فأسلم فأكرمته . ثم سار إلى مكة فطاف فوطئ إزاره رجل من بني فزارة ، فلطمه جبلة فبهشم أنفه وكسر ثنياه . (وقيل : قلع عينه ، ويدل له ما سيأتي) فاستمدى الفزاري على جبلة إلى . فحكمت إما بالعفو أو بالقصاص . فقال : أتقتص مني وأنا ملك وهو سوقة ؟ فقلت : شملك وإياه الإسلام ، فما تفضله إلا بالمافية . فسأل جبلة التأخير إلى الغد . فلما كان من الليل ركب مع بني عمه ولحق بالشام مرتدًا . وروى أنه ندم على ما فعل وأنشد :

تنصرت بعد الحق عاراً للطمه ولم يك فيها ، لو صبرت لها ، ضرر
فأدركني فيها لجأج حمية فبعت لها العين الصحيحة بالعور
فيا ليت أُمي لم تلدن وليتني صبرت على القول الذي قاله عمر
هذا ما في (الكشف) و (العناية) .

وقال الخطابي أهل الردة كانوا صنفين : صنفًا ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعدلوا إلى الكفر . وهذه الفرقة طائفتان : (إحداهما) أصحاب مسيئة الكذاب من بني حنيفة وغيرهم

= رجلا من مزينة . فوثب الزني فلطمه . فأخذ وانطلق به إلى أبي عبيدة بن الجراح . فقالوا : هذا لطم جبلة . قال : فليطمه . قالوا : وما يُقتل ؟ قال : لا . قالوا : فما تقطع يده ؟ قال : لا ، إنما أمر الله ، تبارك وتعالى ، بالقود . قال جبلة : أو ترون أني جاعل وجهي ندًا لوجه جدِّي جاء من عمق ! (عمق : أرض لمزينة . اللسان) بئس الدين هذا ! ثم ارتد نصرانيًا وترحل بقومه حتى دخل أرض الروم .

فبلغ ذلك عمر ، فشق عليه وقال لحسان بن ثابت : أبا الوليد ! أما علمت أن صديقك جبلة بن الأيهم ارتد نصرانيًا ؟ قال : إنا لله وإنا إليه راجعون . ولم ؟ قال : لطمه رجل من مزينة ، قال : وحق له .

فقام له عمر بالدرة فضربه بها .

الذين صدقوه على دعواه في النبوة ، وأصحاب الأسود العنسى ومن استجابه من أهل اليمن . وهذه الفرقة بأسرها منكفرة لنبوة نبينا محمد ﷺ ، مدعية النبوة لغيره . فتقاتلهم أبو بكر حتى قتل مسيلمة باليمامة ، والعنسى بصنعاء ، وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم . و(الطائفة الأخرى) ارتدوا عن الدين . فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين . وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ، فلم يكن يسجد لله في الأرض إلا في ثلاثة مساجد : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد القيس .

قال ؛ والصنف الآخر : هم الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة ، فأنكروا وجوبها ووجوب أدائها إلى الإمام ، وهؤلاء ، على الحقيقة ، أهل البغي وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمن خصوصاً ، لدخولهم في غمار أهل الردة ، وأضيف الاسم في الجملة إلى أهل الردة ، إذ كانت أعظم الأمور وأهمها .

انظر تنمة هذا المبحث في (نيل الأوطار) في كتاب الزكاة .

قال الشوكاني : فأما مانعو الزكاة منهم ، المقيمون على أصل الدين ، فإنهم أهل بغي . ولم يسموا على الانفراد كفاراً ، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض مامنعوه من حقوق الدين ، وذلك أن الردة اسم لغوي . فكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه ، فقد ارتد عنه . وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق . وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح ، وعلق بهم الاسم القبيح ، لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً .

الثانية : قوله تعالى (يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) .

مذهب السلف في المحبة المسندة له تعالى ، أنها ثابتة له تعالى بلا كيف ولا تأويل ، ولا مشاركة للمخلوق في شيء من خصائصها . كما تقدم في الفاتحة في (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) . فتأويل مثل الزمخشري لها - بإثابته تعالى لهم أحسن الثواب ، وتمظيمهم والثناء عليهم

والرضا عنهم - تفسير باللائم ، منزع كلاميّ لاسلفيّ . وقد أنكر الزمخشريّ أيضاً كون محبة العباد لله حقيقة ، وفسرها بالطاعة وابتغاء الرضاة . فردّه صاحب (الانتصاف) بأنّه خلاف الظاهر . وهو من المجاز الذي يسمى فيه المسبب باسم السبب ، والمجاز الذي لا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بعد تعذرها ، فايتمتحن حقيقة المحبة لغة بالقواعد ، لينظر : أهى ثابتة للعبد متعاقبة بالله تعالى أم لا ؟ إذ المحبة ، لغة ، ميل المتصف بها إلى أمر ملذ . واللذات الباعثة على المحبة منقسمة إلى مدرك بالحسن : كاذقة الذوق في المعلوم ، ولذة النظر واللمس في الصور المستحسنة ، ولذة الشم في الروائح العطرية ، ولذة السمع في النغمات الحسنة ، وإلى لذة تدرك بالعقل : كاذقة الجاه والرياسة والعلوم ومايجرى مجراها . فقد ثبت أن في اللذات الباعثة على المحبة ما لا يدركه إلا العقل دون الحس ، ثم تتفاوت المحبة ضرورة بحسب تفاوت البواعث عليها ، وإذا تفاوتت المحبة بحسب تفاوت البواعث . فلذات العلوم أيضاً متفاوتة بحسب تفاوت المعلومات ، فليس معلوم أكمل ولا أجمل من المعبود الحق . فاللذة الحاصلة في معرفته تعالى ، ومعرفة جلاله وكلمه ، تكون أعظم . والمحبة المنبعثة عنها تكون أمكن ، وإذا حصلت هذه المحبة بعثت على الطاعات والموافقات . فقد تحصل من ذلك أن محبة العبد

(١) أخرجه البخاريّ في : ٦٢ - كتاب أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ٦ - باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشيّ العدويّ رضى الله عنه ، حديث ١٧٣٤ ونصه :
عن أنس رضى الله عنه ؛ أن رجلاً سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الساعة ؟ قال « وماذا أعددت لها ؟ » قال : لا شيء ، إلا أنى أحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . فقال « أنت مع من أحببت » .

قال أنس : فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبيّ ﷺ « أنت مع من أحببت » .
قال أنس : فأنا أحب النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر ، وأجو أن أكون معهم بحبي إياهم ، وإن لم أعمل بمثل أعمالهم .

ممكنة ، بل واقعة من كل مؤمن ، فهي من لوازم الإيمان وشروطه ، والناس فيها متفاوتون بحسب تفاوت إيمانهم ، وإذا كان كذلك ، وجب تفسير محبة العبد لله بمعناها الحقيقي لغةً ، وكانت الطاعة والموافقات كالسبب عنها والمغاير لها . ألا ترى إلى الأعرابي^(١) الذي سأل عن الساعة ؟ فقال النبي ﷺ : ما أعددت لها ؟ قال : ما أعددت لها كبير عمل . ولكن حب الله ورسوله . فقال عليه الصلاة والسلام : أنت مع من أحببت . فهذا الحديث ناطق بأن المفهوم من المحبة لله غير الأعمال والتزام الطاعات ، لأن الأعرابي نفاهما وأثبت الحب ، وأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك . ثم إذا ثبت إجراء محبة العبد لله تعالى على حقيقتها لغةً ، فالمحبة في اللغة ، إذا تأكدت سميت عشقاً ، فمن تأكدت محبته لله تعالى ، وظهرت آثار تأكدها عليه من استيعاب الأوقات في ذكره وطاعته - فلا تمتع أن تسمى محبته عشقاً ، إذ العشق ليس إلا المحبة البالغة . انتهى .

الثالث : قوله تعالى « أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ » .

قال ابن كثير : هذه صفات المؤمنين السكمل ، أن يكون أحدهم متواضعاً لأخيه ووليّه ، متمعزاً على خصمه وعدوه ، كما قال تعالى : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ^(١) .

قال الزخشري : فإن قات : هلا قيل : أذلة للمؤمنين ؟ قلت فيه وجهان : (أحدهما) أن يضمن النذل معنى الخنوء والعطف ، كأنه قيل : عاطفين عليهم على وجه التدلل والتواضع .

(١) [٤٨ / الفتح / ٢٩] ونصها : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ، ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ ، وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَكْفِيَظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ، وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا .

و (الثاني) أنهم - مع شرفهم وعلو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين - خافضون لهم أجنحتهم .
وقرى (أدلة وأعزة) بالنصب على الحال .

وفي (الحواشي) : أن قوله تعالى : « أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ » تكميل . لأنه لما وصفهم بالتذلل ، ربما توهم أن لهم في أنفسهم حقارة ، فقال : ومع ذلك هم أعزة على الكافرين ، كقوله :

جُلُوسٌ فِي مَجَالِسِهِمْ رِزَانٌ ^(١) وَإِنْ ضَيَّفَ أَلَمَ بِهِمْ خُفُوفٌ

واستدل بالآية على فضل التواضع للمؤمنين والشدة على الكفار .

الرابعة : قوله تعالى : وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ .

قال الزمخشري : يحتمل أن تكون (الواو) للحال على معنى : أنهم يجاهدون ، وحالهم في المجاهدة خلاف حال المنافقين ، فإنهم كانوا موالين لليهود . فإذا خرجوا في جيش المؤمنين خافوا أولياءهم اليهود ، فلا يعملون شيئاً مما يعلمون أنه يلحقهم فيه لوم من جهتهم ؛ وأما المؤمنون فكانوا يجاهدون لوجه الله لا يخافون لومة لائم قط . وأن تكون للعطف على أن من صفتهم المجاهدة في سبيل الله . وأنهم صلاب في دينهم . إذا شرعوا في أمر من أمور الدين - إنكار منكر أو أمر بمعروف - مضوا فيه كالمسامير المحمأة ، لا يربهم قول قائل ولا اعتراض معترض ولا لومة لائم . يشق عليه جدهم في إنكارهم وصلابتهم في أمرهم . و (اللومة) المرة من اللوم . وفيها وفي التنكير مبالغة . كأنه قيل : لا يخافون شيئاً قط من لوم أحدٍ من اللوام . انتهى .

وفيه وجوب التمسك بالحق وإن لامة لائم . وإنه مع تمسكه به ، صيره محله أعلى ممن تمسك به من غير لوم . لأنه تعالى مدح من هذا حاله . وفيه أيضاً ، أن خوف الملامة ليس عذراً في ترك أمر شرعي .

(١) رزان جمع رزين . خفاف جمع خف . والخف هو الخفيف ، كما جاء في اللسان .

روى الإمام أحمد^(١) عن أبي ذرّ قال : أمرني خليلي صلى الله عليه وسلم بسبع : أمرني بحب المساكين والدنوّ منهم ، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوق ، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت ، وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً ، وأمرني أن أقول بالحق وإن كان مرّاً ، وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأمرني أن أكثر من قول (لا حول ولا قوة إلا بالله) فإنهنّ كنز من تحت العرش .

وروى الإمام أحمد^(٢) أيضاً عن أبي سعيد الخدريّ قال : قال رسول الله ﷺ : ألا ، لا يمنع أحدكم رهبة الناس أن يقول بحقّ إذا رآه أو شهد . فإنه لا يقرب من أجل ولا يبعد من رزق أن يقول بحقّ أو أن يذكر بعظيم .

وروى أيضاً عنه^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحقرن أحدكم نفسه ، أن يرى أمراً لله فيه مقال فلا يقول فيه . فيقال له يوم القيامة : مامنك أن تكون قلت في كذا وكذا ؟ فيقول : مخافة الناس ، فيقول : إياي أحقّ أن تخاف .

وروى الشيخان^(٤) عن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ١٥٩ من الجزء الخامس (طبعة الحلبيّ) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٥٠ من الجزء الثالث (طبعة الحلبيّ) .

(٣) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٧٣ من الجزء الثالث (طبعة الحلبيّ) .

(٤) أخرجه البخاريّ في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٤٣ - باب كيف يبايع الإمام

الناس ، حديث ٢٥٤٧ ، وهذا لفظه .

وأخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ٤١ (طبعتنا) وهذا لفظ مسلم :

قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم .

على السمع والطاعة في النشاط والمكره . وأن لانتازع الأمر أهله . وأن نقول بالحق حينما كنّا ، لا نخاف في الله لومة لائم .

الخامسة : قوله تعالى (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ)

الإشارة إلى ما ذكر من حب الله إياهم ، وحبهم لله وذلّتهم للمؤمنين ، وعزّتهم على الكافرين ، وجهادهم في سبيل الله ، وعدم مبالاهم للوم اللوام . فلذلك أوركه فضل الله الذي فضل به أوليائه .

قال المهايي : أما المحبتان فظاهر . وكذا العزة على الكفار والجهاد . وأما الذلة على المؤمنين فلأنه تواضع موجب للرفع . وأما عدم خوف الملامة فلما فيه من تحقيق المودة مع الله . وقوله تعالى « بُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » أي : ممن يريد به مزيد إكرام من سعة جوده ، « وَاللَّهُ وَاسِعٌ » أي : كثير الفواضل ، جلّ جلاله .

ولمّا نهى عن موالاته اليهود والنصارى ، أشار إلى من يتعيّن للموالاته ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٥] (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ

وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)

« إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ » المفيض عليكم كل خير « وَرَسُولُهُ » الذي هو واسطة الفيض « وَالَّذِينَ آمَنُوا » المعينون في موالاته الله ورسوله بأفعالهم ، لأنهم « الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ » التي هي أجمع العبادات البدنية « وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ » القاطعة بحبة المال الجالب للشهوات « وَهُمْ رَاكِعُونَ » حال من فاعل الفعلين ، أي : يعملون ما ذكر - من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة - وهم خاشعون ومتواضعون لله ومتذلّلون غير معجبين . فإن رؤيتهم تؤثر فيمن يواليهم بالعمون في موالاته الله ورسوله .

القول في تأيل قوله تعالى :

[٥٦] (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)
« وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا » فيعينهم وينصرهم « فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ
هُمُ الْغَالِبُونَ » في العاقبة على أعدائه .

تنبيهات :

الأول : إنما أفرد (الولي) ولم يجمع ، مع أنه متعدّد ، للإيدان بأن الولاية لله أصل ،
ولغيره تبعٌ لولايته عزّ وجل . فالتقدير : وكذلك رسوله والذين آمنوا .

الثاني : ثمرة هذه الآية تأكيد موالاة المؤمنين والبعد عن موالاة الكفار .

الثالث : قال ابن كثير : توهم بعض الناس أن هذه الجملة - يعنى قوله تعالى (وَهُمْ
رَاكِعُونَ) - في موضع الحال من قوله (وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) أى في ركوعهم . ولو كان
هذا كذلك ، لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره لأنه ممدوح . وليس الأمر
كذلك عند أحدٍ من العلماء ممن نعلمهم من أئمة الفتوى . وحتى إن بعضهم ذكر في هذا
أثراً عن عليّ بن أبي طالب ، أن هذه الآية نزلت فيه : إنّه مرّ به سائل في حال ركوعه ،
فأعطاه خاتمه . ثم روى ابن كثير الأثر المذكور عن ابن أبي حاتم وابن جرير^(٢) وعبد الرزاق
وابن مردويه ، ثم قال : وليس يصحّ شيءٌ منها بالكليّة . لضعف أسانيدها وجهالة رجالها ..
انتهى .

وقد اقتصر ذلك الخفاجيّ في (حواشى البيضاوى) عن الحاكم وغيره بطول . ثم أنشد
أبياتاً لحسان بن ثابت فيها . ولوائح الضعف بل الوضع لا تخفى عليها . لا سيما ونفس حسان
ابن ثابت ، العريق في العربية ، بعيد مما نسب إليه . وأى حاجة للتنويه بفضل عليّ عليه السلام
بمثل هذه الواهيات . وفضله أشهر من نارٍ على علم .

(١) الأثر رقم ١٢٢١٠ من التفسير .

قال البغوي^(١) : روى عن عبد الملك بن سليمان قال : سألت أبا جعفر ، محمد بن علي الباقر عن هذه الآية (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) من هم ؟ فقال : المؤمنون . فقلت : إن ناساً يقولون هو علي . فقال : علي من الذين آمنوا .

قال ابن كثير : وقد تقدم في الأحاديث التي أوردناها ، أن هذه الآية كلها نزلت في عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، حين تبرأ من حلف يهود ، ورضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين .

الرابع : ذهب من رأى أن هذه الآية نزلت في علي عليه السلام وأنه تصدق بخاتمته وهو رابع - كما قدمنا - إلى أن العمل القليل في الصلاة لا يبطئها ، وإن صدقة النفل تسمى زكاة . نقله السيوطي في (الإكليل) عن ابن الفرس .

وقال بعض الزيدية : ثمرة الآية تأكيد موالاة المؤمنين ، وبيان فضل من نزلت فيه . وأنه يجوز إخراج الزكاة في الصلاة ، وتنوى . وكذا نية الصيام في الصلاة تصح . وإن الفعل القليل لا يفسد الصلاة . قال : وهذا مأخوذ من سبب نزولها ، لا من لفظها . ومتى قيل إن علياً عليه السلام لم تجب عليه زكاة ؟ قلنا : إذا صح ما ذكر أنها نزلت فيه ، كان أولى بالصحة ، وأنها قد وجبت عليه .

قال في (الغياضة) : إن قيل : قد روى أنه كان من ذهب ، والذهب محرّم على الرجال ؛ أجيب بأن ذلك كان في صدر الإسلام ثم نسخ ، أو أن هذا من خواص علي عليه السلام . انتهى .

قال الزمخشري : فإن قلت : كيف صح أن يكون لعلي رضي الله عنه ، واللفظ لفظ جماعة ؟ قلت : جىء به على لفظ الجمع ، وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً ، ليرغب الناس في مثل فعله فيمتثلوا مثل ثوابه . ولينبه على أن سجية المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية

من الحرص على البرِّ والإحسان وتفقد الفقراء . حتى إنَّ لَزَهُمْ أَمْرٌ لَا يَقْبَلُ التَّأخيرَ - وهم في الصلاة - لم يؤخروه إلى الفراغ منها . انتهى .

وإنما أوردنا هذا ، على علته ، تعجبياً من غرائب الاستنباط . وقد توسع الرازى ، عليه الرحمة ، في المناقشة مع الشيعة هنا ، فليراجع فإنه بحث بديع .

الخامس : قوله تعالى (فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) معناه : فإنهم هم الغالبون . فوضع الظاهر موضع الضمير العائد إلى (من) دلالة على علة الغلبة . وهو أنهم حزب الله . فلكأنه قيل : ومن يتولَّ هؤلاء فهم حزب الله . وحزب الله هم الغالبون . وتنوياً بذكرهم وتعظيماً لشأنهم وتشريفاً لهم بهذا الاسم ، وتعريضاً لمن يوالى غير هؤلاء بأنه حزب الشيطان . وأصل (الحزب) القوم يجتمعون لأمرٍ حَزَبَهُمْ . وقيل : الحزب جماعة فيهم شدة . فهو أخص من الجماعة والقوم .

ثم أشار تعالى إلى أن موالاة غيرهم ، إن كانت لجر نفع ، فضررها أعظم . وإن كانت لدفع ضرر ، فالضرر الحاصل بها لا يفي بالمدفع ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٧] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا » أى : مقتضى إيمانكم حفظ تعظيم دينكم « لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ » أى : الذى هو رأس مالِ كمالكم ، الذى به انتظام معاشكم ومعادكم ، وهو مناط سعاداتكم الأبدية ، وسبب قربكم من ربكم « هُزُوءًا » أى : شيئاً مستخفياً « وَلَعِبًا » أى : سخريهً وخكاً ، مبالغة في الاستخفاف به حتى لعبوا بقول أهله .

ثم بين المستهزئين وفصلهم بقوله تعالى « مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ »
 قرى بالنصب والجر ، يعنى المشركين كما فى قراءة ابن مسعود (وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا)
 « أَوْلِيَاءَ » فى العون والنصرة . وإنما رتب النهى على وصف اتخاذهم الدين هزواً ولعباً ،
 تنبيهاً على العلة ، وإيداناً بأن من هذا شأنه ، جدير بالبغضاء والشنآن والمنازمة . فكيف
 بالموالاة ؟ « وَاتَّقُوا اللَّهَ » أى : فى ذلك ، بترك موالاتهم ، أو بترك المناهى على الإطلاق .
 فيدخل فيه ترك موالاتهم دخولاً أولياً « إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » أى : حقاً ، فإن قضية الإيمان
 توجب الاتقاء لا محالة .

ثم بين استهزاءهم بحكم خاص من أحكام الدين ، بعد استهزائهم بالدين على الإطلاق ،
 إظهاراً لكمال شقاوتهم ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٨] (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ
 لَا يَعْقِلُونَ)

« وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » أى : دعوتهم إليها بالأذان « اتَّخَذُوهَا » أى : الصلاة أو
 المناداة « هُزُوءًا وَلَعِبًا » بأن يستهزئوا بها ويتضحكوا « ذَلِكَ » أى الاتخاذ « بِأَنَّهُمْ »
 أى بسبب أنهم « قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ » أى : معانى عبادة الله ، فإن السفه يودى إلى الجهل
 بمحاسن الحق والهزاء به ، ولو كان لهم عقل فى الجملة لما اجترأوا على تلك العظيمة . فإن الصلاة
 أكمل القربات ، وفى النداء معان شريفة من تعظيم الله باعتبار ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله .
 ومن ذكر توحيده باعتبار ذاته ، وباعتبار عدم منازعة أسمائه وصفاته ، ومن تعظيم رسوله
 باعتبار قيامه بمصالح المعاش والمعاد ، ومن الصلاة من حيث هى وصلة ما بين العبد وبين الله ،
 ومن حيث إفادتها معالى الدرجات ، ومن تعظيم مقصده وهو الفلاح فى الظاهر والباطن ،
 وما هو غاية مقصده من القرب من الله باعتبار عظمة ظاهره وباطنه ، ومن الوصول إلى توحيده
 الحقيقى . أفاده المهابمى .

تنبيهات :

الأول : في آثار رويت في هذه الآية :

روى أبو الشيخ ابن حبان عن ابن عباس قال : كان رفاعة بن زيد بن التابوت ، وسويد بن الحارث ، قد أظهرهما الإسلام وناقفا ، وكان رجل من المسامين يوادهما ، فأنزل الله « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ... » الآية.

وروى ابن جرير^(١) وابن أبي حاتم عن السدي في قوله « وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا » قال : كان رجل من النصارى بالمدينة ، إذا سمع المنادى ينادى : أشهد أن محمداً رسول الله . قال : حرق الكاذب. فدخلت خادمه ليلة من الليالي بنار، وهو نائم وأهله نيام ، فسقطت شرارة فأحرقت البيت ، فاحترق هو وأهله .

وذكر محمد^(٢) بن إسحق بن يسار في (السيرة) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة عام الفتح ومعه بلال فأمره أن يؤذن . وأبو سفيان بن حرب وعتاب بن أسيد والحرث بن هشام جلوس بفناء الكعبة . فقال عتاب بن أسيد : لقد أكرم الله أسيدا أن لا يكون سمع هذا فيسمع منه ما يغيظه . فقال الحرث بن هشام : أما والله لو أعلم أنه محق لاتبعته . فقال أبو سفيان : لا أقول شيئا . لو تكلمت لأخبرت عن هذه الحصى . فخرج عليهم النبي ﷺ فقال : قد علمت الذي قلتم . ثم ذكر ذلك لهم . فقال الحرث وعتاب : نشهد أنك رسول الله . والله! ما اطلع على هذا أحد كان معنا ، فنقول أخبرك.

وروى الإمام أحمد^(٣) عن عبد الله بن محيرز - وكان يتيما في حجر أبي مخزومة - قال :

(١) الأثر رقم ١٢٢١٨ من التفسير .

(٢) سيرة ابن هشام بالصفحة رقم ٥٦ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) والصفحة

٨٢٢ (طبعة جوتنجن) .

(٣) أخرجه في المسند بالصفحة ٤٠٩ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

قلت لأبي محذورة : يا عم ! إني خارج إلى الشام . وأخشى أن أسأل عن تأذيتك . فأخبرني ؛ أن أبا محذورة قال له : نعم ! خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين ، فقفل رسول الله صلى عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض الطريق . فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله ﷺ ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون . فصرخنا نحكيه ونستهزئ به . فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت فأرسل إلينا ، إلى أن وقفنا بين يديه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع ؟ فأشار القوم كلهم إلى ، وصدقوا . فأرسل كلهم وحبسني فقال : قم فأذن . فقممت ، ولا شيء . أكره إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به ، فقممت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فألقي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو نفسه فقال : قل : الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال لي : ارجع فامد من صوتك . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح . الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة . ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة . ثم أمرها على وجهه مرتين . ثم مرتين على يديه . ثم على كعبه . ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرّة أبي محذورة . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله فيك . فقلت : يا رسول الله ! مرني بالتأذين بمكة . فقال : قد أمرتك به . وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية ، وعاد ذلك كله محبةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقدمت على عتاب بن أسيد ، عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثاني : دلت الآية على وجوب موالاته المؤمنين ومعاداة الكفار . والمراد به في أمر الدين ، كما تقدم .

الثالث : دلت على أن الهزء بالدين كفر ، وأن هزله بكده .

قال في (الإكليل) : الآية أصل في تكفير المستهزئ بشيء من الشريعة .

الرابع : دلت على أن للصلاة نداء وهو الأذان ، فهي أصل فيه .

قال الزمخشري : قيل : فيه دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب ، لا بالنام وحده .

ولما نهى تعالى عن تولي المستهزئين ، أمر أن يخاطبوا بأن الدين منزّه عما يصحح صدور

ما صدر عنهم من الاستهزاء ، ويظهر لهم سبب ما ارتكبوا ويلقموا الحجر ، بقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٩] (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ)

« قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ » وصفوا بذلك تهيداً لتبكيهم وإلزامهم بكفرهم بكتابهم ،

أى : يا أصحاب الكتاب ، العالمين بالنقائص والكمالات ، التي يستحق على تحقيقها وفقدائها

الاستهزاء « هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا » أى : ما تعيبون وتنكرون منا « إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ »

وهو رأس الكمالات « وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا » وهو أصل الاعتقادات والأعمال والأخلاق

« وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلُ » وهو يشهد لما أنزل إلينا « وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ » أى :

متمردون خارجون عن الإيمان بما ذكر .

لطائف

الأولى : إنما فسر (تنقمون) بـ (تعيبون) و (تنكرون) لأن النقمة معناها الإنكار

باللسان أو بالعقوبة - كما قاله الراغب - لأنه لا يعاقب إلا على المنكر فيكون على حد قوله :

* ونشتم بالأفعال لا بالكلام * فلذا حسن (انتقم منه) مطاوعه ، بمعنى عاقبه وجازاه ،

وإلا فكيف يخالف المطاوع أصله؟ فافهم . و (نقم) ورد كعلم يعلم وضرب يضرب ،

وهي الفصحى ، ويمدّى بـ (من) و (على) . وقال أبو حيان : أصله أن يتعدى بـ (على) . ثم (افتعل) المبني منه ، يعدى بـ (من) لتضمنه معنى الإصابة بالمكروه ، وهنا (فعل) بمعنى (افتعل) . كذا في (العناية) .

الثانية : في الآية تسجيل على أهل الكتاب بكلمة المكابرة والتعكيس ، حيث جعلوا الإيمان بما ذكر ، موجبا لنقمه ، مع كونه في نفسه موجبا لقبوله وارتضائه . فمعنى الآية : ليس شيء ينقم من المؤمنين . فلا موجب للاستهزاء . وهذا مما تقصد العرب في مثله ، تأكيد النفي والمبالغه فيه بإثبات شيء ، وذلك الشيء لا يقتضى إثباته ، فهو منتفٍ أبداً . ويسمى مثل ذلك عند علماء البيان تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس ، فمن الأول ^(١) نحو : ولا عيبَ فيهم غير أن سيوفهمُ بهنَّ فُلُولٌ من قراعِ الكتابِ ومن الثاني هذه الآية وشبهها . أى : ما ينبغي لهم أن ينقموا شيئاً إلا هذا ، وهذا

(١) قائله النابغة الذبياني ، من قصيدة مطلعها :

كِلِينِي لَهُمْ ، يَا أَمِيمةَ ، ناصِبٍ ليلٍ أَقاسيه بطيء الكواكب

قالها يمدح عمرو بن الحارث الأصغر المعروف بالأعرج ، ابن الحارث الأكبر بن أبي شمر . حين هرب إلى الشام ، لما بلغه أن مرة بن ربيع بن قريع وشى به إلى النعمان ، في أمر المتجردة . وقال الوزير أبو بكر عاصم بن أيوب البطلبيوسي في شرح البيت المستشهد به : الفلول : الثلوم . والقراع : المجالدة . وقوله (لا عيب فيهم غير أن سيوفهم) هذا الاستثناء سماه ابن المعتز تأكيد المدح . لأن انفلالها من قراع الكتاب ، عند التحصيل ، فخر وفضل . ومثل هذا قول الشاعر :

ففي كملت أخلاقه غير أنه جواد ، فما يُبقى من المال باقيا

فاستثنى جوده الذي يستأصل ماله ، بعد أن وصفه بالسكّال . وبهذا الاستثناء زاد كمالاً ، وتأكد حسناً .

لا يوجب لهم أن ينقموا شيئاً ، فليس شيء ينقمونه ، فينبغي أن يؤمنوا به ولا يكفروا .
وفيه أيضاً التعريض بكفرهم ، وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان .

الثالث : إسناد الفسق إلى أكثرهم ، لأن من قال منهم ما قال ، وحمل غيره على العناد ، طلباً للرياسة والجاه وأخذ الرشوة ، إنما هو أكثرهم . ولئلا يظن أن من آمن منهم داخل في ذلك .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٠] (قُلْ هَلْ أَنْبَأُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ، مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ، أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ)

« قُلْ هَلْ أَنْبَأُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ » الخطاب بكاف الجمع أهل الكتاب المتقدم ذكرهم ، أو الكفار مطلقاً ، أو المؤمنون . والمشار إليه الأكثر الفاسقون . وتوحيد اسم الإشارة لكونه يُشارُ به إلى الواحد وغيره ، أو لتأويله بالذكور ونحوه . وفي الكلام مقدر أي : بشر من حال هؤلاء . وقيل : المشار إليه المتقدمون الذين هم أهل الكتاب ، يعني أن السلف شر من الخلف . وجمله الزمخشري إشارة إلى المنقوم .

وقد جُود في إيضاحه العلامة أبو السعود بقوله : لما أمر عليه الصلاة والسلام بإلزامهم وتبكيتهم ، ببيان أن مدار نعمهم للدين إنما هو اشتغاله على ما يوجب ارتضاءه عندهم أيضاً ، وكفرهم بما هو مسلم لهم - أمر عليه الصلاة والسلام عقيبه بأن يبكيتهم ببيان أن التحقيق بالنعم والعيب حقيقة ، ما هم عليه من الدين المحرف . وينمى عليهم في ضمن البيان جنائياتهم وما حاق بهم من تبعاتهما وعقوباتهما ، على منهاج التعريض . لئلا يحملهم النصريح بذلك على ركوب

متن المسكارة والعناد . ويحاطبهم قبل البيان بما ينبغي عن عظم شأن الميّن ، ويستدعى إقبالهم على تلقيه من الجملة الاستفهامية المشوقة إلى الخبر به ، والتنبيهة المشعرة بكونه أمراً خطيراً ، لما أن النبأ هو الخبر الذي له شأن وخطر . وحيث كان مناط النقم شرية المنقوم حقيقةً أو اعتقاداً ، وكان مجرد النقم غير مقيد لشريته البتة ، قيل (بشرٍ من ذلك) ولم يقل : بأنقم من ذلك ، تحقيقاً لشرية ما سيذكر وزيادة تقرير لها . وقيل : إنما قيل ذلك ، لوقوعه في عبارة مخاطبين . حيث أتى نفر من اليهود فسألوا رسول الله ﷺ عن دينه فقال عليه الصلاة والسلام : أومن بالله وما أنزل إلينا ... - إلى قوله - وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ . فحين سمعوا ذكر عيسى عليه السلام ، قالوا : لا نعلم شراً من دينكم . وإنما اعتبر الشرية بالنسبة إلى الدين - وهو منزّه عن شائبة الشرية بالكيفية - مجارة معهم على زعمهم الباطل المنعقد على كمال شرّيته ، ليثبت أن دينهم شرٌّ من كل شرٍّ . أي : هل أخبركم بما هو شرٌّ في الحقيقة مما تعتقدونه شراً ، وإن كان في نفسه خيراً محضاً ؟ انتهى .

وقوله : « مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ » أي جزاء ثابتاً عند الله . قال الراغب : الثواب ما رجع إلى الإنسان من جزاء أعماله . سمي به بتصور أن ماعله يرجع إليه ، كقوله ^(١) (وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) ولم يقل : ير جزاءه . والثواب يقال في الخير والشر ، لكن الأكثر المتعارف في الخير . وكذا المثوبة ، وهي مصدر ميمي بمعناه . وعلى اختصاصها بالخير استعملت هنا في العقوبة على طريقة ^(٢) :

* تَحِيَّةٌ يَنْتَهِمُ ضَرْبٌ وَجِيعٌ *

(١) [٩٩ / الزلزلة / ٧] .

(٢) هذا من أبيات الكتاب (٣٦٥/١) وصدره : وخيلٍ قد دَلَقَتْ لها بخيل .

قال الشنتمري : قائله عمرو بن معدى كرب .

والشاهد فيه جعل الضرب تحية ، على الاتساع . وإنما ذكر هذا تقوية لجواز البذل =

في التهم . ونصبها على التمييز من (بشر) .

وقوله تعالى « مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ » بدل من (شر) على حذف مضاف ، أى : بشر من أهل ذلك من لعنه الله ، أو بشر من ذلك دين من لعنه الله . أو خبر محذوف . أى : هو من لعنه الله وهم اليهود ، أبعدهم الله من رحمته وسخط عليهم بكفرهم وانهما كهم في المعاصي بعد وضوح الآيات ومسح بعضهم قردة وخنازير ، وهم أصحاب السبت . كما تقدم بيانه في سورة البقرة « وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ » عطف على صلة (مَنْ) والمراد من الطاغوت : العجل ، أو الكهنة وكل من أطاعوه في معصية الله تعالى « أُولَئِكَ » أى : الملعونون المسوخون « شَرُّ مَكَانًا » إثبات الشرارة للمكان كناية عن إثباتها لأهلها ، كقولهم : (سلام على المجلس العالى) و (الحمد بين برديه) كأن شرهم أثر في مكانهم أو عظم حتى صار متجسما ! وقيل : المراد بالمكان محل السكون والقرار الذى يؤول أمرهم إلى التمكن فيه ، كقوله ^(١) (شرُّ مكانًا) وهو مصيرهم ، يعنى جهنم . « وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ » أى : أكثر ضلالا عن الصراط المستقيم .

ثم بين تعالى علامات كمال شرهم وضلالهم بقوله :

= فيما لم يكن من جنس الأول . يقول : إذا تلاقوا في الحرب ، جملوا ، بدلا من تحية بعضهم لبعض ، الضرب الوجيع .

ومعنى (دلفت) زحفت . والدليف مقاربة الخطو في المشى .

(١) [٢٥ / الفرقان / ٣٤] ونصها : الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ

أُولَئِكَ شَرُّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦١] (وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ)

« وَإِذَا جَاءُوكُمْ » يعني سفلة اليهود ، ويقال : المناقون « قَالُوا ءَامَنَّا » أى : بك
ونعتك ، أنه في كتابنا « وَقَدْ دَخَلُوا » إليكم متلبسين « بِالْكَفْرِ » بكفر السر « وَهُمْ
قَدْ خَرَجُوا » أى : من عندكم متلبسين « بِهِ » أى : بكفر السر ، فهم مستمررون عليه
« وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ » أى من الكفر ، وفيه وعيد لهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٢] (وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ،
لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

« وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ » أى اليهود « يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ » أى : الحرام ، كالكذب
والعصيان من غير مبالاة من الله ولا من الناس « وَالْعُدْوَانِ » أى : الظلم والاعتداء على
الناس « وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ » أى الحرام كالرشا . وخصه بالذكر مع اندراجة في الإثم
للمبالغة في التقبيح ، وفيه دلالة على تحریم الرشا ، لأن ذلك ورد في كبرائهم أنهم يسترشون
في تغيير الحكم « لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » مما ذكر .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٣] (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ،
لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)

« لَوْلَا » أى هلا « يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ » أى : الزهاد منهم والعباد « وَالْأَحْبَارُ »

أى العلماء « عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ » أى الكذب « وَأَكْلِهِمُ السَّخْتَ » أى الرشوة ، الفسدة أمر العالم كله « لِيُبْسَمًا كَانُوا يَصْنَعُونَ » من ترهيبهم وتعلمهم لغير دين الله . أو من تركهم نهيبهم . وهذا الذم المقول فيهم ، أبلغ مما قيل فى حق عامتهم . أولاً : لأنه لما عبر عن الواقع المذموم من مرتكبي المناكير بالعمل فى قوله (لبئس ما كانوا يعملون) ، وعبر عن ترك الإنكار عليهم حيث ذمهم بالصناعة فى قوله (لبئس ما كانوا يصنعون) - كان هذا الذم أشد . لأنه جمل المذموم عليه صناعة لهم وللرؤساء ، وحرفة لازمة ، هم فيها أمكن من أصحاب المناكير فى أعمالهم ..

وهذا معنى قول الزمخشري : كأنهم جعلوا آثم من مرتكبي المناكير ، لأن كل عامل لا يسمى صانعاً ، ولا كل عمل يسمى صناعة ، حتى يتمكن فيه ويتدرب وينسب إليه . وكأن المعنى فى ذلك ؛ أن مَوَاقِعَ المعصية معه الشهوة التى تدعوه إليها وتحمله على ارتكابها . وأما الذى ينهيه ، فلا شهوة معه فى فعل غيره . فإذا فرط فى الإنكار كان أشد حالاً من المَوَاقِعَ . ثم قال الزمخشري : ولعمري ! إن هذه الآية ما يَقْدُ السامع وينبى على العلماء توانيهم . انتهى . وفى (الإكليل) : فى هذه الآية وجوب النهى عن المنكر على العلماء ، واختصاص ذلك بهم .

وقال البيضاوى : فيها تحضيض لعلمائهم على النهى عن ذلك ، فإن (لولا) إذا دخل على الماضى أفاد التوبيخ ، وإذا دخل على المستقبل أفاد التحضيض .
 روى ابن^(١) جرير عن ابن عباس قال : ما فى القرآن آية أشدّ توبيخاً من هذه الآية .
 وقال الضحاك^(٢) : ما فى القرآن آية أخوف عندى منها .
 وروى ابن أبى حاتم عن يحيى بن يعمر قال : خطب على بن أبى طالب ، فحمد الله وأثنى

(١) الأثر رقم ١٢٢٣٩ من التفسير .

(٢) الأثر رقم ١٢٢٣٨ من التفسير .

عليه ثم قال : أيها الناس ! إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار . فلما تتمادوا أخذتهم العقوبات . فمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم . واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقاً ولا يقرب أجلاً .

وروى ^(١) الإمام أحمد عن جرير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي ، هم أعز منه وأمنع ، ولم يغيروا ، إلا أصابهم الله منه بعذاب .

ولفظ أبي داود ^(٢) عنه ، مرفوعاً : ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، يقدر على أن يغيروا عليه فلا يغيروا ، إلا أصابهم الله بعذاب قبل أن يموتوا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٤] (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ، غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا . بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ، وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ، وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)

« وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ » أخرجه الطبراني وابن إسحق عن ابن عباس قال :

قال رجل من اليهود يقال له شاس بن قيس : إن ربك بخيل لا ينفق . فنزلت .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٣٦١ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٣٦ - كتاب الملاحم ، ١٧ - باب الأمر والنهي ،

حديث ٤٣٣٩ .

وأخرج أبو الشيخ من وجه آخر عنه : نزلت في فنحاص ، رأس يهود قينقاع ؛ وتقدم أنه الذي قال : إن الله فقير ونحن أغنياء . فضربه أبو بكر الصديق رضى الله عنه . فيكون أريد بالآية هنا ، ما حكى عنه بقوله المذكور . والله أعلم .

ولما لم ينكر على القائل قومه ورضوا به ، نُسِبَتْ تلك المظيمة إلى السكل ، كما يقال : بنو فلان قتلوا فلاناً ، وإنما القاتل واحد منهم . و (غلّ اليد وبسطها) : مجاز مشهور عن البخل والجود . ومنه قوله تعالى ^(١) : « وَلَا تَجْمَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ قَالُوا : وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ يَدَ آلَةَ لَا كَثَرَ الْأَعْمَالُ . لَأَسِيماً لِدَفْعِ الْمَالِ وَلِإِنْفَاقِهِ . فَأُطْلِقُوا اسْمَ السَّبَبِ عَلَى الْمَسْبَبِ . وَأَسْتَدُوا الْجُودَ وَالْبَخْلَ إِلَى الْيَدِ وَالْبَنَانِ وَالْكَفِّ وَالْأَنَامِلِ . فَقِيلَ لِلْجَوَادِ : فَيَاضَ الْكَفِّ ، مَبْسُوطُ الْيَدِ ، وَسَبَطَ الْبَنَانُ نَزَهُ الْأَنَامِلِ . وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ : كَزَّ الْأَصَابِعِ ، مَقْبُوضُ الْكَفِّ ، جَعَدَ الْأَنَامِلِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى « غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ » دَعَاءٌ عَلَيْهِم بِالْبَخْلِ أَوْ بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ ، أَوْ بَغْلٍ الْأَيْدَى حَقِيقَةً . يَغْلَوْنَ أَيْ : تَشَدُّ أَيْدِيهِمْ إِلَى أَغْنَائِهِمْ أُسَارَى فِي الدُّنْيَا وَمَسْحُوبِينَ إِلَى النَّارِ فِي الْآخِرَةِ « وَلَعْنُوا » أَيْ : أَبْعَدُوا عَنِ الرَّحْمَةِ فَلَا يَوْفِقُونَ لِلتَّوْبَةِ « بِمَا قَالُوا » مِنَ الْكَلِمَةِ الشَّنِيعَةِ الَّتِي لَا تَصَحُّ فِي حَقِّ اللَّهِ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازاً « بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ » أَيْ : بِأَنْوَاعِ الْعَطَايَا الْمُخْتَلِفَةِ . وَتَمَّى (الْيَدَ) مَبَالِغَةً فِي الرَّدِّ وَنَفَى الْبَخْلَ عَنْهُ تَعَالَى ، وَإِثْبَاتاً لِّغَايَةِ الْجُودِ ، فَإِنْ غَايَةَ مَا يَبْذُلُهُ السَّخِيُّ مِنْ مَالِهِ أَنْ يُعْطِيَهُ بِيَدَيْهِ « يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ » تَأْكِيدٌ لِّمَا قَبْلَهُ ، مِنْهُ عَلَى أَنْ يُنْفَاقَهُ تَابِعٌ لِمَشِيتِهِ ، الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْحِكْمِ ، الَّتِي عَلَيْهَا يَدُورُ أَمْرُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ .

وَهُنَا مَبَاحِثُ

الأول : ما زعمه الزخشرى ومن تابعه - من أن إثبات اليد لا يصح حقيقة له تعالى - فإنه نزغة كلامية اعتزالية .

قال الإمام ابن عبد البر في (شرح الموطأ) : أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات

(١) [١٧ / الإسراء / ٢٩]

الواردة كلها في القرآن والسنة ، والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز . إلا أنهم لا يكتفون شيئاً من ذلك ولا يحدّون فيه صفة محصورة . وأما أهل البدع ، الجهمية والمعتزلة كلها ، والخواارج ، فكلمهم ينكرها ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة . ويزعم أن من أقرّ بها شبهة . وهم عند من أقرّ بها نافون للمعبود . والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله . وهم أئمة الجماعة .

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب (إبطال التأويل) : لا يجوز ردّ هذه الأخبار ولا التشاغل بتأويلها . والواجب حملها على ظاهرها ، وأنها صفات الله ، لا تشبه بسائر الموصوفين بها من الخلق ، ولا يمتدّ التشبيه فيها . ثم قال : ويدل على إبطال التأويل ، أن الصحابة ومن بعدهم من التابعين ، حملوها على ظاهرها ولم يتعرضوا لتأويلها ولا صرفها عن ظاهرها ، ولو كان التأويل سائغاً لكانوا إليه أسبق . لما فيه من إزالة التشبيه ورفع شبهة .

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى في كتاب (الإبانة) في باب (الكلام في الوجه والعينين والبصر واليدين) وذكر الآيات في ذلك ، ورد على المتأولين بكلام طويل لا يتسع هذا الموضع لحسابته . مثل قوله :

فإن سئلنا : أتقولون لله يدان ؟ قيل : نقول ذلك ؛ وقد دل عليه قوله ^(١) (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) وقوله ^(٢) (لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) وروى ^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(١) [٤٨ / الفتح / ١٠] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيسُورٌ إِلَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا .

(٢) [٣٨ / ص / ٧٥] ونصها : قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإَيْدِي ، أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْغَالِينَ .

(٣) أخرجه أبو داود في : ٣٩ - كتاب السنة ، ١٦ - باب في القدر ، حديث ٤٧٠٣ =

إن الله مسح ظهر آدم بيده فاستخرج منه ذرية. وقد جاء في الخبر المأثور عن النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم : أن الله خلق آدم بيده ، وخلق جنة عدن بيده ، وكتب التوراة بيده ، وغرس شجرة طوبى بيده . وليس يجوز في لسان العرب ، ولا في عادة أهل الخطاب ، أن يقول القائل : عملت كذا بيدي ، ويعنى به النعمة . وإذا كان الله إنما خاطب العرب بلغتها وما يجري في مفهومها في كلامها ، ومعقولا في خطابها ، وكان لا يجوز في خطاب أهل اللسان أن يقول القائل : فعلت بيدي ، ويعنى به النعمة - بطل أن يكون معنى قوله عز وجل (بِيَدَيَّ) النعمة. وذكر كلاماً طويلاً في تقرير هذا ونحوه .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب (الإبانة) له :

= ونصه :

عن مسلم بن يسار الجهني : أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ) .

فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها فقال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل خلق آدم . ثم مسح ظهره بيمينه . فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون . ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للنار ، وبعمل أهل النار يعملون » .

فقال رجل : يا رسول الله ! فقيم العمل ؟ فقال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة ، فيدخله الجنة . وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار ، فيدخله به النار .

(١) لم أقف على هذا الأثر .

فإن قال : فما الدليل على أن لله وجهاً وبدناً ؟ قيل له : (وَيَبْقَى ^(١) وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) وقوله تعالى (مَا مَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ) ^(٢) فأثبت لنفسه وجهاً وبدناً : فإن قال : فما أنكرتم أن يكون وجهه وبدنه جارحة إذ كنتم لا تعقلون وجهاً وبدناً إلا جارحة ؟ قلنا : لا يجب هذا كما لا يجب - إذ لم نعقل حياً عالماً قادراً إلا جسماً - أن نقضى نحن وأنتم بذلك على الله سبحانه ..

وقال الشيخ تقي الدين في (الرسالة المدنية) .

مذهب أهل الحديث - وهم السلف من القرون الثلاثة ومن سلك سبيلهم من الخلف - أن هذه الأحاديث تمرُّ كما جاءت ويؤمن بها وتصدق وتصح عن تأويلٍ يفضى إلى تعطيل، وتكليف يفضى إلى تمثيل . وقد أطلق غير واحدٍ ممن حكي إجماع السلف - منهم الخطابي - مذهب السلف أنها تجرى على ظاهرها مع نفي الكيفية والنسبية عنها . وذلك ، أن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات ، يحتذى حدوه ويتبع فيه مثاله . فإذا كان إثبات الذات إثبات وجودٍ لا إثبات كيفية ، فكذلك إثبات الصفات إثبات وجودٍ لا إثبات كيفية .. انتهى .

ويرحم الله الإمام يحيى الصرصرى الأنصارى حيث يقول من قصيدة :

إن المقال بالاعتزال لخطئة	عمياء حلّ بها الغواة المرذ
هجموا على سبل الهدى بعقولهم	ليلاً فعاثوا في الديار وأفسدوا
صمّ ، إذ ذكر الحديث لديهم	نفروا ، كأن لم يسمعه ، وغردوا
واضرب لهم مثل الحمير إذارات	أسدّ العرين فهنّ منهم شرّد

(١) [٥٥ / الرحمن / ٢٧] .

(٢) انظر الحاشية رقم ٢ من الصفحة ٢٠٥٨ .

إلى أن قال :

يدعو من اتبع الحديث مشبهًا هيهات ليس مشبهًا من يُسند
لكنه يروى الحديث كما أتى من غير تأويل ولا يتأود

الثاني : روى الإمام ^(١) أحمد والشيخان ^(٢) في معنى الآية عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن بين الله ملائ لا يغيضها نفقة . سحاء الليل والنهار . أرايت ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ، فإنه لم يَغْضُ ما في يمينه . وكان عرشه على الماء وفي يده الأخرى الفيض - أو القبض - يرفع ويخفض وقال : يقول الله تعالى : أنفق أنفق عليك .
الثالث : في هذه الآية دلالة على جواز لعن اليهود ، ولا إشكال أن ذلك جائز .

الرابع : هذه الآية أصل في تكفير من صدر منه ، في جناب الباري تعالى ، ما يؤذن بنقص .

وقوله تعالى « وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ » أى من اليهود « مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ » من جوامع الخيرات « طُغْيَانًا » أى : عدوانًا على الناس ، أو تماديًا فى الجحود « وَكُفْرًا » أى : فى أنفسهم بعد كفرهم وطغيانهم بالتحريف وأخذ الرشوة أولًا . وهذا من إضافة الفعل إلى السبب . أى : يزدادون طغيانًا وكفرًا بما أنزل ، كما ^(٣) قال : فَرَّادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ .

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة ٢٤٢ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٧٢٩٦ (طبعة المعارف) .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ١١ - سورة هود ، ٢ - باب قوله وكان عرشه على الماء ، حديث ٢٠١٢ . ومسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ٣٦ (طبعتنا) .

(٣) [٩ / التوبة / ١٢٥] ونصها : وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَّادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ .

قال الحافظ ابن كثير : أى يكون ما آتاك الله ، يا محمد ، من النعمة نعمة في حق أعدائك من اليهود وأشباههم . فكما يزداد به المؤمنون تصديقاً وعملاً صالحاً وعلماً نافعاً ، يزداد به الكافرون ، الحاسدون لك ولأمتك ، طغياناً - وهو المبالغة والمجاوزة للحد في الأشياء - وكفرأى تكذيباً . كما قال ^(١) تعالى : قُلْ هُوَ الَّذِي ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقُرْءَانُهُ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى . وقال تعالى ^(٢) : وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءً وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا .

« وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » فكلمتهم أبداً مختلفة وقلوبهم شتى ، لا يقع بينهم اتفاق ولا تعاضد .

وقد ذكر الشهرستاني أنهم اختلفوا نيفاً وسبعين فرقة . ولما قدم النبي ﷺ المدينة ، كان اليهود ثلاث طوائف حول المدينة : بنى قينقاع وبنى النضير وبنى قريظة . وبسط ماجرياتهم ، وهديه ﷺ في شأنهم ، مبسوط في (زاد المعاد) لابن القيم . فراجعه .

قال الرازي : واعلم أن اتصال هذه الآية بما قبلها ، هو أنه تعالى بين أنهم إنما ينكرون نبوته بعد ظهور الدلائل على صحتها ، لأجل الحسد ولأجل حب الجاه والتبع والمال والسيادة . ثم إنه تعالى بين أنهم ، لما رجحوا الدنيا على الآخرة ، لا جرم أن الله تعالى ، كما حرّمهم سعادة الدين ، فكذلك حرّمهم سعادة الدنيا . لأن كل فريق منهم بقي مصراً على مذهبه ومقاتلته . يبالغ في نصرته ويطعن في كل ماسواه من المذاهب والمقاتلات . تعظيماً لنفسه وترويجاً لمذهبه . فصار ذلك سبباً لوقوع الخصومة الشديدة بين فرقهم وطوائفهم . وانتهى الأمر فيه إلى أن بعضهم يكفر بعضاً ، ويغزو بعضهم بعضاً .

(١) [٤١ / فصلت / ٤٤] ونصها : وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا ءَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ ، ءَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ، قُلْ هُوَ الَّذِي ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً ، وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقُرْءَانُهُ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ، أُولَٰئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ .

(٢) [١٧ / الإسراء / ٨٢] .

وفى الآية وجهان : (أحدها) ما بين اليهود والنصارى ، لأنه جرى ذكرهم فى قوله تعالى ^(١) (لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) ، وهو قول الحسن ومجاهد . لأنهم المحدث عنهم فى قوله تعالى : وَقَالَتِ الْيَهُودُ . و(الثانى) ما بين فرق اليهود خاصة .

أقول : وهو الظاهر . فإن قلت : فهذا المعنى حاصل أيضاً بين فرق المسلمين ، فكيف يكون ذلك عيباً على الكتابيين حتى يذموا به ؟ قلت : بدعة التفرق التى حصلت فى المسلمين ، إنما حدثت بعد عصر النبى صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة والتابعين . أما فى الصدر الأول فلم يكن شئ من ذلك حاصلًا بينهم ؛ فَحَسَنَ جَعَلُ ذلك عيباً على الكتابيين فى ذلك العصر الذى نزل فيه القرآن .

« كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ » أى : كلما أرادوا حرب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإثارة شر عليه ، ردهم الله سبحانه وتعالى ، بأن أوقع بينهم منازعةً كف بها عنه شرهم ، أو : كلما أرادوا حرب أحد ، غلبوا وقهروا ، ولم يقم لهم نصر من الله تعالى على أحد قط . فإيقاد النار كناية عن إرادة الحرب ، لأنه كان عادتهم ذلك . ويران العرب مشهورة ، منها هذه . وإطفاء النار على الأول عبارة عن دفع شرهم ، وعلى الثانى غلبتهم . و(للحرب) إمالة ل(أوقدوا) ، أو متعلق بمحذوف وقع صفة ل(ناراً) أى : كائنة للحرب . « وَيَسْمَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا » أى : للفساد أو مفسدين ، أى : يجتهدون فى السكيد للإسلام وأهله وتمويق الناس عنه وإثارة الفتن « وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ » أى : من كان الإفساد صفته . و(اللام) أما للجنس وهم داخلون فيه دخولا أولياً ؛ أو للمهد ، ووضع المظهر موضع المضمحل للتعليل ، وبيان كونهم راسخين فى الإفساد .

(١) [٥ / المائدة / ٥١] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ . بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٥] (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ
وَلَا دَخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ)

« وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ » أى : مع ما عددنا من سيئاتهم « ءَامَنُوا » رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما جاء به « وَاتَّقَوْا » مباشرة الكبراء « لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ » أى ذنوبهم « وَلَا دَخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ » فى الآخرة مع المسلمين . وفيه إعلام بعظم معاصى اليهود والنصارى وكثرة سيئاتهم ، ودلالة على سعة رحمة الله تعالى وفتحه باب التوبة على كل عاص ، وإن عظمت معاصيه وبلغت مبالغ سيئات اليهود والنصارى ، وأن الإسلام يُحِبُّ ماقبله وإن جلّ . وأن الكتّابى لا يدخل الجنة ما لم يسلم .

قال الزمخشريّ : وفيه أن الإيمان لا ينجى ولا يسعد إلا مشفوعاً بالتقوى ، كما قال الحسن : هذا العمود ، فأين الأطناب ؟ انتهى .

قال ناصر الدين فى (الانتصاف) : هو ينتهز الفرصة من ظاهر هذه الآية فيجعله دليلاً على قاعدته ، فى أن مجرد الإيمان لا ينجى من الخلود فى النار ، حتى ينضاف إليه التقوى . لأن الله تعالى جعل المجموع فى هذه الآية شرطاً للتكفير ولإدخال الجنة . وظاهره أنهما ما لم يجتمعا لا يوجد تكفير ولا دخول الجنة . وأنى له ذلك ؟ والإجماع والاتفاق من الفريقين - أهل السنة والجماعة ، والمعتزلة - على أن مجرد الإيمان يُحِبُّ ماقبله ويمحوه كما ورد النص . فلو فرضنا موت الداخل فى الإيمان عقيب دخوله فيه ، لكان كيوم ولدته أمه - باتفاق - مكفراً الخطايا محكوماً له بالجنة . فدل ذلك على أن اجتماع الأمرين ليس بشرط ، هذا إن كان المراد بالتقوى الأعمال . وإن كانت التقوى - على أصل موضعها - الخوف من الله عز وجل ، فهذا المعنى ثابت لكل مؤمن وإن قارف الكبراء ، وحينئذ لا يتم للزمخشريّ منه غرض .

وما هذا إلا إلحاح ولجاج في مخالفة المعتقد المستفاد من قوله ^(١) عليه الصلاة والسلام : من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى أو سرق . كررها النبي صلى الله عليه وسلم مراراً ، ثم قال : وإن رغم أنف أبي ذر . لمّا راجعه رضى الله عنه في ذلك ؛ ونحن نقول : وإن رغم أنف القدرية . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٦] (وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ، مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ)

« وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ » أى : أقاموا أحكامهما وحدودهما وما فيهما من نعت رسول الله ﷺ . وأصل الإقامة الثبات في المكان . ثم استعير إقامة الشيء لتوفية (١) أخرجه البخارى في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٢٤ - باب الثياب البيض ، حديث ٦٦٠ ونصه :

عن أبي ذر قال : أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم . ثم أتيته وقد استيقظ فقال « ما من عبد قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك ، إلا دخل الجنة » قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال « وإن زنى وإن سرق » قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال « وإن زنى وإن سرق ، على رغم أنف أبي ذر . وكان أبو ذر إذا حدث بهذا ، قال : وإن رغم أنف أبي ذر .

قال عبد الله (أى البخارى) : هذا عند الموت أو قبله ، إذا تاب وندم وقال : لا إله إلا الله ، غفر له .

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٥٤ (طبعتنا) .

حقه « وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ » أى : يبتنوا ما بين لهم ربهم فى النوراة والإنجيل .
 ويقال : أقروا بجملة الكتب والرسل من ربهم ، ويقال : هو القرآن « لَا تَكُلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ
 وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ » لوسّع عليهم أرزاقهم ، بأن يفيض عليهم بركات من السماء والأرض ،
 ويكثر ثمرة الأشجار وغلة الزروع . أو يرزقهم الجنان اليانعة الثمار ، فيجتنونها من رأس
 الشجر ، ويلتقطون ما تساقط على الأرض . وَجَعَلُ (من فوقهم ومن تحت أرجلهم) بمعنى
 الأمطار والأنهار التى تحصل بها أقواتهم - بعيدٌ من الأكل . والأقرب الوجوه الثلاثة
 المتقدمة . ونبه تعالى بذلك على أن ما أصابهم من الضنك والضييق ، إنما هو بشؤم معاصيهم
 وكفرهم ، لا لقصورٍ فى فيض الكريم ، تعالى . ودلت الآية على أن العمل بطاعة الله تعالى
 سبب لسعة الرزق ، وهو كقوله تعالى : وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ
 بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ^(١) . وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ
 لَا يَحْتَسِبُ ^(٢) . فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . . . الآيات ^(٣) . وَأَنْ لَّوِ
 اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا ^(٤) .

(١) [٧ / الأعراف / ٩٦] ... وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ .
 (٢) [٦٥ / الطلاق / ٣٠٢] ونصهما : فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
 أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ، ذَلِكَ يُوعَظُ
 بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ
 مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ، إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ، قَدْ
 جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا .

(٣) [٧١ / نوح / ١٠] .

(٤) [٧٢ / الجن / ١٦] .

روى الإمام^(١) أحمد عن زياد بن لبيد أنه قال: ذكر النبي ﷺ شيئاً فقال : وذلك عند ذهاب العلم قال ، قلنا : يا رسول الله ! وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونُقرمه أبناءنا، ويقرمه أبناءنا أبناءهم إلى يوم القيامة ؟ فقال : تكلتكم أمك يا ابن أم لبيد ! إن كنت لأراك من أئقّه رجل بالمدينة . أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرءون التوراة والإنجيل ، لا ينتفعون مما فيهما بشيء .

وفي رواية ابن أبي حاتم : أوليست التوراة والإنجيل بأيدي اليهود والنصارى ؟ فما أغنى عنهم حين تركوا أمر الله ؟ ثم قرأ : لَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ... الآية .
« مِنْهُمْ أُمَّةٌ » أى طائفة « مُقْتَصِدَةٌ » أى : عادلة مستقيمة ، وهم من آمن بالنبي ﷺ ، كعبد الله بن سلام والنجاشيّ وسلمان « وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ » أى : بُس « مَا يَعْمَلُونَ » أى : من تحريف الحق والإعراض عنه والإفراط في العداوة . والآية كقوله^(٢) تعالى : وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى:

[٦٧] (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)
« يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ » نودى صلى الله عليه وسلم بعنوان الرسالة تشریفاً له وإيذاناً بأنها من موجبات الإتيان بما أمر به من التبليغ « بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ » مما يفصل مساوئ الكفار ، ومن قتالهم ، والدعوة إلى الإسلام ، غير مراقب في التبليغ أحداً ، ولا خائف أن ينالك مكروه « وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ » أى : ما تؤمر به من تبليغ الجميع ، سترأ لبعض

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٦٠ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي)

(٢) [٧ / الأعراف / ١٥٩] .

مساوئهم « فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ » أى : شيئاً مما أرسلت به . لما أن بعضها ليس أولى بالأداء من بعض . فإذا لم تؤد بعضها فكأنك أغفلت أداءها جميعاً . كما أن من لم يؤمن ببعضها ، كان كمن لم يؤمن بكُلِّها .

قال فى (الانتصاف) : ولما كان عدم تبليغ الرسالة أمراً معلوماً عند الناس ، مستقرّاً فى الأفهام أنه عظيم شنيع ، ينقم على مرتكبه ، بل عدم نشر العلم من العالم أمر فظيع ، فضلاً عن كتمان الرسالة من الرسول - استغنى عن ذكر الزيادات التى يتفاوت بها الشرط والجزاء ، للصوقها بالجزاء فى الأفهام . وإن كل من سمع عدم تبليغ الرسالة ، فهم ماوراءه من الوعيد والتهديد . وحسن هذا الأسلوب فى الكتاب العزيز بذكر الشرط عامّاً بقوله (وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ) ولم يقل : فإن لم تبلغ الرسالة فما بلغت الرسالة . حتى يكون اللفظ متغيراً ؛ وهذه المغايرة اللفظية - وإن كان المعنى واحداً - أحسن روتقاً وأظهر طلاوةً ، من تكرار اللفظ الواحد فى الشرط والجزاء . وهذا الفصل كاللباب من علم البيان .

وقوله تعالى « وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ » عِدَّةٌ منه تعالى بحفظه من لحوق ضرر بروحه الشريفة ، باعث له على الجِدِّ فيما أمر به من التبليغ وعدم الاكتراث بعداوتهم وكيدهم « إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ » تعليل لعصمته ، أى : لا يهديهم طريق الإساءة إليك ، فما عذرُك فى مراقبتهم ؟

تنبيهات

الأول : لاختفاء فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قد بلغ البلاغ التام ، وقام به أتم القيام ، وثبت فى الشدائد وهو مطلوب ، وصبر على البأساء والضراء وهو مكروب ومحروب ، وقد لقي بمكة من قريش ما يشيب النواصى ، ويهدد الصياصى . وهو ، مع الضعف ، يصابر صبر المستعلى ، ويثبت ثبات المستولى . ثم انتصب لجهاد الأعداء وقد أحاطوا بجهاته ، وأحدقوا بجنبياته ، وصار بإثخانته فى الأعداء محذوراً ، وبالرعب منه منصوراً ، حتى أصبح سراج الدين وهاجاً ، ودخل الناس فى دين الله أفواجاً .

روى البخارى^(١) ومسلم وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها، قالت لمسروق : من حدثك أن محمداً كنتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد كذب ، والله يقول : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ... الآية .

وفى (الصحيحين)^(٢) عنها أيضاً أنها قالت : لو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً من القرآن لكنتم هذه الآية : وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ .

وروى البخارى^(٣) وغيره عن أبي جحيفة قال : قلت لعلی بن أبى طالب رضى الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي مما ليس فى القرآن ؟ فقال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ! إلا فهمنا يعطيه الله رجلاً فى القرآن ، وما فى هذه الصحيفة . قلت : وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .

وقال البخارى^(٤) : قال الزهرى : من الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلىنا التسليم .

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٧ - باب يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ، حديث ١٥٢٨ .

وأخرجه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٨٧ (طبعنا) .

(٢) هذه القطعة من الحديث لم يروها إلا مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٨٨ (طبعنا) .

ومارواها قط البخارى فى صحيحه عن عائشة .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٧١ - باب فكاك الأسير ، حديث ٩٥ .

(٤) أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٤٦ - باب قول الله تعالى : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ .

قال ابن كثير : وقد شهدت له صلى الله عليه وسلم أمته بإبلاغ الرسالة ، وأداء الأمانة ، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع ، وقد كان هناك من أصحابه نحو من أربعين ألفاً . كما ثبت في (صحيح مسلم)^(١) عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله

(١) هذا أطول وأصح حديث في وصف حجته صلى الله عليه وسلم . وقد آثرت إثباته هنا برمته ، وذلك لقيمته ولتيسير الاطلاع عليه .

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ، حديث ١٤٧ (طبعنا) ونصه :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم . جميعاً عن حاتم . قال أبو بكر : حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله . فسأل عن القوم حتى انتهى إلى . فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين . فأهوى بيده إلى رأسي فزع زري الأعلى (أي أخرجه من عروته لينكشف صدرى عن القميص) ثم زرع زري الأسفل . ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب . فقال : مرحباً بك ، يا ابن أخي ! سل عما شئت . فسألته ، وهو أعمى . وحضر وقت الصلاة فقام في نِسَاجَةٍ (في النهاية : هي ضرب من الملاحف منسوجة) ملتحفاً بها . كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاًها إليه من صغرها . ورداؤه إلى جنبه على المشجب (هو عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب) فصلى بنا . فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ . فقال بيده (أي : أشار بها) فعدت تسعاً ، فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج . ثم أذن في الناس في العاشرة ؛ أن رسول الله ﷺ حاج . فقدم المدينة بشر كثير . كلهم يطمس أن يأتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويعمل مثل عمله . فخرجنا معه . حتى أتينا ذا الحليفة . فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر . فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع ؟ قال « اغتسل واستغفر (الاستغفار هو أن تشد في وسطها شيئاً ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على

صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يومئذ : أيها الناس ! إنكم مسؤولون عني فما أنتم قائلون؟
 = محل الدم وتشد طرفيها ، من قدامها ومن ورائها ، في ذلك المشدود في وسطها . وهو
 شبيه بفقر الدابة الذى يجعل تحت ذنبها (بثوب وأحرمي) .

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، ثم ركب القصواء . حتى إذا استوت به
 ناقته على البيداء نظرتُ إلى مدّ بصرى بين يديه . من راكب وماش . وعن يمينه مثل ذلك .
 وعن يساره مثل ذلك . ومن خلفه مثل ذلك . ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا .
 وعليه ينزل القرآن . وهو يعرف تأويله . وما عمل به من شيء عملنا به . فأهل بالتوحيد
 « لبيك اللهم ! لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك . والملك لا شريك لك » .
 وأهلّ الناس بهذا الذى يهلون به . فلم يردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه .
 ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته .

قال جابر : لسنا ننوى إلا الحج . لسنا نعرف العمرة . حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم
 الركن . فرمّل (الرمل إسراع في المشى مع تقارب الخطأ ، وهو الخَبَب) ثلاثاً ومشى أربعاً .
 ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام . فقرأ : وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى
 [٢ / البقرة / ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت . فكان أبى يقول (ولا أعلمه ذكره
 إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم) : كان يقرأ في الركعتين : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . وَقُلْ يَا أَيُّهَا
 الْكَافِرُونَ .

ثم رجع إلى الركن فاستلمه . ثم خرج من الباب إلى الصفا . فلما دنا من الصفا قرأ :
 إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ [٢ / البقرة / ١٥٨] « أبدأ بما بدأ الله به » .
 فبدأ بالصفا . فرقى عليه ، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة . فوحد الله وكبّره . وقال
 « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا
 الله وحده . أنجز وعده . ونصر عبده . وهزم الأحزاب وحده » .
 ثم دعا بين ذلك . قال مثل هذا ثلاث مرات .

قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فجعل يرفع رأسه ويرفع يده إلى السماء وينكبها إليهم ويقول : اللهم ! هل بلغت ؟ .

= ثم نزل إلى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا .

حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال « لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة . فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلّ ، وليجعلها عمرة » .
فقام سراقه بن مالك بن جُعشم فقال : يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم لأبدٍ ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال « دخلت العمرة في الحج » مرتين « لا . بل لأبدٍ أبدٍ » .

وقدم على من اليمين بُدْن النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد فاطمة رضى الله عنها من حلّ ، ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت . فأنكر ذلك عليها . فقالت : إن أبى أمرنى بهذا .
قال ، فكان على يقول ، بالعراق : فذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرّشاً على فاطمة للذى صنعت . مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرتُ عنه : فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها . فقال « صدقتُ . صدقتُ . ماذا قلت ، حين فرضت الحج ؟ » قال ، قلت : اللهم ! إني أهلّ بما أهلّ به رسولك . قال « فإن معى الهدى فلا تحلّ »
قال فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمين ، والذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة .

قال ، خلّ الناسُ كلهم وقصّروا . إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى .
فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى . فأهلّوا بالحج . وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس . وأمر بقبة من شعرٍ تضرب له بِنَمْرَةٍ (موضع بجانب عرفات)
فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تشكّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام . كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية .

= فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بَنَمِرَةٌ ^(١) ، فَتَزَلَّ بِهَا . حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ . فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَنَظَبَ النَّاسَ فَقَالَ :

« إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا . فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . فِي بِلَدِكُمْ هَذَا . أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ . وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ . وَإِنْ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعَ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ . كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هَذَا . وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ . وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعَ رَبَانَا . رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ . فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ . فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ . وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ . وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوْطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ . فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ . وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَالِي تَضَلُّوا بِهِمْ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ . كِتَابَ اللَّهِ . وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي . فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ . فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِسُهَا إِلَى النَّاسِ « اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ . اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

ثُمَّ أَذَّنَ . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَ الظُّهْرِ . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَ الْعَصْرِ . وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ (هِيَ صَخَرَاتٌ مَفْتَرَشَاتٌ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ) وَجَعَلَ جَبَلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ (جَبَلَ الْمَشَاةِ أَيْ جَمْعُهُمْ) وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ . وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ . وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ . حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لِيَصِيبَ مَوْرِكَ رَحْلِهِ . وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى « أَيُّهَا النَّاسُ ! السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ » . كُلَّمَا أَتَى جَبَلًا مِنْ الْجِبَالِ (الْجَبَلُ هُوَ التَّلُّ اللَّطِيفُ مِنَ الرَّمْلِ الضَّخْمِ) أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا ، حَتَّى تَصْعَدَ . حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ . فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ . وَلَمْ يَسْبَحْ =

(١) قَالَ يَاقُوتُ : نَاحِيَةٌ بِعَرَفَةَ .

وروى الإمام أحمد^(١) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة

= بينهما شيئاً . ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر . وصلى الفجر حين تبين له الصبح ، بأذان وإقامة .

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام . فاستقبل القبلة . فدعاه وكبره وهللّه ووحدّه . فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً . فدفع قبل أن تطلع الشمس . وأردف الفضل بن عباس . وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسياً . فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به طعنٌ يجرين . فطفق الفضل ينظر إليهن . فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل . فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر . فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل . يصرف وجهه إلى الشق الآخر ينظر .

حتى أتى بطن مُحَسَّرٍ . فحرك قليلاً . ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرّة الكبرى . حتى أتى الجمرّة التي عند الشجرة . فرماها بسبع حصيات . يكبر مع كل حصاة منها . حصى الخَدَف .

رمى من بطن الوادى ، ثم انصرف إلى المنجر ، فنحّر ثلاثاً وستين بيده . ثم أعطى عليّاً ، فنحّر ما غبر . وأشركه في هديه . ثم أمر من كل بدنة بيبضعة ، فجُمِعَت في قَدَرٍ ، فطُبِخَتْ . فأَكَلَا من لحمها وشرَبَا من مرقها .

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت . فصلى بمكة الظهر .
فأتى بنى عبد المطاب يسقون على زمزم . فقال « انزعوا ، بنى عبد المطالب ! فلولاً أن يغلبكم الناس على سقايتكم ، لنزعت معكم » .
فناولوه دلوّاً فشرب منه .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٣٠ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٢٠٣٦ (طبعة المعارف) .

الوداع : يا أيها الناس ! أيّ يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام . قال : أيّ بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام . قال فأيّ شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام . قال : فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام ، حرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا . ثم أعادها مراراً . ثم رفع إصبعه إلى السماء فقال : اللهم ! هل بلغت ؟ مراراً (قال ابن عباس : والله ! إنها لو صية إلى ربه عز وجل) ثم قال : ألا فليبلغ الشاهد الغائب . لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .. ! » . وقد روى البخاري^(١) نحوه .

الثاني : تضمن قوله تعالى : (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) معجزة كبرى لرسوله صلى الله عليه وسلم .

قال الإمام الماوردي في كتابه (أعلام النبوة) في الباب الثامن في معجزاته . عصمته ﷺ . ما نصه :

أظهر الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم من أعلام نبوته بعد ثبوتها بمعجز القرآن ، واستغناؤه عما سواه من البرهان ، ما جعله زيادة استبصار يُحجّج بها من قلت فطنته ، ويدعن لها من ضعف بصيرته ، ليكون إعجاز القرآن مُدرّكاً بالخواطر الثاقبة تفكراً واستدلالاً ، وإعجاز العيان معلوماً ببداية الحواس احتياطاً واستظهاراً ، فيكون البليد مقهوراً بوهمه وعيانه ، واللبيب محجوجاً بفهمه وبيانه . لأن لكل فريق من الناس طريقاً هي عليهم أقرب ، ولهم أجدب ، فكان ما جمع انقياد الفرق أوضح سبيلاً ، وأعم دليلاً . فمن معجزاته عصمته من أعدائه وهم الجم الغفير ، والعدد الكثير ، وهم على أتم حنق عليه ، وأشد طلب لنفسه . وهو بينهم مسترسل قاهر ، ولهم مغالط ومكاثر ، رmqه أبصارهم شزراً ، وتردد عنه أيديهم ذعراً ، وقد هاجر عنه أصحابه حذراً ، حتى استكمل مدته فيهم ثلاث عشرة سنة . ثم خرج عنهم

(١) أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٣٢ - باب الخطبة أيام منى ،

حديث ٨٩٢ .

سليماً لم يُكَلِّمْ فِي نَفْسٍ وَلَا جَسَدٍ . وما كان ذلك إلا بعصمة إلهية وعده الله تعالى بها فحققتها حيث يقول : **وَاللَّهُ يَعِصُكُمْ مِنَ النَّاسِ** . فعصمه منهم .

ثم قال الماوردي رحمه الله تعالى : وإن قريشاً^(١) اجتمعت في دار الندوة . وكان فيهم النضر بن الحارث بن كنانة ، وكان زعيم القوم . وساعده عبد الله بن الزُّبَيْرِ وكان شاعر القوم . فحضرهم على قتل محمد صلى الله عليه وسلم وقال لهم : الموت خير لكم من الحياة . فقال بعضهم : كيف نصنع ؟ فقال أبو جهل : هل محمد إلا رجل واحد ؟ وهل بنو هاشم إلا قبيلة من قبائل قريش ؟ فليس فيكم من يزهد في الحياة فيقتل محمداً ويريح قومه ؟ وأطرق ملياً . فقالوا : من فعل هذا ساد . فقال أبو جهل : ما محمد بأقوى من رجل منا . وإني أقوم إليه فأشدخ رأسه بحجر . **فَإِنْ قُتِلْتُ** أرحت قومي ، وإن بقيت فذاك الذي أؤثر . فخرجوا على ذلك . فلما اجتمعوا في الحطيم ، خرج عليهم رسول الله ﷺ ، فقالوا : قد جاء . فتقدم من الركن فقام يصلي . فنظروا إليه يطيل الركوع والسجود ، فقال أبو جهل : إني أقوم فأريحكم منه ، فأخدمه راساً عظيماً . ودنا من رسول الله ﷺ وهو ساجد لا يلتفت ولا يهابه ، وهو يراه . فلما دنا منه ارتعد وأرسل الحاجر على رجله . فرجع وقد شدخت أصابعه وهو يرتعد ، وقد دوخت أوداجه . ورسول الله ﷺ ساجد ، فقال أبو جهل لأصحابه : خذوني إليكم . فالتزموه وقد غشى عليه ساعة . فلما أفاق قال له أصحابه : ما الذي أصابك ؟ قال : لما دنوت منه ، أقبل على من رأسه فخل فاغرته فاه . فحمل على أسنانه . فلم أتمالك . وإني أرى محمداً محجوباً . فقال له بعض أصحابه : يا أبا الحَكَم ! رغبت وأحببت الحياة ورجمت . قال : ما تغرّوني عن نفسي . قال النضر بن الحرث : فإن رجع غداً فأنا له . قالوا له : يا أبا سهيم ! لئن فعلت هذا لتسودن . فلما كان من الغد اجتمعوا في الحطيم منتظرين رسول الله ﷺ . فلما أشرف عليهم قاموا

(١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٣١٩ من الجزء الأول (طبعة الحلبي)

والصفحة رقم ١٩٠ (طبعة جوتنجن) .

بأجمعهم فواثبوه . فأخذ حفنة من تراب وقال : شأنت الوجوه . وقال : حم لا ينصرون ، ففترقوا عنه .

وهذا دفع إلهي وثق به من الله تعالى . فصبر عليه حتى وقاه الله ، وكان من أقوى شاهده على صدقه .

(ومن أعلامه) : أن معمر بن يزيد ، وكان أشجع قومه ، استغاثت به قريش وشكوا

إليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت بنو كنانة تصدر عن رأيه وتطيع أمره ،

فلما شكوا إليه قال لهم : إني قادم إلى ثلاث وأريحكم منه . وعندى عشرون ألف مدجج^(١)

فلا أرى هذا الحى من بنى هاشم يقدر على حربى . وإن سألتنى الدبة أعطيتهم عشر ديات ،

ففى مالى سعة . وكان يتقلد بسيف طوله سبعة أشبار فى عرض شبر ، وقصته فى العرب

مشهورة بالشجاعة والبأس . فلبس ، يوم وعده قريشاً ، سلاحه وظاهر بين درعين .

فوافقهم بالخطيم ورسول الله ﷺ فى الحجر يصلى . وقد عرف ذلك فما التفت ولا ترزعزع

ولا قصر فى الصلاة . فقيل له : هذا محمد ساجد . فأهوى إليه ، وقد سل سيفه وأقبل نحوه .

فلما دنا منه رمى بسيفه وعاد . فلما صار إلى باب الصفا عثر فى درعه فسقط فقام ، وقد أذى

وجهه بالحجارة ، يعدو كأشد العدو . حتى بلغ البطحاء ما يلتفت إلى خلف . فاجتمعوا وغسلوا

عن وجهه الدم وقالوا : ماذا أصابك ؟ قال : ويحكم ! المغرور من غررتموه . قالوا : ما شأنك ؟

قال : ما رأيت كاليوم . دعونى ترجع إلى نفسى . فتركوه ساعة وقالوا : ما أصابك ؟ يا أبا الليث !

قال : إني لمادنوت من محمد ، فأردت أن أهوى بسيفى إليه ، أهوى إلى من عند رأسه شجاعان

أقرعان ينفخان بالنيران ، وتلمع من أبصارهما . فعدوت . فما كنت لأعود فى شىء من مساءة محمد .

(ومن أعلامه) : أن كلدته بن أسد ، أبا الأشد ، وكان من القوة بمكان ، خاطر

قريشاً يوماً فى قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأعظموا له الخطر إن هو كفاهم . فرأى

رسول الله ﷺ فى الطريق يريد المسجد ما بين دار عقيل وعقال . فجاء كلدته ومعه المزراق .

فرجع المزراق فى صدره . فرجع فزعاً . فقالت له قريش : مالك ؟ يا أبا الأشد ! فقال : ويحكم !

(١) الشاك فى السلاح ، أى : الداخل « قاموس » - المؤلف .

ما ترون الفحل خلفي ؟ قالوا : ما نرى شيئاً . قال : ويحكم ! فإني أراه . فلم يزل يعدو حتى بلغ الطائف . فاستهزأت به ثقيف ، فقال : أنا أعذركم ، لو رأيتم ما رأيتم لهلكتم . (ومن أعلامه) : أن أبا لهب خرج يوماً ، وقد اجتمعت قريش فقالوا له : يا أبا عتبة ! إنك سيدنا وأنت أولى بمحمد منا . وإن أبا طالب هو الحائل بيننا وبينه . ولو قتلت لم ينكر أبو طالب ولا حمزة منك شيئاً . وأنت برئ من دمه فنؤدى نحن الدية وتسود قومك . فقال : فإني أكفيكم ! ففرحوا بذلك ومدحته خطبائهم . فلما كان في تلك الليلة وكان مشرفاً عليه ، نزل أبو لهب ، وهو يصلي . وتسلفت امرأته أم جميل الحائض ، حتى وقفت على رسول الله ﷺ ، وهو ساجد . فصاح به أبو لهب فلم يلتفت إليه ، وهما كانا لا يتقلان قدماً ولا يقدران على شيء حتى تفجر الصبح . وفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له أبو لهب : يا محمد ! أطلق عنا . فقال : ما كنت لأطلق عنكما أو تضمنا إلى أنكما لا تؤذياني . قالا : قد فعلنا . فدعا ربه فرجما .

(ومن أعلامه) : أن ^(١) قريشاً اجتمعوا في الحطيم . فخطبهم . عتبة بن ربيعة فقال : إن هذا ابن عبد المطلب قد نغص علينا عيشنا وفرق جماعتنا وبدد شملنا وعاب ديننا وسفه أحلامنا وضلل آباءنا . وكان في القوم الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام وشيبة بن ربيعة والنضر بن الحرث ومنبه ونبية ابنا الحجاج ، وأمية وأبي ابنا خلف ، في جماعة من صناديد قريش . فقالوا له : قل ماشئت فإننا نطيعك . قال : سأقوم فأكلمه . فإن هو رجع عن كلامه وعما يدعو إليه ، وإلا رأينا فيه رأينا . فقالوا له : شأنك يا أبا عبد شمس ! فقام وتقدم إلى النبي ﷺ وهو جالس وحده . فقال : أنعم صباحا يا محمد ! قال : يا عبد شمس ! إن الله قد أبدلنا بهذا ، السلام ، تحية أهل الجنة . قال : يا ابن أخي ! إني قد جئتكم من عند صناديد قريش

(١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٣١٣ من الجزء الأول (طبعة الحلبي)
والصفحة رقم ١٨٥ و ١٨٦ (طبعة جوتنجن) .

لأعرض عليك أمورهم . إن أنت قبلتها فلك الحظ فيها ولنا فيها الفسحة ! ثم قال : يا ابن عبد المطلب ! أنا زعيم قريش فيما قالت . قال : قل . قال : يا ابن عبد المطلب ! إنك دعوت العرب إلى أمر ما يعرفونه فاقبل مني ما أقول لك . قال : قل . قال : إن كان ما تدعو إليه تطلب به ملكاً فإنما نملكك علينا من غير تعب ونتوجك ، فارجع عن ذلك . فسكت . ثم قال له : وإن كان ما تدعو إليه أمراً تريد به امرأة حسناء فنحن نزوجك . فقال : لا قوة إلا بالله ! ثم قال له : وإن كان ما تتكلم به تريد مالا أعطيناك من الأموال حتى تكون أغنى رجل في قريش . فإن ذلك أهون علينا من تشتت كلمتنا وتفريق جماعتنا . وإن كان ما تدعو إليه جنوناً داويناك كما دأوى قيسُ بنى ثعلبة مجنونهم . فسكت النبي ﷺ . فقال : يا محمد . ! ما تقول ؟ وبم أرجع إلى قريش ؟ فقال النبي ﷺ : حم : (١) تَنَزَّلُ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * - حتى بلغ إلى قوله - فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ . قال عتبة : فلما تكلم بهذا الكلام ، فكأن الكعبة مالت حتى خفت أن تمس رأسى من أعجازها . وقام فزعاً يجر رداءه . فرجع إلى قريش وهو ينتفض انتفاض العصفور . وقام النبي ﷺ يصلى . فقالت قريش : لقد ذهب من عندنا نسيطاً ورجعت فزعاً مرعوباً فما وراءك ؟ قال : ويحكم ! دعونى . إنه كلنى بكلام لا أدرى منه شيئاً . ولقد رعدت على الرعدة حتى خفت على نفسى ، وقلت : الصاعقة قد أخذتني ... فندموا على ذلك .

(ومن أعلامه) : أنه لما أراد الهجرة ، خرج من مكة ومعه أبو بكر . فدخل غاراً في جبل ثور ليستخفى من قريش . وقد طلبته وبذلت لمن جاء به مائة ناقة حمراء ، فأعانه الله تعالى بإخفاء أثره . وأنبت على باب الغار ثمامة (وهى شجرة صغيرة) . وألهمت العنكبوت فنسجت

(١) [٤١ / فصلت / ١ - ١٣] .

على باب الغار نسج سنين في طرفة عين . وأدغ^(١) أبو بكر هذه الليلة غير لدغة . فخرق ثيابه وجعلها في الشقوق . وسد بعضها بقدمه اتقاءً لرسول الله ﷺ . وأقام فيه ثلاثة أيام ثم خرج منه . فلقبه^(٢) سراقه بن مالك بن جعشم . وهو من جملة من توجه لطلبه ، فقال له أبو بكر : هذا سراقه قد قرب . فقال رسول الله ﷺ : اللهم ! اكفنا سراقه . فأخذت الأرض قوائم فرسه إلى إبطها . فقال سراقه : يا محمد ! ادع الله أن يطلقني ولك على أن أرد من جاء يطلبك ، ولا أعين عليك أبداً ! فقال اللهم ! إن كان صادقاً فأطلق عن فرسه . فأطلق الله عنه . ثم أسلم سراقه وحسن إسلامه .

هذاما أورده المارودي من الأعلام قبل الهجرة ؛ ثم أورد ماوقع بعدها ؛ وسندناها ابن كثير ، فإنه قال في هذه الآية :

ومن عصمة الله لرسوله ، حفظه له من أهل مكة وصناديدها وحسادها ومغانديها ومترفيها ، مع شدة العداوة والبغضة ونصب المحاربة له ليلاً ونهاراً ، بما خلقه الله من الأسباب العظيمة بقدره وحكمته العظيمة . فضانه في ابتداء الرسالة بعمة أبي طالب . إذ كان رئيساً مطاعاً كبيراً في قريش . وخلق الله في قلبه محبة طبيعية لرسول الله ﷺ ، لا شرعية . ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها . ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك في الكفر ، هابوه واحترموه . فلما مات عمه أبو طالب نال منه المشركون أذى يسيراً . ثم قيض الله له الأنصار فبايعوه على الإسلام ، وعلى أن يتحمل إلى دارهم ، وهي المدينة . فلما صار إليها منعوه من الأحمر والأسود . وكلما هم أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده الله ورد

(١) انظر سيرة ابن هشام : الصفحة رقم ١٣٠ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي)
والصفحة رقم ٣٢٨ و ٣٢٩ (طبعة جوتنجن) .

(٢) انظر سيرة ابن هشام : الصفحة رقم ١٣٤ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي)
والصفحة رقم ٣٣١ و ٣٣٢ (طبعة جوتنجن) .

كيدہ علیہ . کما كاده اليهود^(١) بالسحر، فجاه الله منهم وأنزل عليه سورتي المودتين دواءً لذلك الداء . ولما سمَّه^(٢) اليهود في ذراع تلك الشاة بخير ، أعلمه الله به وحماه منه . ولهذا أشباه كثيرة جداً يطول ذكرها . فمن ذلك ما ذكره المفسرون عند هذه الآية الكريمة :

فقال ابن جرير^(٣) : حدثنا الحرث حدثنا عبد العزيز حدثنا أبو معشر حدثنا محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا : كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً اختار له أصحابه شجرة ظليمة، فيقيم تحتها . فأناه أعرابي فاختار سيفه ثم قال : من يمنعك مني ؟ قال : الله عز وجل . فرُعِدَتْ يد الأعرابي وسقط السيف منه . قال : وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه فأنزل الله عز وجل : **وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** .

وروى ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : لما غزا رسول الله ﷺ بني

(١) انظر صحيح البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٤٧ - باب السحر وقول الله تعالى : **وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ** . و ٤٩ - باب هل يستخرج السحر و ٥٠ - باب السحر .

وفي : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٥٦ - باب إن الله يأمركم بالعدل والإحسان .

وفي : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٥٧ - باب تكرير الدعاء .

والحديث رقم ١٤٩٩ عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر صحيح البخاري في : ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة ، ٧ - باب إذا غدر

المشركون بالمسلمين ، هل يعفى عنهم ؟

وفي : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٤١ - باب الشاة التي سُمِّت للنبي ﷺ بخير .

وفي : ٧٦ - كتاب الطب ، ٥٥ - باب ما ذكر في سَمِّ النبي ﷺ .

والحديث رقم ١٤٩٨ عن أبي هريرة .

(٣) الأثر رقم ١٢٢٧٨ من التفسير .

أعمار، نزل ذات الرقاع بأعلى نخل . فبينما هو جالس على رأس برّ قد دلى رجله ، فقال الوارث من بنى النجار : لأقتلنّ محمداً . فقال له أصحابه : كيف تقتله ؟ قال : أقول له أعطني سيفك ، فإذا أعطانيه قتلته به . قال : فأتاه فقال : يا محمد ! أعطني سيفك أشيمه . فأعطاه إياه . فرعدت يده حتى سقط السيف من يده . فقال رسول الله ﷺ : حال الله بينك وبين ما تريد . فأنزل الله عز وجل : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ .

قال ابن كثير : وهذا حديث غريب من هذا الوجه . ثم قال : وقصة غورث بن الحرث مشهورة في الصحيح . يريد ما أخرجه الشيخان ^(١) عن جابر قال : غزونا مع رسول الله ﷺ قبل نجد . فلما قفل رسول الله ﷺ أدركتهم القائلة في واد كثير العضاء . فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر . فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة . فعلق بها سيفه ونمنا معه نومة . فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا . وإذا عنده أعرابيّ فقال : إن هذا اخترط على سيفي وأنا نائم . فاستيقظت وهو في يده صلتاً . فقال : من يمنعك مني ؟ فقلت : الله . ثلاثاً . ولم يعاقبه وجلس .

وفي رواية أخرى قال جابر : كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع . فإذا أتينا على شجرة ظليّة تركناها لرسول الله ﷺ . فجاء رجل من المشركين ، وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه

(١) أخرجه البخاريّ في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٨٤ - باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة . و٨٧ - باب تفرّق الناس عن الإمام عند القائلة والاستئلال بالشجر . والحديث رقم ١٣٩٣ .

وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٣١١ و٣١٢ (طبعتنا) .

وسلم معلق بالشجرة . فاخترطه فقال : تخافني ؟ فقال : لا ! فقال : من يمنعك مني ؟ قال : الله .
فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ .

وزاد البخاري في رواية له : إن اسم ذلك الرجل غورث بن الحرث .

وروى ابن مردويه عن أبي هريرة قال : كنا إذا صحبتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر تركنا له أعظم شجرة وأظلمها ، فينزل تحتها . فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها . فجاء رجل فأخذه فقال : يا محمد ! من يمنعك مني ؟ فقال رسول الله ﷺ : الله يمنعني منك . ضع السيف . فوضعه . فأنزل الله عز وجل : **وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** . وكذا رواه ابن حبان في (صحيحه) .

وروى الإمام أحمد^(١) عن جمعة بن خالد بن الصمة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، ورأى رجلا سمينا ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يرمي إلى بطنه بيده ويقول : لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك . قال : وأتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقالوا : هذا أراد أن يقتلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لم ترع ، لم ترع . ولو أردت ذلك لم يسلطك الله علي .

الثالث : كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول هذه الآية يُحْرَسُ ، كما روى الإمام أحمد^(٢) عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سهر ذات ليلة وهي إلى جنبه ، قالت : فقلت : ما شأنك يا رسول الله ؟ قال : ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة ! قالت : فبينما أنا على ذلك إذ سمعت صوت السلاح فقال : من هذا ؟ فقال : أنا سعد بن مالك . فقال : ما جاء بك ؟ قال : جئت لأحرسك ، يا رسول الله ! قال : فسمعت غطيظ رسول الله ﷺ في نومه . أخرجه في (الصحيحين)^(٣) :

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٤٧١ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ١٤٠ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .

(٣) أخرجه البخاري في : ٩٤ - كتاب التمني ، ٤ - باب قول النبي ﷺ =

وفي لفظ : سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة مقدمه المدينة ، يعنى على أثر هجرته بعد دخوله بمائشة ، وكان ذلك فى سنة ثنتين منها .

وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس ليلا حتى نزلت (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة فقال لهم : أيها الناس ! انصرفوا فقد عصمنى الله . أخرجه الترمذى ^(١) والحاكم وابن حاتم وابن جرير ^(٢) .

وقد روى ابن جرير ^(٣) عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس . فكان أبو طالب يرسل إليه كل يوم رجالا من بنى هاشم يحرسونه . حتى نزلت عليه هذه الآية : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ . قال : فأراد عمه أن يرسل معه من يحرسه فقال : إن الله قد عصمنى من الجن والإنس . ورواه الطبرانى أيضا . وروى ابن جرير نحوه أيضا عن جابر ^(٤) .

قال ابن كثير : وهذا حديث غريب ، وفيه نكارة . فإن هذا الآية مدنية ، بل هى من أواخر ما نزل بها ، وهذا الحديث يقتضى أنها مكية ، والله أعلم ! انتهى .

أقول : بمراجعة ما أسلفنا فى (المقدمة) من قاعدة أسباب النزول يرتفع الإشكال ، فتذكر .

= « ليت كذا وكذا ، حديث ١٣٨٠ .

وأخرجه مسلم فى : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، حديث ٣٩ و ٤٠ (طبعنا) .

(١) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٤ - حديثنا عبد بن حميد .

(٢) الأثر رقم ١٢٢٧٦ من التفسير .

(٣) هذان الأثران ذكرهما ابن كثير فى تفسيره عن ابن مردويه (ج ٢ ص ٧٨) ولم أجدهما فى الطبرى .

الرابع : قال العلامة أبو السعود : إيراد هذه الآية الكريمة في تضعيف الآيات الواردة في حق أهل الكتاب ، لما أن السكل قوارع يسوء الكفار سماعها ، ويشق على الرسول صلى الله عليه وسلم مشافهتهم بها ، وخصوصاً ما يتلوها من النص الناعى عليهم كمال ضلالتهم ، ولذلك أعيد الأمر فقيلاً خطاباً للفريقين :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٨] (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُتِّمُّوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ، وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ، فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) .

« قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ » أى : من الدين « حَتَّىٰ تُتِّمُّوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ » أى تراعوها وتحافظوا على ما فيها من الأمور التى من جملتها دلائل نبوة النبى ﷺ واتباعه .

قال بعض المحققين :

معنى قوله تعالى (حَتَّىٰ تُتِّمُّوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ) أى : تعملوا طبق الواجب بأحكامهما ، وتحبوا شرائعهما ، وتطيعوا أوامرها ، وتنتهوا بنواهيها . فإن الإقامة هى الاتيان بالعمل على أحسن أوجهه ، كإقامة الصلاة مثلاً . أى فعلها على الوجه اللائق بها . ولا يدخل فى ذلك القصص التى فيها ولا العقائد ونحوها فإنها ليست عملية . والمراد أن يعملوا بما بقى عندهم من أحكام التوراة والإنجيل على علته وعلى ما به من نقص وتحريف وزيادة ، فإن شرائع هذه الكتب وأوامرها ونواهيها هى أقل أقسامها تحريفاً ، وأكثر التحريف فى القصص والأخبار والعقائد وما مائلها ، وهى لا تدخل فى الأمر بالإقامة . ولا شك أن أحكام التوراة والإنجيل وما فيها من شرائع ومواعظ ونصائح ونحوها ، لانزال فيها أشياء كثيرة لا عيب

فيها ، ونافعة للبشر ، وفيها هداية عظيمة للناس ، فهي مما يدخل تحت قوله تعالى ^(١) (وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ) فإذا أقام أهل الكتاب أحكامهما على علاقتها كانوا لاشك على شيء يعتد به ويصح أن يسمى ديناً . وإذا لم يقيموها وجروا على خلافهما ، كانوا مجردين من كل شيء يستحق أن يسمى ديناً . وكانوا مشاغبين معاندين ، وبدنيهم غير مؤمنين إيماناً كاملاً . وهذا معنى صحيح ، وهو التبادر من الآية . فأى شيء في هذا المعنى يدل على عدم تحريف التوراة والإنجيل وعلى وجودهما كاملين ، كما يدعى ذلك المكابرون من أهلها ، وخصوصاً بعد قوله تعالى ^(٢) (وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ) ؟

ثم قال : ولك أن تقول : معنى قوله تعالى : لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُتَّقُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ . الحقيقتين ، وذلك يستلزم البحث والتنقيب والجد والاجتهاد في نقد ما عندهم منهما نقداً عقلياً تاريخياً صحيحاً ، حتى يستخلصوا حقيقتهما من باطلهما بقدر الإمكان . ونتيجة ذلك العناء كله ، أن يكونوا على شيء من الدين الحق ، وهذا أمر لاشبهة فيه . ولو اتبعوا القرآن لأراحوا واستراحوا . ولكنهم - كما أخبر تعالى عنهم - لا يزيدهم القرآن إلا طغياناً وكفراً وحسداً وعناداً فلا يؤمنون به . ولا يهتم جمهورهم بإصلاح دينهم من المفاصد وتنقيته من الشوائب . فلم يدركوا خير هذا ولا ذاك . فكان الآية تريهم أنهم إذا لم يتبعوا القرآن يجب عليهم القيام بعبء ثقيل جداً من البحث والتمحيص ، وبعد ذلك يكونون على شيء من الحق لا على الحق

(١) [٣ / آل عمران / ٤٣] ونصهما : نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ * مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ .

(٢) [٥ / المائدة / ١٣] ونصها : قِيمَا نَقُضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ .

كله ولو أقاموا التوراة والإنجيل الحقيقين غاية الإقامة ، فما بالك إذا كان ذلك مستحيلاً لعدم وجودهما على حقيقتيهما ؟ فهم ليسوا على شيء مطلقاً . ولا يمكن أن يكونوا عليه . فإن كتبهم قد صارت خلقةً بالية . لذلك قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه ، حينما رأى ورقة من التوراة بيده : ألم آتكم بها ببضاء نقية ؟ والله لو كان موسى حياً ما سمعه إلا أتباعي . (فإن قيل) : وكيف يحثهم الله على العمل بأى شيء من دينهم ، ومنه ما جاء القرآن ناسخاً له ؟ (قلت) : لا شك عند كل عاقل أنه خير لأهل الكتاب أن يعملوا بشرائع دينهم الأصلية ، فإنهم حينئذ يتجنبون الكذب والتحريف والعناد والأذى والإفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل والزنى ، وغير ذلك مما يعمل به الناس . فإراد القرآن على التفسير الأول للآية حثهم - إن أصروا على عدم الإيمان به - على العمل بدينهم على الأقل ليستريح النبي وأتباعه من أكثر شرورهم ورذائلهم . ولكن بعد العمل بدينهم لا يكونون على الدين الحق الكامل ؛ بل الذي يفهم من الآية أنهم يكونون على شيء من الدين ، وهو - ولا شك - خير من لا شيء . ولا يفهم أنهم يكونون على الحق كله وعلى الدين الكامل الذي لا غاية أعظم منه ، فإن ذلك لا يكون إلا بالإسلام (أَفَتَبَدَّلَ دِينَ اللَّهِ الَّذِي يَبْدُؤُا بِهِ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ)^(١) . انتهى .

ولا يخفى أنهم إذا أقاموا التوراة والإنجيل ، آمنوا بمحمد صلوات الله عليه وسلم . لما تتقاضى إقامتهما الإيمان به . إذ أكثر ما جاء فيهما من البشارات به والتنويه باسمه ودينه . فإقامتهما على وجوههما تستدعي الإسلام البتة ، بل هي هو ، والله الموفق ...

« وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ » أي : القرآن المجيد بالإيمان به . وفي التعبير بقوله تعالى (لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ) من التحقير والتصغير ما لا غاية وراءه . كما نقول : هذا ليس بشيء ! تريد غاية تحقيره وتصغير شأنه . وفي أمثالهم : أقل من لا شيء . أي : لستم على دين يعتد به حتى يسمى شيئاً ، لفساده وبطلانه .

(١) [٣ / آل عمران / ٨٣] .

ثم بين تعالى غلوهم في العناد وعدم إفادة التبليغ فقال : « وَلَمَّا زِيدَنَّا كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُغْيَانًا » أى تمادياً « وَكُفْرًا » أى ثباتاً على الكفر « فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » أى : فإذا بالغت فى تبليغ ما أنزل إليك ، فأبى مزيد طغيانهم وكفرهم ، فلا تحزن عليهم لغاية خبثهم فى ذواتهم ، فإن ضرر ذلك راجع إليهم لا إليك ، وفى المؤمنين غنى عنهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٩] (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) .

« إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ » فيما يستقبلهم من العذاب « وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » أى : فى الآخرة إذا خاف المقصرون وحزنوا على تضییع العمر ..

لطائف

الأولى : (الصابئون) رفع على الابتداء . وخبره محذوف . والنية به التأخير عما فى حيز (إن) من اسمها وخبرها . كأنه قيل : إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا . والصابئون كذلك ، وأنشد سيبويه^(١) شاهداً له :
وإِلا فاعلموا أننا وأنتم
مُبَغَاةٌ مَا بَقِينَا فِي شِقَاقِ

(١) جاء فى (شواهد الكشاف) ما يأتى :

إذا جُزَّتْ نواصي آل بدرٍ فَادَّوْها وَأَسْرَى فِي الْوِثَاقِ
وإِلا فاعلموا أننا وأنتم مُبَغَاةٌ مَا بَقِينَا فِي شِقَاقِ

أى: فاعلموا أنا بغاة، وأنتم كذلك . ثم قال الزمخشريّ : فإن قلت : ما التقديم والتأخير إلا لفائدة ، فما فائدة التقديم ؟ قلت : فائدته التنبيه على أن الصابئين يتاب عليهم إن صح منهم الإيمان والعمل الصالح . فما الظنّ بغيرهم ؟ وذلك أن الصابئين أبين هؤلاء الممدودين ضلّالاً وأشدّهم غيياً ، وما سموا صابئين إلا لأنهم صبأوا عن الأديان كلها . أى : خرجوا . كما أن الشاعر قدم قوله (وَأَنْتُمْ) تنبيهاً على أن المخاطبين أوغل في الوصف بالبغيّة من قومه . حيث عاجل به قبل الخبر الذى هو (بغاة) لئلا يدخل قومه في البغى قبلهم ، مع كونهم أوغل فيه منهم وأثبت قدماً . انتهى .

قال الناصر في (الانتصاف) :

ثمة سؤال، وهو أن يقال : لو عطف (الصابئين) ونصبه - كما قرأ ابن كثير - لأفاد أيضاً دخولهم في جملة المتوب عليهم ، وَلَفْهُم من تقديم ذكرهم على (النصارى) ما يفهم من = في سورة المائدة عند قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى ، حكمهم كذا ، وَالصَّابِئُونَ كذلك . ف (الصابئون) مرفوع للتأخير عما في خبر (إن) كقوله : * وإنى وقيارُها لغريبُ *

وأشد سيئويه شاهداً له : وإلا فاعلموا أنا وأنتم ... الخ .

أى : فاعلموا أنا بغاة ، وأنتم كذلك .

والبيت لبشر بن أبي خازم ، وقبلة : إذا جُرّت ... الخ .

وسبب هذا الشعر أن قوماً من آل بدر جاؤا إلى بنى طيء . فعمد بنو طيء فجزّوا نواصيهم ، وقالوا : قد منّنا عليكم ولم تقتلكم . وآل بدر حلفاء بنى أسد . فغضب بنو أسد لأجل ما صنع بالبدرين . فقال بشر بن أبي خازم هذه القصيدة يذكر فيها ما صنع بآل بدر . ويقول للطائيين : إذا جززتم نواصيهم ، فاحلوا إلينا وأطلقوا من أسرتهم منهم . فإن لم تفعلوا فاعلموا أنا نبغيكم ونبق أبداً معادين ، يبغي بعضنا على بعض .

الرفع من أن هؤلاء الصابئين - وهم أوغل الناس في الكفر - يتاب عليهم ، فما الظن بالنصارى ؟
ولكان الكلام جملة واحدة بليغاً مختصراً ، والعطف إفرادي . فلم عدل إلى الرفع وجعل
الكلام جمليتين ؟ وهل يمتاز بفائدة على النصب والعطف الإفرادي ؟ ويجاب عن هذا السؤال
بأنه لو نصبه وعطفه لم يكن فيه إفهام خصوصية لهذا الصنف . لأن الأصناف كلها معطوف
بعضها على بعض عطف المفردات . وهذا الصنف من جملتها ، والخبر عنها واحد . وأما مع الرفع
فينقطع عن العطف الإفرادي وتبقى بقية الأصناف مخصصة بالخبر المعطوف به . ويكون خبر
هذا الصنف المنفرد بمعزل . تقديره مثلاً (والصابئون كذلك) فيجىء كأنه مقيس على بقية
الأصناف وماحق بها . وهو بهذه المثابة ، لأنهم لما استقر بعد الأصناف من قبول التوبة ،
فكانوا أحقاء بمعاملتهم تبعاً وفرعاً مشبهين بمن هم أقعد منهم بهذا الخبر ، وفائدة التقديم على
الخبر أن يكون توسط هذا المبتدأ المحذوف الخبر ، بين الجزأين ، أدل على الخبر المحذوف من
ذكره ، بعد تقضى الكلام وتمامه ، والله أعلم .

الثانية - فإن قات : إن قوله تعالى (مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ) كيف يقع خبراً عن (الَّذِينَ
ءَامَنُوا) أو بدلاً ، وهو يقتضى انقسام المؤمنين إلى مؤمنين وغير مؤمنين ؟
أجيب : بأن المراد بـ (الَّذِينَ ءَامَنُوا) الذين آمنوا باللسان فقط . وهم المنافقون .
فاللعنى : الذين آمنوا باللسان ومن معهم ، من أحدث منهم إيماناً خالصاً . أو يؤول (مَنْ ءَامَنَ)
بمن ثبت على الإيمان . فيصح في حق المؤمنين الخالص . وفي هذا شبه جمع بين الحقيقة والمجاز ،
ودفع بأن الثبات على الإيمان ليس غير الإيمان ، بل هو وإحداثه فردان من مطلقه . والوجه
الأول . إذ في ضم المؤمنين إلى الكفرة إخلال بتكريمهم ، قاله الخفاجي .

قال أبو السعود : أما على تقدير كون المراد بـ (الَّذِينَ ءَامَنُوا) مطلق المتدينين بدين
الإسلام ، المخلصين منهم والمنافقين فالمراد بـ (مَنْ ءَامَنَ) من اتصف منهم بالإيمان الخالص على
الإطلاق ، سواء كان ذلك بطريق الثبات والدوام عليه - كما هو شأن المخلصين . أو بطريق

إحداثه وإنشائه - كإهو حال من عداهم من المناقين وسائر الطوائف. وفائدة التعميم للمخلصين المبالغة في ترغيب الباقيين في الإيمان ، ببيان أن تأخرهم في الاتصاف به غير مخلّ بكونهم أسوة لأولئك الأقدمين الأعلام . انتهى .

الثالثة : قال الرازى : لما بين تعالى أن أهل الكتاب ليسوا على شيء ما لم يؤمنوا ، بين أن هذا الحكم عام في الكل ، وأنه لا يحصل لأحد فضيلة ولا منقبة إلا إذا آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً ، وذلك لأن الإنسان له قوتان : القوة النظرية والقوة العملية . أما كمال القوة النظرية فليس إلا بأن يعرف الحق . وأما كمال القوة العملية فليس إلا بأن يعمل الخير . وأعظم المعارف شرفاً معرفة أشرف الموجودات وهو الله سبحانه وتعالى . وكمال معرفته إنما يحصل بكونه قادراً على الحشر والنشر ؛ فلا جرم كان أفضل المعارف هو الإيمان بالله واليوم الآخر . وأفضل الخيرات في الأعمال أمران : المواظبة على الأعمال المشعرة بتعظيم المعبود ، والسعى في إيصال النفع إلى الخلق . ثم بين تعالى أن كل من أتى بهذا الإيمان وبهذا العمل ، فإنه يرد يوم القيامة من غير خوف ولا حزن . والفائدة في ذكرهما : أن الخوف يتعلق بالمستقبل ، والحزن بالماضى ، فقال : (لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ) بسبب ما يشاهدون من أهوال القيامة (وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) بسبب ما فاتهم من طيبات الدنيا ، لأنهم وجدوا أموراً أعظم وأشرف وأطيب . (فإن قيل) : كيف يمكن خلوّ المكلف ، الذى لا يكون معصوماً ، عن أهوال يوم القيامة ؟ فالجواب من وجهين : الأول - أنه تعالى شرط ذلك بالعمل الصالح . ولا يكون آتياً بالعمل الصالح إلا إذا كان تاركاً لجميع المعاصي . والثانى - أنه إذا حصل خوف ، فذلك عارض قليل لا يعتد به . انتهى .

ثم بين تعالى بعضاً آخر من جنائياتهم المنادية باستبعاد الإيمان منهم بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٠] (لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا ، كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ)

« لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ » أى : على الإيمان بالله ورسوله « وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا » ليقفهم على ما يأتون وما يذرون فى دينهم « كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ » أى : بما يخالف هواهم وبضاد شهواتهم من الأحكام الحقة . مع أن وضع الرسالة ، الدعوة إلى مخالفة الهوى « فَرِيقًا » منهم « كَذَّبُوا » مع ظهور دلائل صدقهم « وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ » بعد التكذيب . سدًا لدعوتهم إلى ما يخالف أهويتهم .

لطيفتان

الأولى : قال الزمخشريّ : جواب الشرط محذوف يدل عليه قوله (فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ) كأنه قيل : كلما جاءهم رسول منهم ناصبوه .

قال الناصر فى (الانتصاف) : ومما يدل على حذف الجواب أنه جاء ظاهرًا فى الآية الأخرى ، وهى توأمة هذه ، قوله تعالى ^(١) : أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ . فأوقع قوله (اسْتَكْبَرْتُمْ) جوابًا . ثم فسر استكبارهم وصنيعهم بالأنبياء بقتل البعض وتكذيب البعض . فلو قدر الزمخشريّ ههنا الجواب المحذوف مثل المنطوق به فى أخت الآية فقال : وأرسلنا إليهم رسلا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم استكبروا ، لكان أولى ، لدلالة مثله عليه .

(١) [٢ / البقرة / ٨٧] ونصها : وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَفَقَيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ، أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ .

الثانية: قال الرخشريّ: فإن قلت: لم جىء بأحد الفعلين ماضياً وبالآخر مضارعاً؟ قلت: جىء (يَقْتُلُونَ) على حكاية الحال الماضية استفظاعاً للقتل واستحضاراً لتلك الحال الشنيعة، للتعجب منها.

قال في (الاتصاف): أو يكون حالاً على حقيقته. لأنهم داروا حول قتل محمد ﷺ. وقد قيل هذا الوجه في أخت هذه الآية في (البقرة)؛ وقد مضى وجه اقتضاء صيغة الفعل المضارع لاستحضاره دون الماضي، وتمثيله بقوله تعالى^(١): أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتَصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ. فعدل عن (فأصبحت) إلى (فتصبح) تصويراً للحال واستحضاراً لها في ذهن السامع، ومنه^(٢):

بأنى قد لقيت الغول تهوى بسهب كالصحيفة صحصحن
فأضربها بلا دهش نخرت صريماً لليدين وللجرائن
وأمثاله كثيرة. انتهى.

(١) [٢٢ / الحج / ٦٣].

(٢) ضم إليها صاحب شواهد الكشف قبلهما هذا البيت:

فمن ينكر وجود الغول، إنى أخبر عن يقين بل عيان

ثم قال:

أنشدها المؤلف في سورة الملائكة عند قوله تعالى: وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ. حيث قال (فتثير) بلفظ المضارع دون ما قبله وما بعده، ليحكي الحال التي يقع فيها إثارة الرياح السحاب، ويستحضر الصورة البديعة الدالة على القدرة الربانية. وهكذا يفعلون بفعل فيه نوع تمييز وخصوصية بحال تستغرب أو تهتم المخاطب، أو غير ذلك كما في قول تأبط شرا: بأنى قد لقيت الغول تهوى الخ لأنه قصد أن يصور لقومه الحالة التي تشجع فيها (بزعمه) على ضرب الغول. كأنه يبصرهم إياها ويطلعهم على كنهها مشاهدة، للتعجب من جراته على كل هول، وثباته عند كل شدة.

قال الخفاجي : اقتصر العلامة هنا على حكاية حال أسلافهم ، لقرينة ضمائر الغيبة ، وترك تلك الآية - بمعنى آية البقرة - على الاحتمالين لقرينة ضمائر المخاطبين . ليكون توبيخاً وتعميراً للحاضرين بفعل آبائهم . ولذا عقبته هذه الآية بقصة عيسى عليه الصلاة والسلام . فتأمل .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧١] (وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِئْتَنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ)

« وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِئْتَنَةٌ » أى : ظن بنو إسرائيل أنهم لا يصيبهم من الله عذاب بقتل الأنبياء وتكذيب الرسل « فَعَمُوا وَصَمُوا » عطف على (حسبوا) ، و (الفاء) للدلالة على ترتيب ما بعدها على ما قبلها ؛ أى : آمنوا بأس الله تعالى ، فتمادوا فى فنون النفاق والفساد ، وعموا عن الدين ، بعد ما هداهم الرسل إلى معاملة الظاهرة ، وصموا عن استماع الحق الذى ألقوه عليهم ، ولذلك فعلوا ما فعلوا « ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » أى : مما كانوا فيه . قال العلامة أبو السعود : لم يسند التوبة إليهم كسائر أحوالهم من الحسبان والعمى

= وكذلك سوق السحاب إلى البلد الميت ، وإحياء الأرض بعد موتها . لما كان من الدلائل على القدرة الباهرة ، قيل : فسقناه ، فأحييناه . معدولا بهما عن لفظ الغيبة إلى ما هو أدخل فى الاختصاص ، وأدل عليه .

والقول : السعالى . والعرب تسمى كل داهية غولا .

واختلف فى وجوده . فمنهم من أنكروا وجوده أصلاً .

والقائل يثبت وجوده ويقول : لقيت الغول تهوى . أى : تهبط . بسهب ، أى : فضاء

بعيد من الأرض . والصحيفة : الكتاب . وقاع صحصحان أو صمصمان ، أى : مستو .

والجران : مقدم العنق من مذبحه إلى منحره .

والصمم، تجافياً عن التصريح بنسبة الخير إليهم. وإنما أشير إليها في ضمن بيان توبته تعالى عليهم ، تمهيداً لبيان نقضهم إياها بقوله تعالى :

« ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا » كَرَّةً أُخْرَى « كَثِيرٌ مِنْهُمْ » بدل من الضمير في الفعلين أو خبر محذوف ، أى : أولئك كثير منهم « وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ » أى : بما عملوا ، وصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية استحضاراً لصورتها الفظيعة ورعايةً للفواصل . والجملة تدليل أشير به إلى بطلان حسابهم المذكور . ووقوع العذاب من حيث لم يحتسبوا ، إشارة إجمالية ، اكتفى بها تعويلاً على ما فصل نوع تفصيل في سورة (بنى إسرائيل)^(١) - أفاده أبو السعود . وهو مأخوذ من كلام القفال ، كما سيأتى :

تنبيه :

في هذه الآية إشارة إلى ما اكتنف بنى إسرائيل من الفتنة وعذاب الله الذى حاق بهم قبل عيسى وبعده . وذلك أن أنبياءهم قبل عيسى كانوا يوبخون رؤساءهم الأشرار وشعبهم على خطاياهم . ولا سيما فى عبادتهم الأوثان . وينصحوهم أن يرجعوا إلى الله . وينذرونهم بعقابه تعالى الشديد ودمارهم إن لم يتوبوا . كما أنبأهم إرميا عليه السلام بخراب بلدهم ، وقضائه تعالى الهائل عليهم ، إن أصروا على طغيانهم . فما استمعوا له . حتى روى أنه ختم له بالشهادة . إذ رجسته اليهود بمصر عتوا واستكباراً . ثم سلط الله عليهم بختنصر ، ملك بابل ، وسبى شعبهم وهدمت جنوده مدينتهم بيت المقدس وهيكلها . وصارت تلال خراب . وذلك لاستئصال كفرهم وشروهم ، وتطهير هيكلهم من نجاسة أوثانهم . فخلّ عليهم من البابلية الشقاء والويل . وأخذوا أسرى إلى ما وراء الفرات . ولم يترك منهم إلّا الفقراء فقط . وبذلك انتهى ملكهم . وكان ذلك قبل ولادة عيسى عليه السلام بنحو خمسمائة وثمان وثمانين سنة . ثم تاب الله عليهم ورحمهم من سيئهم ، وأعادهم برحمته إلى مدينتهم بيت المقدس . بعد أن أقاموا فى بابل سبعين سنة . وابتدأوا ببناء هيكلهم ثانية . وأرجعوا العبادة إليه . وقام حزقيال عليه

(١) هى سورة الإسراء .

السلام بعظمتهم وتهذيبهم ودعوتهم إلى التوبة وتذكيرهم بما مضى ليعتبروا . وهكذا كل نبي فيهم ، لم يزل ينذرهم ويدعوهم إلى الله إلى أن بعث الله عيسى عليه السلام . فعموا عن الاهتداء به وصموا عن وعظه ، وكان ما كان من همتهم بقتله . فدمرهم الله بعد ذلك وأباد مملكتهم . وطردوا من أرضهم بعد رفع عيسى عليه السلام بنحو أربعين سنة . وأخذ الرومانيون مدينتهم وهدموها مع الهيكل . وحلت عليهم نقمة الله ففرقوا شذر مذر .

هذا ، وما قيل بأن قوله تعالى (فَعَمُوا وَصَمُوا) إشارة إلى عبادتهم العجل - فإنه بعيد . لأنها ، وإن كانت معصية عظيمة ناشئة عن كمال العمى والصمم ، لكنها في عصر موسى عليه السلام . ولا تعلق لها بما حكى عنهم مما فعلوا بالرسول الذين جاؤوهم بعده عليه السلام بأعصار . وكذا ما قيل بأن قوله تعالى (ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا) إشارة إلى طلبهم الرؤية - فبعيد أيضاً ، لما ذكرنا . وفنون الجنايات الصادرة عنهم لا تكاد تنهاى . خلا أن انحصار ما حكى عنهم ههنا في المرتين ، وترتبه على حكاية ما فعلوا بالرسول عليهم السلام ، يقضى بأن المراد ما ذكرناه . والله عنده علم الكتاب . كذا أفاده أبو السعود ، ونحن نواقفه على ما رآه . بيد أن ماسقناه في التنبيه أظهر في ما جرياتهم ، وأشد مطابقة لما في تواريخهم ، مما ساقه هنا . فتثبت .

ويرحم الله الإمام القفال حيث قال : ذكر الله تعالى في سورة (بنى إسرائيل) ما يجوز أن يكون تفسيراً لهذه الآية فقال ^(١) : وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَآئِيلَ لَتَفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا * فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ ، وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا * ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا . فهذا في معنى (فعموا وصموا) ثم قال : فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا . فهذا في معنى قوله (ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ) انتهى .

(١) [١٧ / الإسراء / ٤ - ٦] .

ثم بين تعالى كفر النصارى وما هم عليه من فساد الاعتقاد المبين لأصل دعوة عيسى عليه السلام ، من التوحيد الخالص ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٢] (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ، إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ)
« لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ »

قال الرازى : هذا قول اليعقوبية منهم . يقولون : إن مريم ولدت إلهًا . قال : ولعل معنى هذا المذهب أنهم يقولون : إن الله تعالى حلّ فى ذات عيسى واتحد بها ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا .

وقد سبق الكلام على مثل هذه الآية فى هذه السورة مفصّلًا ، فنذكر .

ثم بين تعالى أنهم صمّوا عن مقالات عيسى الداعية إلى التوحيد ، كما عمّوا عما فيه من أمارات الحدوث ، بقوله سبحانه « وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ » ولم يقل اعبدوني . ثم صرح بقوله « رَبِّي وَرَبَّكُمْ » قلمًا لمادة توهم الاتحاد « إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ » كيف والشرك أعظم وجود الظلم « وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ » أى : ما لهم من أحد ينصرهم بإنقاذهم من النار ، إما بطريق المغالبة أو بطريق الشفاعة . والجمع لمراعاة المقابلة بـ (الظالمين) ؛ و (اللام) إما للعهد، والجمع باعتبار معنى (من) ، كما أن الأفراد فى الضمائر الثلاثة باعتبار لفظها . وإما للجنس وهم داخلون فيه دخولًا أوليًا . ووضعه على الأول موضع الضمير ، للتسجيل عليهم بأنهم ظلموا بالإشراك وعدلوا عن طريق الحق . والجملة تذييل مقرر لما قبله . وهو إما من تمام كلام عيسى عليه السلام ، وإما وارد من جهته تعالى ، تأكيدًا لمقاتلته عليه السلام ، وتقريرًا لمضمونها . أفاده أبو السعود .

ثم بين تعالى كفر طائفةٍ أخرى منهم بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٣] (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ . وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ ،

وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

« لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ » أى : أحد ثلاثة آلهة ، بمعنى واحد

منها ، وهم الله ومريم وعيسى .

قال بعضهم : كانت فرقة منهم تسمى (كولى رى دينس) تقول : الآلهة ثلاثة : الأب والابن ومريم .

وجاء فى كتاب (علم اليقين) : أن فرقة منهم تسمى (المرءيميين) قال : يعتقدون أن المريم والمسيح إلهان . قال : وكذلك البربرانيون وغيرهم . انتهى .

وأسلمنا عن ابن إسحق أن نصارى نجران ، منهم من قال بهذا أيضاً .

أو المعنى : أحد ثلاثة أقانيم كما اشتهر عنهم . أى هو جوهر واحد ، ثلاثة أقانيم :

أب وابن وروح القدس . وزعموا ، أن الأب إله والابن إله والروح إله والكل إله واحد . كما قدمنا عنهم فى قوله تعالى : وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ .

قال الرازى رحمه الله : واعلم أن هذا معلوم البطلان ببيدته العقل . فإن الثلاثة لا تكون واحداً ، والواحد لا يكون ثلاثة . ولا يرى فى الدنيا مقالة أشدّ فساداً وأظهر بطلاً من مقالة النصارى . انتهى .

وقد صنفت عدة مصنفات فى تزييف معتقدهم هذا ، وهى شهيرة متداولة ، والحمد لله .

لطيفة :

اتفق النحاة واللغويون على أن معنى قولهم (ثالث ثلاثة ورابع أربعة ... ونحو ذلك

أحد هذه الأعداد مطلقاً . لا الوصف بالثالث والرابع .

وفي (التوضيح وشرحه) : لك في اسم الفاعل المصوغ من لفظ اثنين وعشرة وما بينهما أن تستعمله على سبعة أوجه : (أحدها) أن تستعمله مفرداً عن الإضافة ، ليفيد الاتصاف بمعناه . فتقول : ثالث ورابع ، ومعناه حينئذٍ واحد موصوف بهذه الصفة وهي كونه ثالثاً ورابعاً .

(الوجه الثاني) أن تستعمله مع أصله الذي صيغ هو منه ، ليفيد أن الموصوف به بعض تلك العدة المعينة لا غير . فتقول : خامس خمسة أي : واحد من خمسة لا زائد عليها ، ويجب حينئذٍ إضافته إلى أصله . كما يجب إضافة البعض إلى كله . ك : يد زيد ، قال تعالى : إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ ^(١) . وقال تعالى : لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ . وزعم الأخفش وقطرب والكسائي وثعلب أنه يجوز إضافة الأول إلى الثاني ، ونصبه إياه . فعلى هذا يجوز ثالث ثلاثة بجر « ثلاثة » ونصبها . كما يجوز في (ضارب زيد) .

(الوجه الثالث) أن تستعمله مع مادون أصله الذي صيغ منه بمرتبة واحدة ، ليفيد معنى التصيير ، فتقول : هذا رابع ثلاثة أي : جاعل الثلاثة بنفسه أربعة ؛ قال تعالى : مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَايَهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ ^(٢) . أي : إلا هو

(١) [٩ / التوبة / ٤٠] ونصبها : إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ، وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

(٢) [٥٨ / المجادلة / ٧] ونصبها : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَايَهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

مصيرهم أربعة ومصيرهم ستة . ويجوز حينئذٍ إضافته وإعماله ، كما يجوز الوجهان في جاعل ومصير ونحوهما .

وانظر تمة الأوجه .

وبما ذكرناه يعلم ردّ ما ذهب إليه الجامى فى (شرح الكافية) من اعتبار الصفة فى نحو (ثالث ثالثة) حيث قال فى شرح قول ابن الحاجب (ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ) : أى أحدها . لكن لا مطلقاً . بل باعتبار وقوعه فى المرتبة الثالثة . قال : وإلّا يلزم جواز إرادة الواحد الأول من عاشر العشرة وذلك مستبعد جداً . انتهى .

فكتب عليه بعض المحققين ما نصّه : الظاهر من عبارة (التوضيح) ومن كلام المصنف أنه لا يعتبر الوقوع فى المرتبة الثانية أو الثالثة وهكذا ... إذ يبعد فى الآيتين كون المراد بـ « ثَانِيْنِ وَثَالِثُ ثَلَاثَةٍ » كونه فى المرتبة الثانية أو الثالثة بل المراد أنه بعض تلك العدد ، بلا نظر لكونه فى المرتبة الثانية أو الثالثة . إلّا أن يكون هذا باعتبار الوضع ، وإن كان الاستعمال بخلافه . ولذا كتب العلامة عبد الحكيم على قوله (وذلك مستبعدٌ جداً) أى : عند العقل ، وإلّا فلاستعمال بخلافه . انتهى .

« وَمَا مِنْ إِلَهٍ » فى نصّ الإنجيل والتوراة وجميع الكتب السماوية ودلائل العقل « إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ » لا يتعدد أفراداً ولا أجزاءً « وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ » من هذا الافتراء والكذب ، بعد ظهور الدلالة القطعية ، متمسكين بمتشابهات الإنجيل التى أوضحتها محكماته « لِيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » فى الآخرة . من عذاب الحريق والأغلال والنكال .

قال الرخشرى : ولم يقل (لِيَمَسَّنَّهُمْ) لأن فى إقامة الظاهر مقام المضمر فائدة . وهى تكرير الشهادة عليهم بالكفر فى قوله (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا) وفى البيان فائدة أخرى . وهى الإعلام فى تفسير (الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ) أنهم يمكن من الكفر .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٤] (أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونََهُ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونََهُ » بالتوحيد والتنزيه عما نسبوه إليه من الاتحاد والحلول ، فيرجعوا عن التمسك بالتشابهات إلى القطعيات . فلا استفهام للإنكار الواقع واستباده ، فيه تعجيب من إصرارهم . ومدار الإنكار والتعجيب عدم الانتهاء والتوبة معاً . أو معناه : ألا يتوبون - بعد هذه الشهادة المكررة عليهم بالكفر وهذا الوعيد الشديد - مما هم عليه . فدارها عدم التوبة عقب تحقق ما يوجبها من سماع تلك القوارع الهائلة .

قال ابن كثير : هذا من كرمه تعالى وجوده ولطفه ورحمته بخلقه . مع هذا الذنب العظيم ، وهذا الافتراء والكذب والإفك ، يدعوهم إلى التوبة والمغفرة . فكل من تاب إليه تاب عليه . كما قال « وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » فيغفر لهؤلاء إن تابوا ، ولغيرهم .

قال أبو السعود : الجملة حالية من فاعل (يَسْتَغْفِرُونََهُ) مؤكدة للإنكار والتعجيب من إصرارهم على الكفر وعدم مسارعتهم إلى الاستغفار . أى : والحال أنه تعالى مبالغ في المغفرة . فيغفر لهم عند استغفارهم ، ويمتنحهم من فضله .

ثم أشار تعالى إلى بطلان التمسك بمعجزات عيسى وكرامات أمته على إلهيتهما ، بأن غايتهما الدلالة على نبوته وولايتها ، استنزاً لهم عن الإصرار على ما تقولوا عليهما ، وإرشاداً لهم إلى التوبة والاستغفار فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٥] (مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ، انْظُرْ كَيْفَ بُيِّنْ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّي يُؤْفَكُونَ)

« مَا الْمَسِيحُ » أى : المعلوم حدوثه من كونه « ابْنُ مَرْيَمَ » بالخوارق الظاهرة على

يديه « إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ » أى : مضت « مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ » أولو الخوارق الباهرة .
 فله أسوة أمثاله . كما قال تعالى : إِنَّهُ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ ^(١) . أى : ما هو إلا رسول
 من جنس الرسل الذين خلوا قبله ، جاء بآيات من الله كما أتوا بأمثالها . إن أبرأ الله الأبرص
 وأحيا الموتى على يده ، فقد أحيا العصا وجعلها حية تسمى وفلق بها البحر على يد موسى .
 وهو أعجب . وإن خلقه من غير أب ، فقد خلق آدم من غير أب ولا أم . وهو أغرب منه .
 وفى الآية وجه آخر : أى مضت من قبله الرسل ، فهو يعضى مثلهم . فالجملة - على كل -
 منبئة عن اتصافه بما ينافى الألوهية « وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ » أى : مبالغة فى الصدق . ووقع اسم
 الصديقة عليها لقوله تعالى : وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ . والوصف بذلك مشعر بالإغراق
 فى العبودية والقيام بمراسمها . فمن أين لهم أن يصفوها بما يبين وصفها ؟

تنبيه :

قال ابن كثير :

دلت الآية على أن مريم ليست بنبيّة . كما زعمه ابن حزم وغيره - ممن ذهب إلى نبوة
 سارة أم إسحق ونبوة أم موسى ونبوة أم عيسى - استدلالاً منهم بخطاب الملائكة لسارة
 ومريم وبقوله : وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ . وهذا معنى النبوة . والذى عليه الجمهور
 أن الله لم يبعث نبياً إلا من الرجال . قال الله تعالى : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا
 نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ^(٢) . وقدحكى الشيخ أبو الحسن الأشعرى ، رحمه الله ، الإجماع
 على ذلك . انتهى .

(١) [٤٣ / الزخرف / ٥٩] ... وَجَعَلْنَاهُ مِثْلًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ .

(٢) [١٢ / يوسف / ١٠٩] ... أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ
 كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ .

فائدة (في حقيقة الصديق والصدق) :

قال العارف القاشاني قدس الله سره في (لطائف الأعلام) :

الصديق الكثير الصدق . كما يقال : سكّيت وصرّيع إذا كثر منه ذلك . والصديق من الناس من كان كاملاً في تصديقه لما جاءت به رسل الله علماً وعملاً ، قولاً وفعلًا . وليس يعلو على مقام الصديقية إلا مقام النبوة . بحيث إن من تحظى مقام الصديقية حصل في مقام النبوة . قال الله تعالى : **أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ** ... الآية (١) . فلم يجعل تعالى بين مرتبتى النبوة والصديقية مرتبة أخرى تتخللهما . ثم بين قدس سره صدق الأقوال ، وصدق الأفعال ، وصدق الأحوال . (فالأول) هو موافقة الضمير للنطق . قال الجنيد : حقيقة الصدق أن تصدق في موطن لا ينجيك فيه إلا الكذب . و (صدق الأفعال) هو الوفاء لله بالعمل من غير مdahنة . قال المحاسبي : الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل إصلاح قلبه . ولا يحب اطلاع الناس على مناقيل الذر من حسن عمله . ولا يكره أن يطلع الناس على السيء من حاله . لأن كراهته لذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم . وليس هذا من أخلاق الصديقين . و (صدق الأحوال) اجتماع الهم على الحق ، بحيث لا يحتاج في القلب تفرقة عن الحق بوجه .

وقوله تعالى : **« كُنَّا نَأْكُلُ الْطَعَامَ »** استئناف مبين لما قبله من أنهما كسائر البشر في الافتقار إلى الغذاء . وفيه تبعيد عما نسب إليهما .

قال الزمخشري : لأن من احتاج إلى الاعتداء بالطعام ، وما يتبعه من الهضم والنفض ، لم يكن إلا جسمًا مركبًا من عظم ولحم وعروق وأعصاب وأخلاط وأمزجة ، مع شهوة وقرم وغير ذلك ... مما يدل على أنه مصنوع مؤلف مدبر كثيره من الأجسام .

(١) [١٩ / مريم / ٥٨] ... **مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ، إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا .**

لطيفة :

إنما آخر في الاستدلال على بطلان مذهب النصارى ، حاجتهما للطعام عما قبله من مساواتهما للرسول عليهم السلام ، ترقيا في باب الاستدلال من الجلىّ للأجلّ ، على ما هو القاعدة في سوق البراهين لإلزام الخصم ، حتى إذا لم يسلم في الجلىّ لغموضه عليه ، يورد له الأجلّ تعريضا بغاوته ، فيضطر للتسليم ، إن لم يكن معاندا ولا مكابرا .
هذا ما ظهر لى في سر التقديم والتأخير .

وأما قول الخفاجي - ملخصاً كلام البيضاوى - في سر ذلك : أنه تعالى بين أولا أقصى مراتب كمالها ، وأنه لا يقتضى الألوهية ، وقدمه لئلا يواجههما بذكر نقائص البشرية الموجبة لبطلان ما ادعوا فيهما ، على حد قوله تعالى : عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ . حيث قدم العفو على الماتبة له ﷺ انتهى - فبعيد .

وقياسه على الآية قياس مع الفارق لاختلاف المقامين . فالأظهر ما ذكرناه ، والله أعلم بأسرار كتابه .

« انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ » أى : على توحيد الله ، وبطلان الاتحاد وإلهية عيسى وأمه ، وبطلان شبهاتهم ! « ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ » أى : كيف يصرفون عن التأمل فيها إلى الإصرار على التمسك بالشبهات الظاهرة البطلان . !

قال أبو السعود : وتكرير الأمر بالنظر ، للمبالغة في التعجيب من حال الذين يدعون لهم الربوبية ، ولا يراعون عن ذلك ، بعد ما بين لهم حقيقة حالهما بيانا لا يحوم حوله شائبة ريب ، وثم لإظهار ما بين العجبيين من التفاوت . أى : إن بياننا للآيات أمر بديع في بابه ، بالغ لأقصى الغايات القاصية من التحقيق والإيضاح . وإعراضهم عنها - مع انتفاء ما يصححه بالمرّة ، وتعاوض ما يوجب قبولها - أعجب وأبدع .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٦] (قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَاللَّهُ هُوَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)

« قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا » هذا دليل آخر على فساد قول النصارى ، والموصول كناية عن عيسى وأمه . أى : لا يستطيعان أن يضراكم بمثل ما يضركم به الله من البلاء والمصائب في الأنفس والأموال . ولا أن ينفعاكم بمثل ما ينفعكم به من صحة الأبدان والسعة والخصب . ولأن كل ما يستطيعه البشر من المضار والمنافع ، فبقدر الله وتمكينه ، فكأنهما لا يملكان منه شيئاً . وإيثار (ما) على (من) لتحقيق ما هو المراد من كونهما بمعزل من الألوهية رأساً ، ببيان انتظامهما في سلك الأشياء التي لا قدرة لها على شيء أصلاً ؛ أى : وصفة الرب أن يكون قادراً على كل شيء لا يخرج مقدور عن قدرته . وإنما قدم (الضر) لأن التحرز عنه أهم من تحرى النفع . « وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » بالأقوال والعقائد . فيجازى عليها إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، فهو وعد ووعد .

تنبيهات :

الأول . جمل ابن كثير الخطاب في قوله تعالى (أَتَعْبُدُونَ) عامّاً للنصارى وغيرهم ، أى : قل لهؤلاء العابدين غير الله من سائر فرق بني آدم . وفى (تنوير المقباس) أن (ما) عبارة عن الأصنام خاصة . وكلاهما مما يبابه السباق والسياق .

الثانى : قال فى (فتح البيان) : إذا كان هذا فى حق عيسى النبىؑ ، فما ظنك بولى من الأولياء ؟ فإنه أولى بذلك .

الثالث : جمل أكثر المفسرين (ما) كناية عن عيسى عليه السلام فقط ، والمقام أنها كناية عنه وعن أمه عليهما السلام ، كما أوضحه المهايمى واعتدناه .

الرابع : دلت الآية على جواز الحجاج في الدين ؛ فإن كان مع الكفار وأهل البدع ، فذلك ظاهر الجواز ؛ وإن كان مع المؤمن جاز بشرط أن يقصد إرشاده إلى الحق ، لا إن قصد الغلو فمحذور. وحكى عن الشافعي أنه كان إذا جادل أحداً قال : اللهم ! ألق الحق على لسانه . أفاده بعض الزيدية .

ولما أقام تعالى الأدلة القاهرة على بطلان ما تقوله النصارى ، أرشدهم إلى اتباع الحق ومجانبة الغلو الباطل ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٧] (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ)

« قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ » أى : الذى هو ميزان العدل « لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ » أى : لا تتجاوزوا الحد في تعظيم عيسى وأمه ، وترفعوهما عن رتبتهما إلى ما تقولتم عليهما من العظيمة ، فأدخلتم في دينكم اعتقاداً غير الحق بلا دليل عليه ، مع تظاهر الأدلة على خلافه . ونصب (غير) على أنه صفة لمصدر محذوف ، أى : غلوّاً غير الحق . يعنى غلوّاً باطلا . أو حال من ضمير الفاعل أى : مجاوزين الحق . و (الغلو) نقيض التقصير ، ومعناه الخروج عن الحد ؛ وذلك لأن الحق بين طرفي الإفراط والتفريط ، ودين الله بين الغلو والتقصير .

تنبيه :

دلت الآية على أن الغلو في الدين غلوّان : (غلوّ حق) كأن يفحص عن حقائقه ويفتش عن أباعد معانيه ويجهد في تحصيل حججه ؛ و (غلوّ باطل) وهو أن يتجاوز الحق ويتخطاه بالإعراض عن الأدلة واتباع الشبه .

قال بعض الزيدية : دلت الآية على أن الغلو في الدين لا يجوز ، وهو المجاوزة للحق إلى الباطل . ومن هذا ، الغلو في الطهارة مع كثير من الناس ، بالزيادة على ما ورد به الشرع لغير موجب . انتهى .

ومن هذا القبيل الغلو في تعظيم الصالحين وقبورهم حتى يصيرها كالأوثان التي كانت تعبد . وروى ^(١) الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قال : إيتاكم والغلو في الدين . فإتاكم هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين . وعن عمر ^(٢) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، إنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله . أخرجه .

ولسلم ^(٣) عن ابن مسعود ؛ أن رسول الله ﷺ قال : هلك المتنطعون ! قالها ثلاثاً . ثم نهام تعالى عن اتباع سلفهم وأئمتهم الضالين بقوله سبحانه : « وَلَا تَتَّبِعُوا » قال المهايغي : أى : تقليداً « أَهْوَاءَ قَوْمٍ » تمسكوا بخوارقهما على إلهيتهما . فإن نظروا إلى سبقهم فغايتهم أنهم « قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَ » إلى كثرة أتباعهم

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢١٥ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ١٨٥١ (طبعة المعارف) .

والنسائي في : ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٢١٨ - باب التقاط الحصى . وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٦٣ - باب قدر حصي الرمي ، حديث ٣٠٢٩ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه البخاري عن عمر رضي الله عنه ، في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٤٨ - باب وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ ، حديث ١٢١٤ .

وليس في مسلم . (٣) أخرجه مسلم في : ٤٧ - كتاب العلم ، حديث ٧ (طبعتنا) .

فغايتهم أنهم « أَضَلُّوا كَثِيرًا » ممن شايعهم على التثليث « وَ » إلى تمسكهم بمتشابهات الإنجيل ، فغايتهم أنهم « ضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ » إذ لم يردوها إلى المحكمات .

تنبيهات :

الأول : قال الرازي :

الأهواء - ههنا - المذاهب التي تدعو إليها الشهوة دون الحجّة . قال الشعبي : ما ذكر الله لفظ الهوى في القرآن إلّا ذمه . قال : وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ^(١) . وَاتَّبِعْ هَوَاهُ فَتَرْدَى ^(٢) . وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ^(٣) . أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ^(٤) . قال أبو عبيدة : لم نجد الهوى يوضع إلّا في موضع الشر . لا يقال : فلان يهوى الخير . إنما يقال : يريد الخير ويحبه . وقال بعضهم : الهوى إله يعبد من دون الله . وقيل : سمى الهوى هوى لأنه يهوى بصاحبه في النار . وأنشد في ذم الهوى :

إنّ الهوى لهو الهوانُ بعينه
فإذا هويتَ فقد لقيتَ هواناً

وقال رجل لابن عباس : الحمد لله الذي جعل هوى على هواك ، فقال ابن عباس : كل هوى ضلالة .

(١) [٣٨ / ص ٢٦] ونصها : يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ .

(٢) [٢٠ / طه / ١٦] ونصها : فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى .

(٣) [٥٣ / النجم / ٣] .

(٤) [٢٥ / الفرقان / ٤٣] ... أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا .

الثاني : قال الرازي أيضاً :

إنه تعالى وصفهم بثلاث درجات في الضلال : فبين أنهم كانوا ضالين من قبل ، ثم ذكر أنهم كانوا مضلين لغيرهم ، ثم ذكر أنهم استمروا على تلك الحالة حتى إنهم الآن ضالون كما كانوا . ولا نجد حالة أقرب إلى البعد من الله والقرب من عقاب الله تعالى ، من هذه الحالة . نعوذ بالله منها . ويحتمل أن يكون المراد أنهم ضلوا وأضلوا ثم ضلوا بسبب اعتقادهم ، في ذلك الإضلال ، أنه إرشاد إلى الحق . ويحتمل أن يكون المراد بالضلال الأول الضلال عن الدين ، وبالضلال الثاني الضلال عن طريق الجنة . انتهى .

وهذه الوجوه - مع ما أسلفناه عن المهايي - كلها مما يصح إرادتها من الآية لتصادقها جميعاً عليهم .

الثالث : دلت الآية على أن مالهؤلاء الكفرة من الأباطيل - مع مخالفتها للعقول ومزاحمتها للأصول - لامستند لها ولا معول لهم فيها غير التقليد لأسلافهم الضالين ، الذين أحدثوا القول بالتثليث بعد نحو ثلاثمائة سنة من رفع المسيح عليه السلام . وقرروه في تعاليمهم بعد جدال واضطراب . وتمسكوا في ذلك ، بظواهر الألفاظ التي لا يحيطون بها علماً ، مما لا أصل له في شرع الإنجيل ، ولا مأخوذ من قول المسيح ولا من أقوال حوارتيه . وهو مع ذلك مضطرب متناقض متهافت ، يكذب بعضه بعضاً ، ويعارضه ويناقضه ، كما تبين من الكتب المصنفة في الرد عليهم .

الرابع : جاء في (تنوير المقباس) :

إن المراد بـ (أهل الكتاب) هنا : نصارى نجران الذين قدموا على رسول الله ﷺ . وبقوله (وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ) العاقب والسيد . والأول - كما قال ابن إسحق - كان أمير القوم وذا رأيهم . والثاني صاحب رحلهم ومجتمعهم .

والأظهر أن المني بـ (أهل الكتاب) عموم النصارى . والمذكورون يدخلون فيه دخولاً أولياً .

الخامس : ذكر كثير من المفسرين : أن المراد بـ (أهل الكتاب) هنا : اليهود والنصارى . وأن كليهما غلا في عيسى عليه السلام : أما غلو اليهود فالتقصير في حقه حتى نسبوه إلى غير رِشْدة . وأما غلو النصارى فمعلوم . وأن الخطاب في قوله تعالى (وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ) لليهود والنصارى الذين كانوا في زمان رسول الله ﷺ . نهوا عن اتباع أسلافهم فيما ابتدعوه من الضلالة بأهوائهم . انتهى .

وظاهر أن ما نسب للفريقين - من الغلو والابتداع - مسلم . بيد أن الأقرب للسباق الداحض لشبهات النصارى ، أن تكون هذه الآية فيهم زجرًا لهم عما سلكوه ، إثر إبطاله بالبراهين الدامغة . على أن الغلو ألصق بالنصارى منه باليهود ، كما لا يخفى . والله أعلم . ثم أخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل فيما أُرْزله على داود وعيسى عليهما السلام . بسبب عصيانهم وما عدّ من كبائرهم . فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٨] (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ)

« لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ » أى : لعنهم الله عز وجل « عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ » أى : لسانهما . وأفرد لعدم اللبس ، إن أريد باللسان الجارحة . وقيل : المراد به الكلام وما نزل عليهما . كذا في (العناية) .

« ذَلِكَ » أى : لعنهم الهائل « بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ » بقتل الأنبياء واستحلال المعاصي .

القول في تأويل في قوله تعالى:

[٧٩] (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)

« كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ » أى : لا ينهى بعضهم بعضاً عن ارتكاب المآثم والمحارم . ثم ذمهم على ذلك ليحذر من ارتكاب مثل الذى ارتكبهوه فقال « لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » مؤكداً بلام القسم . تعجبياً من سوء فعلهم ، كيف وقد أدام إلى ما شرح من اللعن الكبير .

تنبيهات :

الأول : دلت الآية على جواز لعنهم .

الثانى : دلت الآية أيضاً على المنع من الذرائع التى تبطل مقاصد الشرع . لما رواه أكثر المفسرين ؛ أن الذين لعنهم داود عليه السلام أهل أيلة الذين اعتدوا فى السبت واصطادوا الحيتان فيه . وستأتى قصتهم فى (الأعراف) .

الثالث : دلت أيضاً على وجوب النهى عن المنكر .

قال الحاكم : وتدل على أن ترك النهى من الكبائر .

الرابع : روى الإمام أحمد^(١) فى معنى الآية عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٣٩١ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث

رقم ٣٧١٣ (طبعة المعارف) .

وأخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٦ - حدثنا عبد الله

ابن عبد الرحمن .

وأبو داود فى : ٣٦ - كتاب الملاحم ، ١٧ - باب الأمر والنهى ، حديث ٤٣٣٦ .

وابن ماجه فى : ٣٦ - كتاب الفتن ، ٢٠ - باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ،

حديث ٤٠٠٦ (طبعتنا) .

ﷺ : لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءؤهم فلم ينتهوا ، فجالسهم في مجالسهم ، أو في أسواقهم ، وواكلهم وشاربهم ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس فقال : لا ، والذي نفسى بيده ! حتى تأطروهم على الحق أطرا . أى : تعطفوهم عليه . ورواه الترمذى وقال : حسن غريب .

وأخرجه أبو داود عنه فقال : قال رسول الله ﷺ : إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا ! اتق الله ، ودع ما تصنع ، فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده . فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : لِمَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا .. - إلى قوله - فَاسْقُون . ثم قال : كلا والله ! لتأمرن بالمعروف . ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو تقصرنه على الحق قصراً .

زاد في رواية : أولي ضربن الله قلوب بعضكم ببعض ، ثم يلعنكم كما لعنهم . وكذا رواه الترمذى وحسنه ، وابن ماجه .

والأحاديث في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) كثيرة ، ومما يناسب منها هذا المقام :

ما رواه الإمام أحمد^(١) والترمذى عن حذيفة بن اليمان : أن النبي ﷺ قال : والذي نفسى بيده ! لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ، أوليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٣٨٨ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

والترمذى في : ٣١ - كتاب الفتن ، ٩ - باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفي (الصحيحين)^(١) عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . فإن لم يستطع فبأسانه . فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان .

وروى الإمام^(٢) أحمد عن عدي بن عميرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم . وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه . فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة .

وروى ابن ماجه^(٣) عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول : ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره ؟ فإذا لقن الله عبداً حجته قال : يارب ! رجوتك وفرقت الناس .

قال الحافظ ابن كثير : تفرّد به ابن ماجه . وإسناده لا بأس به .

وروى الإمام^(٤) أحمد والترمذي عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه . قيل : وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء مالا يطيق . قال الترمذي : حسن غريب .

(١) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٧٨ (طبعنا) .
وليس في البخاري .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ١٩٢ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في : ٣٦ - كتاب الفتن ، ٢١ - باب قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ، حديث ٤٠١٧ (طبعنا) .

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٤٠٥ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .
والترمذي في : ٣١ - كتاب الفتن ، ٦٧ - باب حدثنا محمد بن بشار .

وروى ابن ماجه^(١) عن أنس بن مالك قال : قيل : يا رسول الله ! متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قال : إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم . قلنا : يا رسول الله ! وما ظهر في الأمم قبلنا ؟ قال : الملك في صغاركم ، والفاحشة في كباركم ، والعلم في رذالتكم .

قال زيد بن يحيى الخزازي ، أحد رواة : معنى قول النبي ﷺ (والعلم في رذالتكم) إذا كان العلم في الفساق .

تقرّد به ابن ماجه . وله شاهد في حديث أبي ثعلبة يأتي إن شاء الله عند قوله تعالى (لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ) - أفاده ابن كثير .

أقول : هذه الأحاديث إنما يتروّح بها الضعفة ، من نحو العلماء والقادة . وأما من كان لهم الكلمة النافذة والوجاهة التامة فهيئات أن تغنى عنهم ، وهذه المواعيد الهائلة تخفق فوق رؤوسهم .. ولذا قال العلامة الزخشرى : فياحسرة على المسلمين في إعراضهم عن باب التناهى عن المنكر ، وقلة عبئهم به . كأنه ليس من ملّة الإسلام في شيء . مع ما يتلون من كتاب الله ، وما فيه من المبالغات في هذا الباب . وقد مرّ عند قوله تعالى (لَوْلَا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّائِيُونَ) ^(٢) ما يؤيد ما هنا ، فتذكّر .

الخامس : قال الزخشرى : فإن قلت : كيف وقع ترك التناهى عن المنكر تفسيراً للمعصية والاعتداء ؟ قلت : من قبل أن الله تعالى أمر بالتناهى . فكان الإخلال به معصية ، وهو اعتداء .

ولما وصف تعالى أسلافهم بما مضى ، وصف الحاضرين بقوله :

(١) أخرجه ابن ماجه في : ٣٦ - كتاب الفتن ، ٢١ - باب قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ، حديث ٤٠١٥ (طبعنا) .

(٢) [٥ / المائدة / ٦٣] ... وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِيمَ وَأَكْلِهِمُ الشَّحْتَ ، لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى:

[٨٠] (تَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا، لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ

أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ)

« تَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ » أى : من أهل الكتاب « يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » أى :

يوالون المشركين ، بغضاً لرسول الله ﷺ .

قال الرازى : والمراد منهم كعب بن الأشرف وأصحابه ، حين استجاشوا المشركين على الرسول ﷺ . وذكرنا ذلك فى قوله تعالى (وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا) .

« لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ » أى : لبئس شيئاً قدموا لمعادهم . وقوله تعالى : « أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » هو المخصوص بالذم ، على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، تنبيها على كمال التعلق والارتباط بينهما كأنهما شىء واحد ، ومبالغة فى الذم . والمعنى : لبئس زادهم فى الآخرة موجب سخطه تعالى عليهم « وَفِي الْعَذَابِ » أى : عذاب جهنم « هُمْ خَالِدُونَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨١] (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ

وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ)

« وَلَوْ كَانُوا » أى : هؤلاء الذين يقولون عبدة الأوثان من أهل الكتاب « يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ » أى : نبيهم موسى عليه السلام « وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ » أى : من التوراة « مَا اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ » إذ الإيمان بالله يمنع من تولي من يعبد غيره « وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ » خارجون عن دينهم ، أو متمردون فى نفاقهم . معنى : أن موالاتهم

للمشركين كفى بها دليلاً على نفاقهم ، وأن إيمانهم ليس بإيمان ، لأن تحريم ذلك متأكد في التوراة وفي شرع موسى عليه السلام . فلما فعلوا ذلك ظهر أنه ليس مرادهم تقرير دين موسى عليه السلام ، بل مرادهم الرياسة والجاه ، فيسمعون في تحصيله بأي طريق قدروا عليه ، فلهذا وصفهم تعالى بالفسق .

وفي الآية وجه آخر : وهو أن يكون المعنى : ولو كانوا - أي مناققو أهل الكتاب المدّعون للإيمان - يؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن حق الإيمان ، ما ارتكبوا ما ارتكبوه ، من موالاة الكافرين في الباطن .

والوجه الأول أقوم ، والله أعلم .

ثم أكد تعالى ما تقدم من مثالب اليهود بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٢] (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ، وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَسِيَّيْنَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ)

« لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا » وإنما عاداهم

اليهود لإيمانهم بـعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ؛ وعاداهم المشركون لتوحيدهم وإقرارهم بنبوة الأنبياء - أشار إليه المهايى .

وقال غيره : لشدة إباؤهم ، وتضاعف كفرهم ، وانهما كهم في اتباع الهوى ، وكونهم إلى التقليد ، وبعدهم عن التحقيق ، وتمرّسهم على التمرد والاستعصاء على الأنبياء ، والاجترار على تكذيبهم ، ومناصبتهم لهم . ولهذا قتلوا كثيراً منهم حتى هموا بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ، وسموه ، وسجروه ، وألبوا عليه أشباههم من المشركين . وفي تقديم (اليهود) على (المشركين) ، بعد لزمها في قرن واحد ، إشعار بتقدمهم عليهم في العداوة ، كما أن

في تقديمهم عليهم في قوله تعالى^(١) (وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا) إيداناً بتقديمهم عليهم في الحرص . « وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى » للين جانبهم وقلة غلّ قلوبهم .

قال ابن كثير : وما ذلك إلا لما في قلوبهم ، إذ كانوا على دين المسيح ، من الرقة والرأفة ، كما قال تعالى^(٢) : وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً . وفي كتابهم : من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر . وليس القتال مشروعاً في ملتهم . انتهى . ولأن من مذهب اليهود ، أنه يجب إيصال الشر إلى من خالف دينهم بأى طريق كان ، من القتل ونهب المال ونحوهما . وهو عند النصارى حرام . فحصل الفرق .

وقد روى ابن مردويه عن أبي هريرة مرفوعاً : ما خلا يهودى بمسلم إلا همّ بقتله .

ولكثرة اهتمام النصارى بالعلم والترهب ، ما يدعو إلى قلة البغضاء والحسد ، ولين العريكة ، كما أشير إليه بقوله تعالى : « ذَلِكَ » أى : كونهم أقرب مودة للمؤمنين « بَأَنَّ مِنْهُمْ » أى : بسبب أن منهم « قسيسين » أى علماء « وَرُهَبَانًا » أى عبّاداً متجربين « وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ » أى : يتواضعون لوداعتهم ولا يتكبرون كاليهود . وفي الآية دليل على أن الإقبال على العلم ، والإعراض عن الشهوات ، والبراءة من الكبر - محمود . وإن كان ذلك من كافر .

(١) [٢ / البقرة / ٩٦] . . . وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرَّزَحٍ مِنْهُ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ .

(٢) [٥٧ / الحديد / ٢٧] ونصها : ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ ءَانَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ، فَكَتَبْنَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ .

لطيفة :

قال الناصر في (الانتصاف) :

إنما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ﴾ ولم يقل (النَّصَارَى) تعريضا بصلابة اليهود في الكفر والامتناع من الامتثال للأمر ، لأن اليهود قيل لهم : ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم . فقابلوا ذلك بأن قالوا (٢) : فاذهب أنت وربك فقالتا : إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ . والنصارى قالوا (٣) : نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ . ومن ثم سُموا نصارى . وكذلك أيضاً ورد أول هذه السورة (٤) . وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ . فأسند ذلك إلى قولهم ، والإشارة به إلى قولهم : (نَحْنُ أَنْصَارُ

(١) [٥ / المائدة / ٢١] ونصها : يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ .

(٢) [٥ / المائدة / ٢٤] ونصها : قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَنَ نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ، فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ .

(٣) [٣ / آل عمران / ٥٢] ونصها : فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ، قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ .
و [٦١ / الصف / ١٤] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِّلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ، قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ، فَأَمْنَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ ، فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ .

(٤) [٥ / المائدة / ١٤] ونصها : وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ .

الله (لكنه ههنا ذكر تنبيهاً على أنهم لم يثبتوا على الميثاق ولا على ما قالوه من أنهم أنصار الله . وفي الآية الثانية ذكر تنبيهاً على أنهم أقرب حالا من اليهود . لأنهم لما ورد عليهم الأمر لم يكافحوه بالردّ مكافحة اليهود . بل قالوا: نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ . واليهود قالت: فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ... الآية ، فهذا سره . والله أعلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٣] (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ، يَقُولُونَ رَبَّنَا فَاصْنَا لَنَا آيَاتٍ كَمَا كُنْتَ تَفْعَلُ)

« وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ » عطف على (لا يستكبرون) . قال أبو البقاء : ويجوز أن يكون مستأنفاً في اللفظ وإن كان له تعلق بما قبله في المعنى . يعنى : وإذا سمعوا القرآن « تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ » أى : تنصب « مِنَ الدَّمْعِ » الحاصل من اجتماع حرارة الحب والخوف ، مع برد اليقين « مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ » أى من كتابهم ، فوجدوه أكمل منه وأفضل ، أو من الذى نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الحق ، أو من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعمته في كتابهم « يَقُولُونَ » أى : من عدم استكبارهم « رَبَّنَا آمَنَّا » أى : بك وبما أنزلت وبرسولك محمد « فَاصْنَا لَنَا آيَاتٍ كَمَا كُنْتَ تَفْعَلُ » أى : الذين شهدوا بأنه حق أو بنبوته . روى الحاكم ، وصححه ، عن ابن عباس قال : أى مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمته هم الشاهدون . يشهدون لنبيهم أنه قد بلغ ، ولرسل أنهم قد بلغوا .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٤] (وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ)

« وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ » إنكار استبعادٍ لانتفاء الإيمان مع قيام موجب - وهو الطمع - في إتمام الله عليهم بصحبة الصالحين « وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ » أى . وبما جاءنا من القرآن . وفي إعرابه وجه آخر يأتى ، « وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ » يعنى مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ أو المعنى : أن يدخلنا ربنا الجنة مع الأنبياء والمؤمنين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٥] (فَأَنبَأَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ)

« فَأَنبَأَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا » أى : بما تكلموا به من قولهم (رَبَّنَا آمَنَّا) الصادر عن اعتقاد وإخلاص واعتراف بالحق « جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا » أى : من تحت شجرها ومساكنها « الْأَنْهَارُ » يعنى أنهار الماء واللبن والخمر والعسل « خَالِدِينَ فِيهَا » أى : مقيمين في الجنة لا يموتون ولا يخرجون منها « وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ » يعنى المؤمنين الموحدين المخلصين في إيمانهم .

تنبيهات

الأول : اتفق المفسرون على أن هذه الآيات الأربع نزلت في النجاشي وأصحابه رضوان الله عليهم .

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير قالوا : بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمريّ وكتب معه كتاباً إلى النجاشي . فقدم

على النجاشي . فقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين معه وأرسل إلى الرهبان والقسيسين . ثم أمر جعفر بن أبي طالب فقرأ عليهم سورة مريم . فآمنوا بالقرآن وفاضت أعينهم من الدمع . فهم الذين أنزل الله فيهم : وَلَنَجِدَنَّهُمْ مَوَدَّةً . . . - إلى قوله - فَأَكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ .

وروى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة قال : بعث النجاشي ثلاثين رجلاً من خيار أصحابه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقرأ عليهم سورة (يس) فبكوا، فنزلت فيهم الآية . وأخرج النسائي^(١) عن عبد الله بن الزبير قال: نزلت هذه الآيات في النجاشي وأصحابه : (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ) .

وروى الطبراني عن ابن عباس نحوه، بأبسط منه .

- كذا في (أسباب النزول للسيوطي) -

وقال ابن كثير : قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : نزلت هذه الآيات في النجاشي وأصحابه، الذين، حين تلا عليهم جعفر بن أبي طالب بالحبشة القرآن، بكوا حتى أخضبوا لحامهم . قال ابن كثير : وهذا القول فيه نظر . لأن هذه الآية مدنية، وقصة جعفر مع النجاشي قبل الهجرة . انتهى .

أقول : إن نظره مدفوع ، فإنه حكى في هذه الآية بعد الهجرة ما وقع قبلها ، ونظائره في التنزيل كثيرة ، ولا إشكال فيه . . وظاهر أن المقصود بهذه الآية التعريض بعماد اليهود الذين كانوا حول المدينة . وهم يهود بني قريظة والنضير . وبعناد المشركين أيضاً ، وقساوة قلوب الفريقين ، وأنه كان الأجدر بهما أن يعترفوا بالحق كما اعترف به النجاشي وأصحابه . وقال ابن كثير : هذا الصنف من النصارى هم المذكورون في قوله تعالى : وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ

(١) لم أهتم إلى محل هذا الحديث في سنن النسائي .

الْكِتَابِ لَمْ يَأْمُرْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ (١) ... الآية ،
 وهم الذين قال (٢) الله فيهم : الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا
 يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوا ءَامَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ... إلى
 قوله - لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ . انتهى .

وكان سبب هجرة الصحابة إلى أرض الحبشة؛ أن قريشاً ائتمرت أن يفتنوا المؤمنين عن
 دينهم ، فوثبت كل قبيلة على من آمن منهم فأذوهم وعذبوهم ، فافتن من افتن منهم ، وعصم
 الله من شاء منهم .

قال ابن (٣) إسحق رحمه الله تعالى : فلما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من
 البلاء ، وما هوفيه من العافية ، بمكانه من الله ومن عمه أبي طالب ، وأنه لا يقدر على أن يمنهم
 مما هم فيه من البلاء - قال لهم : لو خرجتم إلى أرض الحبشة ، فإن بها ملكاً لا يُظلم عنده
 أحد ، وهى أرض صدق ، حتى يجعل الله لکم فرجاً مما أنتم .

فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة . وفرّوا
 إلى الله بدينهم . فكانت أول هجرة كانت في الإسلام .

(١) [٣ / آل عمران / ١٩٩] ... لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، أُولَٰئِكَ
 لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ .

(٢) [٢٨ / القصص / ٥٢ - ٥٥] ... أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا
 صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ
 أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ .

(٣) سيرة ابن هشام بالصفحة رقم ٣٤٤ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والصفحة
 رقم ٢٠٨ (طبعة جوتنجن) .

فكان^(١) جميع من لحق بأرض الحبشة وهاجر إليها من المسلمين - سوى أبنائهم الذين خرجوا بهم معهم صغاراً وولدوا بها - ثلاثة وثمانين رجلاً ، إن كان عمار بن ياسر فيهم ، وهو يشك فيه .

ثم روى ابن إسحق^(٢) بسنده إلى أم سلمة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - قالت : لما نزلنا بأرض الحبشة جاورنا بها خير جارٍ النجاشي . أمنا على ديننا ، وعبدنا الله تعالى لا نؤذى ولا نسمع شيئاً نكرهه . فلما بلغ ذلك قريشاً ائتمروا بينهم أن يبعثوا إلى النجاشي فينا رجلين منهم جلدبني . وأن يهدوا للنجاشي هدايا مما يُستطرف من متاع مكة . وكان من أعجب ما يأتيه منها الأدم . فجمعوا له أدمًا كثيرًا . ولم يتركوا من بطارقه بطريقاً إلا أهدوا له هدية . ثم بعثوا بذلك عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص . وأمرهما بأمرهم ، وقالوا لهما : ادفعا إلى كل بطريق هديته قبل أن تسكبا النجاشي فيهم . ثم قدما إلى النجاشي هداياه . ثم سلاه أن يسلمهم إليكما قبل أن يكلمهم .

قالت : فخرجا حتى قدما على النجاشي - ونحن عنده بخير دار ، عند خير جار - فلم يبق من بطارقه بطريق إلا دفعا إليه هديته قبل أن يسكبا النجاشي ، وقالوا لكل بطريق منهم : إنه قد ضوى - أي لجأ - إلى بلد الملك منا ، غلمان سفهاء ، فارقوا دين قومهم ، ولم يدخلوا في دينكم ، وجأؤا بدين مبتدع ، لا نعرفه نحن ولا أنتم ، وقد بعثنا إلى الملك فيهم أشراف قومهم ليردّهم إليهم ، فإذا كلمنا الملك فيهم فأشيروا عليه بأن يسلمهم إلينا ولا يكلمهم . فإن قومهم أعلى بهم عينا . (أي أبصر بهم) وأعلم بما عابوا عليهم . فقالوا لهما : نعم .

(١) سيرة ابن هشام بالصفحة رقم ٣٥٣ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والصفحة رقم ٢١٥ (طبعة جوتنجن) .

(٢) سيرة ابن هشام بالصفحة رقم ٣٥٨ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والصفحة رقم ٢١٧ و٢١٨ (طبعة جوتنجن) .

ثم إنهما قدما هداياهما إلى النجاشي فقبلها منهما ، ثم كآماهما بما كآما كل بطريق .
 قالت : ولم يكن شيء أبغض إلى عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص من أن يسمع
 كلامهم النجاشي . قالت : فقالت بطارقتة حوله : صدقاً . أيها الملك ! قومهم أعلى بهم عينا
 وأعلم بما عابوا عليهم . فأسألهم إليهما فليرداهما إلى بلادهم وقومهم . فقالت : فغضب النجاشي
 ثم قال : لاها الله ! إذا لا أسألهم إليهما . ولا يكاد قوم جاوروني ونزلوا بلادى واختاروني
 على من سواى ، حتى أدعوه فأسألهم عما يقول هذان فى أمرهم . فإن كانوا كما يقولان
 أسألهم إليهما ورددتهم إلى قومهم . وإن كانوا على غير ذلك منعتهم منهم وأحسنمت جوارهم
 ما جاوروني .

قالت : ثم أرسل إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم ، فلما جاءهم
 رسوله اجتمعوا . ثم قال بعضهم لبعض : ما تقولون للرجل إذا جئتموه ؟ قالوا : نقول والله !
 ما علمنا . وما أمرنا به نبينا ، كائنا فى ذلك ما هو كائن . فلما جاؤوا - وقد دعا النجاشي
 أسأففته فنشروا مصاحفهم حوله ، سألهم فقال لهم : ما هذا الدين الذى قد فارقتم فيه قومكم ولم
 تدخلوا به فى دينى ولا فى دين أحد من هذه الملل ؟ قالت : فكان الذى كلمه جعفر بن أبى طالب
 فقال له : أيها الملك ! كنا قوماً أهل جاهلية . نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتى
 الفواحش ، ونقطع الأرحام ونسئ الجوار . ويأكل القوى منا الضعيف ، فكنا على ذلك
 حتى بعث الله إلينا رسولا منا ، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه . فدعانا إلى الله لنوحده
 ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان . وأمرنا بصدق
 الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن
 الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات ، وأمرنا أن نعبد الله وحده
 لا نشرك به شيئا ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام . - قالت : فعدّد عليه أمور الإسلام -
 فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من الله . فعبدا الله وحده فلم نشرك به شيئا ،

وحرّمنا ما حرّم علينا ، وأحللنا ما أحل لنا ، فعدا علينا قومنا ، فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله تعالى ، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث . فلما قهرونا وظلمونا وضيقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا ، خرجنا إلى بلادك ، واخترناك على من سواك ، ورغبنا في جوارك ، ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك . ! قالت : فقال له النجاشي : هل معك مما جاء به عن الله من شيء ؟ قالت : فقال له جعفر : نعم ! فقال له النجاشي : فاقرأه علي . قالت : فقرأ عليه صدرا من (كهيعص) قالت : فبكى ، والله ! النجاشي حتى اخضلت لحيته ، وبكت أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم . ثم قال النجاشي : إن هذا ، والذي جاء به عيسى ، ليخرج من مشكاة واحدة . انطلقا ، فلا ، والله ! لا أسلمهم إليك ولا يكادون .

قالت : فلما خرجا من عنده قال عمرو بن العاص : والله ! لآتينه غداً عنهم بما أستأصل به خضراءهم (أي شجرتهم التي منها تفرعوا) . قالت : فقال له عبد الله بن أبي ربيعة - وكان أتقى الرجلين فينا - : لا تفعل فإن لهم أرحاماً وإن كانوا قد خالفونا . قال : والله ! لأخبرنه أنهم يزعمون أن عيسى ابن مريم عبد .

قالت : ثم غدا عليه من الغد فقال : أيها الملك ! إنهم يقولون في عيسى ابن مريم قولاً عظيماً . فأرسل إليهم فسلمهم عما يقولون فيه . قالت : فأرسل إليهم ليسألهم عنه . قالت : ولم ينزل بنا مثلها قط . فاجتمع القوم . ثم قال بعضهم لبعض : ماذا تقولون في عيسى ابن مريم إذا سألكم عنه ؟ قالوا : نقول ، والله ! ما قال الله وما جاءنا به نبينا كائناً في ذلك ما هو كائن . قالت : فلما دخلوا عليه قال لهم : ماذا تقولون في عيسى ابن مريم ؟ قالت : فقال جعفر بن أبي طالب نقول فيه الذي جاءنا نبينا صلى الله عليه وسلم : هو عبد الله ورسوله وروحه وكلته ألقاها إلى مريم العذراء البتول . قالت : فضرب النجاشي يده إلى

الأرض فأخذ منها عودًا ، ثم قال : والله ! ما عدا عيسى ابن مريم ، مما قلت ، هذا العود .
 قالت : ففتاخرت بطارقه حوله حين قال ما قال . فقال : وإن نخرتم ، والله ! اذهبوا فأنتم
 شيوم بأرضى - والشيوم الآمنون - مَنْ سَبَّكُمْ ، غريم . قالها ثلاثًا .

ثم قال : ما أحب أن لى دَبْرًا - والدبر الجبل - من ذهب وأنى آذيت رجلًا منكم .
 ردّوا عليهما هداياهما فلا حاجة لى بها .

قالت : فخرجا من عنده مقبوحين مردودًا عليهما ما جاء به ، وأقننا عنده بخير دارٍ
 مع خير جارٍ .

ثم روى ابن اسحق فى قصته : أن النجاشيَّ عمد إلى كتاب فكتب فيه : هو يشهد أن
 لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله . ويشهد أن عيسى ابن مريم عبده ورسوله وروحه وكلمته
 ألّقاها إلى مريم . انتهى .

وإسلام النجاشيَّ معروف . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما مات ، صلى عليه مع
 تباعد الديار .

وذكر شمس الدين ابن القيم فى (زاد المعاد) : أنه كان مخرجهم إلى الحبشة فى السنة
 الخامسة من المبعث .

التنبيه الثانى :

فى الآية دليل على أن المشروع عند قراءة القرآن الخشوع والبكاء . وفى الخبر : ابكوا
 فإن لم تجدوا بكاءً فتبًا كوا . أخرجه المنذرى فى (الترغيب والترهيب) عن عبد الله بن عمرو .
 وقال : رواه الحاكم مرفوعاً وصحّحه . والمراد بإشرب القلب والخوف المهابة لله تعالى .
 الثالث : فى قوله تعالى (يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا) وقوله (فَأَتَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا) دليل
 على أن الإقرار داخل فى الإيمان كما هو مذهب الفقهاء . وتعلقت الكرامية فى أن الإيمان مجرد
 القول بقوله (بِمَا قَالُوا) ، لكن الثناء بفيض الدمع فى السباق ، وبالإحسان فى السياق ، يدفع

ذلك ؛ وأنى يكون مجرد القول إيماناً وقد قال الله تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ أنى الإيمان عنهم ، مع قولهم (ءَامَنَّا بِاللّٰهِ) لعدم التصديق بالقلب . وقال أهل المعرفة : الموجود منهم ثلاثة أشياء : البكاء على الجفاء ، والدعاء على العطاء ، والرضا بالقضاء . فمن ادعى المعرفة ، ولم يكن فيه هذه الثلاثة ، فليس بصادق فى دعواه ..! أفاده النفس .

وقال الخازن : إنما علق الثواب بمجرد القول ، لأنه قد سبق وصفهم بما يدل على إخلاصهم فيما قالوا . وهو المعرفة والبكاء المؤذنان بحقيقة الإخلاص واستكانة القلب . لأن القول إذا اقترن بالمعرفة فهو الإيمان الحقيقى الموعود عليه بالثواب . وقال الرازى : لما حصلت المعرفة والإخلاص وكمال الانقياد ، ثم انضاف إليه القول ، لا جرم كمل الإيمان .

الرابع : قوله تعالى (وَمَا جَاءَنَا) يجوز أن يكون فى موضع جرّ ، أى : وبما جاءنا ، و (مِنَ الْحَقِّ) حال من الفاعل المستتر ، أو لغو متعلق بـ (جَاءَ) أى : وبما جاءنا من عند الله . ويجوز أن يكون مبتدأ و (مِنَ الْحَقِّ) الخبر ، والجملة فى موضع الحال . وقوله تعالى (وَنَطْمَعُ) يجوز أن يكون معطوفاً على (نُؤْمِنُ) أى : وما لنا لا نطمع . ويجوز أن يكون التقدير : ونحن نطمع ، فتكون الجملة حالاً من ضمير الفاعل فى (نُؤْمِنُ) - أفاده أبو البقاء .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨٦] (وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)

« وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ » أى : الذين جحدوا الحق الذى جاءهم وكذبوا بحجج الله وبراهينه أولئك أصحاب الجحيم ، أى : النار الشديدة الحرارة ، جزاء وفاقاً .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٧] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » أى : ما طاب ولد منه . كأنه - لما تضمن ما سلف مدح النصارى على الترهيب ، والحث على كسر النفس ، ورفض الشهوات - عقبه النهى عن الإفراط فى ذلك بتحريم اللذائذ من المباحات الشرعية . ثم أشار إلى أنه اعتداء بقوله سبحانه « وَلَا تَعْتَدُوا » أى : عما حدّ الله سبحانه وتعالى بجعل الحلال حراماً . أو : ولا تعتدوا فى تناول الحلال فتجاوزوا الحدّ فيه إلى الإسراف كما قال تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ...) الآية ^(١) . وقال (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) ^(٢) . أو : ولا تعتدوا على النفس والأهل بمنع الحقوق . أو : ولا تعتدوا حدود ما أحل الله لكم إلى ما حرم عليكم « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » فى كل ما ذكر ، وهو تعليل لما قبله .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٨] (وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ)

« وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا » أى : كلوا ما حل لكم وطاب ما رزقكم الله . فيكون (حَلَالًا) مفعول (كُلُوا) و (مِمَّا) حال منه ، أو متعلقة بـ (كُلُوا) ، أو هو المفعول و (حَلَالًا) حال من (مَا) أو من عائده المحذوف ، أو صفة لصدر محذوف ، أى :

(١) [٧ / الأعراف / ٣١] ونصها : يَا بَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ .

(٢) [٢٥ / الفرقان / ٦٧] .

أَكَلًا حَلَالًا . وقوله تعالى : « وَاتَّقُوا اللَّهَ » تأكيد للتوصية بما أمر به ، وزاده تأكيداً بقوله : « الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ » لأن الإيمان به يوجب التقوى ، في الانتهاء إلى ما أمر به وعما نهى عنه .

قال المهايي : مقتضى إيمانكم أن لا تغيروا شيئاً من أحكام دينكم ، وأن لا تعارضوا في أحكامه ولو بكراهة من أنفسكم ، وأن تتقوه في وضع قواعد تخالف قواعد الشرع ، بل غاية ما يجوز أخذ معان من علم الشريعة مؤكدة لمقتضاه .

تنبيهات .

الأول : فيما روى في سبب نزولها :

أخرج الترمذي^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمتُ على اللحم . فأنزل الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا . . الآية .

وروى ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا : نقطع هذا كبرنا ونترك شهوات الدنيا ونسيح في الأرض كما تفعل الرهبان . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم . فأرسل إليهم ، فذكر لهم ذلك ، فقالوا : نعم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأنكح النساء . فمن أخذ بسنتي فهو مني ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني . وروى ابن مردويه نحوه .

وفي (الصحيحين)^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها : أن ناساً من أصحاب

(١) أخرجه الترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٤ - حدثنا

عمرو بن علي أبو حفص الفلاس .

(٢) الحديث عن أنس .

رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم : لا آكل اللحم . وقال بعضهم : لا أتزوج النساء . وقال بعضهم : لا أنام على فراش . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا؟ لكني أصوم وأفطر ، وأنام وأقوم ، وآكل اللحم . وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني .

وروى ابن أبي حاتم ؛ أن عبد الله بن مسعود جاءه معقل بن مقرن فقال : إني حرمت فراشي . فتلا عليه هذه الآية .

وأخرج أيضاً عن مسروق قال : كنا عند عبد الله بن مسعود . فجاء بضرع فتنحى رجل . فقال عبد الله : ادن . فقال : إني حرمت أن آكله . فقال عبد الله : ادن فاطعم وكفر عن يمينك . وتلا هذه الآية . ورواه الحاكم أيضاً .

= أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١ - باب الترغيب في النكاح ، حديث ٢٠٩٩ ونصه :

عن حميد بن أبي حميد ، الطويل ؛ أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ . فلما أخبروا كأنهم تقالوها . فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدا .

وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر .

وقال آخر : أنا أعتزل النساء ، فلا أتزوج أبدا .

فجاء رسول الله ﷺ فقال « أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله ! إني لأخشاكم لله وأتقاكم له . لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

وأخرجه عن أنس ، مسلم أيضاً في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث ٥ (طبعتنا) .

الثانى - قال بعض الزيدية : ثمرة الآية النهى عن تحريم الطيبات من الحلال . وذكر الحاكم : أن هذا النهى يحتمل وجوهاً لا مانع من الحمل على جميعها : أحدها لا تمتدوا التحريم . ومنها : لا تحرموا على غيركم بالفتوى والحكم . ومنها : لا تجروه مجرى المحرمات فى شدة الاجتناب . ومنها : لا تلتزموا تحريمه بنذر أو غيره .

وقال القاضى : لا تحرموا الحلال بفعل يصدر منكم ، كالبياعات الربوية وخط الحلال بالمغصوب والطاهر بالنجس .

ثم قال : ويتعلق بهذا أمران : الأول إذا حرم الحلال ، هل يجب عليه الحنث والرجوع ؟ قلنا : ظاهر الآية يدل على ذلك ، ويلزم مع ذلك التوبة . الأمر الثانى : هل يلزمه فى ذلك كفارة ؟ قلنا : هذه الآية قد يستدل بها على اللزوم ، لأن النهى يقتضى فساد النهى عنه . وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء . انتهى .

وقال ابن كثير : ذهب الشافعى إلى أنه من حرم ما كلاً أو ملبساً أو شيئاً ، ما عدا النساء ، أنه لا يجرم عليه ، ولا كفارة عليه أيضاً . لإطلاق هذه الآية . ولأن الذى حرم اللحم على نفسه - كما فى الحديث المتقدم - لم يأمره النبى ﷺ بكفارة .

وذهب آخرون - منهم الإمام أحمد - إلى أن من حرم شيئاً - مما ذكر - فإنه يجب عليه كفارة يمين ، كما إذا التزم تركه باليمين . فكذلك يؤخذ بمجرد تحريمه على نفسه إلزاماً له بما التزمه ، كما أفتى بذلك ابن عباس ، وكما فى قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ، تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(١) . ثم قال : قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ^(٢) ... الآية ، وكذلك هنا . لما ذكر هذا الحكم عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين ، فدلّ على أن هذا منزل منزلة اليمين فى اقتضاء التكفير . والله أعلم .

(١) [٦٦ / التحريم / ١] .

(٢) [٦٦ / التحريم / ٢] . . . وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ .

وفي (زاد المعاد) لابن القيم فصل مهم في حرم من حرم أمته أو زوجته أو متاعه .
تنبغي مراجعته .

الثالث : هذه الآية أصل في ترك التنطع والتشدد في التعمد - كذا في (الإكليل) .

قال ابن جرير : لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين ،
على نفسه من طيبات الطعام والملابس والمناكح ، ولذلك رد النبي ﷺ التبتل على عثمان بن
مظعون . فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده . وأن الفضل والبر إنما هو في
فعل ما ندب الله إليه عباده ، وعمل به رسول الله ﷺ وسنة لأئمة ، واتباعه على منهاج الأئمة
الراشدون . إذ كان خير الهدى هدى نبينا محمد ﷺ ... فإذا كان ذلك كذلك تبيّن خطأ من
آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان ، إذا قدر على لباس ذلك من حمله .
وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره - حذراً من عارض الحاجة إلى النساء ..
قال : فإن ظنّ ظان أن الفضل في غير الذي قلنا - لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على
النفس وصرف ما فضل منهما من القيمة إلى أهل الحاجة - فقد ظنّ خطأً . وذلك أن الأولى
بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها ، ولا شيء أضرّ على الجسم من الطعام الرديئة .
لأنها منسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سبيلاً إلى طاعته .. انتهى .

وللرازي هنا مبحث جيد في حكمة هذا النهي ، مؤيد لما ذكر . فليراجع فإنه نفيس .
وقد أخرج الترمذي^(١) عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل .
وله^(٢) عن أبي هريرة قال : أتى رسول الله ﷺ بلحم فرُفع إليه الذراع - وكانت تعجبه -

(١) أخرجه الترمذي في : ٢٣ - كتاب الأطعمة ، ٢٩ - باب ما جاء في حب النبي ﷺ
الحلواء والعسل .

(٢) أخرجه الترمذي في : ٢٣ - كتاب الأطعمة ، ٣٤ - باب ما جاء في أي اللحم
كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ .

فنهش منها . قالت ^(١) عائشة : ما كان الذراع أحبّ إلى رسول الله ﷺ . ولكن كان لا يجد اللحم إلّا غيباً ، وكان يعجل إليه الذراع لأنه أمجّلها نصيباً . أخرجه الترمذى .
وحكى الزمخشريّ عن الحسن أنه دعى إلى طعامٍ ومعه فرقدٌ السَّبَخِيُّ وأصحابه . فقدموا على المائدة - وعليها الألوان من الدجاج السمن والفالوذ وغير ذلك - فاعتزل فرقد ناحية ، فسأل الحسن : أهو صائم ؟ قالوا : لا ولكنه يكره هذه الألوان ، فأقبل الحسن عليه وقال : يا فريق ! أترى لعاب النحل ، بلباب البر ، بخالص السمن ، يعيبه مسلم . ؟
وعنه : أنه قيل له : فلان لا يأكل الفالوذ ويقول : لا أؤدى شكره قال : أفيشرب الماء البارد ؟ قالوا نعم ، قال : إنه جاهل . إن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذ .

وعنه : أن الله تعالى أدب عباده فأحسن أدبهم . قال الله ^(٢) تعالى (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ) . ما عاب الله قوماً وسع عليهم الدنيا فتغنّموا وأطاعوا .. ولا عذر قوماً زواها عنهم فعصوه .

الرابع : قال الرازى : لم يقل تعالى : كُلُوا مَا رَزَقَكُم ، ولكن قال (مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ) وكلمة (مِن) للتبويض . فكأنه قال : اقتصروا في الأكل على البعض واصرفوا البقية إلى الصدقات والخيرات ، لأنه إرشاد إلى ترك الإسراف كما قال (وَلَا تُسْرِفُوا) -

(١) أخرجه الترمذى في : ٢٣ - كتاب الأطعمة ، ٣٤ - باب ما جاء في أى اللحم كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ .

(٢) [٦٥ / الطلاق / ٧] ونصها : لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ، وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ ، لَا يَكْلَفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ، سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٩] (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ دَسْرَةٍ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

« لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » تقدم الكلام على اللغو في اليمين في (سورة البقرة) وإنه ما يسبق إليه اللسان بلا قصد الحلف ، كقول الإنسان : لا، والله! وبلى والله! والمراد بالمؤاخذه: مؤاخذه الإثم والتكفير، أي: فلا إثم في اللغو ولا كفارة «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ» أي: بتعقيدكم الأيمان وتوثيقها عليه بأن حلفتُمْ عن قصدٍ منكم، أي: إذا حنثتم. أو بنكث ما عقدتم، فحذف للعلم به. وقرئ بالتخفيف، وقرئ (عاقبتُمْ) بمعنى عقدتم «فَكَفَّارَتُهُ» أي: فكفارة نكثه، أي الخصلة الماحية لإثمه «إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ» يعني محاويج من الفقراء ومن لا يجد ما يكفيه «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» أي: لا من أجوده فضلاً عما تخصونه بأنفسكم. ولا من أردأ ما تطعمونهم فضلاً عن الذي تطونه السائل «أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» أي: عتقها «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» أي: شيئاً ما ذكر «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» كفارته «ذَلِكَ» أي: المذكور «كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ» أي: التي اجترأتم بها على الله تعالى «إِذَا حَلَفْتُمْ» أي: وحنثتم «وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ» أي: عن الإكثار منها - أو عن الحنث - إذا لم يكن ما حلفتُمْ عليه خيراً، لئلا يذهب تعظيم اسم الله عن قلوبكم «كَذَلِكَ» أي: مثل هذا البيان الكامل «يُبَيِّنُ اللَّهُ

لَكُمْ ءَايَاتِهِ « أَى : أعلام شرائعه « لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » أَى : نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج .

قال المهايى : أَى : تشكرون نعمه بصرفها إلى ما خلقت له ، ومن جملتها صرف اللسان ، الذى خلق لذكر الله وتعظيمه ، إلى ذلك . فإذا فات صرف بعض مملكه إلى بعض ما يجبره ليقوم مقام الشكر باللسان ، إذ به يتم تعظيمه . فإذا لم يجد كسر هوى النفس من أجله فهو أيضاً من تعظيمه . فافهم .

وفى هذه الآية مباحث :

الأول : معنى : (أو) التخيير وإيجاب إحدى الكفارات الثلاث . فإذا لم يجد انتقل إلى الصوم .

فأما الإطعام فليس فيه تحديد بقدر . لا فى وجبة ولا وجبتين ، ولا فى قدر من الكيل .

ولذا روى عن الصحابة والتابعين فيه وجوه . جميعها مما يصدق عليه مسماء ، فبأيها أخذ أجزاءه . فنها مارواه ابن بى حاتم عن على رضى الله عنه قال : يغديهم ويعشيم . كأنه ذهب - رضى الله عنه - إلى المراد بالإطعام الكامل - أعنى قوت اليوم وهو وجبتان - وإلا فالإطعام يصدق على الوجبة الواحدة .

ولذا قال الحسن ومحمد بن الحنفية : يكفيه إطعامهم أكلة واحدة خبزاً ولحمًا . زاد الحسن : فإن لم يجد فخبزاً وسمناً ولبناً ، فإن لم يجد فخبزاً وزيتاً وخلاً حتى يشبعوا . وعن عمر وعلى أيضاً وعائشة وثلة من التابعين : يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر أو نحوهما .

وعن ابن عباس : لكل مسكين مدّ من بُر ومعه إدامه .

وفي (فتح القدير) من كتب الحنفية : يجوز أن يغديهم ويعشيهم بخبز. إلا أنه إن كان بُرّاً لا يشترط الإدام ، وإن كان غيره فإدام .

وحكى عن الهادى : اشتراط الأكل لإشعار (الإطعام) بذلك .

والأكثر : أن الأكل غير شرط . لأنه ينطلق لفظ (الإطعام) على التملك .

الثانى : إطلاق (المساكين) يشمل المؤمن والكافر الذمى والفاسق . فبعضهم أخذ بعموم ذلك . ومذهب الشافعية والزيدية : خروج الكافر بالقياس على منع صرف الزكاة إليه ، وأما الفاسق فيجوز الصرف إليه مهما لم يكن فى ذلك إعانة له على المنكر . ولم يجوزه الهادى . وظاهر الآية اشتراط العدد فى المساكين . وقول بعضهم : إن المراد إطعام طعام يكفى العشرة ، مفرعاً عليه جواز إطعام مسكين واحد عشرة أيام - عدول عن الظاهر ، لا يثبت إلا بنص .

الثالث : لم يبين فى الآية حدّ الكسوة وصفتها ؛ فالواجب حينئذ الحمل على ما ينطلق عليها اسمها .

قال الشافعى ، رحمه الله : لو دفع إلى كل واحدٍ من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة - من قميصٍ أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مقنعة - أجزأه ذلك .

وقال مالك وأحمد بن حنبل : لا بد أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكسوة ما يصح أن يصلّى فيه ؛ إن كان رجلاً أو امرأة ، كل بحسبه .

وقال العوفى عن ابن عباس : عباءة لكل مسكين أو شملة .

وقال مجاهد : أدناه ثوب وأعلاه ما شئت .

وعن ابن المسيّب : عمامة يلفّ بها رأسه ، وعباءة يلتحف بها .

وعن الحسن وابن سيرين : ثوبان ثوبان .

وروى ابن مردويه عن عائشة عن رسول الله ﷺ فى قوله تعالى (أَوْ كِسُوْنَهُمْ) قال :

عباءة لكل مسكين . قال ابن كثير : حديث غريب .

أقول : لا يخفى الاحتياط والأخذ بالأكل والأفضل في الإطعام والسكوة .
 الرابع : قال الرازي : المراد بـ (الرقبة) الجملة . قيل : الأصل في هذا المجاز أن الأسير
 في العرب كان يجمع يده إلى رقبته بجمل . فإذا أطلق حلّ ذلك الجمل . فسمي (الإطلاق
 من الرقبة) فك الرقبة . ثم جرى ذلك على العتق . وقد أخذ بإطلاقها أبو حنيفة فقال :
 تجزئ الكافرة كما تجزئ المؤمنة . وقال الشافعي وآخرون : لا بد أن تكون مؤمنة .
 وأخذ تقييدها من كفارة القتل لاتحاد الموجب ، وإن اختلف السبب . ومن حديث معاوية
 ابن الحكم السلمي - الذي هو في (موطأ مالك) ^(١) و (مسند الشافعي) و (صحيح مسلم) ^(٢) -

(١) أخرجه في الموطأ في : ٣٨ - كتاب العتق والولاء ، حديث ٨ (طبعنا) .

(٢) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٣٣ (طبعنا)

ونسوقه بنصه الكامل :

عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل
 من القوم فقلت : يرحمك الله ! فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : وائل كل أميأه . ما شأنكم ؟
 تنظرون إلي ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمتموني . لكن سكنتُ .
 فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبي هو وأمي ! ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه .
 فوالله ! ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني . قال « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من
 كلام الناس . إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » . أو كما قال رسول الله ﷺ . قلت :
 يا رسول الله ! إني حديث عهد بجاهلية . وقد جاء الله بالإسلام . وإن منا رجلاً يأتون
 الكهان . قال « فلا تأتهم » قال : ومنا رجال يتطيّرون . قال « ذاك شيء يجدونه في
 صدورهم . فلا يصدتهم » قال قلت : ومنا رجال يخطون . قال « كان نبي من الأنبياء يخط ،
 هن وافق خطه فذاك » .

قال : وكانت لي جارية ترمي غنماً لي قبل أحد الجوانية . فاطلعت ذات يوم فإذا =

أنه ذكر أنه عليه عتق رقبة . وجاء معه بجارية سوداء . فقال لها رسول الله ﷺ : أين الله ؟ قالت : في السماء . قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : أعتقها فإنها مؤمنة . . . الحديث بطوله .

قال الشعرائي ، قدس سره ، في (الميزان) : قال العلماء : عدم اعتبار الإيمان في الرقبة مشكل . لأن العتق ثمرته تخلص رقبة لعبادة الله عز وجل . فإذا أعتق رقبة كافرة فإنما خلصها لعبادة إبليس . وأيضاً فإن العتق قرينة ، ولا يحسن التقرب إلى الله تعالى بكافر . انتهى .
الخامس : للعلماء في حدة الإعسار الذي يبيح الانتقال إلى الصوم أقوال . وظاهر الآية هو أن لا يملك قدر إحدى الكفارات الثلاث - من الإطعام أو الكسوة أو العتق - فإن وجد قدر إحداها كان ذلك مانعاً من الصوم ، اللهم إذا فضل عن قوته وقوت عياله في يومه ذلك .

وقد روى ابن جرير عن سميد بن جبير والحسن أنهما قالا : من وجد ثلاثة دراهم لزمه الإطعام ، وإلا صام .

السادس : إطلاق قوله تعالى (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) صادق على المجموعة والمفرقة . كما في قضاء رمضان . لقوله (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)^(١) . ومن أوجب التتابع استدلل بقراءة

= الذئب قد ذهب بشاة من غنمها . وأنا رجل من بني آدم . آسف كما يأسفون . لكني صككتها صكة . فأتيت رسول الله ﷺ . فعظم ذلك علي . قلت : يا رسول الله ! أفلا أعتقها ؟ قال « اتقني بها » فأتيته بها . فقال لها « أين الله ؟ » قالت : في السماء . قال « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله . قال « أعتقها فإنها مؤمنة » .

(١) [٢ / البقرة / ١٨٤] ونصها : أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . =

أَبِي بَن كَعْب وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَءَانِ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)
وقراءتهما لا تتخلف عن روايتهما .

قال الأعمش : كان أصحاب ابن مسعود يقرءونها كذلك .

قال ابن كثير : وهذه ، إذا لم يثبت كونها قرآنًا متواترًا ، فلا أقل أن يكون خبر واحد
أو تفسيرًا من الصحابة . وهو في حكم المرفوع .

وروى ابن مردويه عن ابن عباس قال : لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة :
يا رسول الله ! نحن بالخيار ؟ قال : أنت بالخيار . إن شئت أعتقت . وإن شئت كسوت .
وإن شئت أطعمت . فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات . قال ابن كثير : وهذا حديث
غريب جدًا .

ونقل بعض الزيدية ، روايةً عن ابن جبير ، أنه كان يصلي تارةً بقراءة ابن مسعود
وتارةً بقراءة زيد .

السابع : قال الناصر في (الاتصاف) : في هذه الآية - يعني قوله تعالى (ذَلِكَ كَفَّارَةٌ
أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) - وجهٌ لطيفٌ المأخذ في الدلالة على صحة وقوع الكفارة بعد اليمين
وقبل الحنث ، وهو المشهور من مذهب مالك . وبيان الاستدلال بها أنه جعل ما بعد الحلف
ظرفًا لوقوع الكفارة المعتبرة شرعًا . حيث أضاف (إذا) إلى مجرد الحلف ؛ وليس في الآية
إيجاب الكفارة حتى يقال : قد اتفق على أنها إنما تجب بالحنث . فتعين تقديره مضافًا إلى
الحلف . بل إنما نطقت بشرعية الكفارة ووقوعها على وجه الاعتبار . إذ لا يعطى قوله
(ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ) إيجابًا ، إنما يعطى صحةً واعتبارًا . والله أعلم .

= و [٢ / البقرة / ١٨٥] ونصها : شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى
لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

وهذا انتصار على منع التكفير قبل الحنث مطلقاً ، وإن كانت اليمين على برّ .
والأقوال الثلاثة في مذهب مالك ، إلّا أن القول المنصّر هو المشهور . انتهى .
وقال الرازي : احتجّ الشافعيّ بهذه الآية على أن التكفير قبل الحنث جائز . لأنّها
دلت على أن كل واحد من الثلاثة كفارة لليمين عند وجود الحلف . فإذا أداها بعد الحلف ،
قبل الحنث ، فقد أدّى الكفارة . وقوله (إِذَا حَلَفْتُمْ) فيه دقّة . وهى التنبيه على أن تقديم
الكفارة قبل اليمين لا يجوز . انتهى .

وفى (الصحيحين)^(١) من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لى رسول الله ﷺ :
إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير . وعند
أبى داود : فكفر عن يمينك ثم أت الذى هو خير .

الثامن قال السيوطى فى (الإكليل) : فى قوله تعالى (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) استحباب
ترك الحنث إلّا إذا كان خيراً ، أى : لما تقدم من حديث ابن سمرة . وهذا على أحد وجهين
فى الآية . والآخر النهى عن الإكثار من الحلف كما سبق . قال كثير^(٢) :
قليل الألباء حافظٌ ليمينه وإن سبقت منه الأليّةُ برّت !

(١) أخرجه البخارى فى ٨٣ - كتاب الإيمان والنذور ، ١ - باب قول الله تعالى :
لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، حديث رقم ٢٤٨٨ . وهاكموه بتمامه :
عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبى ﷺ « يا عبد الرحمن بن سمرة ! لا تسأل الإمارة
فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكُلتَ إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنتَ عليها . وإذا
حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير .
وأخرجه مسلم فى : ٢٧ - كتاب الإيمان ، حديث ١٩ (طبعتنا) .

(٢) استشهد به فى اللسان . ولم ينسبه . وقال : الأليّة على فِيلة : اليمين . والجمع ألباء .
وبرّت يمينه : صدقت .

التاسع : حكمة تقديم الإطعام على العتق - مع أنه أفضل - من وجوه : (أحدها) :
التنبيه من أول الأمر على أن هذه الكفارة وجبت على التخيير لا على الترتيب . وإلا لبُدِيَ
بالأغلظ (ثانيها) : كون الطعام أسهل لأنه أعمّ وجودًا ، والمقصود منه التنبيه على أنه تعالى
يراعى التخفيف والتسهيل في التكاليف و (ثالثها) : كون الإطعام أفضل ، لأن الحرّ الفقير
قد لا يجد الطعام ، ولا يكون هناك من يعطيه الطعام ، فيقع في الضرر . أما العبد فإنه يجب
على مولاه إطعامه وكسوته ، أفاده الرازي .

العاشر : سرّ إطعام العشرة ، أنه بمنزلة الإمساك عن الطعام عشرة أيام العدد الكامل ،
الكاسرة للنفس المجترئة على الله تعالى . وسرّ الكسوة كونه يجزى بستر العورة سرّ المعصية .
وسرّ التحرير فكّ رقة عن الإثم . وسرّ صوم الثلاثة ، أن الصيام لما كان ضيرًا بنفسه اكتفى
فيه بأقلّ الجمع . أفاده المهايمي ، قدس سره .

= وأنشده في (الألفاظ الكتابية)، ولم ينسبه وقد أخطأ فيه خطاين قال : سُبِقَتْ وقال :
بُرَّتْ .

وقصيدة كثير التي يظن أن منها هذا البيت رواها :

في مذهب الأغاني بالصفحة ١٦٠ من الجزء الثالث .

وفي أمالي المرتضى ، الطبعة الأولى ، بالصفحة ١٤٠ من الجزء الرابع .

وفي رغبة الآمل بالصفحة ٢٠٦ من الجزء الثالث .

وفي أمالي القالي بالصفحة ١٠٧ من الجزء الثاني .

وفي الشعر والشعراء لابن قتيبة بالصفحة ٤٧٥ .

وفي شواهد الكشاف بالصفحة ٢٥ .

كل أولئك لم أجد في شيء منها هذا البيت المستشهد به .

الحادى عشر : قال شمس الدين بن القيم في (زاد المعاد) :

« كان ﷺ يستثنى في يمينه تارة ، ويكفرها تارة ، ويمضى فيها تارة . والاستثناء يمنع عقد اليمين . والكفارة تحلها بعد عقدها . ولهذا سماها الله (تحلة) . وحلف ﷺ في أكثر من ثمانين موضعاً . وأمره الله سبحانه بالحلف في ثلاثة مواضع : فقال تعالى : (وَيَسْتَفِيضُونَكَ أَحَقُّ هُوَ ، قُلْ إِي وَرَبِّ إِنَّهُ لَحَقٌّ) ^(١) وقال تعالى : (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ ، قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَكُمْ) ^(٢) وقال تعالى : زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا ، قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ^(٣) . وكان إسماعيل بن إسحق القاضى يذكر أبا بكر بن داود الظاهرى ولا يسميه بالفقيه . فتحاكم إليه يوماً هو وخصم له . فتوجهت اليمين على أبى بكر بن داود . فتهيأ للحلف . فقال له القاضى إسماعيل : وتحلف ، ومثلك يحلف يا أبا بكر ؟ فقال : وما يمنعنى عن الحلف ؟ وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف في ثلاثة مواضع من كتابه . قال : أين ذلك ؟ فسردها أبوبكر ، فاستحسن ذلك منه جداً ، ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم .. انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٠] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ » أى : الشراب الذى خمر العقل ، أى خالطه

(١) [١٠ / يونس / ٥٣] ... وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ .

(٢) [٣٤ / سبأ / ٣] ... عَالِمِ الْغَيْبِ ، لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ .

(٣) [٦٤ / التباين / ٧] .

فستره « وَالْمَيْسِرُ » أى : القمار « وَالْأَنْصَابُ » أى : الأصنام المنصوبة للعبادة « وَالْأَزْلَامُ » أى : القداح « رَجِسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ » أى : خبيث من تزيين الشيطان ، وقد رتف عنه العقول .

قال المهابي : لأن الخمر تضيع العقل ، وما دون السكر داع إلى ما يستكمل ، فأقيم مقامه في الشرع الكامل . والميسر يضيع المال . والأنصاب تضيع عزة الإنسان بتذللها لما هو أدنى منه . والأزلام تضيع العلم للجهل بالثمن والمثمن . انتهى .
وما ذكره هو شذرة من مفسدها « فَاجْتَنِبُوهُ » أى : اتركوه ، يعنى : ما ذكر .
أو (الرجس) الواقع على الكل « لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » أى : رجاء أن تنالوا الفلاح فتنجوا من السخط والعذاب وتأمنوا في الآخرة .
ثم أكد تعالى تحريم الخمر والميسر ببيان مفسدهما الدينية والدينية . فالأولى في قوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩١] (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)

« إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ » أى : المشاعة والمضاربة والمقاتلة « وَالْبَغْضَاءَ » القاطعة للتعاون الذى لابد للإنسان منه في معيشته « فِي الْخَمْرِ » أى إذا صرتم نشاوى « وَالْمَيْسِرِ » إذا ذهب مالكم . وقد حكى أنه ربما قاصر الرجل بأهله وولده فإذا أخذه الخصم وقعت العداوة بينهما أبداً . ثم أشار إلى مفسدها الدينية بقوله : « وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ » إذ يغلب السرور والطرب على النفوس والاستغراق في الملاذ الجسمانية فيلهي عن ذكر الله . والميسر ، إن كان صاحبه غالباً انشرفت نفسه ومنعه حب الغلبة والفهر عن ذكر الله . وإن كان مغلوباً ، مما حصل من الانقباض أو الاحتيال إلى أن يصير غالباً ،

لا يخطر بباله ذكر الله « وَعَنِ الصَّلَاةِ » أى : ويصدكم عن مراعاة أوقاتها . وقوله تعالى « فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ » من أبلغ ما ينهى به ، كأنه قيل : قد تلى عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع . فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون ؟ أم أنتم على ما كنتم عليه كأن لم توعظوا ولم ترجروا ؟ أفاده الزخشرى .

تنبيهات :

الأول : سبق الكلام على الخمر والميسر في سورة البقرة في قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) وسلف أيضاً معنى الأنصاب والأزلام في أول هذه السورة عند قوله : (وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ) فتذكر .

الثاني : إنما جمع الخمر والميسر مع الأنصاب والأزلام أولاً ، ثم أفردا آخرًا ، وخصوصاً بشرح ما فيهما من الوبال - للتنبيه على أن المقصود بيان حالهما . وذكر الأصنام والأزلام للدلالة على أنهما مثلهما في الحرمة . كأنه لامباينة بين من عبد صنما وأشرك بالله في علم الغيب ، وبين من شرب خمرًا أو قامر .

روى الحارث بن أبي أسامة في (مسنده) عن ابن عمرو مرفوعاً : شارب الخمر كعابد وثن ، وشارب الخمر كعابد اللات والعزى . وإسناده حسن .

وتخصيص الصلاة بالإفراد ، مع دخولها في الذكر ، للتعظيم والإشعار بأن الصاد عنها كالصاد عن الإيمان ، لما أنها عماده .

الثالث : هذه الآية دالة على تأكيد تحريم الخمر والميسر من وجوه :

(منها) : تصدير الجملة بـ (إنما) وذلك لأن هذه الكلمة للحصر ، فكأنه تعالى قال : لا رجس ولا شيء من عمل الشيطان إلا الخمر والميسر وما ذكر معهما .
(ومنها) : أنه قرنهما بعبادة الأوثان .

و (منها) : أنه جعلهما رجساً كما قال تعالى (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ)^(١) .
 و (منها) : أنه جعلهما من عمل الشيطان ، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت .
 و (منها) : أنه أمر بالاجتناب ، وظاهر الأمر للوجوب .
 و (منها) : أنه جعل الاجتناب من الفلاح . وإذا كان الاجتناب فلاحاً ، كان الارتكاب خيبة ومحقة .

و (منها) : أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال - وهو وقوع التعادى والتباغض - وما يؤدى ان إليه من الصدّة عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلاة .
 و (منها) : إعادة الحث على الانتهاء بصيغة الاستفهام مرتباً على ما تقدم من أصناف الصوارف بقوله سبحانه (فَهَلْ أُنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ) فآذن بأن الأمر فى الزجر والتحذير ، وكشف ما فيهما من المفسد والشرور قد بلغ الغاية . وأن الأعداء قد انقطعت بالكلية .
 و (منها) : قوله تعالى بعد ذلك :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٢] (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ، فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ)

« وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » أى : فى جميع ما أمرا به ونهيا عنه « وَاحْذَرُوا » أى : مخالفتهما فى ذلك . فيدخل فيه مخالفة أمرهما ونهيهما فى المحرم والميسر دخولاً أولياً .
 و (منها) : قوله تعالى :

(فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ » أى : إن أعرضتم عن الامتثال

(١) [٢٢ / الحج / ٣٠] ونصها : ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ، وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُنْفَىٰ عَلَيْكُمْ ، فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ .

بما أمرتم به من الاجتناب عن الخمر والميسر ، فقد قامت عليكم الحجة وانتهت الأعذار .
والرسول قد خرج عن عهدة التبليغ إذ أدّاه بما لا مزيد عليه . فما بقي بعد ذلك إلا العقاب .
وفيه تهديد عظيم ووعيد شديد في حقّ من خالف وأعرض عن حكم الله وبيانه .

الرابع : قال الرازي : اعلم أن من أنصف وترك الاعتساف ، علم أن هذه الآية نصّ صريح في أن كل مسكر حرام . وذلك لأنه تعالى رتب النهي عن شرب الخمر على كونها مشتملة على تلك المفسدات الدينية والدنيوية . ومن المعلوم في بدائنه العقول أن تلك المفسدات إنما تولدت من كونها مؤثرة في السكر . وهذا يفيد القطع بأن علة قوله (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) هي كون الخمر مؤثراً في الإسكار . وإذا ثبت هذا وجب القطع بأن كل مسكر حرام .
قال : ومن أحاط عقله بهذا التقرير ، وبقي مصرّاً على قوله ، فليس لعناذه علاج . انتهى .
ثم بين تعالى رفع الإثم عمن مات وهو يشرب الخمر قبل التحريم - كما سنفضّله - بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٣] (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا
وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ)

« لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ » أي إثم « فِيمَا طَعِمُوا » مما حرّم بعد تناولهم « إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » .

وهنا مسائل

الأولى : قال بعض المفسرين : إن قيل : لم خصّ المؤمنين بنفي الجناح في الطيبات إذا

ما اتقوا ، والكافر كذلك ؟ قال الحاكم : لأنه لا يصحّ نفى الجناح عن الكافر ، وأما المؤمن فيصحّ أن يطلق عليه ، ولأن الكافر سدّ على نفسه طريق معرفة الحلال والحرام . انتهى .
وفي (العناية) : تعليق نفى الجناح بهذه الأحوال ليس على سبيل اشتراطها ، فإن عدم الجناح في تناول المباح الذي لم يحرم لا يشترط بشرط . بل على سبيل المدح والتناء والدلالة على أنهم بهذه الصفة .

قال الزمخشريّ : ومثاله أن يقال لك : هل على زيد فيما فعل جناح ؟ فتقول - وقد علمت أن ذلك أمر مباح - ليس على أحد جناح في المباح إذا اتقى المحارم وكان مؤمناً محسناً ؛ تريد : إن زیداً اتقى مؤمناً محسن ، وإنه غير مؤاخذ بما فعل .

وقال العلامة أبو السعود : ما عدا اتقاء المحرمات من الصفات الجميلة المذكورة ، لا دخل لها في انتفاء الجناح . وإنما ذكرت في حيز (إذا) شهادةً باتصاف الذين سئل عن حالهم بها ، ومدحاً لهم بذلك ، وحمداً لأحوالهم . وقد أشير إلى ذلك حيث جعلت تلك الصفات تبعاً للاتقاء في كل مرة تمييزاً بينها وبين ماله دخل في الحكم ، فإن مساق النظم الكريم بطريق العبارة - وإن كان لبيان حال المتصفين بما ذكر من النعمت فيما سيأتى بقضية كلمة (إذا ما) - لكنه قد أخرج مخرج الجواب عن حال الماضين لإثبات الحكم في حقهم في ضمن التشريع الكليّ على الوجه البرهانيّ بطريق دلالة النص بناءً على كمال اشتباههم بالاتصاف بها ، فكأنه قيل : ليس عليهم جناح فيما طعموه إذا كانوا في طاعته تعالى . مع مآلهم من الصفات الجميدة - بحيث كلما أمروا بشيء تلقوه بالامتثال - وإنما كانوا يتعاطون الخمر والميسر في حياتهم لعدم تحريمهما إذ ذاك . ولو حرّمّا في عصرهم ، لا تقوها بالمرّة .

وقال الطيبيّ : المعنى أنه ليس المطلوب من المؤمنين الزهادة عن المستلذات وتحريم الطيبات . وإنما المطلوب منهم الترقى في مدارج التقوى والإيمان إلى مراتب الإخلاص واليقين ومعارج القدس والكمال . وذلك بأن يثبتوا على الاتقاء عن الشرك ، وعلى الإيمان بما يجب

الإيمان به ، وعلى الأعمال الصالحة لتحصيل الاستقامة التامة التي يتمكن بها إلى الترقى إلى مرتبة المشاهدة ومعارج (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ) وهو المعنى بقوله تعالى: وَأَحْسِنُوا... الخ وبه ينتهى للزلزلى عند الله ومحبته . والله يحب المحسنين .

قال الخفاجى : وهذا دفع للتكرير وأنه ليس لمجرد التأكيد ، لأنه يجوز فيه العطف بـ (ثم) كما صرح به ابن مالك فى قوله تعالى : كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ^(١) . بل به باعتبار تغير ما علق به مرة بعد أخرى . والله أعلم .

الثانية : الإحسان المذكور فى الآية : إمّا إحسان العمل ، أو الإحسان إلى الخلق ، أو إحسان المشاهدة المتقدم ؛ ولا مانع من الجمل على الجميع .

الثالثة : روى فى سبب نزولها عن أنس قال^(٢) : كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة . فنزل تحريم الخمر . فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى . فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت . قال ، نخرجت فقلت : هذا منادٍ ينادى : ألا إن الخمر قد حرمت . فقال لى : اذهب فأهرقها . قال ، فَجَرَتْ فى سكك المدينة .

قال ، وكانت خمرهم يومئذٍ الفضیخ . فقال بعض القوم : قتل قوم وهى فى بطونهم .

(١) [١٠٢ / التكاثر / ٤٣] .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٤٦ - كتاب المظالم والنصب ، ٢١ - باب صب الخمر فى

الطريق ، حديث ١٢١٦ وهذا نصه :

عن أنس رضى الله عنه : كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة . وكان خمرهم يومئذٍ الفضیخ . فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادى « ألا إن الخمر قد حرمت » .

قال ، فقال لى أبو طلحة : اخرج فأهرقها . فخرجت فهرقتها فجرت فى سكك المدينة . فقال بعض القوم : قد قُتِل قوم وهى فى بطونهم .

فأنزل الله : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا . . . الآية .

قال ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا ... الآية . رواه البخارى^(١) فى (التفسير) .
وروى الترمذى^(٢) عن البراء بن عازب قال : مات ناس من أصحاب النبىِّ ﷺ وهم
يشربون الخمر . فلما نزل تحريمها قال ناس من أصحاب النبىِّ ﷺ : فكيف بأصحابنا الذين
ماتوا وهم يشربونها ؟ قال ، فنزلت : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ... الآية . وقال : حسن صحيح .
وعن ابن عباس قال^(٣) : قالوا : يا رسول الله ! أرايت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ؟
(لما نزل تحريم الخمر) ، فنزلت : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ... الآية . أخرجه الترمذى وقال : حديث
حسن صحيح .

وروى الإمام أحمد^(٤) عن أبى هريرة قال : حرمت الخمر ثلاث مرات : قدم رسول الله ﷺ

(١) هذا نص البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٠ - باب
قوله : إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ .
قال أنس بن مالك رضى الله عنه : ما كان لنا خمر غير فضيحكم هذا الذى تسمونه
الفضيخ . فإنى لقائم أسقى أبا طلحة وفلاناً وفلاناً ، إذ جاء رجل فقال : وهل بلغكم الخبر ؟
فقالوا : وما ذاك ؟ قال : حرمت الخمر . قالوا : أهرق هذه القلال ، يا أنس !
قال : فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل .

وفى : ١١ - باب قوله : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ...
إلى قوله : وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ . ونصه كنص المتن .

(٢) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١١ - حدثنا
بذلك بन्दار .

(٣) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٢ - حدثنا
عبد بن حميد .

(٤) أخرجه فى المسند بالصفحة ٣٥١ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) .

المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر . فسألوا رسول الله ﷺ عنهما ؟ فأنزل الله على نبيه ﷺ : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا^(١) ... إلى آخر الآية . فقال الناس : ما حرّم علينا . إنما قال : فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ . وكانوا يشربون الخمر حتى إذا كان يوم من الأيام ، صلى رجل من المهاجرين . أم أصحابه في المغرب . خلط في قراءته فأنزل الله^(٢) آية أغلظ منها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ . فكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفق ، ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك^(٣) : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... إلى قوله - فَهَلْ أَتَمُّ مُنْتَهُونَ . ؟ فقالوا : انتَهَيْنَا . رَبَّنَا ! فقال الناس : يا رسول الله ! ناس قتلوا في سبيل الله أو ماتوا على فرشهم ، كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، وقد جعله الله رجساً ومن عمل الشيطان ؟ فأنزل الله تعالى : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا... الآية ، فقال النبي ﷺ : لو حرّمت عليهم ، لتركوها كما تركتم .

قال ابن كثير : انفرد به أحمد .

وعن^(٤) أبي ميسرة قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا . فنزلت الآية التي في البقرة : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ... الآية ، فدعى عمر

(١) [٢ / البقرة / ٢١٩] .

(٢) [٤ / النساء / ٤٣] .

(٣) [٥ / المائدة / ٩٠] .

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة ٥٣ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٣٧٨ (طبعة المعارف) .

وأبو داود في : ٢٥ - كتاب الأشربة ، ١ - باب في تحريم الخمر ، حديث ٣٦٧٠ .

والترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ سورة المائدة ، ٨ - باب حدثنا عبد بن حميد .

فقرئت عليه فقال : اللهم ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا . فنزلت الآية التي في سورة النساء :
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ . فكان منادى رسول الله ﷺ -
إذا قال : حيّ على الصلاة - نادى : لا يقربن الصلاة سكران . فدُعِيَ عمر فقرئت عليه فقال :
اللهم ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا . فنزلت الآية التي في المائدة . فدُعِيَ عمر فقرئت عليه .
فلما بلغ قول الله تعالى (فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ) قال عمر : انتهينا ! انتهينا ! رواه الإمام أحمد
وأصحاب السنن .

وروى البيهقي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من
قبائل الأنصار . شربوا فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض . فلما أن صحّوا جعل الرجل
يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته فيقول : صنع بي هذا أخى فلان . وكانوا إخوة ليس في
قلوبهم ضغائن ، فيقول : والله ! لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما صنع بي هذا . حتى وقعت الضغائن
في قلوبهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . إِنَّمَا الْخَمْرُ . . . إلى قوله - فَهَلْ أَنتُمْ
مُنْتَهُونَ .

فقال ناس من المتكلفين : هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل يوم أُحُد . فأنزل الله تعالى :
لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ... الآية . ورواه النسائي في (التفسير) .

وأخرج أبو بكر البزار عن جابر رضى الله عنه قال : اصطبح ناس الخمر من أصحاب النبي ﷺ
ثم قتلوا شهداء يوم أحد ، فقالت اليهود : فقد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم .
فنزلت : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ... الآية . قال البزار . إسناده صحيح .
قال ابن كثير : هو كما قال .

وقد ساق ابن كثير - هنا - أحاديث كثيرة في تحريم الخمر ما رواه أصحاب الصحاح
والسنن والمسانيد ، فمن شاء فليرجع إليه . ولا يخفى أن تحريمها معلوم من الدين
بالضرورة .

وقد روى السيوطي في (الجامع الكبير) عن ابن عساكر بسنده إلى سيف بن عمر عن الربيع وأبي المجالد وأبي عثمان وأبي حارثة قالوا : كتب أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنهما : إن نفرًا من المسلمين أصابوا الشراب . منهم ضرار وأبو جندل . فسألناهم فتأولوا وقالوا : خيرنا فآخترنا . قال : فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ ؟ ولم يعزم . فكتب إليه عمر : فذلك بيننا وبينهم (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ) يعني : فانتهوا . وجمع الناس فاجتمعوا على أن يضربوا فيها ثمانين جلدة ويضمنوا النفس ، ومن تأول عليها بمثل هذا ، فإن أبي قتل . وقالوا : من تأول على ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، يزجر بالفعل والقتل . فكتب عمر إلى أبي عبيدة : أن ادعهم . فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم . وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين . فبعث إليهم فسألهم على رؤوس الأشهاد فقالوا : حرام . فجلدوا ثمانين . وحدّ القوم ، وندموا على لجاجتهم ، وقال : ليحدثن فيكم - يا أهل الشام ! - حدث ، فحدث (٣) الرمادة .
ورواه سيف بن عمر أيضاً عن الشعبي والحكم بن عيينة .

(١) قال الدكتور محمد حسين هيكل في كتابه (الفاروق عمر) بالصفحة ٢٨٧ من الجزء الأول ما نصه :
وسبب المجاعة أن أمساك المطر في شبه الجزيرة كلها تسعة أشهر كاملة . وأن تحركت الطبقات البركانية من أرضها فاحترق سطحها وكل ما عليه من نبات . فصارت الأرض سوداء مجدبة كثيرة التراب . فإذا تحركت الرياح سَفَّتْ رمادا . ولذا سُمِّيَ هذا العام عام الرمادة . ونشأ عن إمساك المطر وهبوب الرياح وهلاك الزرع والضرع جوعٌ أهلك الناس والأنعام . فقد فني كثير من قطعان الغنم والماشية ، وجف ما بقى منها ، حتى كان الرجل يذبح الماشية فيعافها لقبحها ، رغم جوعه وبلواه .

من ثم أفقرت الأسواق فلم يبق فيها ما يباع ويشترى ، وأصبحت الأموال في أيدي أصحابها لا قيمة لها . إذ لا يجدون إزاءها ما يسد رمقهم . وطال الجهد واشتد البلاء ، فكان الناس يحفرون أنفاق اليرابيع والجردان ، يخرجون ما فيها . . .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٤] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ، فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ » أى : يرسله إليكم وأنتم محرمون « تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ » لتأخذوه ، وهو الضعيف من الصيد وصغيره « وَرِمَاحُكُمْ » لتطعنوه ، وهو كبار الصيد « لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ » فيمتنع عن الاصطياد لقوة إيمانه .

قال مقاتل بن حيان : أنزلت هذه الآية في عمرة الحديبية . فكانت الوحش والطيور والصيد يغشاهم في رحالهم لم يروا مثله قط فيما خلا ، فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون .
قال ابن كثير : يعنى أنه تعالى يبتليهم بالصيد يغشاهم في رحالهم ، يتمكنون من أخذه بالأيدى والرماح سرّاً وجهراً ، لتظهر طاعة من يطيع منهم في سره أو جهره ، كما قال تعالى :
إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ (١) .
وقوله تعالى : « فَمَنِ اعْتَدَىٰ » أى : بالصيد « بَعْدَ ذَلِكَ » يعنى بعد الإعلام والإنذار « فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » لخالفته أمر الله وشرعه .

لطفة :

قال الزمخشريّ : فإن قلت : ما معنى التقليل والتصغير في قوله (بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ) ؟
قلت : قلل وصغر ليعلم أنه ليس بفتنة من الفتن العظام التي تدحض عندها أقدام الثابتين - كالاتلاء ينزل الأرواح والأموال - وإنما هو شبهة بما ابتلى به أهل أيلة من صيد السمك ، وأنهم إذا لم يثبتوا عنده ، فكيف شأنهم عند ما هو أشدّ منه ؟

(١) [٦٧ / الملك / ١٢] .

قال الناصر في (الانتصاف) : قد وردت هذه الصيغة بعينها في الفتن العظيمة في قوله تعالى : وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ^(١) . فَلَا خفاء في عظم هذه البلايا والحن التي يستحق الصابر عليها أن يبشر ، لأنه صبر عظيم . فقول الزخشرى : إنه قليل وصغر تنبيهاً على أن هذه الفتنة ليست من الفتن العظام - مدفوعٌ باستعمالها مع الفتن المتفق على عظمها . والظاهر - والله أعلم - أن المراد بما أشعر به اللفظ من التقليل والتصغير ، التنبيه على أن جميع ما يقع الابتلاء به من هذه البلايا بعضٌ من كلٍّ ، بالنسبة إلى مقدور الله تعالى . وإنه تعالى قادر على أن يكون ما يبليهم به من ذلك أعظم مما يقع وأهول . وأنه مهما اندفع عنهم ممّا هو أعظم في المقدور فإنما يدفعه عنهم إلى ما هو أخف وأسهل ، لطفاً بهم ورحمةً . ليكون هذا التنبيه باعثاً لهم على الصبر ، وحاملاً على الاحتمال . والذي يرشد إلى أن هذا مرادٌ ، أن سبق التوعد بذلك لم يكن إلا ليكونوا متوطنين على ذلك عند وقوعه . فيكون أيضاً باعثاً على تحمله . لأن مفاجأة المكروه بفتنة أصعب . والإنذار به قبل وقوعه مما يسهل موقعه . وحاصل ذلك لطف في القضاء ... فسبحان اللطيف بعباده . وإذا فكّر العاقل فيما يبتلّى به من أنواع البلايا ، وجد المندفع عنه منها أكثر ، إلى ما لا يقف عند غاية . فنسأل الله العفو والعافية واللاطف في المقدور ... انتهى .

وللزخشرى أن يجيب بأن آية (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ) شاهدة له لا عليه . لأنه المقصود فيه أيضاً التحقير بالنسبة إلى ما دفعه الله عنهم - كما صرح به الناصر - مع أنه لا يتم دفعه بالآية إلا إذا كان (وَنَقْصٍ) معطوفاً على مجرور (من) ، ولوعطف على (شيء) لكان مثل هذه الآية بلا فرق ... كذا في (العناية) .

(١) [٢ / البقرة / ١٥٥] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٥] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ، عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ » أى : محرمون بحجٍّ أو عمرة . قال المهاييمى : لأن قتله تجبر . والمحرم فى غاية التذلل . انتهى .

وذكر القتل ، دون الذبح والدكاة ، للتعميم . أو للإيدان بكونه فى حكم الميتة . و (الصيد) ما يصاد مأكولاً أو غيره . ولا يستثنى إلّا ما ثبت فى (الصحيحين) ^(١) عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : الغراب والحدأة والمقرب والفأرة والكلب العقور . وفى رواية : (الحية) بدل (المقرب) .

قال زيد بن أسلم وابن عيينة : الكلب العقور يشمل السباع المادية كلها . ويستأنس لهذا بما روى أن رسول الله ﷺ لما دعا على عتبة بن أبى لهب قال : اللهم ! سلط عليه كلبك . فأكله السبع بالزرقاء . « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ » أيها المحرمون « مُتَعَمِّدًا » ذاكرًا

(١) أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب ، حديث ٩٢٦ ونصه :

عن عائشة رضى الله عنها ؛ أن النبي ﷺ قال « خمس من الدواب ، كلهن فاسق يُقتلن فى الحرَم : الغراب والحدأة والمقرب والفأرة والكلب العقور » .

وأخرجه مسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٦٧ (طبعتنا) وفيه (الحية) عوضاً عن المقرب .

لإِجْرَامِهِ « فَجَزَاءٌ » بالتثنية ورفع ما بعده ، أى : فعليه جزاء هو « مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ » أى : شبهه فى الحلقة . وفى قراءة بإضافة (جزاء) « يَحْكُمُ بِهِ » أى : بالمثل مجتهدان « ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ » لمهاظفة يميزان بها أشبه الأشياء به . وقد حكم ابن عباس وعمر وعلى رضى الله عنهم فى النعامة ببدنة . وابن عباس وأبو عبيدة فى بقر الوحش وحماره ببقرة . وابن عمر وابن عوف فى الظبي بشاة . وحكم بها ابن عباس وعمر وغيرها فى الحمام ، لأنه يشبهها فى العب « هَدْيًا » حال من (جزاء) « بَالِغِ الْكَعْبَةِ » أى : يبلغ به الحرم . فيذبح فيه ويتصدق به على مساكينه . فلا يجوز أن يذبح حيث كان « أَوْ » عليه « كَفَّارَةً » غير الجزاء . وإن وجدته . هى « طَعَامُ مَسَاكِينَ » من غالب قوت البلد ما يساوى قيمة الجزاء . لكل مسكين مد . وفى قراءة بإضافة (كفارة) لما بعده ، وهى للبيان « أَوْ » عليه « عَدْلٌ » مثل « ذَلِكَ » الطعام « صِيَامًا » بصوم ، عن كل مد ، يوماً « لِيَذُوقَ » أى : هاتك حرمة الله « وَبَالَ أَمْرِهِ » أى : شدة وثقل هتكه لحرمة الإحرام . و (لِيَذُوقَ) متعلق بالاستقرار فى الجار والمجرور . أى : فعليه جزاء لِيَذُوقَ . أو بفعل يدلّ عليه الكلام . أى : شرع ذلك عليه لِيَذُوقَ « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ سَلَفٌ » من قتل الصيد قبل تحريمه . « وَمَنْ عَادَ » إليه « فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ » بطالب الجزاء فى الدنيا والمعاقبة فى الآخرة . وكيف يترك ذلك « وَاللَّهُ عَزِيزٌ » غالب على أمره . ومقتضى عزته الانتقام من هاتك حرمة ، فهو لا محالة « ذُو انتِقَامٍ » ممن عصاه .

تنبيهات :

الأول - روى ابن أبى حاتم عن طاوس قال : لا يحكم على من أصاب صيداً خطأً ، إنما يحكم على من أصابه متعمداً .

قال ابن كثير : وهذا مذهب غريب . وهو تمسك بظاهر الآية .

ورأيت فى بعض تفاسير الزيدية نسبة هذا القول إلى ابن عباس وعطاء ومجاهد وسالم وأبى ثور وابن جبير والحسن (فى إحدى الروايتين) ، والقاسم والهادى والناصر وغيرهم . انتهى .

والجمهور : أن العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه .

وقال الزهرى : دلّ الكتاب على العامد . وجرت السنة على الناسى .

الثانى - إذا لم يكن الصيد مثلياً حكم ابن عباس بثمنه يحمل إلى مكة . رواه البيهقى .

الثالث - ذهب معظم الأئمة إلى التخيير فى هذا المقام بين الجزاء والإطعام والصيام ، لأنه

جىء بلفظ (أو) وحقيقتها التخيير .

وعن بعض السلف أن ذلك على الترتيب . قالوا : إنما دخلت (أو) لبيان أن الجزاء لا

يعدو أحد هذه الأشياء ؛ ولأننا وجدنا الكفارات من الظهار والقتل على الترتيب . قلنا :

هذا معارض بكفارة اليمين وبدم الأذى ، فلا يخرج عن حقيقة اللفظ وهو التخيير .

الرابع - تعلق بظاهر قوله تعالى (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) من قال : لا كفارة على

العائد . لأنه تعالى لم يذكرها . وهو مروى عن ابن عباس وشرى . والجمهور : على وجوبها

عليه . لأن وعيد العائد لا ينافى وجوب الجزاء عليه . وإنما لم يصرح به لعلمه فيما مضى . مع

أن الآية يحتمل أن معناها : من عاد بعد التحريم إلى ما كان قبله .

الخامس - قال الحاكم : كما دلت الآية على الرجوع إلى ذوى العدل فى المائلة . ففى ذلك

دلالة على جواز الاجتهاد وتصويب المجتهدين . وجواز تعليق الأحكام بغالب الظن . وجواز

رجوع العائى إلى العالم ، وأن عند التنازع فى الأمور يجب الرجوع إلى أهل البصر ... انتهى .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٦] (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَّارَةِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ

صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)

« أَحِلَّ لَكُمْ » خطاب للمؤمنين « صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ » قال المهيمن : إذ ليس فيه

التجبر المنافى للتذلل الإحرامى . و (صَيْدُ الْبَحْرِ) ما يصاد منه طرياً ، و (طَعَامُهُ) ما يتردد

منه مملحاً يابساً ، كذا في رواية عن ابن عباس . والشهور عنه أن صيده ما أخذ منه حياً ، وطعامه ما لفظه ميتاً . قال ابن كثير : وهذا روى عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم ، وعن غير واحد من التابعين .
 روى ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي بكر قال : طعامه كل ما فيه .

وعن ابن المسيب : طعامه ما لفظه حياً أو حسر عنه فات .

« مَتَاعًا لَكُمْ » أى : تمتعاً للمقيمين منكم يأكلونه طرياً « وَلِلسَّيَّارَةِ » منكم يتزودونه قديداً .

و (السيارة) القوم يسرون . أنث على معنى الرفقة والجماعة .

تنبيهان :

الأول : قال ابن كثير . استدلل الجمهور على حل ميتته بهذه الآية ، وبما رواه الإمام مالك^(١) عن ابن وهب وابن كيسان عن جابر قال : بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل . فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة - قال وأنا فيهم - قال : فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش . فجمع ذلك كله فكان مزدوى تمر ، قال : فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فنى ولم نصبنا إلا تمر تمر ، فقلت : وما تنعى تمر ؟ فقال : لقد وجدنا فقدناها حين فقدت . قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب . فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة . ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا . ثم أمر براحلة فرحلت ، ثم مرت تحتها ولم تصبها .

وهذا الحديث خرج من (الصحيحين)^(٢) وله طرق عن جابر . وفي (صحيح مسلم)^(٣)

(١) أخرجه في الموطأ في : ٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ ، حديث ٢٤ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٤٧ - كتاب الشركة ، ١ - باب الشركة في الطعام ، حديث ١٢٢٦

ومسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث ١٧ (طبعتنا) .

(٣) أخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث ١٧ (طبعتنا) .

عن جابر : وتزودنا من لحمه وشائق . فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال : هو رزق أخرجه الله لكم . هل معكم من لحمه شيء فطعممونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله .

وفي بعض روايات مسلم^(١) : أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين وجدوا هذه السمكة .

فقال بعضهم : هي واقعة أخرى . وقال بعضهم : هي قضية واحدة ، ولكن كانوا أولاً مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعثهم سرية مع أبي عبيدة . فوجدوا هذه في سريتهم تلك مع أبي عبيدة . والله أعلم .

وعن أبي هريرة^(٢) : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء . فإن توضعنا به عطشنا . أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته . رواه مالك والشافعي وأحمد وأهل السنن وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم .

(١) لم أقف على هذه الرواية .

(٢) أخرجه أحمد في السند بالصفحة ٢٣٧ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٧٢٣٢ (طبعة المعارف) .

وأخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٤١ - باب الوضوء بماء البحر ، حديث ٨٣ .

والترمذي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٢ - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور .

والنسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٤٦ - باب ماء البحر .

وابن ماجة في : ١ - كتاب الطهارة ، ٣٨ - باب الوضوء بماء البحر ، حديث ٣٨٦ .

(طبعتنا) .

وعن ابن عمر قال ^(١) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال . رواه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي ، وله شواهد . وروى موقوفاً . فهذه حجج الجمهور .

الثاني : احتج بهذه الآية أيضاً من ذهب من الفقهاء إلى أنه يؤكل دواب البحر ، ولم يستثن من ذلك شيئاً . وقد تقدم عن الصديق أنه قال : طعامه كل ما فيه . وقد استثنى بعضهم الضفادع ، وأباح ماسواها ، لما رواه الإمام أحمد ^(٢) وأبو داود عن أبي عبد الرحمن التيمي ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الضفدع . وللنسائي عن عبد الله بن عمرو قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع وقال : نقيها تسبيح .

« وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » أي : محرمين ؛ فإذا اصطاد المحرم الصيد متممداً أثمَ وَغَرِمَ ، أو مخطئاً غرم وحرّم عليه أكله . لأنه في حقه كالميتة « وَانْقُوا اللَّهَ » في الاصطياد في الحرم أو في الإحرام ، ثم حذرهم بقوله سبحانه : « الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ » أي : تبعثون فيجازيكم على أعمالكم .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٩٧ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٥٧٢٣ (طبعة المعارف) .

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٨ - كتاب الصيد ، ٩ - باب صيد الحيتان والجراد ، حديث ٣٢١٨ (طبعنا) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٤٥٣ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) . وأخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٦٥ - باب في قتل الضفدع ، حديث ٥٢٦٩ .

والنسائي في : ٤٢ - كتاب الصيد والذبائح ، ٣٦ - باب الضفدع .

لطيفة :

قال المهايى : إنما حرم الصيد على المحرم ، لأنه قصد الكعبة التى حُرِّمَ صَيْدُ حرمها ، فجعل كالواصل إليه . وإنما حرم صيد حرمها لأنها مثال بيت الملك ، لا يتعرض لما فيه أو فى حرمه . انتهى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٧] (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ، ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

« جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ » أى : مداراً لقيام أمر دينهم بالحج إليه ، ودينهم بأمن داخله وعدم التعرض له وجبى ثمرات كل شيء إليه . قال المهايى : جعله الله مقام التوجه إليه فى عبادته للناس المتفرقين فى العالم ، ليحصل لهم الاجتماع الموجب للتآلف ، الذى يحتاجون إليه فى تمدنهم ، الذى به كمال معاشهم ومعادهم ، لاحتياجهم إلى المعاونة فيهما .

« وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ » بمعنى الأشهر الحرم - ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب - قياماً لهم بأمنهم من القتال فيها . لأنه حرم فيها ليحصل التآلف فيها « وَالْهَدْيَ » وهو ما يهدى إلى مكة « وَالْقَلَائِدَ » جمع قلادة . وهى ما يجعل فى عنق البدنة التى تهدى وغيره . والراد بـ (القلائد) ذوات القلائد وهى البدن . خصت بالذكر لأن الثواب فيها أكثر ، وبهاء الحج بها أظهر . والمفعول الثانى محذوف ، ثقة بما مر ، أى : جعل الهدى والقلائد أيضاً قياماً لهم . فإنهم كانوا يأمنون بسوق الهدى إلى البيت الحرام على أنفسهم . وفيه قوام لمعيشة الفقراء ثمت . وكذلك كانوا يأمنون إذا قلدوها أو قلدوا أنفسهم ، عند الإحرام ، من لحاء شجر

الحرم . فلا يتمرض لهم أحد « ذَلِكَ » أى : الجعل المذكور « لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » فإن جعله ذلك لجلب المصالح لكم ودفع المضار عنكم قبل وقوعها ، دليل على علمه بما هو في الوجود وما هو كائن . وقد جود الرازى تقرير هذا المقام فأبدع ، فليُنظر .

وقوله تعالى (وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) تعميم إر تخصيص للتأكيد .
وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٨] (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » وعيد لمن انتهك محارمه أو أصر على ذلك « وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » وعد لمن حافظ على مراعاة حرمة تعالى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٩] (مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ)

« مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ » يعنى : ليس على رسولنا الذى أرسلناه إليكم ، إلا تبليغ ما أرسل به من الإنذار بما فيه قطع الحجج . وفى الآية تشديد فى إيجاب القيام بما أمر به . وأن الرسول قد فرغ مما وجب عليه من التبليغ . وقامت عليكم الحجة ، ولزمتكم الطاعة ، فلا عذر لكم فى التفريط « وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ » من الخير والشر ، فيجازيكم بذلك .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٠] (قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

« قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ » حكم عام في نفي المساواة عند الله سبحانه وتعالى بين الردي من الأشخاص والأعمال والأموال ، وجيّدتها . قصد به الترغيب في صالح العمل وحلال المال « وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ » فإن العبرة بالجودة والرداءة ، دون القلة والكثرة . فإن الحمود القليل خير من المذموم الكثير . والخطاب عام لكل معتبر - أى : ناظر بعين الاعتبار - ولذلك قال « فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ » أى : فاتقوه في تحرى الخبيث وإن كثر . وآثروا الطيب وإن قل « لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » أى : بمنازل القرب عنده تعالى المدة للطيبين .

تنبيهان

الأول - قال الرازي : اعلم أنه تعالى لما زجر عن المعصية ورغب في الطاعة بقوله : اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . . . الآية ثم بما بعدها أيضاً - أتبعه بنوع آخر من الترغيب والترهيب بقوله : قُلْ لَا يَسْتَوِي . . . الآية . وذلك لأن الخبيث والطيب قسمان : أحدهما الذى يكون جسائياً وهو ظاهر لكل أحد . والثانى الذى يكون روحانياً . وأخبت الجبائث الروحانية الجهل والمعصية . وأطيب الطيبات الروحانية معرفة الله تعالى وطاعته . وذلك لأن الجسم الذى يلتصق به شيء من النجاسات يصير مستقذراً عند أرباب الطباع السليمة . فكذلك الأرواح الموصوفة بالجهل بالله والإعراض عن طاعته تصير مستقذرة عند الأرواح الكاملة المقدسة . وأما الأرواح العارفة بالله تعالى ، المواظبة على خدمته ، فإنها تصير مُشْرِقةً بأنوار المعارف الإلهية ، مبهجةً بالقرب من الأرواح المقدسة الطاهرة . وكما أن الخبيث والطيب

في عالم الجسمانيات لا يستويان ، فكذلك في عالم الروحانيات لا يستويان . بل المباعدة بينهما في عالم الروحانيات أشدّ لأنّ مضرة خبث الخبيث الجسمانيّ شيء قليل ومنفعة طيبة مختصرة . وأمّا خبث الخبيث الروحانيّ فضرّته عظيمة دائمة أبدية . وطيب الطيّب الروحانيّ فنفعته عظيمة دائمة أبدية . وهو القرب من جوار ربّ العالمين ، والانخراط في زمرة الملائكة المقربين ، والمرافقة مع النبيّين والصّدّيقين والشهداء والصالحين . فكان هذا من أعظم وجوه الترغيب في الطاعة والتنفير عن المعصية .

الثاني - قال بعض المفسّرين : من ثمرة الآية أنّه ينبغي إجلال الصالح وتمييزه على الطالح . وأنّ الحاكم إذا تحاكم إليه الكافر والمؤمن ، ميّز المؤمن في المجلس . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠١] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدَّلَ لَكُمْ عَمَّا اللَّهُ عَنْهَا ، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)
 « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا » أي : نبيّكم « عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّلَ » أي : تظهر
 « لَكُمْ تَسْوُكُمْ » لما فيها من المشقة « وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدَّلَ لَكُمْ »
 أي : وإن تسألوا عن أشياء نزل القرآن بها مجملة ، فتطلبوا بيانها ، تبين لكم حينئذ لا احتياجكم إليها . هذا وجه في الآية . وعليه ذ (حين) ظرف ل (تسألوا) .

وتمت وجه آخر : وهو جعل (حين) ظرفاً ل (تبد) ، والمعنى : وإن تسألوا عنها .
 تُبَدَّلَ لَكُمْ حِينَ يَنْزِلُ الْقُرْءَانُ .

قال ابن القيم : والمراد بـ (حين النزول) زمنه المتصل به ، لا الوقت المقارن للنزول .
 وكأنّ في هذا إذناً لهم في السؤال عن تفصيل المنزل ومعرفته بعد إزاله . ففيه رفع لتوهم المنع من السؤال عن الأشياء مطلقاً . ثم قال : وتمت قول ثانٍ في قوله تعالى : وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا ... الخ ، وهو أنّه من باب التهديد والتحذير ، أي : ما سألتهم عنها في وقت نزول الوحي جاءكم

بيان ما سألت عنه بما يسوءكم : والمعنى : لاتتعرضوا للسؤال عما يسوءكم ببيانها ، وإن تعرضتم له في زمن الوحي أبدى لكم . انتهى .

وقال بعضهم : إنه تعالى ، بين أولاً أن تلك الأشياء - التي سألوها عنها - إن أبديت لهم ساءت لهم . ثم بين ثانياً أنهم إن سألوها عنها أبدت لهم . فكان حاصل الكلام إن سألوها عنها أبدت لهم ، وإن أبدت لهم ساءت لهم ، فيلزم من مجموع المقدمتين أنهم ، إن سألوها عنها ، ظهر لهم ما يسوءهم ولا يسرهم .

قال العلامة أبو السعود : قوله تعالى (إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) صفة لـ (أشياء) داعية إلى الانتهاء عن السؤال عنها . وحيث كانت المساءة في هذه الشرطية معلقة بإبدائها ، لا بالسؤال عنها ، عقبته بشرطية أخرى ناطقة باستلزام السؤال عنها لإبدائها الموجب للمحذور قطعاً . فقيل : وَإِنْ سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ . أى : تلك الأشياء الموجبة للمساءة بالوحي ، كما ينبىء عنه تقييد السؤال بحين التنزيل . والمراد بها : ما يشق عليهم ويغتهم من التكاليف الصعبة التي لا يطيقون بها ، والأسرار الخفية التي يفتضحون بظهورها ، ونحو ذلك مما لا خير فيه . فلكأن السؤال عن الأمور الواقعة مستتبع لإبدائها ، كذلك السؤال عن تلك التكاليف مستتبع لإيجابها عليهم بطريق التشديد ، لإساءتهم الأدب واجترأهم على المسئلة والمراجعة ، وتجاوزهم عما يليق بشأنهم من الاستسلام لأمر الله عز وجل ، من غير بحث فيه ولا تعرض لكيفيته وكميته . أى : لا تكثروا مساءلة رسول الله ﷺ عما لا يعنيتكم من نحو تكاليف شاقة عليكم - إن أفتاكم بها وكلفكم إياها حسبما أوحى إليه - لم تطيقوا بها ، ونحو بعض أمور مستورة تكرهون بروزها .

« عَفَا اللَّهُ عَنْهَا » أى : عن تلك الأشياء حين لم ينزل فيها القرآن ولم يوجبها عليكم توسعةً عليكم . أو : عفا الله عن بيانها لثلاث يسوءكم بيانها . فالجمل في موضع جر صفة أخرى لـ (أشياء) . أو المعنى : عفا الله عن مسائلكم السالفة ، وتجاوز عن عقوبتكم الأخروية بمسائلكم ، فلا تعودوا إلى مثاليها . فالجمل حينئذٍ مستأنفة مبينة لأن نهيتهم عنها لم يكن مجرد

صيانتهم عن المساءة . بل لأنها في نفسها معصية مستتمة للواخذة وقد عفا عنها . وفيه من حثهم على الجدة في الانتهاء عنها - ما لا يخفى « وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ » اعتراض تذييلي مقرر لعفوه تعالى ، أى : مبالغ في مغفرة الذنوب . ولذا عفا عنكم ولم يؤخذكم بما فرط منكم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٢] (قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ)

« قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ » أى : سألوا هذه المسئلة ، لكن لا عيناها ، بل مثلها في كونها محظورة ومستتمة للوبال . وعدم التصريح بالمثل للمبالغة في التحذير « ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ » أى : بسببها . حيث لم يمثلوا ما أجيئوا به ، ويفعلوه . وقد كان بنو إسرائيل يستفتون أنبياءهم عن أشياء ، فإذا أمرؤا بها تركوها فهلكوا . والمعنى : احذروا مشابهيهم والتعرض لما تعرضوا له .

تنبيهات

الأول : روى البخارى ^(١) في سبب نزولها في (التفسير) عن أبى الجورية عن ابن عباس قال : كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً . فيقول الرجل : من أبى ؟ ويقول الرجل ، تضل ناقته : أين ناقتي ؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا... حتى فرغ من الآية كلها .

وأخرج ^(٢) أيضاً عن موسى بن أنس عن أنس رضى الله عنه قال : خطب رسول الله صلى

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٢ - باب قوله : لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ، حديث ٢٠٠١ .

(٢) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٢ - باب قوله : لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ، حديث ٨٠ .

الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط ، قال : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ... قال : فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم ، لهم خنين . فقال رجل : من أبى ؟ قال : فلان ، فنزلت هذه الآية : لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَلَكُمْ تَسْوَأُكُمْ .

وروى البخارى^(١) أيضاً في كتاب (الفتن) عن قتادة : أن أنساً حدثهم قال : سألت النبي ﷺ حتى أحفوه بالمسئلة . فصعد النبي ﷺ ذات يوم المنبر فقال : لا تسألوني عن شيء إلا بينت لكم . فجعلت أنظر يميناً وشمالاً ، فإذا كل رجل ، رأسه في ثوبه يسكي . فأنشأ رجل - كان إذا لاحى يدعى إلى غير أبيه - فقال : يا نبي الله ! من أبى ؟ فقال : أبوك حذافة . ثم أنشأ عمر فقال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ رسولاً . نعوذ بالله من سوء الفتن .

فقال النبي ﷺ : ما رأيت في الخير والشر كالיום قط . إنه صوّرت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الخائط .

فكان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ .

وفي رواية : قال قتادة يذكّر - بالبناء للمجهول - هذا الحديث ... الخ .

وروى البخارى^(٢) أيضاً في كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) في باب ما يكره من كثرة السؤال ، عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلّى الظهر . فلما سلّم قام إلى المنبر فذكر الساعة . وذكر أن بين يديها أموراً عظيماً ، ثم قال : من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه ،

(١) أخرجه البخارى في : ٩٢ - كتاب الفتن ، ١٥ - باب التعمّد من الفتن ، حديث ٨٠ .

(٢) أخرجه البخارى في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ٣ - باب ما يكره من كثرة السؤال

وتسكف ما لا يعنيه ، حديث ٨٠ .

فوالله ! لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به مادمت في مقامى هذا . قال أنس : فأكثر الأنصار البكاء ، وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : سلوني . فقال أنس : فقام إليه رجل فقال : أين مدخلي ؟ يا رسول الله ! قال : النار . فقام عبد الله بن حذافة فقال : من أبى ؟ يا رسول الله ! قال : أبوك حذافة . قال : ثم أكثر أن يقول : سلوني .

فبرك عمر على ركبتيه فقال : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا .

قال : فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك .

ثم قال رسول الله ﷺ : والذي نفسى بيده لقد عرضت على الجنة والنار أنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلى . فلم أركأ ليوم في الخير والشر .

وعند مسلم : قال ابن شهاب : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة : ما سمعتُ بآبٍ قطّ أعقّ منك . أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية ، فتفضحها على أعين الناس ؟ قال عبد الله بن حذافة : والله ! لو ألحقني بمعد أسود للحقته .

وروى ابن جرير^(٢) عن السديّ قال : غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من الأيام فقام خطيبا فقال : سلوني . - نحو ما تقدم - وزاد : فقام إليه عمر فقيل رجله وقال : رضينا بالله ربا ... الخ .

وزاد : وبالقرآن إماما ، فاعف عنا عفا الله عنك . فلم يزل به حتى رضى . وأخرج أيضا عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان محمرا وجهه حتى

(١) أخرجه مسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، حديث ١٣٦ (طبعتنا) .

(٢) الأثر رقم ١٢٨٠١ من التفسير .

(٣) الأثر رقم ١٢٨٠٢ من التفسير .

جلس على المنبر . فقام إليه رجل فقال : أين أنا؟ قال : في النار . - نحو مامر - وفيه : فنزلت :
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا... الآية .

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : وبهذه الزيادة - أى على ما في البخارى - من قول
رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : أين أنا؟ قال : في النار . - يتضح أن هذه القصة سبب
نزول : لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ... الآية ، فإن المساءة في حق هذا جاءت صريحة ، بخلافها
في حق حذافة فإنها بطريق الجواز ، أى : لو قدر أنه في نفس الأمر لم يكن لأبيه ،
فبين أباه الحقيقي ، لافترضت أمه ، كما صرحت بذلك أمه حين عاتبته على هذا
السؤال . انتهى .

وروى الإمام أحمد^(١) والترمذى^(٢) عن أبي البخترى عن علي رضي الله عنه قال : لما
نزلت هذه الآية (وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قالوا : يا رسول
الله ! أفى كل عام؟ فسكت ، فقالوا : أفى كل عام؟ فسكت ، قال ثم قالوا : أفى كل عام؟
فقال : لا . ولو قلت نعم لوجبت . ولو وجبت لما استطعتم . فأنزل الله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
لَا تَسْأَلُوا ... الآية .

قال الترمذى : غريب . وسمعت البخارى يقول : أبو البخترى لم يدرك علياً .
وروى ابن جرير نحوه عن أبي هريرة^(٣) وأبي أمامة^(٤) ، وكذا عن ابن عباس^(٥) ،

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١١٣ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث
رقم ٩٠٥ (طبعة المعارف) .

(٢) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٥ - حدثنا
أبو سعيد الأشج .

(٣) الأثر رقم ١٢٨٠٤ من التفسير .

(٤) الأثر رقم ١٢٨٠٧ من التفسير .

(٥) الأثر رقم ١٢٨٠٨ من التفسير .

قال في الآية : لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها بتفليظ ساءكم ذلك ، ولكن انتظروا . فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم بيانه اه .

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : والحاصل أنها نزلت بسبب كثرة المسائل . إما على سبيل الاستهزاء أو الامتحان ، وإما على سبيل التعنت عن الشيء الذي لو لم يسئل عنه لكان على الإباحة .

الثاني - قال ابن كثير : ظاهر الآية النهي عن السؤال عن الأشياء التي إذا علم بها الشخص ساءته . فالأولى الإعراض عنها وتركها . وما أحسن الحديث الذي رواه الإمام (١) أحمد عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : لا يبلغني أحدٌ عن أحدٍ شيئاً . فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر . ورواه أبو داود (٢) والترمذي (٣) .

الثالث - قال الإمام ابن القيم في (أعلام الموقعين) :

لم ينقطع حكم هذه الآية . بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه . بل يستعفى ما أمكنه ، ويأخذ بعفو الله . ومن ههنا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا صاحب الميزاب ! لا تجربنا . لما سأله رفيقه عن مائه : أظاهر أم لا ؟

وكذلك لا ينبغي للعبد أن يسأل ربه أن يبدى له من أحواله وعاقبته ما طواه عنه وستره . فلعله يسوءه إن أبدى له . فالسؤال عن جميع ذلك تعرض لما يكرهه الله . فإنه سبحانه يكره إبداءها ، ولذلك سكنت عنها . اه .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٣٩٦ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٣٧٥٩ (طبعة المعارف) .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٢٨ - باب في رفع الحديث من المجلس ، حديث رقم ٤٨٦٠ .

(٣) أخرجه الترمذي في : ٤٦ - كتاب المناقب ، ٦٣ - باب فضل أزواج النبي ﷺ .

وما ذكره من التعميم هو باعتبار ظاهرها . وأما المقصود أولاً وبالذات - كما يفيد
تتمتها - فهو النهي عن السؤال بما يسوء إبدائه في زمن الوحي .
وبدل له ، مارواه البخاري^(١) عن سعد بن أبي وقاص : أن النبي ﷺ قال : إن أعظم
المسلمين جرماً ، مَنْ سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسئلته .
فإن مثل ذلك قد أمن وقوعه .

وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال : ذروني ما تركتكم . فإنما هلك
مَنْ كان قبلكم بكمرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما
استطعتم . وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه رواه^(٢) الإمام أحمد ومسلم والنسائي .

وعن أبي ثعلبة الخشني : أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى فرض فرائض فلا
تضيعوها . وحدّ حدوداً فلا تعتدوها . وحرم أشياء فلا تقربوها . وترك أشياء ، من غير نسيان ،
فلا تبحثوا عنها .. رواه الدارقطني وأبو نعيم .

وعن سلمان الفارسي^(٣) قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء فقال :

(١) أخرجه البخاري في : ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ٣ - باب ما يكره
من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، حديث ٢٥٨٦ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٢٤٧ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي)
والحديث رقم ٧٣٦١ (طبعة المعارف) .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٤١٢ (طبعتنا) .

والنسائي في : ٢٤ - كتاب الحج ، ١ - باب وجوب الحج .

(٣) أخرجه الترمذي في : ٢٢ - كتاب اللباس ، ٦ - باب ما جاء في لبس الفراء .

وابن ماجة في : ٢٩ - كتاب الأطعمة ، ٦٠ - باب أكل الجبن والسمن ، حديث

٣٣٦٧ (طبعتنا) .

الحلال ما أحلّ الله في كتابه . والحرام ما حرّم الله في كتابه . وما سكت عنه فهو مما قد عفاه ، فلا تتكلفوا . رواه الترمذیّ والحاکم وابن ماجه .

وأخرج الشيخان^(١) عن أنس قال : كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء . وكان يعجبنا أن يجيء الرجل الغافل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع . وفي قصة^(٢) اللعان من حديث ابن عمر : فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها .

(١) هذا الحديث لم يروه البخاريّ وهاكوه بنصه الكامل كما أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٠ (طبعنا) .

عن أنس بن مالك قال : نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء . فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية ، الغافل ، فيسأله ونحن نسمع .

فجاء رجل من أهل البادية ، فقال : يا محمد ! أنا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك . قال « صدق » قال : فمن خلق السماء ؟ قال « الله » قال : فمن خلق الأرض ؟ قال « الله » قال : فمن نصب هذه الجبال ، وجعل فيها ما جعل ؟ قال « الله » قال : فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال ، آله أرسلك ؟ قال « نعم » قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا . قال « صدق » قال : فبالذي أرسلك ! آله أمرك بهذا ؟ قال « نعم » قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا . قال « صدق » قال : فبالذي أرسلك ! آله أمرك بهذا ؟ قال « نعم » قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا . قال « صدق » قال : فبالذي أرسلك ! آله أمرك بهذا ؟ قال « نعم » قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا . قال « صدق » .

قال ثم ولي . قال : والذي بعثك بالحق ! لا أزيد عليهم ولا أنقص منهم .

فقال النبي ﷺ « لئن صدق ، ليدخلن الجنة » .

(٢) انظرها في البخاريّ في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢٤ - سورة النور ، =

ولسلم^(١) عن النّوّاس بن سميان قال : أقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بالمدينة ، ما يمنعني من الهجرة إلّا المسألة . كان أحدنا ، إذا هاجر ، لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم .

ومراده : أنه قدم وافداً ، فاستمر بتلك الصورة ليحصل المسائل ، خشية أن يخرج من صفة الوفد إلى استمرار الإقامة ، فيصير مهاجراً ، فيمتنع عليه السؤال .

وفيه إشارة إلى أن المخاطب بالهوى عن السؤال غير الأعراب ، وفوداً كانوا أو غيرهم . وأخرج أحمد^(٢) عن أبي أمامة قال : لما نزلت (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ...) الآية ، كنّا قد اتقينا أن نسأله ﷺ . فأتينا أعرابياً فرشناه برداء وقلنا : سل النبي ﷺ .

ولأبي يعلى عن البراء : إن كان ليأثني على السنة أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن الشيء فأنهيب . وإن كنا لنتمنى الأعراب - أي قدومهم - ليسألوا ، فيسمعوهم أجوبة سوالات الأعراب ، فيستفيدوها .

وأما ما ثبت في الأحاديث من أسئلة الصحابة ، فيحتمل أن يكون قبل نزول الآية ،

= ١ - باب قوله عز وجل : وَالَّذِينَ بَرَّؤُنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّٰدِقِينَ ، حديث ٢٧٩ .

وفي مسلم في : ١٩ - كتاب اللعان ، حديث ١ (طبعتنا) .

والحديث من رواية سهل بن سعد ، لا من رواية ابن عمر .

(١) أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البرّ والصلة والآداب ، حديث ١٥ (طبعتنا)

وتتمة الحديث :

قال : فسألته عن البرّ والإثم ؟ فقال رسول الله ﷺ « البرّ حُسنُ الخلق ، والإثم ما حاك في نفسك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس » .

(٢) من حديث طويل . في المسند بالصفحة ٢٦٦ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرر حكمه ، أو ما لهم بمعرفته حاجة راهنة : كالسؤال عن الذبح بالقصَب . والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء إذا أمروا بغير الطاعة . والسؤال عن أحوال يوم القيامة وما قبلها من الملاحم والفتن . والأسئلة التي في القرآن : كسؤالهم عن السكالة والخمر والميسر والقتال في الشهر الحرام واليتامى والمحيض والنساء والصيد وغير ذلك ...

لكن الذين تعلقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عمّا لم يقع، أخذوه بطريق الإلحاق، من جهة أن كثرة السؤال ، لما كانت سبباً للتكليف بما يشق ، فحفظها أن تجتنب . وقد عقد الإمام الدارمي^(١) في أوائل (مسنده) لذلك باباً . وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثاراً كثيرة في ذلك ، منها :

عن ابن عمر : لا تسألوا عما لم يكن . فإني سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن . وعن عمر : أخرج عليكم أن تسألوا عما لم يكن . فإن لنا فيما كان شغلاً . وعن زيد بن ثابت ؛ أنه كان إذا سئل عن الشيء ؟ يقول : كان هذا ؟ فإن قيل : لا ! قال : دعوه حتى يكون .

وعن أبي بن كعب ، وعن عمار نحو ذلك . وأخرج أبو داود في (المراسيل) : عن أبي سلمة ومعاذ مرفوعاً : لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها . فإنكم إن تفعلوا لم يزل في المسلمين من إذا قال سُدد - أو وفق - وإن عجّلتهم تشتتت بكم السبل .

وعن أشياخ الزبير بن سعيّد مرفوعاً : لا يزال في أمتي من إذا سئل سُدد ، حتى يتساءلوا عمّا لم ينزل .

قال بعض الأئمة : والتحقيق في ذلك ؛ أن البحث عما لا يوجد فيه نص ، على قسمين :

(١) أخرج هذه الآثار الدارمي في المقدمة في : ١٨ - باب كراهية الفتيا .

(أحدها) أن يبحث عن دخوله في دلالة النصّ على اختلاف وجوها ؛ فهذا مطلوب لا مكروه . بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين . (ثانيهما) - أن يدقق النظر في وجوه الفروق ، فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع ، أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردى مثلا . فهذا الذي ذمه السلف . وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه : هلك المتنطعون ... أخرجه مسلم^(١) ، فرأوا أن فيه تضيق الزمان بما لا طائل تحته .

ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع ، وهي نادرة الوقوع جدا ، فيصرف فيها زمانا كان صرفه في غيرها أولى ، ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه . وأشد من ذلك - في كثرة السؤال - البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيةها . ومنها لا يكون له شاهد في عالم الحسّ . كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة ... إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف . والكثير منه لم يثبت فيه شيء ، فيجب الإيمان به من غير بحث . وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة . قال بعضهم : مثال التنطع في السؤال حتى يفضى بالمسؤول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتى بالإذن - أن يسأل عن السلع التي توجد في الأسواق : هل يكره شراؤها ممن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها إليه أو لا ؟ فيجيبه بالجواز . فإن عاد فقال : أخشى أن يكون من نهب أو غصب ، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة ، فيحتاج أن يجيبه بالمنع . ويقيد ذلك إن ثبت شيء من ذلك حرم ، وإن تردد كره أو كان خلاف الأولى . ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد الفتى على جوابه بالجواز . وإذا تقرر ذلك ، فمن يسدّ باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها ، فإنه يقل فهمه وعلمه ؛ ومن توسع في تفريع

(١) أخرجه مسلم في : ٤٧ - كتاب العلم ، حديث ٧ (طبعتنا) عن عبد الله بن مسعود.

المسائل وتوليدها - ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر ، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المبالاة والمغالبة - فإنه يذم فعله ، وهو عين الذي كرهه الساف . ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله ، محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ، الذين شاهدوا التنزيل . وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه ، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك ، مقتصرًا على ما يصلح للحجة منها ، فإنه الذي يحمد وينتفع به . وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم . - كذا في (فتح الباري) - .

ثم رأيت في (موافقات) الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ، في أواخرها - في هذا الموضوع - مبحثاً جليلاً ، قال في أوله :

الإكثار من الأسئلة مذموم . والدليل عليه النقل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام الساف الصالح . من ذلك قوله تعالى ... - وساق هذه الآية وما أسلفناه من الآثار وزاد أيضاً عما نقلنا - ثم قال : ... والحاصل أن كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية ، مذموم . وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ قد وعظوا في كثرة السؤال حتى امتنعوا منه . وكانوا يحبون أن يجيئ الأعراب فيسألون حتى يسمعوا كلامه ويحفظوا منه العلم . . ثم قال : ويتبين من هذا أن لكرهية السؤال مواضع ، نذكر منها عشرة مواضع :

(أحدها) : السؤال عما لا ينفع في الدين ، كسؤال^(٢) عبد بن الله بن حذافة : من أبي ؟ وروى في (التفسير) أنه عليه السلام سئل : ما بال الهلال يبدو رقيقاً كالخيط ثم لا يزال ينمو

(١) أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم ، ٢٩ - باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث ، حديث ٨٠ عن أنس بن مالك .

حتى يصير بدراً ثم ينقص إلى أن يصير كما كان ؟ فأنزل الله : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ... (١)
الآية ، فإنما أجيب بما فيه من منافع الدين .

و (ثانيها) : أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته ، كسأل الرجل عن الحج (٢) : أكل
عام ؟ مع أن قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) (٣) قاض بظاهره أنه لا بُدْ ،
لإطلاقه . ومثله سؤال بنى إسرائيل بعد قوله : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً .. (٤)
و (ثالثها) : السؤال من غير احتياجٍ إليه في الوقت ، وكأن هذا - والله أعلم - خاص

(١) [٢ / البقرة / ١٨٩] ونصها : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ
لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ، وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى ،
وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

(٢) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٤١٢ (طبعنا) ونصه :

عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال «أيها الناس ! قد فرض الله عليكم الحج
فحجوا» فقال رجل : أكل عام ؟ يا رسول الله ! فسكت . حتى قالها ثلاثا . فقال رسول الله ﷺ
« لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم » ثم قال « ذروني ما تركتكم . فإنما هلك من كان
قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم .
وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

(٣) [٣ / آل عمران / ٩٧] ونصها : فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَنْ دَخَلَهُ
كَانَ آمِنًا ، وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ
اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ .

(٤) [٢ / البقرة / ٦٧] ونصها : وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
تَذْبَحُوا بَقَرَةً ، قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا ، قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ .

بما لم ينزل فيه حكم ، وعليه يدل قوله : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ^(١) . وقوله : وسكت عن أشياء رحمة بكم ، لا عَنْ نسيان ، فلا تبحثوا عنها .

و (رابعها) : أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها ، كما جاء في النهي^(٢) عن الأغلوطات .
و (خامسها) : أن يسأل عن علة الحكم - وهو من قبيل التعبدات ، أو المسائل ممن لا يليق به ذلك السؤال - كما في حديث^(٣) قضاء الصوم دون الصلاة .

و (سادسها) : أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق ، وعلى ذلك يدل قوله تعالى : قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ^(٤) ؛ ولما سئل الرجل^(٥) :

(١) انظر الحاشية رقم ٢ ص ٢١٧٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٢٤ - كتاب العلم ، ٨ - باب التوقي في الفتيا ، حديث ٣٦٥٦ ونصه :

عن معاوية أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات .

(الغلوطات) بفتح الغين المعجمة وضم اللام - هي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة . وهي جمع غلوطة - بالفتح - ثم قيل : هي مثل حلوبة وركوبة ، إذا جملا اسمين . وقيل : أصلها أغلوطة ، خففت بطرح المهمزة . كما تقول : لجر . وأنت تريد (الأحمر) . اه محمد محي الدين عبد الحميد .

(٣) أخرجه مسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، حديث ٦٩ (طبعتنا) ونصه :

عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت : أحرورية أنت؟ قلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل . قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

(٤) [٣٨ / ص / ٨٦] .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ١٤ (طبعتنا) =

يا صاحب الحوض ! هل ترد حوضك السباع ؟ قال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض ! لا تخبرنا . فإننا نرد على السباع وترد علينا .

(وسابعها) : أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأى ، ولذلك قال سعيد : أعراق أنت ؟ وقيل للمالك بن أنس : الرجل يكون عالماً بالسنة أيجادل عنها ؟ قال : لا . ولكن يخبر بالسنة . فإن قبلت منه ، وإلا سكت .

و (ثامنها) : السؤال عن التشابهات ، وعلى ذلك يدل قوله تعالى ^(١) : فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ... الآية . وعن عمر بن عبد العزيز : من جعل دينه غرضاً للخصومات أسرع التنقل . ومن ذلك سؤال من سأل ^(٢) مالكا عن الاستواء ؟ فقال : الاستواء معلوم ، والكيفية مجهول ، والسؤال عنه بدعة .

= ونصه : عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب ، فيهم عمرو بن العاص . حتى وردوا حوضاً . فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض ! هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض ! لا تخبرنا . فإننا نرد على السباع وترد علينا .

(١) [٣ / آل عمران / ٧] ونصها : هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ . وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ .

(٢) جاء في كتاب (العلو) للذهبي ما يأتي :

وروى يحيى بن يحيى التميمي وجعفر بن عبد الله وطائفة قالوا : جاء رجل إلى مالك فقال : يا أبا عبد الله ! (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) كيف استوى ؟ قال : فما رأيت مالكا وجد (أي غضب) في شيء كموجده من مقاتله . وعلاه =

و (تاسعها) : السؤال عما شجر بين السلف الصالح . وقد سئل عمر بن عبدالعزيز عن قتال أهل صفين ؟ فقال : تلك دماء كف الله عنها يدي ، فلا أحب أن أطيخ بها لسانى .
و (عاشرها) : سؤال التعمت والإخام وطلب الغلبة فى الخصام . وفى القرآن فى ذم نحو هذا^(١) : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْإِخْصَامِ .. « وقال^(٢) : بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ، وفى^(٣) الحديث : أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم .

هذه جملة من المواضع التى يكره السؤال فيها ، يقاس عليها ماسواها ، وليس النهى فيها = الرخصاء (يعنى العرق) وأطرق القوم . فسررى عن مالك وقال : السكيف غير معقول . والاستواء منه غير مجهول . والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة . وإنى أخاف أن تكون ضالا .

وأمر به فأخرج .

وساق البيهقى بإسناد صحيح عن أبى الربيع الرشدبى عن ابن وهب قال : كنت عند مالك ، فدخل رجل فقال : يا أبا عبد الله ! (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) كيف استوى ؟ فأطرق مالك وأخذته الرخصاء . ثم رفع رأسه فقال : الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه ، ولا يقال : كيف . وكيف عنه مرفوع . وأنت صاحب بدعة . أخرجوه . اه
كلام الإمام الذهبى .

(١) [٢ / البقرة / ٢٠٤] .

(٢) [٤٣ / الزخرف / ٥٨] ونصها : وَقَالُوا ءِإِهِتُنَا حَيْرٌ أَمْ هُوَ ، مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ، بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٣٧ - باب وَهُوَ أَلَدُّ الْإِخْصَامِ ، حديث ١٢١١ عن عائشة .

واحدًا ، بل فيها ما تشتد كراهيته ، ومنها ما يخفّ ، ومنها ما يحرم ، ومنها يكون محلّ اجتهداد . وعلى جملة ، منها يقع النهي عن الجدال في الدين كما جاء : إن المراء في القرآن كفر . وقال تعالى : وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ... الآية^(١) . وأشبه ذلك من الآي والأحاديث ... فالسؤال في مثل ذلك منهى عنه ، والجواب بحسبه . انتهى كلامه .
التنبية الرابع :

قال بعض المفسرين : لا بد من تقييد النهي في هذه الآية (بما لا تدعو إليه حاجة) . لأن الأمر الذي تدعو إليه الحاجة في أمور الدين قد أذن الله بالسؤال عنه فقال : فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^(٢) . وقال ﷺ^(٣) : قاتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا . فإنما شفاء العي السؤال ... انتهى .

(١) [٦ / الأنعام / ٦٨] ... حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىَ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ .

(٢) [١٦ / النحل / ٤٣] ونصها : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ، فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .

و [٢١ / الأنبياء / ٧] ونصها : وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .

(٣) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٢٥ - باب في المجرع يتيمم ، حديث ٣٣٦ ونصه :

عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشحجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لى رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات .

فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك . فقال « قتلوه ، قتلهم الله . ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ » فإنما شفاء العي السؤال . إنما كان يكفيه أن يتيمم ويمصر (يعصب) على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده .

ولا يخفى أن الآية بقيدها - أعنى (إِنْ تُبَدَّ . . الخ) - غنية عن أن تقيّد بقيد آخر كما ذكره البعض . لأن المراد بها ما يشق عليهم من التكاليف الصعبة وما يقتضون به - كما أسلفنا - مما هو خوض في الفضول ، وشروع فيما لا حاجة إليه . وفيه خطر المفسدة . والشئ الذي لا يحتاج إليه ويكون فيه خطر المفسدة ، يجب على العاقل الاحتراز عنه .

وأما ما تدعو إليه الحاجة فلا تشمله الآية - كما يتضح من نظمها الكريم - مع ما بينته السنة في سبب النزول ، وتخرج الصحابة عن المسائل المارّ ببيانها - معلوم أنه فيما لا ضرورة إليها . وإلا فمسائلهم في الضروريات والحاجيات طفحت بها كتب السنة ، مما يبين أن هذه الآية في موضوع خاص .

وقد كان عليه السلام يكره فتح باب كثرة المسائل ، خشية أن تفضى إلى حرج أو مساءة أو تمت .

روى الشيخان^(١) عن المغيرة بن شعبة أنه كتب إلى معاوية : أن النبي عليه السلام كان ينهى عن قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال .

(١) أخرجه البخارى في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٢٢ - باب ما يكره من قيل وقال ، حديث ٥٠٠ ونصه :

عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة؛ أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلى بحديث سمعته من رسول الله عليه السلام . قال فكتب إليه المغيرة : إني سمعته يقول ، عند انصرافه من الصلاة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير » ثلاث مرات .

قال : وكان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، ومنع وهات ، وعقوق الأمهات ، ووأد البنات .

وأخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأفضية ، حديث ١٢ و ١٣ و ١٤ (طبعنا) .

وروى أحمد وأبو داود : أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات - وهى صعاب المسائل - والآثار فى ذلك كثيرة .

ثم بين تعالى بطلان ما ابتدعه أهل الجاهلية - من تحريم بعض بهيمة الأنعام - بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠٣] (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ

الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)

«مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ» أى ماضع وما وضع . و(من) مزبدة لتأ كيد النفى . والبحيرة (كسفيئة) فعيلة بمعنى المفعول من (البحر) وهو شق الأذن . يقال : بحر الناقة والشاة ، يبحرها : شق أذنهما . وفى البحيرة أقوال كثيرة ساقها صاحب القاموس وغيره .

قال أبو إسحق النحوى : أثبت ما روينا عن أهل اللغة فى البحيرة : أنها الناقة كانت إذا نتجت خمسة أبطن ، فكان آخرها ذكراً ، بحروا أذنهما (أى : شقوها) وأعفوا ظهرها من الركوب والحمل والذبح ، ولا تمنع عن ماء ترده ولا من مرعى . وإذا لقيها المعى المنقطع به ، لم يركبها «وَلَا سَائِيَةٍ» وهى الناقة كانت تسبب فى الجاهلية لنذر أو لطواغيتهم . أى ترك ولا تركب ولا يحمل عليها كالبحيرة . أو كانت إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث ، ليس يبنهن ذكر ، سيئت فلم تركب ولم يجرز وبرها ، ولم يشرب لبنها إلا ولدوها أو الضيف . أو كان الرجل إذا قدم من سفر بعيد ، أو برى من علة ، أو نجت دابته من مشقة أو حرب ، قال : هى (أى ناقتى) سائبة «وَلَا وَصِيلَةٍ» كانوا إذا ولدت الشاة ستة أبطن عناقين عناقين . وولدت فى السابع عناقاً وجدياً ، قالوا : وصات أخاها . فلا يذبجون أخاها من أجلها . وأحلوا لبنها للرجال وحرموه على النساء . والعناق (كسحاب) الأنثى من أولاد المعز .

وقيل : الوصيلة كانت في الشاة خاصة ، إذا ولدت الأنثى فهي لهم ، وإذا ولدت ذكرا جعلوه لآلهم . وإن ولدت ذكرا وأنثى قالوا : وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهم « وَلَا حَامٍ » وهو الفحل من الإبل يضرب الضراب الممدود . فإذا انقضى ضرابه جعلوا عليه ريش الطواويس ، وسيبوه للطواغيت . وقيل : هو الفحل ينتج من صلبه عشرة أبطن . ثم هو حام حمى ظهره . فيترك فلا ينتفع منه بشيء ، ولا يمنع من ماء ولا مرعى . وحكى أبو مسلم : إذا نتجت الناقة عشرة أبطن ، قالوا : حمت ظهرها .

وقد روى في تفسير هذه الأربعة ، أقوال أخر . ولا تنافي في ذلك . لأن أهل الجاهلية لهم في أضاليلهم تفنّنات غريبة .

هذا وروى ابن أبي حاتم عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة ، عن أبيه مالك بن نضلة ، قال : أتيت النبي ﷺ في خلقان من الثياب . فقال لي : هل لك من مال ؟ فقلت : نعم . قال : من أيّ المال ؟ قال فقلت : من كل المال : الإبل والغنم والخييل والرقيق . قال : فإذا أتاك الله مالا كثيرا فكشّر عليك . ثم قال : تنتج إبلك وافية آذانها ؟ قال قلت : نعم . قال : وهل تنتج الإبل إلا كذلك ؟ قال : فلملك تأخذ موسى فتقطع آذان طائفة منها ، وتقول : هذه حرم ؟ قلت : نعم . قال : فلا تفعل . إن كل ما آتاك الله لك حل . ثم قال : مَا جَمَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ .

أما البحيرة فهي التي يجدهون آذانها فلا تنتفع امرأته ولا بناته ولا أحد من أهل بيته بصوفها ولا أوبارها ولا أشعارها ولا ألبانها . فإذا ماتت اشتركوا فيها . وأما السائبة فهي التي يسيبون لآلهم يذهبون إلى آلهم فيسيبونها ، وأما الوصيلة فالشاة تلد ستة أبطن . فإذا ولدت السابع جدعت وقطعت قرننها فيقولون : قد وصلت ، فلا يذبحونها ولا تضرب ولا تمنع مهما وردت على حوض .

قال ابن كثير : هكذا ذكر تفسير ذلك مدرجا في الحديث . وقد روى من وجه آخر

عن أبي الأحوص من قوله ، وهو أشبه . وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد^(١) عن مالك ابن نضلة . وليس فيه تفسير هذه . والله أعلم .

« وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ »
أى : ما شرع الله هذه الأشياء ، ولاهى عنده قربة . ولكن المشركون افتروا ذلك وجعلوه شرعاً لهم وقربة يتقربون بها ، وليس ذلك بحاصل لهم ، بل هو وبال عليهم .
وفى البخارى^(٢) أن التبجير والتسيب وما بعدهما ، كله لأجل الطواغيت . يعنى أصنامهم ،

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة ٤٧٣ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) وهذا نصه :
عن أبي الأحوص عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ وأنا قشيف الهيئة . فقال « هل لك مال » ؟ قال قلت : نعم . قال « فما مالك » ؟ فقال : من كل المال ، من الخيل والإبل والرقيق والنعمة . قال « فإذا آتاك الله عز وجل مالا ، فلير عليك » فقال « هل تنتج إبل قومك صحاحاً آذانها ، فتعتمد إلى موسى فتقطعها أو تقطعها وتقول : هذه بحر . وتشق جلودها وتقول : هذه حرم ، فتجرمها عليك وعلى أهلِكَ » ؟ قال قلت : نعم . قال « كل ما آتاك الله عز وجل لك حل » ، وساعد الله أشد ، وموسى الله أحد » وربما قالها وربما لم يقلها . وربما قال « ساعد الله أشد من ساعدك ، وموسى الله أحد من موساك » قال قلت : يا رسول الله ! رجل نزلت به فلم يقرب ولم يكرم . ثم نزل بي ، أقر به أو أجزيه بما صنع ؟ قال « بل أقره » .
(٢) الذى وجدته فى البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٣ - باب مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ، هذا نصه (الحديث ١٦٥٧) :

عن سعيد بن المسيب قال : البحيرة التى يمنع درها للطواغيت فلا يحملها أحد من الناس .
والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء .

وفي الصحيحين^(١) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال رأيت عمرو بن عامر الخزاعيَّ يجر قُصْبَهُ في النار . وكان أول من سَيَّب السَّوَابِ وَبَحَرََ البحيرةَ وغيرَ دينِ إسماعيل . لفظ مسلم .
زاد ابن جرير : وحى الحامى .

وروى الإمام أحمد^(٢) عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أول

(١) أخرجه البخارى في الباب السابق ونصه :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « رأيت عمرو بن عامر الخزاعيَّ يجر قُصْبَهُ في النار . كان أول من سَيَّب السَّوَابِ » .

والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل ، ثم تُثَنَّى بعدُ بأنثى . وكانوا يسيبونها لطواغيتهم ، إن وصلت إحداها بالأخرى ليس بينهما ذكر .

والحام فحل الإبل يضرب الضراب المعداد ، فإذا قضى ضرابه ودَعُوهُ للطواغيت وأعفوه من الحمل فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامى .

وهذا نصه في مسلم في : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم ٥٠ (طبعنا) .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « رأيت عمرو بن لحي بن قَمْعَةَ بن خندف ، أبا بنى كعب هؤلاء ، يجر قُصْبَهُ في النار » .
حديث رقم ٥١ (طبعنا) .

عن ابن شهاب قال : سمعت سعيد بن المسيَّب يقول : إن البحيرة التي يمنع درها للطواغيت ، فلا يجلبها أحد من الناس . وأما السائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم ، فلا يحمل عليها شيء .

وقال ابن المسيَّب : قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيت عمرو ابن عامر الخزاعيَّ يجر قُصْبَهُ في النار . وكان أول من سَيَّب السيوب » .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٤٤٦ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٤٢٥٨ (طبعة المعارف) .

من سبب السوائب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر . وإن رأيتهم يجروا أعماءهم في النار . قال ابن كثير : عمرو هذا هو ابن لُحَيِّ بن قَمْعَةَ أحد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت بعد جُرْهم . وكان أول من غير دين إبراهيم الخليل . فأدخل الأصنام إلى الحجاز ودعا الرعاء من الناس إلى عبادتها والتقرب بها . وشرع لهم هذه الشرائع الجاهلية في الأنعام وغيرها . كما ذكره الله تعالى في (سورة الأنعام) عند قوله تعالى ^(١) وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ... الآيات . انتهى .
لطيفة .

قال الرازي : فإن قيل : إذا جاز إعتاق العبيد والإماء ، فلم لا يجوز إعتاق هذه البهائم من الذئب والإتصاب والإبلان ؟ قلنا : الإنسان مخلوق لخدمة الله تعالى وعبوديته . فإذا أزيل الرق عنه تفرغ لعبادته تعالى ، فكان ذلك قرينة مستحسنة . وأما هذه الحيوانات فإنها مخلوقة لمنافع الناس . فإنها لا تقتضي فوات منفعة على مالكتها وعلى غيره . أي وهو خلاف الحكمة التي خلقت هي لأجلها . على أن الرقيق إذا أُعتق قَدَرَ على تحصيل مصالح نفسه ، بخلاف البهيمة . ففي تسييبها إيقاع لها في أنواع من المحنة والمشقة .

قال المهايغي : قاسوه (يعني التبجير) على عتق الإنسان مع ظهور الفرق . لما في عتق الإنسان من تملك التصرفات ، ولا تصرف للحيوانات العجم .

ثم قال : الأول كالتق بلا نذر . والثاني كالتق بالنذر . والثالث مشبه بما يشبه العتق . والرابع ملك النفس بلا تملك . ولا معنى للتمليك في الحيوانات العجم ، فهذه الأمور غير معقولة ظاهراً وباطناً ، فلا يفعلها الحكيم .

(١) [٦ / الأنعام / ١٣٦] . . . فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ، فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ ، سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ .

تنبيه :

قال السيوطي في (الإكليل) : في الآية تحريم هذه الأمور . واستنبط منه تحريم جميع تعطيل المنافع . ومن صور السائبة : إرسال الطائر ونحوه . واستدل ابن الماجشون بالآية على منع أن يقول لعبده : أنت سائبة . وقال : لا يعتق . انتهى .
وقال بعض مفسري الزيدية : قال الحاكم : استدل بعضهم على بطلان الوقف بالآية الكريمة . لأن الملك لا يخرج عن ملك صاحبه إلا إلى مالك آخر . أو على وجه القربة إلى الله . كتحجير الرقاب .

قال الحاكم : وليس بصحيح . لأن الوقف قربة كالمعتق . ولقائل أن يقول : يستدل بالآية على نظير ذلك . وهو ما يلتق في الأنهار والطريق وقرب الأشجار ، من طرح البيض والفراريج ونحو ذلك . فلا يجوز فعله ، ولا يزول ملك المالك . ويحتمل أن يقال : قد رغب عنه وصيره مباحاً . وأما كسر البيض على العارة والطريق والأبواب ، فالظاهر عدم الجواز . لأن في ذلك إضاعة مال ، ولم يرد بفعله دليل . انتهى .

ولما بين تعالى أن أكثرهم لا يعقلون أن تحريم هذه الأشياء افتراء باطل حتى يخالفوهم ويهتدوا إلى الحق ، وإنما يقلدون قدماءهم - أشار إلى عنادهم واستمعصائهم حينما هتدوا إلى الحق ، وإلى ضلالهم ببقائهم في أسر التقليد ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٤] (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ عِبَادًا نَّآ ، أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ» من الكتاب المبين للحلال والحرام «وإلى الرسول» أي : الذي أنزل هو عليه ، لتقفوا على حقيقة الحال ، وتميزوا بين الحرام والحلال ،

فترضوا تقليد القدماء المفتريين على الله الكذب بالضللال « قَالُوا » أى : لا إفراط جهلهم وانهما كهم في التقليد « حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا » أى كافينا ذلك . و (حَسْبُنَا) مبتدأ والخبر (مَا وَجَدْنَا) و (مَا) بمعنى الذى . والواو في قوله تعالى « أُولَؤْكَانَ آبَاؤُهُمْ » للاحال . دخلت عليها همزة الإنكار . أى : أَحَسِبُهُمْ ذلك ولو كان آبَاؤُهُمْ « لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا » أى لا يعرفون حقاً ولا يفهمونه « وَلَا يَهْتَدُونَ » أى : إليه . قال الزمخشري : والمعنى أن الاقتداء إنما يصح بالعالم المهتدى . وإنما يعرف اهتدائه بالحجة . انتهى . وقال الرازى : واعلم أن الاقتداء إنما يجوز بالعالم المهتدى . وإنما يكون عالماً مهتدياً إذا بنى قوله على الحجة والدليل . فإذا لم يكن كذلك لم يكن عالماً مهتدياً . فوجب أن لا يجوز الاقتداء به . انتهى .

وقال بعض مفسرى الزيدية : ثمرة الآية قبح التقليد ووجوب النظر واتباع الحجة . ثم قال : وقد فسر التقليد بأنه قبول قول الغير من غير حجة . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٥] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ، لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ، إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ » أى الزموا أن تصالحوها باتباع كتاب الله وسنة رسوله « لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ » أى ممن قال (حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا) أو أخذ بشبهة . أو عاند في قول أو فعل « إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » أى إلى الإيمان . وكأن المؤمنين كان يشتد عليهم بقاء الكفار في كفرهم وضلالهم . فقيل لهم : عليكم أنفسكم وما كلفتم من إصلاحها والشيء بها في طريق الهدى . لا يضركم ضلال الضالين وجهل الجاهلين ،

إذا كنتم مهتدين . كما قال عز وجل^(١) لنبيه صلى الله عليه وسلم : فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ .

قال الزمخشري : وكذلك من يتأسف على ما فيه الفسقة من الفجور والمعاصي ولا يزال يذكر معاصيهم ومناكيرهم ، فهو مخاطب بهذه الآية « إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ » بعد الموت « جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ » أى يخبركم « بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » أى فى الدنيا من أعمال الهداية والضلال . فهو وعد ووعد للفريقين . وتنبيه على أن أحدا لا يؤاخذ بعمل غيره .
تنبيه :

لا يستدل بالآية على سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . لأن الظاهر من الآية أن ضلال الغير لا يضر ، وأن المطيع لربه لا يكون مؤاخذاً بذنوب المعاصي . وإلا فمن تركهما مع القدرة عليهما ، فليس بمهتد . وإنما هو بعض الضلال الذى فصلت الآية بينهم وبينه .
قال الحاكم : ولو استدل على وجوبهما بقوله تعالى (عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ) كان أولى . لأنه يدخل فى ذلك كل ما لزم من الواجبات . أى كما فعل المهاجى فى تفسيره حيث قال : عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ . أى الزموا أن تصالحوها باتباع الدلائل من كتاب الله وسنة رسوله . والعقليات المؤيدة بها ، ودعوة الإخوان إلى ذلك . بإقامة الحجج ودفع الشبه . وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بما أمكن من القول والفعل . لا تقصروا فى ذلك . إذ لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ، بدعوتهم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول وإقامة الحجج لهم ، ودفع الشبه عنهم ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، بما أمكن من القول والفعل . ولا تقصروا فى ذلك . إذ إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون ، من التقصير أو الإيفاء قولاً وفعلًا ، فى حق أنفسكم أو غيركم . انتهى .

(١) [٣٥ / فاطر / ٨] ونصها : أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ، فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ .

ونقل الرازي عن عبد الله بن المبارك أنه قال : هذه أوكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فإنه قال (عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ) يعني عليكم أهل دينكم . ولا يضركم من ضل من الكفار . وهذا كقوله (فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)^(١) يعني أهل دينكم . فقوله (عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ) يعني بأن يعظ بعضهم بعضا ، ويرغب بعضهم بعضا في الخيرات وينفره عن القبائح والسيئات . والذي يؤكّد ذلك ما بينا أن قوله (عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ) معناه : احفظوا أنفسكم من ملابسة المعاصي والإصرار على الذنوب . فكان ذلك أمرا بأن نحفظ أنفسنا . فإذا لم يكن ذلك الحفظ إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كان ذلك واجبا . انتهى .

وروى الإمام أحمد^(٢) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه . أنه قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ! إنكم تقرأون هذه الآية : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ . إلى آخر الآية . وإنكم تضعونها على غير موضعها . وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس ، إذا رأوا المنكر ، ولا يعرفونه ، يوشك أن يعمهم الله عز وجل بعقابه .

ورواه أصحاب السنن وابن حبان في صحيحه وغيرهم .

وروى الترمذي^(٣) عن أبي أمية الشعباني . قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له :

(١) [٢ / البقرة / ٥٤] ونصها : وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٥ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ١٦ (طبعة المعارف) .

(٣) أخرجه الترمذي في ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٨ - باب حدثنا

سعيد بن يعقوب .

كيف تصنع بهذه الآية ؟ قال : آية آية ؟ قلت : قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) قال : أما والله ! لقد سألت عنها خبيراً . سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بل اثمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر . حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأى برأيه ، فعليك بمخاصة نفسك ودع العوام . فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً ، يعملون مثل عملكم .

قال عبد الله بن المبارك : وزادني غير عتبة : قيل يارسول الله ! أجر خمسين رجلاً منكم أم منهم ؟ قال : لا ، بل أجر خمسين منكم .

قال الترمذی : هذا حديث حسن غريب .

وكذا رواه أبو داود وابن ماجه وابن جرير^(١) وابن أبي حاتم .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أن ابن مسعود رضى الله عنه سأله رجل عن قول الله (عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) فقال . إن هذا ليس بزمانها . إنها اليوم مقبولة . ولكنه قد يوشك أن يأتى زمانها . تأمرن فيصنع بكم كذا وكذا . أو قال : فلا يقبل منكم . فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل .

ورواه أبو جعفر الرازى عن الربيع عن أبي العالية قال : كانوا عند عبد الله بن مسعود جلوساً . فكان بين رجلين بعض ما يكون بين الناس . حتى قام كل واحد منهما إلى صاحبه . فقال رجل من جلساء عبد الله : ألا أقوم فأمرها بالمعروف وأنهاها عن المنكر ؟ فقال آخر إلى جنبه : عليك بنفسك . فإن الله يقول (عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ...) الآية . قال ، فسمعها ابن مسعود فقال : مه . لم يجيء تأويل هذه بعد . إن القرآن أنزل حيث أنزل ، ومنه آى قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن . ومنه آى قد وقع تأويلهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنه آى

(١) الأثر رقم ١٢٨٦٢ من التفسير .

قد وقع تأويلهن بعد النبي صلى الله عليه وسلم يسير . ومنه أى يقع تأويلهن يوم الحساب ، ما ذكر من الحساب والجنة والنار . فما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيئا ولم يذق بعضكم بأس بعض فأمروا وانتهوا . وإذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيئا وذاق بعضكم بأس بعض فأمر نفسك . وعند ذلك جاء تأويل هذه الآية . أخرج ابن جرير .

وأخرج أيضا ^(١) أنه قيل لابن عمر : لو جلست فى هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه ، فإن الله قال (عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) فقال ابن عمر : إنها ليست لى ولا لأصحابى . لأن رسول الله ﷺ قال : ألا فليبلغ الشاهد الغائب . فكنا نحن الشهود وأنتم الغيب . ولكن هذه الآية لأقوام يحيئون من بعدنا . إن قالوا لم يقبل منهم . وقد ضعف الرازى ما روى عن ابن مسعود وابن عمر مما سقناه . قال : لأن قوله تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا) خطاب عام ، وهو أيضا خطاب مع الحاضرين . فكيف يخرج الحاضر ويخص الغائب ؟ انتهى .

أقول : ليس مراد ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما ، إخراج الحاضرين عن الخطاب ، وأنه لم يعن بها إلا الغيب . وإنما مرادها الرد على مَنْ تأولها بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فأعلماه بأنه لا يسوغ الاستشهاد بها فى ترك ذلك ، والاسترواح لظاهرها ، إلا فى الزمن الذى بيّناه . وحاصله : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ما قبلًا . فإن ردًا فى مثل ذلك الزمن فليقرأ : عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ . هذا مرادها . والله أعلم .

(١) الأثر رقم ١٢٨٥١ من التفسير .

القول في تأيل قوله تعالى :

[١٠٦] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ، تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّٰهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ » أى : ظهرت أماراته « حِينَ الْوَصِيَّةِ » بدل من الظرف ، لا ظرف (للموت) ولا لحضوره . فإن فى الإبدال تنبيهاً على أن الوصية من المهمات التى لا ينبغى التهاون بها . وقوله تعالى « اثْنَانِ » خبر (شَهَادَةُ) بتقدير مضاف . أى شهادة بينكم حينئذ ، شهادة اثنين . أو فاعل (شَهَادَةُ) على أن خبرها محذوف . أى : فيما نزل عليكم ، أن يشهد بينكم اثنان « ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » أى من المسلمين « أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى من أهل الذمة « إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ » أى سافرتم فيها « فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا » أى : توقفونهما للتحليف « مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ » أى صلاة العصر . كما قاله ابن عباس وثلة من التابعين . وعدم تعيينها ، لتعيينها عندهم بالتحليف بعدها . لأنه وقت اجتماع الناس ووقت تصادم ملائكة الليل وملائكة النهار . واجتماع طائفتى الملائكة ، فيه تكثير للشهود منهم على صدقه وكذبه . فيكون أقوى من غيره وأخوف . وعن الزهرى : بعد أى صلاة للمسلمين كانت . وذلك لأن الصلاة داعية إلى النطق بالصدق ، وناهية عن الكذب والزور ، كما قال الله تعالى :

إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ^(١) . فالتعريف في (الصَّلَاة) إما للعهد أو للجنس .
 « فَيُقْسِمَانِ » أى : يحلفان « بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ » أى : شككتم فيهما بخيانة وأخذ شيء من
 تركه الميت . وقوله تعالى « لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا » جواب للقسم . أى : يقولان : لا نأخذ
 لأنفسنا بدلًا من الله . أى : من حرمة - عَرْضًا من الدنيا بأن نهتكها ونزيلها بالحلف
 الكاذب . أى لا نحلف بالله كاذبين لأجل المال « وَلَوْ كَانَ » أى : من قسم له ونشهد
 عليه ، المدلول عليه بفحوى الكلام « ذَا قُرْبَى » أى : قريبًا منا . تأكيد لتبرئهم من الحلف
 كاذبًا . ومبالغة في التنزه عنه . كأنهما قالا : لا نأخذ لأنفسنا بدلًا من حرمة اسمه تعالى مالا .
 ولو انضم إليه رعاية جانب الأقرباء . فكيف إذا لم يكن كذلك؟ « وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ »
 أى : الشهادة التي أمرنا الله تعالى بإفادتها . وإضافتها إلى الاسم الكريم تشرية لها وتعظيها
 لأمرها « إِنَّا إِذَا » إن كتمناها « لَمِنَ الْآثِمِينَ » أى : الممدودين من المستقرين في الإثم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٧] (فَإِنْ عُرِّرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ)

« فَإِنْ عُرِّرَ » أى اطلع بعد التحليف « عَلَى أَنَّهُمَا » أى : الشاهدين الوصيين « اسْتَحَقَّا »
 إثمًا « أى : فعلا ما يوجب من خيانة أو غلول شيء من المال الموصى به إليهما « فَآخَرَانِ »
 يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا » أى : فرجلان آخران يقومان مقام اللذين عثر على خيانتهم أى : في توجه

(١) [٢٩ / المنكوت / ٤٥] ونصها : اَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ

الصَّلَاةَ ، إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ .

اليمين عليهما لإظهار الحق وإبراز كذبهما فيما ادعيا من استحقاقهما لما في أيديها « مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ » أى : من ورثة الميت الذين استحق من بينهم الأوليان ، أى : الأقربان إلى الميت ، الوارثان له ، الأحقَّان بالشهادة ، أى : اليمين . ذ (الْأَوْلِيَانِ) فاعل (اسْتَحَقَّ) . ومفعول (اسْتَحَقَّ) محذوف ، قدره بعضهم (وصيتهما) وقدره ابن عطية (ما لهم وتركتهما) ، وقدره الزمخشري أن مجردوها للقيام بالشهادة لأنها حقهما ويظهروا بهما كذب الكاذبين . وقرئ على البناء للمفعول أى : من الذين استحق عليهم الإثم . أى : جنى عليهم . وهم أهل الميت وعشيرته . ذ (الْأَوْلِيَانِ) مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف . كأنه قيل : ومن ها ؟ فقيل : الأوليان . أو هو بدل من الضمير في (يَقُومَانِ) أو من (آخَرَانِ) وقد جوزا ارتفاعه (اسْتَحَقَّ) على حذف المضاف . أى : استحق عليهم ندب الأوليين منهم للشهادة . وقرئ الأولين جمع (أول) على أنه صفة للذين ، مجرور أو منصوب على المدح . ومعنى الأوليّة التقديم على الأجانب في الشهادة لكونهم أحق بها . وقرئ الأوليين ، على التثنية . وانتصابه على المدح . أفاده أبو السعود .

وقرئ الأولين تثنية (أول) نصبا على ما ذكر . كما في البيضاوي .

قال أبو البقاء : وقرأ الأوليين وهو جمع (أولى) وإعرابه كإعراب الأولين . وقرأ الأولان ، تثنية (الأول) وإعرابه كإعراب (الأوليان) « فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ » عطف على (يقومان) « لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ » أى : بالقبول « مِنْ شَهَادَتِهِمَا » أى : لقولنا : إنهما خانا وكذبا فيما ادعيا من الاستحقاق ، أحق من شهادتهما المتقدمة . لما أنه قد ظهر للناس استحقاقهما للإثم « وَمَا اعْتَدَيْنَا » أى : ما تجاوزنا الحق فيها أو فيما قلنا فيهما من الخيانة « إِنَّا إِذَا » أى : إن اعتدينا « لَمِنَ الظَّالِمِينَ » أى أنفسهم بتعريضها لسخط الله تعالى وعذابه ، بسبب هتك حرمة اسم الله تعالى . أو من الواضعين الحق في غير موضعه .

ومعنى الآية السكينة أن الرجل إذا حضرته الوفاة في سفر ، فليشهد رجلين من المسلمين .

فإن لم يجدهما ، فرجلين من أهل الكتاب . يوصى إليهما ويدفع إليهما ميراثه . فإذا قدما بتركته ، فإن صدقهما الورثة وعرفوا ما لصاحبهم ، فقبل قولهما وتركاً . وإن اتهموها ، رفعوها إلى السلطان فحلفا بعد صلاة العصر بالله ، ما كتمنا ولا كذبنا ولا خنا ولا غيرنا . فإن اطلع الأوليان على أن الكافرين كذبا في شهادتهما ، قام رجلان من الأولياء ، فحلفا بالله ؛ أن شهادة الكافرين باطلة ، وأنا لم نعتد . فترد شهادة الكافرين وتجوز شهادة الأولياء . هكذا روى ابن جرير^(١) عن ابن عباس وابن جبير وغيرهما .

قال الإمام ابن كثير : وهذا التحليف للورثة والرجوع إلى قولهما ، والحالة هذه ، كما يحلف أولياء المقتول ، إذا ظهر لوث في جانب القاتل . فيقسم المستحقون على القاتل . فيدفع برمته إليهم . كما هو مقرر في (باب القسامة) . وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة .

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ..) إلى آخرها قال : برىء الناس منها غيرى وغير عدى بن بداء ، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام . فأتيا الشام لتجارتهما . وقدم عليهما مولى لبنى سهم يقال له بديل (بدال أو زاي مصغراً . وضبطه بالثانية ابن ماكولا) ابن أبي مريم بتجارة ، معه جام من فضة يريد به الملك . وهو أعظم تجارته . فرض فأوصى إليهما . وأمرها أن يبلغا ما ترك أهله . قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم . واقتسمناه أنا وعدى . فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا . وفقدوا الجام فسألونا عنه . فقلنا : ما ترك غير هذا ، وما دفع إلينا غيره .

قال تميم : فلما أسلمت ، بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأملت من ذلك . فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر ، ودفعت إليهم خمسمائة درهم . وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها . فوثبوا

(١) الأثر رقم ١٢٩٧٩ من التفسير .

عليه . فأمرهم النبي ﷺ أن يستحلفوه بما يحكم به على أهل دينه . خلف فنزلت : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ - إلى قوله - فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا . فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم خلفا . فنزعت الخمسمائة من عدى بن بداء .

وهكذا رواه الترمذی^(١) وابن جریر^(٢) عن محمد بن إسحق به ، فذكره .

وعنده : فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا . فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه خلف . فأنزل الله هذه الآية . فقام عمرو بن العاص ورجل آخر خلفا . فنزعت الخمسمائة من عدى بن بداء .

ثم تسكلم الترمذی على إسناده . وأسند^(٣) بعد ذلك هذه القصة مختصرة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداریّ وعدی بن بداء . فمات السهمی بأرض ليس بها مسلم . فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة نحو صاً بذهب . فأحلفهما رسول الله ﷺ . ثم وجد الجام بمكة . فقليل : اشتريناه من تميم وعدی . فقام رجلان من أولياء السهمی خلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما . وأن الجام لصاحبهما . وفيهم نزلت هذه الآية . وكذا رواه أبو داود . ثم قال الترمذی : حديث حسن غريب !

وأقول : أخرجه البخاری^(٤) أيضاً في كتاب (الوصايا) تحت باب عقده لهذه الآية بخصوصها .

(١) أخرجه الترمذی في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٩ - حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني .

(٢) الآثر رقم ١٢٩٦٧ من التفسير .

(٣) أخرجه الترمذی في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٢٠ - حدثنا سفيان بن وكيع .

(٤) أخرجه البخاری في : ٥٥ - كتاب الوصايا ، ٣٥ - باب قوله الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ... الآية ، حديث ١٣٣٠ .

و (الجاهل) الإساءة ، وتخويفه أن يجعل عليه صفائح من ذهب نحو ص النخل .
قال ابن كثير : وقد ذكر هذه القصة مرسله غير واحد من التابعين . منهم عكرمة ومحمد
ابن سيرين وقتادة . وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر . رواه ابن جرير . وكذا
ذكرها مرسله مجاهد والحسن والضحاك . وهذا يدل على اشتهاها في السلف وصحتها .
ومن الشواهد لصحة هذه القصة ما رواه ^(١) ابن جرير بإسنادين صحيحين ، وأبو داود بإسنادٍ -
رجاله ثقات - عن الشعبي : أن رجلاً من المسلمين حضرته الصلاة بدقوء ^(٢) ، قال : فحضرته
الوفاة - ولم يجد أحداً من المصلين يُشبهه على وصيته - فأشهد رجلين من أهل الكتاب ؛
قال : فقدا الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري رضي الله عنه فأخبراه . وقدا الكوفة
بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ . قال :
فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلاً ولا كتما ولا غيراً ، وإنها لو صية الرجل
وتركته . قال : فأمضى شهادتهما .

وقوله (هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ) الظاهر - والله أعلم -
أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدى بن بداء .

(١) الأثر رقم ١٢٩٦٨ من التفسير .

(٢) قال ياقوت في (معجم البلدان) : هي مدينة بين إربل وبنداد معروفة . لها ذكر
في الأخبار والفتوح . وكان بها وقعة للخوارج ، فقال الجمعدى بن أبي صمام الذهلي يرثيهم :
شباب أطاعوا الله حتى أحبهم ، وكلهم شارٍ يخاف ويطمع
فلما تبوّوا من دقوءا بمنزل لميعاد إخوان تداعوا فأجمعوا
دعوا خصمهم بالحسكات ويتنوا ضلاتهم ، والله ذو العرش يسمع
بنفسى قتلى في دقوءاء غودرت وقد قطعت منها رؤوس وأذرع
لتبك نساء المسلمين عليهم ، وفي دون ما لاقين مبكىً ومجزع

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٨] (ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ)

ثم بين وجه الحكمة والمصلحة المتقدم تفصيله بقوله :

« ذَلِكَ » أى : الحكم المذكور « أَذْنِي أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا » أى : أقرب إلى أن يؤدي الشهود - أو الأوصياء - الشهادة في نحو تلك الحادثة على حقيقتها من غير تغيير لها ، خوفاً من العذاب الأخرى . فـ (الوجه) بمعنى الذات والحقيقة .

قال أبو السعود : وهذه - كما ترى - حكمة شرعية التحليف بالتغليظ المذكور . وقوله تعالى « أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ » بيان لحكمة شرعية رد اليمين على الورثة ، معطوف على مقدر ينبىء عنه المقام ؛ كأنه قيل : ذلك أذن أن يأتوا بالشهادة على وجهها ، ويخافوا عذاب الآخرة بسبب اليمين الكاذبة . أو يخافوا أن ترد اليمين على المدعين بعد أيمانهم ، فيفتضحوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة ، ويغرموا فيمتنعوا من ذلك . « وَاتَّقُوا اللَّهَ » أى : في مخالفة أحكامه التي منها هذا الحكم ، وهو ترك الخيانة والكذب « وَاسْمَعُوا » أى : ما تؤمرون به سماع قبول « وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » أى : الخارجين عن طاعته ومتابعة شريعته ، أى : إلى طريق الجنة أو إلى ما فيه نفعهم .

وقد استفيد من الآية أحكام :

الأول - لزوم الوصية حال الخوف من الموت وحضور قرائنه . لأنه تعالى قال (حِينَ الْوَصِيَّةِ) أى : وقت أن تحق الوصية وتلزم .

الثاني - قال بعضهم : دلّ قوله تعالى (ائْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) على أن الحكم شرطه أن يشهد فيه اثنان عدلان . وهذا إطلاق لم يفصل فيه بين حق الله وحق غيره ،

ولا بين الحدود وغيرها ، إلا شهادة الزنى . فلقوله تعالى في النور (ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ)^(١) وهذا مجمع عليه . اهـ .

قال ابن القيم في (أعلام الموقعين) : إنه سبحانه ذكر ما يحفظ به الحقوق من الشهود ولم يذكر أن الأحكام لا يحكمون إلا بذلك . فليس في القرآن نفي الحكم بشاهد ويمين ، ولا بالنكول ، ولا باليمين المردودة ، ولا بأيمان القسامة ، ولا بأيمان اللعان وغير ذلك مما يمين الحق ويظهره ويدل عليه . والشارع - في جميع المواضع - يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من المينات التي هي أدلة عليه وشواهد له . ولا يرد حقاً قد ظهر بدليله أبداً . فيضيع حقوق الله وحقوق عباده ويعطلها . ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جرده ودفعه . وقد أطلال في ذلك بما لا يستغنى عن مراجعته .

الثالث - في قوله تعالى (وَءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) دلالة على صحة شهادة الذمي على المسلم عموماً . لكن خرج جوازها فيما عدا وصية المسلم في السفر بالإجماع . قال بعض المفسرين : ذهب الأكثر إلى أن شهادة الذميين قد نسخت . وعن الحسن وابن أبي ليلى والأوزاعي وشريح والرازي بالله وجده الإمام عبد الله بن الحسين : أنها صحيحة ثابتة . وكذا ذهب الأكثر إلى أن تحليف الشهود منسوخ . وقال طاوس والحسن والهادي : إنه ثابت . انتهى .

أقول : لم يأت من ادعى النسخ بحجة تصلح لذكرها وتستدعي التعرض لدفعها . قال الإمام ابن القيم في (أعلام الموقعين) :

أمر تعالى في الشهادة على الوصية في السفر باستشهاد عدلين من المسلمين أو آخرين من

(١) [٢٤ / النور / ٤] ونصها : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَّانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .

غيرهم . وغير المؤمنين هم الكفار . والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على وصية في السفر عند عدم الشاهدين المسلمين . وقد حكم به النبي ﷺ والصحابة بعده ، ولم يجرى بعدها ما ينسخها ، فإن (المائدة) من آخر القرآن نزولاً وليس فيها منسوخ ، وليس لهذه الآية معارض البتة . ولا يصح أن يكون المراد بقوله (مِنْ غَيْرِكُمْ) من غير قبيلتكم ؛ فإن الله سبحانه خاطب بها المؤمنين كافة بقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا . . .) الآية . ولم يخاطب بذلك قبيلة معينة حتى يكون قوله (مِنْ غَيْرِكُمْ) أيها القبيلة . والنبي ﷺ لم يفهم هذا من الآية . بل إنما فهم منها ما هي صريحة فيه ، وكذلك أصحابه من بعده . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح) :

واستدلّ بالآية على جواز شهادة الكفار بناءً على أن المراد بال (غير) الكفار . وخصّ جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذٍ . منهم : ابن عباس وأبو موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيّب ، وشريح ، وابن سيرين ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو عبيد ، وأحمد - وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية - وقوى ذلك حديث الباب - يعني حديث ابن عباس المتقدم - فإن سياقه مطابق لظاهر الآية . وقيل : المراد بال (غير) العشيرة . والمعنى (منكم) أي : من عشيرتكم (أو آخراّنٍ مِنْ غَيْرِكُمْ) أي : من غير عشيرتكم ، وهو قول الحسن واحتجّ له النحاس بأن لفظ (آخر) لا بدّ أن يشارك الذي قبله في الصفة ، حتى لا يسوغ أن تقول : مررت برجل كريم ولثيم آخر . فعلى هذا فقد وصف (الاثنان) بالعدالة . فيتعيّن أن يكون (الآخراّن) كذلك . وتعقب بأن هذا - وإن ساغ في الآية الكريمة - لكن الحديث دلّ على خلاف ذلك . و الصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقاً . وأيضاً ، ففي ما قال ردّ المختار فيه بالمتخلف فيه . لأن اتّصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه . وهو فرع قبول شهادته ، فمن قبلها وصفه بها ، ومن لا ، فلا . واعترض أبو حيان على المثال الذي ذكره النحاس بأنه غير مطابق . فلو قلت : جاءني رجل مسلم وآخر

كافر ، صحّ . بخلاف ما لو قلت : جاءني رجل مسلم وكافر آخر . والآية من قبيل الأول لا الثاني . لأن قوله (أو آخران) من جنس قوله (اثنان) ، لأن كلا منهما صفة (رجلان) ، فكأنه قال : فرجلان اثنان ورجلان آخران . وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة . وأن ناسخها قوله تعالى (يَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) واحتجوا بالإجماع على ردّ شهادة الفاسق . والكافر شرّ من الفاسق . وأجاب الأولون : بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما . وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن . حتى صحّ عن ابن عباس وعائشة وعمر بن شريك وجمّع من السلف ؛ أن سورة المائدة محكمة . وعن ابن عباس ؛ أن الآية نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين ، فإن اتهموا استحلوا . أخرجه الطبري بإسنادٍ رجاله ثقات . وأنكر أحمد على من قال : إن هذه الآية منسوخة .

وصحّ عن أبي موسى الأشعريّ أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ كما تقدّم . ورجّح الفخر الرازيّ - وسبقه الطبري - لذلك ؛ أن قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا) خطاب للمؤمنين . فلما قال (أو آخران) وضع أنه أراد غير المخاطبين . فتميّز أنهما من غير المؤمنين . وأيضاً : فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطاً بالسفر . وأن أبا موسى حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة . فكان حجةً . انتهى كلام الحافظ .

وفي (فتح البيان) : الحق أن الآية محكمة لعدم وجود دليلٍ صحيحٍ يدل على النسخ . وأما قوله تعالى (يَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) وقوله (وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ) فهما عامتان في الأشخاص والأزمان والأحوال . وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين . ولا تعارض بين خاصٍّ وعمٍّ . انتهى .

وقد أطنب الرازيّ في (تفسيره) في الاحتجاج على عدم نسخها بوجوهٍ عديدة ، وجود الكلام - في أن المراد من (غيركم) أي : من غير ملّتكم - تجويداً فائقاً .

الرابع : قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) :

ذهب السكرايبي ثم الطبري وآخرون إلى أن المراد بالشهادة في الآية اليمين . قال :
وقد سمي الله اليمين شهادة في آية اللعان . وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول :
أشهد بالله . وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق . قالوا : فالمراد بالشهادة اليمين لقوله
(فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ) أى : يحلفان . فإن عرف أنهما حلفا على الإثم رجعت اليمين على الأولياء .
وتعقب بأن اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة ، بخلاف الشهادة . وقد اشترطا في هذه
القصة ، فقوى حملها على أنها شهادة . وأما اعتلال من اعتل في ردّها بأنها تخالف القياس
والأصول - لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعى لنفسه
واستحقاقه بمجرّد اليمين - فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغن عن نظيره . وقد
قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع ، كما في الطب . وليس المراد بالحبس السجن . وإنما
المراد : الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة . وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة
عند قيام الريبة . وأما شهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرّد اليمين ، فإن الآية تضمّنت نقل
الآيمان إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين . فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا ، كما يشرع
لمدعى الدم في القسامة أن يحلف ويستحق . فليس هو من شهادة المدعى لنفسه ، بل من باب
الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه . وأى فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى
بالدم ، وظهوره في صحة الدعوى بالمال؟ وحكى الطبري : أن بعضهم قال : المراد بقوله (اثْنَانِ
ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) الوصيان . قال : والمراد بقوله (شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ) معنى الحضور لما يوصيهما
به الموصى . ثم زيف ذلك . انتهى كلام (الفتح) .

ولا يخفأك أن الآية بنفسها - مع ماورد في نزولها - غنيّة عن تكلف إدخالها تحت
القياس والقواعد والتمحل لتأويلها .

الخامس : في قوله تعالى (مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ) دلالة على تغليظ اليمين .

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) وبعض المفسرين :

ذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ بالزمان والمكان . فأما في الزمان فبعد العصر . وأما في المكان : ففي المدينة عند المنبر ، وبمكة بين الركن والمقام ، وفي بيت المقدس عند الصخرة ، وبغيرها بالمسجد الجامع . واتفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير ، لا في القليل . انتهى . وذهبت الزيدية والحنفية والحنابلة إلى أن اليمين لا تغلظ بزمان ولا بمكان . وأخذوا بعموم قوله ^(١) ﷺ : البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، ولم يفصل . قالوا : وقوله تعالى في هذه الآية (مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ) يحتمل أن ذكره لأنهم كانوا لا يعتادون الحكم إلا في ذلك الوقت .

قال بعض الزيدية : وهل التغليظ في المكان والزمان على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ قال الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة : المختار ، التغليظ في الأيمان لفساد أهل الزمان . وذلك مروى عن أمير المؤمنين المرتضى وأبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس ومالك والشافعي . قال : والمختار أنه مستحب غير واجب . انتهى .

وفي كتاب (الشهادات) من (صحيح البخاري) بابان في هذه المسألة . فليراجع مع شروحه .

السادس : قال ابن أبي الفرس : في قوله تعالى (فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ) دليل على أن (أقسم بالله) يمين ، لا (أقسم) فقط .

السابع : في قوله تعالى (وَلَا نَكُفُّمْ شَهَادَةَ اللَّهِ . . .) الآية دليل على تحريم كتمان الشهادة . وذلك لا إشكال فيه .

الثامن : قال السيوطي : تخصيص الحلف في الآية باثنين من أقرب الورثة (يعني على قراءة الأوليان) لخصوص الواقعة التي نزلت لها . ثم ساق رواية البخاري السابقة . أي : وللإشارة إلى الاكتفاء باثنين من أقرب الورثة أيضاً وإن كان فيهم كثرة .

(١) قال في (الجامع الصغير) : أخرجه البيهقي في (الشعب) وابن عساكر ، عن ابن عمرو

غريبة :

قال مكيّ في كتابه المسمّى بـ (الكشف) :

هذه الآيات الثلاث - عند أهل المعاني - من أشكل ما في القرآن إعراباً ومعنىً وحكماً وتفسيراً . ولم يزل العلماء يستشكّلونها ويكفّون عنها .

قال : ويحتمل أن يبسط ما فيها من العلوم في ثلاثين ورقة أو أكثر ، وقد ذكرناها مشروحة في كتاب مفرد .

قال ابن عطية : هذا كلام من لم يقع له النتاج في تفسيرها ، وذلك بين من كتابه رحمه الله تعالى - يعني من كتاب مكيّ - .

قال القرطبي : ما ذكره مكيّ ، ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضاً .

قال السمد في (حاشيته على الكشف) : واتفقوا على أنها أصعب ما في القرآن إعراباً ونظماً وحكماً ... انتهى .

أقول :

هذه الآية الكريمة غنيّة بنفسها - مع ما ورد في سبب نزولها ، وما قاله خبر الأمة وترجمان القرآن في معناها - عن التشكيك فيها ، والتكلف لإدخالها تحت القواعد ، والتمحّل لتأويلها . فخذ ما نقلناه من محاسن تأويلها وكن من الشاكرين .
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٩] (يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ ، قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا ، إِنَّكَ أَنْتَ

عَلَّامُ الْغُيُوبِ)

« يَوْمَ » منصوب بـ (اذْكُرُوا) أو (احْدَرُوا) « يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ » وذلك يوم القيامة ، وتخصيص الرسل بالذكر ليس لاختصاص الجمع بهم دون الأمم . كيف لا ؟ وذلك

يوم مجموع له الناس ، بل لإبانة شرفهم وأصالتهم والإيدان بعدم الحاجة إلى التصريح بجمع غيرهم ، بناءً على ظهور كونهم أتباعاً لهم « فَيَقُولُ » أى : للرسول « مَاذَا أُجِبْتُمْ » أى : ما الذى أجابكم من أرسلتم إليهم ؟ ففيه إشعار بخروجهم عن عهدة الرسالة . إذ لم يقل : هل بلغت رسالاتي ؟ وفي توجيه السؤال إليهم ، والعدول عن إسناد الجواب إلى قومهم بأن يقال : ماذا أجابوا - من الإنباء عن شدة الغضب الإلهي - مالا يخفى .

وفي (الصحيح)^(١) في حديث الشفاعة : إن ربى غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله .

« قَالُوا » من هيئته تعالى ، وتفويضاً للأمر إلى علم سلطانه وتأديباً بليغاً في ذاك الموقف الجلالى « لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ » أى : وَمَنْ عِلْمَ الْخَفِيَّاتِ ، لم تخف عليه الظواهر التى منها إجابة أممهم لهم .

تنبيهات :

الأول : قال الرازى : اعلم أن عادة الله تعالى جارية في هذا الكتاب الكريم أنه إذا ذكر أنواعاً كثيرة من الشرائع والتكاليف والأحكام ، أتبعها إمّا بالإلهيات ، وإمّا بشرح أحوال الأنبياء ، أو بشرح أحوال القيامة ، ليصير ذلك مؤكداً لما تقدم ذكره من التكاليف والشرائع . فلا جرم ، لمّا ذكر - فيما تقدم - أنواعاً كثيرة من الشرائع ، أتبعها بوصف أحوال القيامة .

الثانى : قال الزمخشري : فإن قلت : ما معنى سؤالهم ؟ قلت : توبيخ قومهم . كما كان

(١) أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٣ - باب قول الله عز وجل : وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ، حديث ١٥٧٩ عن أبى هريرة .
وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٣٢٧ و ٣٢٨ (طبعنا) .

سؤال الموءودة توبيخاً للوائد . فإن قلت : كيف يقولون : لا علم لنا ، وقد علموا بما أُجيبوا ؟ قلت : يعلمون أن الغرض بالسؤال توبيخ أعدائهم ، فيسكون الأمر إلى علمه ، وإحاطته بما مُنوا به منهم ، وكابدوا من سوء إجابتهم ، إظهاراً للتشكي واللبج إلى ربهم في الانتقام منهم ، وذلك أعظم على الكفرة ، وأفت في أعضادهم ، وأجلب لحسرتهم وسقوطهم في أيديهم . إذ اجتمع توبيخ الله وتشكي أنبيائه عليهم . ومثاله : أن ينكب بعض الخوارج على السلطان ، خاصة من خواصه نكبةً ، قد عرفها السلطان واطلع على كنهها ، وعزم على الانتصار له منه ، فيجتمع بينهما ويقول له : ما فعل بك هذا الخارجى ؟ (وهو عالم بما فعل به) يريد توبيخه وتبكيته ، فيقول له : أنت أعلم بما فعل بي ، تفويضاً للأمر إلى علم سلطانه ، واتكالا عليه ، وإظهاراً للشكاية ، وتمظيماً لما حلّ به منه . انتهى .

واستظهر الرازى أن نفي العلم لهم على حقيقته عملاً بما تقرر من أن العلم غير الظن . قال : لأن الحاصل من حال الغير عن كل أحد إنما هو الظن لا العلم . وفي الحديث : نحن نمحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ، وقال (١) **عليه السلام** : إنكم تختصمون إلىّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض . فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه . فإنما أقطع له قطعة من النار . فلا أنبياء قالوا : لا علم لنا البتة بأحوالهم . إنما الحاصل عندنا من أحوالهم هو الظن . والظن كان معتبراً في الدنيا . وأما الآخرة فلا التفات فيها إلى الظن . لأن الأحكام في الآخرة مبنية على حقائق الأشياء وبواطن الأمور . فلهذا السبب قالوا : لا علم لنا . ولم يذكروا ما معهم من الظن . لأن الظن لا عبرة به في القيامة . والله أعلم .

الثالث : دلت الآية على جواز إطلاق لفظ (العلام) عليه . كما جاز إطلاق لفظ (الخلق)

(١) أخرجه البخارى في : ٥٢ - كتاب الشهادات ، ٢٧ - باب من أقام البينة بعد الميّن ، حديث ١٢١٢ عن أم سلمة .

وأخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأفضية ، حديث ٦٥٥٤ (طبعتنا) .

عليه . وأما العلامة فإنهم أجمعوا على أنه لا يجوز إطلاقه في حقه . ولعل السبب ما فيه من لفظ التأنيث . أفاده الرازي .

على أن المختار أن أسماء تعالى توقيفية .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٠] (إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا ، وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ، وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي ، وَتُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي ، وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي ، وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ)

« إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ » شروع في بيان ما جرى بينه تعالى وبين واحد من الرسل المجموعين ، من المفاوضة ، على التفصيل . إثر بيان ما جرى بينه تعالى وبين الكل على وجه الإجمال ، ليكون ذلك كالأنموذج لتفاصيل أحوال الباقين . وتخصيص شأن عيسى عليه السلام بالبيان ، تفصيلاً بين شؤون سائر الرسل عليهم السلام ، مع دلالتها على كمال هول ذلك اليوم ونهاية سوء حال المكذبين بالرسل - لما أن شأنه عليه السلام متعلق بكلا الفريقين من أهل الكتاب الذين نعت عليهم في السورة الكريمة جناباتهم . فتفصيله أعظم عليهم وأجاب لحسرتهم وندامتهم ، وأدخل في صرفهم عن غيهم وعنادهم . أفاده أبو السعود . « اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ » أي : منّي عليك « وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ » بما طهرها واصطفأها على نساء العالمين « إِذْ أَيَّدْتُكَ » أي : قوّيتك « بِرُوحِ الْقُدُسِ » أي : بجبريل عليه السلام

لثبیت الحجة . أو يجعل روحك طاهرة عن العلائق الظلمانية . بحيث يعلم أنه ليس بواسطة البشر ، فيشهد ببراءتك وبراءة أمك . ومن ذلك التأييد قويت نفسك الناطقة . لذلك « تَكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْمَدِ وَكَهْمَلًا » أى : فى أضعف الأحوال وأقواها . بكلام واحد من غير أن يتفاوت فى حين الطفولة وحين الكهولة . الذى هو وقت كمال العقل وبلوغ الأشد . قال ابن كثير : أى جعلتك نبياً داعياً إلى الله فى صغرك وكبرك . فأنطقتك فى المهد صغيراً . فشهدت ببراءة أمك من كل عيب . واعترفت لى بالعبودية . وأخبرت عن رسالتى إياك ودعوتك إلى عبادتى . ولهذا قال (تَكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْمَدِ وَكَهْمَلًا) أى : تدعو إلى الله الناس فى صغرك وكبرك . وضمن (تكلم) تدعو ، لأن كلامه الناس فى كهولته ليس بأمر عجيب . انتهى .

« وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ » أى : الخط وظاهر العلم الذى يكتب « وَالْحِكْمَةَ » أى : الفهم وباطن العلم الذى لا يكتب ، بل يخص به أهله « وَالتَّوْرَةَ » وهى المنزلة على موسى الكليم عليه السلام « وَالْإِنْجِيلَ » وهو الذى أنزله عليه ، صلى الله وسلم عليه « وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ » أى : تقدر وتصور منه صورة مماثلة لهيئة الطير « بِإِذْنِي » أى : لك فى ذلك « فَتَنْفُخُ فِيهَا » أى : فى تلك الهيئة المصورة « فَتَكُونُ » أى : فتصير تلك الهيئة « طَيْرًا » لحصول الروح من نفختك فيها « بِإِذْنِي وَتَبْرِئُ الْأَكْمَةَ » أى : الذى يولد أعمى مطموس البصر « وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى » أى : من القبور أحياء « بِإِذْنِي » فهذا مما فعل به من جرّ المنافع . ثم أشار إلى مادفع عنه من المضار ، فقال سبحانه « وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ » أى : منعت اليهود الذين أرادوا بك السوء وسموا فى قتلك وصلبك ، فنجيتك منهم ورفعتك إلى وطهرتك من دنسهم « إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ » أى : المعجزات التى توجب انقيادهم لك لتعاليمها عن قوى البشر فلا يتوهم فيها السحر « فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ » أى : ما هذا الذى يرينا إلا سحر ظاهر .

لطيفة :

إن قيل: إن السياق في تعديد نعمه تعالى على عيسى عليه السلام وقول الكفار في حقه، إن هذا إلا سحر مبين ، ليس من النعم بحسب الظاهر. فما السر في ذكره ؟ فالجواب: إن من الأمثال المشهورة : إن كل ذى نعمة محسود . فطمن اليهود فيه بهذا الكلام يدل على أن نعم الله تعالى في حقه كانت عظيمة . فحسن ذكره عند تعديد النعم ، للوجه الذى ذكرناه. أفاده الرازى .

ولما بين تعالى النعم اللازمة ، تأثرها بنعمه عليه المتعدية ، فقال سبحانه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١١] (وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْخَوَارِجِ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا ءَامَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)

« وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْخَوَارِجِ » أى: بطريق الإلهام والإلقاء فى القلب « أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي » أى: عن دعوته « قَالُوا ءَامَنَّا » وأكدوا إيمانهم بقولهم « وَاشْهَدْ » أى: لتؤيدها عند ربك « بِأَنَّا مُسْلِمُونَ » أى: منقادون لكل ما تدعونا إليه . وههنا لطائف :

الأولى - إيمانهموا ذكر الإيمان لأنه صفة القلب. والإسلام عبارة عن الانقياد والخضوع فى الظاهر . يعنى آمنوا بقلوبنا واتقنا بظواهرنا .

الثانية - إنما ذكر تعالى هذا فى معرض تعديد النعم . لأن صيرورة الإنسان مقبول القول عند الناس ، محبوبا فى قلوبهم ، من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان . كذا قاله الرازى . وقال المهابي : ليحصل له رتبة التكميل وثواب رشد .

الثالثة - قال الرازى : إن قيل: إنه تعالى قال فى أول الآية (اذْ كُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى

وَالِدَتِكَ) ثم إن جميع ما ذكره تعالى من النعم مختص بعيسى عليه السلام ، وليس لأمه تعلق بشيء منها . قلنا : كل ما حصل للولد من النعم الجليلة والدرجات العالية ، فهو حاصل ، على سبيل التضمن والتبع للأم . ولذلك قال تعالى : وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً ^(١) . فجعلهما معاً آية واحدة لشدة اتصال كل واحد منهما بالآخر . انتهى .
وقال بعضهم : قيل : أريد بالذكر في قوله تعالى (اذْ كُرُ نِعْمَتِي) الشكر . ففي ذلك دلالة على وجوب شكر النعمة . وإن النعمة على الأم نعمة على الولد . والشكر يكون بالقول والفعل والاعتقاد .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٢] (اِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ، قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)

« اِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ » ذكروه باسمه ونسبوه إلى أمه اثلاً يتوهم أنهم اعتقدوا إلهيته أو ولديته ، ليستقلّ بإنزال المائدة « هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ » هذه قصة المائدة وإليها تنسب السورة فيقال : سورة المائدة . وههنا قراءتان : الأولى (يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ) بالياء على أنه فعل وفاعل و (أَنْ يُنْزِلَ) المفعول . والثانية - بالتاء و (رَبُّكَ) نصب أى سؤال ربك . فحذف المضاف . والمعنى : هل تسأله ذلك من غير صارف يصرفك عنه ؟ وهى قراءة على وعائشة وابن عباس ومعاذ رضى الله عنهم . وسعيد بن جبير والكسائي ، فى آخرين .

قال أكثر المفسرين : الاستفهام على القراءة الأولى محمول على المجاز . إذ لا يسوغ لأحد أن يتوهم على الحواريين أنهم شكوا فى قدرة الله تعالى . لكنه كما يقول الرجل لصاحبه :

(١) [٢٣ / المؤمنون / ٥٠] . . . وَءَاوَيْنَاهُمَا إِلَى رُبُوعٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ .

هل تستطيع أن تقوم معنى ؟ مع علمه بأنه بقدر عل القيام ، مبالغة في التقاضى . وإنما قصد بقوله (هَلْ تَسْتَطِيعُ) هل يسهل عليك ، وهل يخف أن تقوم معنى ؟ فكذلك معنى الآية . لأن الحواريين كانوا مؤمنين عارفين بالله عز وجل ، ومعترفين بكمال قدرته . وسؤالهم ليس لإزاحة شك ، بل ليحصل لهم مزيد الطمأنينة . كما قال إبراهيم عليه السلام ^(١) (وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي) ولا شك أن مشاهدة هذه الآية العظيمة تورث مزيد الطمأنينة في القلب . ولهذا السبب قالوا (وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُنَا) وحاصله أن (هَلْ يَسْتَطِيعُ) سؤال عن الفعل دون القدرة عليه ، تعبيراً عنه بلازمه . أو عن المسبب بسببه . وقيل المعنى : هل يطيع ربك ؟ أى هل يستجيب دعوتك إذا دعوته ؟ (فيستطيع) بمعنى (يطيع) وهما بمعنى واحد . والسين زائدة . كاستجاب وأجاب واستجب وأجب و (يطيع) بمعنى (يجيب) مجازاً ، لأن الجيب مطيع .

وذكر أبو شامة أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد أبا طالب في مرض . فقال له : يا ابن أخى ! ادع ربك أن يعافيني . فقال : اللهم ! اشف عى . فقام كأنما نشط من عقال . فقال : يا ابن أخى ! إن ربك الذى تعبد ليطيعك . فقال : يا عم ! وأنت لو أطعته لكان يطيعك . أى يجيبك لمقصودك .

وحسنه في الحديث المشاكلة ، فظهر أن العرب استعملته بهذا المعنى .

قال الخازن : وقال بعضهم : هو على ظاهره . وقال : غلط القوم وقالوا ذلك قبل استحكام الإيمان والمعرفة في قلوبهم . وكانوا بشرًا ، فقالوا هذه المقالة . فرد عليهم غلطهم بقوله « قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ » يعنى اتقوا الله أن تشكوا في قدرته . والقول الأول أصح . انتهى .

(١) [٢ / البقرة / ٢٦٠] ونصها : وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُخَيِّمُ الْمَوْتَى ، قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ ، قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي ، قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ =

وعليه فعنى (اتَّقُوا اللَّهَ) من أمثال هذا السؤال ، وأن توقفوا إيمانكم على رؤية المائدة إن كنتم به وبرساتي (مُؤْمِنِينَ) فإن الإيمان مما يوجب التقوى والاجتناب عن أمثال هذه الاقتراحات .

لطيفة :

في المائدة قولان : الأول - أنها الطعام نفسه ، من (ماد) إذا أفضّل . كما في (اللسان) وهذا القول جزم به الأخفش وأبو حاتم . أى : وإن لم يكن معه خوان . كما في (التقريب) و (اللسان) وصرح به ابن سيده في (المحكم) .

قال الفاسي : والآية صريحة فيه ، قاله أرباب التفسير والغريب . والثاني - أنها الخوان عليه الطعام . قال الفارسي : لا تسمى مائدة حتى يكون عليها طعام ، وإلا فهي خوان ، وصرّح به فقهاء اللغة ، وجزم به الثعالبي وابن فارس . واقتصر عليه الحريري في (درة الغواص) وزعم أن غيره من أوهام الخواص . وذكر الفاسي في (شرحها) أنه يجوز إطلاق (المائدة) على (الخوان) مجرداً عن الطعام ، باعتبار أنه وضع أو سيوضع . وقال ابن ظفر : ثبت لها اسم المائدة بعد إزالة الطعام عنها . كما قيل (لقحة) بعد الولادة . وقال أبو عبيد : المائدة في المعنى مفعولة ، ولفظها فاعلة . وهي مثل عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ . وقيل : من (ماد) إذا أعطى . يقال : ماد زيد عمرًا ، إذا أعطاه . وقال أبو إسحق : الأصل عندى في (مائدة) أنها فاعلة . من (ماد يمد) إذا تحرك . فكأنها تمد بما عليها . أى : تتحرك . وقال أبو عبيدة : سميت (مائدة) لأنها ممد بها صاحبها . أى : أُعْطِيَها وتُفَضِّلَ عليه بها . وفي (العناية) : فكأنها تعطى من حولها مما حضر عليها . وفي (المصباح) : لأن المالك

= فَضَرُهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ،
وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

مادها للناس . أى : أعطاهم إياها . ومثله فى كتاب (الأبنية لابن القطاع) : ويقال فى المائدة مَيِّدَة . قاله الجرمي^(١) وأنشد :

ومَيِّدَة كثيرة الألواح تُصنع للإخوان والجيران
كذا فى (القاموس وشرحه) . والخِوان بضم الخاء وكسر ها ما يؤكل عليه الطعام
كما فى (القاموس) . معرَّب كفى (الصحاح) و (العين) . وقيل : إنه عربى مأخوذ من (تخونه)
أى نقص حقه . لأنه يؤكل عليه فينقص . كذا فى (العناية) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١٣] (قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتُنَا
وَنَكُونَ عَلَيْنَا مِنَ الشَّاهِدِينَ)

« قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا » أى آمنّا . لسكنا نريد الأكل منها من غير مشقة تشغلنا
عن عبادة الله تعالى « وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا » أى فلا تعترىها شبهة لا يؤمن من ورودها ، لولا
مثل هذه الآية . فإن انضمام علم المشاهدة إلى العلم الاستدلالي مما يوجب قوة اليقين « وَنَعْلَمَ
أَنْ قَدْ صَدَقْتُنَا » أى فى دعوى النبوة ، وفيما تعدنا من نعيم الجنة ، مع أنها سماوية « وَنَكُونَ
عَلَيْنَا مِنَ الشَّاهِدِينَ » أى فنشهد عليها عند الذين لم يحضروها من بنى إسرائيل ، ليزداد
المؤمنون منهم بشهادتنا طمأنينة ويقينا . ويؤمن بسببها كفارهم . أو من الشاهدين للعين دون
السامعين للخبر .

ثم لما رأى أن لهم غرضاً صحيحاً فى ذلك ، وأنهم لا يقلعون عنه ، أزمع على استدعائها
واستنزالها .

(١) استشهد به فى اللسان ، فى مادة (م ي د) بالصفحة رقم ٤١٣ من المجلد الثالث

(طبعة بيروت) .

روى ابن أبي حاتم ؛ أنه توضأ واغتسل ودخل مصلاه ، فصلّى ما شاء الله . فلما قضى صلاته قام مستقبل القبلة ، وصف قدميه ، ووضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره ، وغض بصره وطأطأ برأسه ، خشوعاً . ثم أرسل عينيه بالبكاء . فما زالت دموعه تسيل على خديه ، وتقطر من أطراف لحيته ، حتى ابتلت الأرض حيال وجهه ، من خشوعه . فعند ذلك دعا الله تعالى فقال : اللهم ! ربنا . كما قال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٤] (قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ

لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ ، وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)

« قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا » أى : يا الله المطلوب لكل مهم ، الجامع للكمالات ، الذى ربانا بها . ناداه سبحانه وتعالى مرتين بوصف الألوهية والربوبية ، إظهاراً لغاية التضرع ومبالغة فى الاستدعاء « أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ » أى التى فيها ما تعدنا من نعيم الجنة « تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا » أى يكون يوم نزولها عيداً نعظمه ونسربه ، نحن الذين يدركونها . ومن بعدنا الذين يسمعونها فيتقوون فى دينهم . و (العيد) العائد . مشتق من (العود) لعوده فى كل عام بالفرح والسرور . وكل ما عاد عليك فى وقت فهو عيد ، قال الأعشى ^(١) :

فواكبدى من لالعج الحب والهوى إذا اعتاد قلبي من أميمة عيدها
كذا فى (المنايا) .

وفى (القاموس) (العيد) بالكسر ، ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن ونحوه .

(١) ليس فى ديوان الأعشى ، فهو ليس من قوله . وبحث عنه فى ما بين يديّ من المصادر الأدبية واللغوية ، فلم أهد إليه .

وكل يوم فيه جمع « وَءَايَةً مِنْكَ » أى : على كمال قدرتك وصدق وعدك وتصديقك إياى « وَارْزُقْنَا » أى : أعطنا ما سألناك « وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ » أى : خير من يرزق . لأنه خالق الرزق ومعطيه بلا عوض .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١٥] (قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ، فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ)

« قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ » إجابة لدعوتكم « فَمَنْ يَكْفُرْ » أى : بى وبرسولى « بَعْدُ » أى بعد تنزيلها ، المفيد للعلم الضرورى بى وبرسولى « مِنْكُمْ » أيها المذممون بها « فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ » أى من عالمى زمانهم . أو من العالمين جميعاً .

روى ^(١) ابن جرير بسنده إلى قتادة قال : كان الحسن يقول : لما قيل لهم (فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ) الخ قالوا : لا حاجة لنا فيها ، فلم تنزل .

وروى ^(٢) منصور بن زاذان عن الحسن أيضاً . أنه قال ، فى المائدة : أنها لم تنزل .

وروى ^(٣) ابن أبى حاتم وابن جرير عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد قال : هو مثل ضرب به الله ولم ينزل شيء . أى مثل ضربه الله لخلقهم ، نهياً لهم عن مسألة الآيات لأنبيائه .

قال الحافظ ابن كثير : وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن . وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا تعرفه النصارى . وليس هو فى كتابهم . ولو كانت قد نزلت ، لكان ذلك

(١) الأثر رقم ١٣٠٢٠ من التفسير .

(٢) الأثر رقم ١٣٠٢١ من التفسير .

(٣) الأثر رقم ١٣٠١٩ من التفسير .

مما يتوفر الدواعي على نقله . وكان يكون موجوداً في كتابهم متواتراً . ولا أقل من الآحاد . والله أعلم .

ثم قال : ولكن الجمهور أنها نزلت . وهو الذي اختاره ابن جرير . قال : لأن الله تعالى أخبر بنزولها في قوله تعالى (إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ) ووعده الله ووعيده حق وصدق . وهذا القول هو ، والله أعلم ، الصواب . كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم . اهـ

ومن الآثار ما أخرجه الترمذی^(١) عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله ﷺ : أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً وأمروا أن لا يخونوا ولا يدخروا لغد . فخانوا وادخروا ورفعوا لغد . فسخخوا قردة وخنازير . قال الترمذی : وقد روى عن عمار ، من طريق ، موقوفاً وهو أصح .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب عن ابن عباس : أن عيسى ابن مريم ، قالوا له : ادع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء . قال فنزلت الملائكة بالمائدة يحملونها . عليها سبعة أحوات وسبعة أرغفة . فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم . وقد ساق ابن كثير آثاراً في نزولها لا تخلو عن غرابة ونسكارة في سياقها ، كما لا يخفى .

روى الإمام أحمد^(٢) عن ابن عباس قال قالت قريش للنبي ﷺ : ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفا ذهباً ونؤمن بك . قال : وتفعلون ؟ قالوا : نعم : قال فدعاه ، فأتاه جبريل

(١) أخرجه الترمذی في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٢١ - حدثنا الحسن بن قزعة .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٤٤ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٢١٦٦ (طبعة المعارف) .

فقال : إن ربك يقرأ عليك السلام ويقول لك : إن شئت أصبح لهم الصفا ذهباً ، فمن كفر بعد ذلك منهم عذبتهم عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين . وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة . قال : بل باب التوبة والرحمة .
ورواه الحاكم في مستدرکه وابن مردويه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٦] (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ، إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ، تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ)

« وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ » اعلم أنا بينا أن الغرض من قوله تعالى للرسول (مَاذَا أُجِبْتُمْ) توبيخ من تمرد من أمهم . وأشد الأمم افتقاراً إلى التوبيخ والملامة النصارى ، الذين يزعمون أنهم أتباع عيسى عليه السلام . لأن طعن سائر الأمم كان مقصوراً على الأنبياء ، وطعن هؤلاء الملحدة تعدى إلى جلال الله وكبريائه ، حيث وصفوه بما لا يليق أن يوصف مقامه به ، وهو اتخاذ الزوجة والولد . فلا جرم ، ذكر تعالى أنه يعدد أنواع نعمه على عيسى بحضرة الرسل واحدة فواحدة ، إشعاراً بعبوديته . فإن كل واحدة من تلك النعم المعدودة عليه ، تدل على أنه عبد وليس بإله . ثم أتبع ذلك باستفهامه لينطق بإقراره ، عليه السلام ، على رؤوس الأشهاد ، بالعبودية ، وأمره لهم بعبادة الله عز وجل . إكذاباً لهم في افتراءهم عليه ، وتثبيتاً للحجة على قومه ؛ فهذا سر سؤاله تعالى له ، مع علمه بأنه لم يقل ذلك . وكل ذلك لتنبية النصارى الذين كانوا في وقت نزول الآية ومن تأثرهم ، على قبح مقالاتهم وركاكة مذهبهم واعتقاداتهم .

تنبيهات :

الأول : روى عن قتادة : أن هذا القول يكون يوم القيامة لقوله تعالى (هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ)^(١) . وقال السدّي : هذا الخطاب والجواب ، في الدنيا . وصوبه ابن جرير ، قال : وكان ذلك حين رفعه إلى السماء . واحتج ابن جرير على ذلك بوجهين : (أحدهما) أن الكلام بلفظ المضى ؛ و (الثاني) قوله : **إِنْ تُعَذِّبُهُمْ** . **وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ** . قال الحافظ ابن كثير : وهذان الدليلان فيهما نظر . لأن كثيراً من أمور يوم القيامة ذكر بلفظ المضى ليدل على الوقوع والثبوت . ومعنى قوله (**إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ...**) الآية : التبرؤ منهم ورد المشيئة فيهم إلى الله تعالى . وتعليق ذلك على الشرط لا يقتضى وقوعه . كما في نظائر ذلك من الآيات . فالذي قاله قتادة وغيره هو الأظهر . فالله أعلم أن ذلك كائن يوم القيامة ، ليدل على تهديد النصارى وتقريعهم وتوبيخهم على رؤوس الأشهاد .

وقد روى بذلك حديث مرفوع ، رواه الحافظ ابن عساكر في ترجمة أبي عبد الله مولى عمر بن عبد العزيز ، وكان ثقة قال : سمعت أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبيه ، أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان يوم القيامة دعى بالأنبياء وأممهم . ثم يدعى بعبسى فيذكره الله نعمته عليه فيقرّبها فيقول : **يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ ...** الآية ، ثم يقول : **« أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي آلِهَتَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ؟ »** فينكر أن يكون قال ذلك ، فيؤتى بالنصارى فيسئلون فيقولون : نعم هو أمرنا بذلك ! قال : فيطول شمر عيسى عليه السلام . فيأخذ كل ملك من الملائكة بشعرة من شعر رأسه وجسده فيجاثيهم بين يدي الله عز وجل مقدار ألف عام حتى ترفع عليهم الحجة ويرفع لهم الصليب وينطلق بهم إلى النار !

قال ابن كثير : وهذا حديث غريب عزيز !

(١) الأثر رقم ١٣٠٣٧ من التفسير .

الثاني : إشار قوله تعالى (أُمِّي) على (مَرِيَمَ) توبيخ للمتخذين ، على توبيخ . أى مع أنك بشر تلد وتولد قبل هذا .

الثالث : توهم بعضهم أن كلمة (من دون الله) تفيد أن النصارى يعتقدون أن عيسى وأمه ، عليهما السلام ، مستقلان باستحقاق العبادة ، بدلاً عن الله تعالى . كما يقال : اتخذت فلاناً صديقاً من دونى . فإن معناه أنه استبدله به ، لا أنه جعله صديقاً معه . وهم لم يقولوا بذلك . بل ثلثوا . فأجاب : بأن من أشرك مع الله غيره فقد نفاه معنى . لأنه وحده لا شريك له ، منزّه عن ذلك . فأقراره بالله كلاً إقرار . فيكون (مِنْ دُونِ اللَّهِ) مجازاً عن (مَعَ اللَّهِ) . ولا يخفى أن هذا تكلف . لأن توبيخهم إنما يحصل بما يمتقدونه ويعترفون به صريحاً لا بما يلزمه بضرب من التأويل . فالصواب أن المراد اتخاذاً بطريق إشارتهما به سبحانه . كفى قوله تعالى ^(١) (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا) وقوله عز وجل ^(٢) (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ - إلى قوله... سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) إذ به يتأتى التوبيخ ، ويتسنى التقرير والتبكي . هذا ما حققوه هنا .

وأقول : إن كلمة (دون) في هذه الآية وأمثالها بمعنى (غير) كما حققه اللغويون . ولا تفيد ،

(١) [٢ / البقرة / ١٦٥] ... يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ، وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرْوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ .

(٢) [١٠ / يونس / ١٨] ... قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ .

و [٢٥ / الفرقان / ٥٥] ونصها : وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا .

وضعا ، الاستقلال والبديلة ، كما توهم وسر ذكرها إفهام الشركة . لأنه لولاها لتوهم دعوى انحصار الألوهية فيما عداه . مع أنهم لا يعتقدون ذلك . ولا يفهم من نحو (أَتَّخَذْتُ صَدِيقًا مِنْ دُونِي) الاستبدال . فذاك من قرينة خارجية . وإلا فالمثال لا يعينه . لجواز إرادة اتخاذه معه كما لا يخفى . فتبصر « قَالَ سُبْحَانَكَ » أى أنزهك نزيها لا مثقا بك من أن يقال هذا ويُنتق به « مَا يَكُونُ لِي » أى ما يتصور منى بعد إذ بعثتنى لهداية الخلق « أَنْ أَقُولَ » أى فى حق نفسى « مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ » أى ما استقر فى قلوب العقلاء عدم استحقاقى له مما يضلهم « إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ » استئناف مقرر لعدم صدور القول المذكور عنه عليه السلام ، بالطريق البرهاني . فإن صدوره عنه مستلزم لعلمه تعالى به قطعا . حيث انتفى علمه تعالى به ، انتفى صدوره عنه حتما . ضرورة ، أن عدم اللازم مستلزم لعدم اللزوم . قاله أبو السعود « تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي » استئناف جار مجرى التعليل لما قبله . كأنه قيل : لأنك تعلم ما أخفيه فى نفسى . فكيف بما أعلنه ؟ وقوله تعالى « وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ » بيان للواقع ، وإظهار لقصوره . أى ولا أعلم ما تخفيه من معلوماتك . أفاده أبو السعود « إِنَّكَ أَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١٧] (مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ، وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)

« مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ » أى ما أمرتهم إلا بما أمرتني به . وإنما قيل : (مَا قُلْتُ لَهُمْ) نزولا على قضية حسن الأدب ، ومراعاة لما ورد فى الاستفهام . وقوله تعالى « أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ » تفسير للمأمور به « وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ

فِيهِمْ» أَى : رَقِيبًا أَرَاىَ أحوالهم وأحلمهم على العمل بموجب أمرك، ويتأتى لى نههم عماأشاهده
 فِيهِمْ مِمَّا لَا يَنْبَغى « فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنى » أَى : بالرفع إلى السماء كما فى قوله تعالى (إِنِّى مُتَوَفِّيكَ
 وَرَافِعُكَ إِلَىَّ)^(١) والتوفى : أخذ الشيء وافيًا . والموت نوع منه . قال تعالى (اللَّهُ يُتَوَفَّى
 الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِى لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا)^(٢) وسبق فى قوله تعالى (يَا عِيسَى ابْنِ
 مَرْيَمَ خُذْ كِتَابَكَ ذِكْرَكَ) كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ «
 أَى : الناظر لأعمالهم . فنمت من أردت عصمته من التفوه بذلك . وخذلت من خذلت
 من الضالين ، فقالوا ما قالوا « وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ » اعتراض تذييل مقرر لما قبله .
 وفيه إيدان بأنه تعالى كان هو الشهيد على الكل ، حين كونه عليه السلام فيما بينهم .

تنبيه :

دلت الآية على أن الأنبياء ، بعد استيفاء أجلهم الدنيوى ، ونقلهم إلى البرزخ لا يعلمون
 أعمال أمتهم . وقد روى البخارى^(٣) هنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما
 قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس ! إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا .
 ثم قال : كما بدأنا أول خلقٍ نُمِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ... إلى آخر الآية . ثم قال :

- (١) [٣ / آل عمران / ٥٥] ونصها : إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ خُذْ كِتَابَكَ ذِكْرَكَ
 إِلَىَّ وَمُطَهَّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ .
 (٢) [٣٩ / الزمر / ٤٢] ونصها : اللَّهُ يُتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِى لَمْ تَمُتْ
 فِي مَنَامِهَا ، فِيمِمْسِكَ الَّتِى قُضِيَ عَلَيْهَا الْمَوْتُ وَيُرْسِلُ الْآخَرَى إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ، إِنَّ
 فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .

(٣) أخرجه البخارى فى أبواب متعددة من صحيحه وأولها ما جاء فى : ٦٠ - كتاب

الأنبياء ، ٨ - باب قول الله تعالى : وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، حديث ١٥٨٥ .

ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم . ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : يا رب ! أصيحابي . فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . فأقول كما قال العبد الصالح (وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ) فيقال : إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٨] (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)
« إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » .

قال الحافظ ابن كثير : هذا الكلام يتضمن رد المشيئة إلى الله عز وجل . فإنه الفعال لما يشاء . لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ^(١) . ويتضمن التبرؤ من النصارى الذين كذبوا على الله ورسوله . وجعلوا لله نداً وصاحبة وولداً . تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . انتهى .
أي . إن تعذيبهم فإنك تعذب عبادك ، ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل بملكه . وفيه تنبيه على أنهم استحقوا ذلك لأنهم عبادك وقد عبدوا غيرك . وإن تغفر لهم فلا عجز ولا استعجاب . لأنك القادر القوى على الثواب والعقاب . الذي لا يثيب ولا يعاقب إلا عن حكمة وصواب . فإن المغفرة مستحسنة لكل مجرم . فإن عذبت فعذل ، وإن غفرت ففضل . وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد . فلا امتناع فيه لذاته ، ليمتنع التريديد والتعليق به (إن) .
أفادة البيضاوي .

يعني أن المغفرة ، وإن كانت قطعية الانتفاء بحسب الوجود ، لكنها لما كانت بحسب العقل ، تحتل الوقوع واللاوقوع ، استعمل فيها كلمة (إن) فسقط ما يتوهم أن تعذيبهم ، مع أنه قطعي الوجود ، كيف استعمل فيه (إن) وعدم وقوع العفو بحكم النص والإجماع .

(١) [٢١ / الأنبياء / ٢٣] .

وفي كتب الكلام: إن غفران الشرك جاز عقلا عندنا وعند جمهور البصريين من المعتزلة .
لأن العقاب حق الله على المذنب ، وليس في إسقاطه مضرة .

وبالجملة : فليس قوله تعالى (إِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ) تعريضاً بسؤاله العفو عنهم . وإنما هو لإظهار قدرته على ما يريد ، وعلى مقتضى حكمه وحكمته . ولذا قال : إنك أنت العزيز الحكيم ، تنبيهاً على أنه لا امتناع لأحد عن عزته ، فلا اعتراض في حكمه وحكمته .
قال الرازي : قال قوم : لو قال : فإنك أنت الغفور الرحيم ، أشعر ذلك بكونه شفيحاً لهم . فلما قال : فإنك أنت العزيز الحكيم ، دل ذلك على أن غرضه تفويض الأمر بالسكينة إلى الله تعالى ، وترك التعرض لهذا الباب من جميع الوجوه .

وفي (العناية) ما ملخصه : أن ما ظنه بعضهم من أن مقتضى الظاهر (الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) بدل (العزيز الحكيم) كما وقع في مصحف عبد الله بن مسعود - فقد غاب عنه سر المقام .
لأنه ظن تعلقه بالشرط الثاني فقط ، لكونه جوابه . وليس كما توهم . بل هو متعلق بهما .
ومن له الفعل والترك عزيز حكيم . فهذا أنسب وأدق وأليق بالمقام ، أو هو متعلق بالثاني ،
وإنه احتباس ، لأن ترك عقاب الجاني قد يكون لعجز ينافي القدرة ، أو لإهمال ينافي الحكمة .
فبين أن ثوابه وعقابه مع القدرة التامة والحكمة البالغة .

تنبيه :

قال الحافظ ابن كثير : هذه الآية لها شأن عظيم ونبا عجيب . وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قام بها ليلة إلى الصباح يردددها .

روى الإمام (١) أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ ذات ليلة . فقرأ بآية حتى أصبح يركع بها ويسجد بها (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) فلما أصبح قلت : يا رسول الله ! لم تزل تقرأ هذه الآية حتى أصبحت . تركع

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٤٩ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

بها وتسجد بها ؟ قال : إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي ؛ فأعطانها . وهي نائلة ، إن شاء الله ، لمن لا يشرك بالله شيئاً .
وأخرجه النسائي أيضاً .

وروى الإمام أحمد^(١) أيضاً عن أبي ذر قال : قام رسول الله ﷺ ليلة من الليالي في صلاة العشاء . فصلى بالقوم ثم تخلف أصحاب له يصلون . فلما رأى قيامهم وتخلّفهم انصرف إلى رحله . فلما رأى القوم قد أدخلوا المكان رجع إلى مكانه فصلى . فحجّت قمّت خلفه فأومأ إلى يمينه ، قمّت عن يمينه . ثم جاء ابن مسعود فقام خلفي وخلفه ، فأومأ إليه بشماله فقام عن شماله . فقمنا ثلاثتنا يصلي كل واحد منا بنفسه ، وتتلو من القرآن ما شاء الله أن نتلو . وقام بآية من القرآن يرددها ، حتى صلى الغداة . فلما أصبحنا أومأت إلى عبد الله بن مسعود : أن سله ما أراد إلى ما صنع البارحة ؟ فقال ابن مسعود : لأسأله عن شيء حتى يحدث إلى ، فقلت : بأبي وأمي ! قت بآية من القرآن ومعك القرآن . لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه . قال : دعوت لأمتي . قلت : فماذا أجبت ؟ أو ماذا رد عليك ؟ قال : أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة ، تركوا الصلاة . قلت : أفلا أبشر الناس ، قال : بلى . فانطلقت مُعْنَقاً قريباً من قذفةٍ بحجر . فقال عمر : يا رسول الله ! إنك إن تبعث بهذا نكلوا عن العبادة . فناداه أن ارجع . فرجع .

وتلك الآية (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) وروى الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ أن النبي ﷺ تلا قول الله عز وجل في إبراهيم (رَبِّ إِنِّي أَنْضَلْتُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي . . . الآية)^(٢) وقول عيسى (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٧٠ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

(٢) [١٤ / إبراهيم / ٣٦] . . . وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

فرفع يديه وقال : اللهم ! أمتي أمتي . وبكى . فقال الله تعالى : يا جبريل ! اذهب إلى محمد ، وربك أعلم ، فاسأله : ما يميكنك ؟ فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله ﷺ بما قال ، وهو أعلم . فقال الله : يا جبريل ! اذهب إلى محمد فقل له : إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك .

ثم ختم تعالى حكاية ما حكى مما يقع يوم يجمع الله الرسل ، عليهم الصلاة والسلام ، مع الإشارة إلى نتيجة ذلك وما له بقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٩] (قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ، لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) « قَالَ اللَّهُ هَذَا » أى : يوم القيامة « يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ » لأنه يوم الجزاء . والمراد بـ (الصَّادِقِينَ) المستمرون على الصدق في الأمور الدينية ، التي معظمها التوحيد ، الذي الآية في صدره . وفيه شهادة بصدق عيسى عليه السلام فيما قاله ، جواباً عن قوله : أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ الْآيَةِ . وقوله تعالى « لَهُمْ جَنَّاتٌ » تفسير للنفع المذكور . ولذا لم يعطف عليه ، أى : لهم بساتين من غرس صدقهم « تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا » أى : من تحت شجرها وسررها « الْأَنْهَارُ » أنهار الماء واللبن والحجر والعسل « خَالِدِينَ فِيهَا » مقيمين لا يموتون ولا يخرجون « أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ » لصدقهم « وَرَضُوا عَنْهُ » تحقيقاً لصدقهم . فلم يسخطوا لقضائه في الدنيا « ذَلِكَ » أى : الخلود والرضوان « الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » أى : الكبير الذي لا أعظم منه . كما قال تعالى (لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ)^(١) وكما قال (وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ)^(٢) وقوله تعالى :

(١) [٣٧ / الصافات / ٦١] .

(٢) [٨٣ / المطففين / ٢٦] وانصها : خِتَامُهُ مِسْكٌ ، وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٠] (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

« لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ » تحقيق للحق وتنبيه على كذب النصارى وفساد ما زعموا في المسيح وأمه . وذلك من تقديم الظرف . لأنه المالك لا غيره ، فلا شريك له . « وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » أى : مبالغ في القدرة . فالجميع ملسكه وتحت قهره وقدرته ومشيئته . فلا نظير له ولا وزير . لا إله غيره ولا رب سواه .

روى ابن وهب عن عبد الله بن عمرو ، قال : آخر سورة أنزلت سورة المائدة . أخرجه الترمذى^(١) والحاكم . وأخرجنا أيضاً عن عائشة قالت : آخر سورة نزلت المائدة والفتح - كذا في (الإتقان) - .

كمل ما قدره تعالى على عبده من محاسن تأويل هذه السورة الشريفة

بعد عصر يوم الجمعة في ١٩ رمضان عام ١٣٢٠

في السدة اليمنى العليا من جامع السنانية .

والحمد لله رب العالمين .

(١) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٢٣ - حدثنا قتيبة